



٤٤١

العلماء

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أبي
٧٥٧-٨٤١ هـ

تخريج: الحجة الشريفة مجتبیٰ العراقي

الجزء الثاني

مؤسسة التراث الإسلامي

الطبعة الثانية
مطبعة المدريسين في القاهرة



٢٦٢٨

المُعَلِّقُ

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي

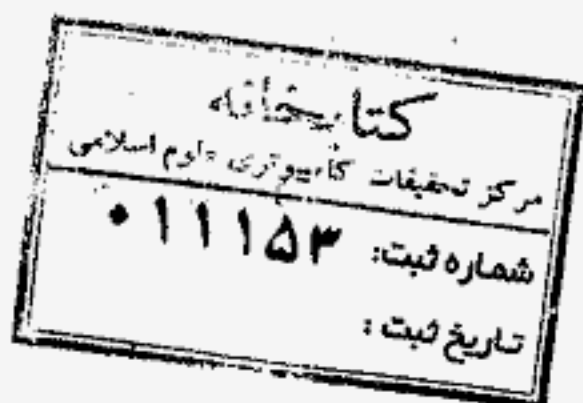
٧٥٧-٨٤١ هـ

تخفيف: الحجة الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَّافِ

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بضم المشرق



مركز تحقيق المذهب البارع (ج ٢)

- العلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي
- الحاج آقا مجتبی العراقي
- فقه
- مؤسسة النشر الإسلامي
- ٣٠٠٠ نسخة
- جمادى الأولى ١٤١١ هـ. ق

- المؤلف:
- المحقق:
- الموضوع:
- طبع ونشر:
- المطبوع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرقة

جمع‌داری شد

ش. اموال: ۳۵۱۴۹

جمع‌داری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمع‌داری اموال مرکز

کتاب الصوم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

دفتر انتشارات و نشر



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان أمور:

الأول: الصوم

وهو الكف عن المفطرات مع النية، ويكفي في شهر رمضان نية القرية، وغيره يفتقر الى التعيين

مركز تحقيقات كتاب نور علوم اسلامی

كتاب الصوم

(مقدمة)

الصوم لغة: الامساك والكف، يقال: صام الماء اذا سكن، وصام النهار اذا قام في وسط الظهيرة (١). وهو أشد الاوقات حرارة (٢)، لكف حركات الناس في ذلك الوقت والتجائهم الى القيلولة. وشرعاً: امساك مخصوص، على وجه مخصوص، في زمان مخصوص، ممن هو على صفة مخصوصة، بشرط النية.

(١) صام النهار قام قائم الظهيرة، وماء صائم، اي ساكن «اقرب الموارد ج ١ لغة صوم».

(٢) الى هنا مقتبس من المبسوط، لاحظ ج ١ ص ٢٦٥.

فبالأول يخرج الإمساك عن غير المفطرات.
وبالثاني يخرج تناول نسياناً.
وبالثالث يريد الإمساك بالنهار دون الليل.
وبالرابع يخرج عنه إمساك من ليس على صفات الصوم المشترط كصوم الحائض.

هذا تعريف الشيخ رحمه الله (١) وهو تعريف بأمور خفية. وأحسن منه قول المفيد رحمه الله: الصيام هو الكف عن تناول أشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكف عنها في أزمان مخصوصة، وهي أزمان الصيام (٢).
وقال السبكي رحمه الله: الصوم توطيئ النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من أكل وشرب وجماع وما أشبهه (٣).
ولو حذف الصوم ثانياً واقتصر على قوله (توطيئ النفس على الكف) خلص من الدور.

وقال المصنف في كتابيه: هو الكف عن المفطرات مع النية (٤) (٥).

فان قلت: الدور وارد، لان حاصل التعريف: انه الكف عن المفطرات، وهي المفسدة للصوم.

قلنا: معرفة كونه مفطراً لا يتوقف على معرفة الصوم، وحاصله: أنَّ الصوم هو

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٦٥.

(٢) المقنعة: باب ماهية الصيام ص ٤٩ س ٤.

(٣) جل العلم والعمل: ص ٨٩ فصل في حقيقة الصوم س ٣.

(٤) شرايع الاسلام: كتاب الصوم... الاول الصوم وهو الكف...

(٥) المختصر النافع: كتاب الصوم، الاول الصوم وهو الكف...

الكف عن أشياء سمّاها الشرع مفطرات.

وقال العلامة: هو توطين النفس على الكف عن المفطرات (١) فزاد قيد (التوطين)، وما أحسنه، لأن الكف أمر عديمي، فلا تتعلق به الإرادة.

قال الشيخ في المبسوط: النية إرادة، فلا تتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الإمتناع، أو فعل كراهية لحدوث المفطرات (٢).

وحاصله: (ان - خ) العدم لاستمراره غير مقدور، والصوم عبارة عن نفي المفطر، فلا تتعلق الإرادة به، بل متعلقها توطين النفس وقهرها على الإمتناع، بتخويفها من العقاب، وهو أمر وجودي، أو يحدث كراهية إيجاد المفطر.

وهو واجب بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٣).

وقد تلطّف سبحانه بعباده في هذه الآية من وجوه:

(أ): تشرّفه لهم بالنداء حيث جعلهم محلاً لخطابه ومقرراً لردّ جوابه.

(ب): تسميته تعالى لهم بالأوصاف الجميلة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» لا بالأسماء

والعبودية.

(ج) «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» على بناء المفعول، ولم يقل «كتبت» أو «أوجبت» رفعاً

(١) قال في القواعد ما لفظه «وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية» لاحظ

(٢) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر النية وبيان أحكامها في الصوم ص ٢٧٨ س ١٧.

(٣) البقرة: ١٨٣ و ١٨٤

لمقامهم، وإظهاراً لإحتشامهم، فجعل من مليك ما ألطفه، وعز من قدير ما أرفاه.
(د) «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ليدل على التسلي والمواساة لمن كان قبلهم في الطاعة، وأن هذه العبادة غير خاصة بهم، بل هي عامة للأنبياء وأممهم من عهد آدم إلى عهدكم.

وروي عن امير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: أولهم آدم عليه السلام (١).

(هـ) «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» بياناً للطف الحاصل بالصوم.

(و) «أَيَّاماً» أتى بصيغة أقل الجمع، تسهلاً عليهم.

(ز) «مَعْدُودَاتٍ» أي قلائل غير كثيرة، وهو تأكيد القلة، وأنه لم يرد بالجمع أولاً الكثرة.

(ح) «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» تلتطف بالفطر، وقبل التعويض بالأيام المقضية عنه.

(ط) «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» أي الذين يحصل لهم نوع من المشقة، كالحامل المقرب، والشيخ العاجز، والمرضعة القليلة اللبن، وذو العطاش يفطرون ويتصدقون على مسكين واحد عن كل يوم بمدة طعام مع القضاء.

(ي) «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» أتى بالأمر على وجه التلطف، ومعنى قوله تعالى: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» أي زاد في الفدية عن المدة، فالتطوع خير له، ومعنى قوله: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» قيل معناه: إن في صدر الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوا فاشتد عليهم، فرخص لهم في الإفطار والفدية.

(١) تفسير الصافي: ج ١ في تفسيره الآية ١٨٣ من سورة البقرة، وجوامع الجامع: ص ٣٣ من ٢١ في

تفسيره للآية.

وروي ذلك عن الباقر عليه السلام: (١).

قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» فمن اختار الرخصة «فِدْيَةَ طَعَامٍ مُشْكِينَ» «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» فزاد في الفدية «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا» أيها المطيعون «خَيْرَ لَكُمْ» من الفدية والتطوع وأعظم ثواباً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

وروى الأصحاب عن الصادق عليه السلام: أن معناه، وعلى الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فدية لكل يوم مَدَّ من الطعام، وعلى هذا لانسح (٢).

ثم وصف شهر رمضان بأنه شريف أنزل فيه القرآن ولم يوجهه على المريض والمسافر، ثم قال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» ليزيد في طمأنينتهم برحمته، وسكونهم إلى جميل صنيعه.

وأما السنة فكثير: مثل قوله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان شهر فرض الله صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٣).

وقال صلى الله عليه وآله: قال الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزى به (٤).

(١) رواه العامة والخاصة بعنوان (قيل:) لاحظ تفسير الصافي: في تفسيره الآية ١٨٣ من سورة البقرة، وتفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): في تفسيره للآية المتقدمة. وجامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ج ٢ ص ٧٧ س ٢٤ في تفسيره للآية إلى غير ذلك من مظانها.

(٢) جوامع الجامع: ص ٣٣ س ٣١ في تفسيره لآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٣) التهذيب: ج ٤ (٤٠) باب فرض الصيام ص ١٥٢، الحديث ٤.

(٤) رواه أئمة أهل الحديث وأرباب الصحاح والسنن، لاحظ التهذيب: ج ٤ (٤٠) باب فرض الصيام ص ١٥٢، الحديث ٣، وسنن ابن ماجه: ج ٢ كتاب الأدب (٥٨) باب فضل العمل ص ١٢٥٦ الحديث ٣٨٢٣، ولفظه «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عمل ابن

وفي النذر المعين تردّد،

وقال عليه السّلام: الصوم جُنة من النار (١).
وقال الباقر عليه السّلام: بني الإسلام على خمس. الصّلاة والزكاة والصوم والحج والولاية (٢).
وأما الإجماع: فمن عامة المسلمين، ولو استحلّ مكلف تركه كان مرتدّاً.
قال طاب ثراه: وفي النذر المعين تردّد.
أقول: هنا بحثان:

الأول: في كفية نية القرية، وفيها قولان:
(أ) قول الشيخ في المبسوط والخلاف (٣) (٤): أن ينوي الصوم فقط متقرباً إلى الله تعالى، والتعيين أن يتوى مع ذلك الصوم من رمضان، أو النذر، أو غير ذلك.
(ب) قول ابن إدريس (٥): أن ينوي مع ذلك الوجوب، وهو اختيار العلامة (٦).

الثاني: يكفي نية القرية في شهر رمضان.
وهل يكفي في النذر المعين؟ قولان:

دم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله سبحانه إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ومسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٥٧ إلى غير ذلك.
(١) و (٢) التهذيب: ج ٤ (٤٠) باب فرض الصيام ص ١٥١ الحديث ١.
(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر النية وبيان أحكامها في الصوم ص ٢٧٦ س ١٤.
(٤) الخلاف: كتاب الصوم: مسائل النية، مسألة ٤ قال: ويكفي أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله تعالى.
(٥) كتاب السرائر: كتاب الصيام ص ٨٣ س ٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والخلاف ما لفظه: «والذي ذكره في مسائل الخلاف هو الصحيح إذا زاد فيه وإيجاباً الخ».
(٦) المختلف: كتاب الصوم ص ٤١ س ١٥ قال بعد نقل قول ابن إدريس وتوضيحه: «نعم استدراكه للوجوب حسن جيد إذ لا بد منه».

ووقتها ليلاً، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال، وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها.
وفي وقتها للمندوب روايتان: أصحهما مساواة الواجب.

الإكتفاء، وهو مذهب المرتضى (١) وابن ادريس (٢) للأصل، ولأنه زمان تعيين للصوم، فكان كرمضان.

وعدمه، بل لا بد من التعيين، وهو مذهب الشيخ (٣) والعلامة (٤). لأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم، فافتقر إلى التعيين، ولكونه أحوط.

قال طاب ثراه: وفي وقتها للمندوب روايتان: أصحهما مساواة الواجب.
أقول: الصوم إما واجب أو ندب، والواجب إما معين أو غير معين فالنظر في الأقسام الثلاثة:

الأول: الواجب المعين، وتجب فيه النية من الليل، ولو من أوله، مستمراً على حكمها، ولا يجوز تركها إلى بعد الفجر إختیاراً، فيكفر.
وظاهر أبي علي تسويغ النية بعد الزوال، فرضاً ونفلأ عمداً ونسياناً حيث قال: يستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به، وجائز أن

(١) جل العلم والعمل: فصل في حقيقة الصوم ص ٨٩ س ٧ قال: «وأما يفتقر إلى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم».

(٢) كتاب السرائر: كتاب الصيام ص ٨٣ س ٢٨ قال: والصحيح ما ذهب إليه سيّدنا المرتضى رحمه الله، من أنّ كل زمان يتعين فيه الصوم كشهر رمضان والنذر المعين بيوم أو أيام لا يجب فيه نية التعيين بل نية القرية فيه كافية... الخ.

(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧٧ س ١٨ قال: «وأما الضرب الآخر من الصوم المتعين بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً بعينه، فهذا يحتاج إلى نية التعيين ونية القرية معاً».

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص ٤١ قال: مسألة، قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف: النذر المعين بيوم لا يكفي فيه نية القرية، بل لا بد فيه من نية التعيين، إلى أن قال: والأقرب الأول.

يستدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب، إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعاً كان أحوط (١) (٢).

وهو نادر لا يعرج إليه، لأنه قد مضى معظم النهار بغير نية، فلا يعد صائماً كما لو استوعب النهار ترك النية، ولقوله عليه السلام: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (٣) فدل ذلك على وجوبها ليلاً.

ولصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هونوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (٤).

وهو عام في الفرض والنفل، لصدقه عليهما، وإذا حسب له في المفروض من وقت النية وكانت بعد الزوال لم يخرج عن العهدة، لأن الواجب عليه يوم كامل فلا يجزي بعضه.

احتج أبو علي بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عاقبة النهار؟ فقال: نعم، له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان (٥).

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٤١ س ٣١ قال: وقال ابن الجنيدي: ويستحب للصائم فرضاً الخ.

(٢) وزادها في نسخة (ج) ما يأتي: «ويجوز للناسي تجديدها إلى الزوال، فإن زالت جدد أيضاً

وقضى، لانه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صائماً كما لو استوعب النهار ترك النية».

(٣) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٣٢ باب الصوم، الحديث ٥.

(٤) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٨ الحديث ١١.

(٥) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٧ الحديث ٩.

ومثلها رواية البرزطي عمن ذكره عنه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم (١) (٢).

والمعتمد في الجواب أن نقول: الروایتان واردتان في القضاء، فتختص به. لا يقال: ما يتعين زمانه أولى بالإجزاء.

لأننا نقول: الأصل عدم تعدّي الحكم من المنصوص إلى غيره، لأن ذلك قياس وهو باطل، ولأن ما يتعين زمانه يجب عليه إيقاع النية مع أول جزء من الصوم، لأنها شرط فيه أو ركن، فيصدق عليه أنه قد خالف المأمور به عمداً، فلا يخرج عن العهدة، وأما غير المعين فلا يصدق عليه المخالفة والعصيان بالترك أول النهار، فيكون حكمه حكم الساهي في رمضان، فجاز التجديد وورود النص عليه فتختص به.

الثاني: الواجب غير المعين، كالنذر المطلق، وقضاء رمضان، فتجب فيه النية لئلا، ويجوز تجديدها إلى الزوال اختياراً، لأنه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الأكل من أوله، فاذا لم ينو من الليل لا يوصف أوله بالتحريم، بخلاف الصوم المعين.

(١) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٨ الحديث ١٢.

(٢) وزاد في نسخة (ب وج) هنا ما يأتي: ونحن ننقله مع اضطراب متنه، وعدم تماميته موافقة لما نقله في المختلف، قال: «وفي معناها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن العالم عليه السلام وسيأتيان؟» «واجاب العلامة عن الأولى بمنع السند وعن الثانية بأنها مرسلة وعن الثالثة باحتمال ان يريد بعامة النهار قبل الزوال على سبيل المجاز» قال: قلت: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعل قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم (٥) والمعتمد في الجواب الخ.

(٥) اعلم ان الشيخ في التهذيب نقل حديث عبد الرحمن بن الحجاج تارة عن طريق محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي وتارة عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم، لاحظ التهذيب ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٧ الحديث ٩ كما قدمناه آنفاً، وص ١٨٨ الحديث ١٣.

وقال علم الهدى: وقت نية الصوم الواجب من أول الفجر إلى الزوال (١).
وهذا الاطلاق يشمل المعين وغيره، ولعله أراد وقت التضييق.
ويدل على ماقلناه روايات:

(أ) رواية عبدالله بن صالح عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت: رجل جعل لله عليه صيام شهر، فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم، فيبدو له فيصوم، فقال: هذا كله جائز (٢).

(ب) رواية عبدالرحمان بن الحجاج (في الصحيح) قال: سألت عن الرجل يبدو له بعد ما يُصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً (٣).

(ج) رواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى ينوي القضاء؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الافطار فليفطر، سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا (٤).

(د) رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هونوى قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه (٥).

(١) جل العلم والعمل: فصل في حقيقة الصوم ص ٨٩ س ١١.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٧ الحديث ٦ وفيه عن صالح بن عبدالله.

(٣) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٦ قطعة من حديث ٥.

(٤) التهذيب: ج ٤ (٦٥) باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد ص ٢٨٠ قطعة من حديث ٢٠.

(٥) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص (١٨٨) قطعة من حديث ١١ وتماه: «وإن نواه بعد

الثالث: المندوب.

وفي وقته قولان:

أحدهما: الليل مستمراً إلى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب، وهو مذهب الشيخ (١) والحسن (٢) والمصنف في النافع (٣) والعلامة في المختلف (٤).
والآخر: امتدادها إلى الغروب، وهو مذهب السيّد (٥) وابن حمزة (٦) وابن إدريس (٧) واختاره المصنف في المعتبر (٨) وهو المعتمد.

إحتج الأولون بوجوه:

(١) قوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات (٩) نفى العمل بدون النية. ومضي

الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

(١) الخلاف: كتاب الصوم، مسألة ٦ قال: يجوز أن ينوي صيام النافلة نهائياً إلى أن قال: ومنهم من أجازها إلى آخر النهار ولست أعرف به نصاً.
(٢) المختلف: كتاب الصوم، ص ٤٢ س ٣٥ قال: ومنع ابن عقيل من تجديد النية بعد الزوال، وجعل النفل كالفرض في ذلك.

(٣) المختصر النافع: كتاب الصوم ص ٦٥ س ٧.

(٤) المختلف: كتاب الصوم، ص ٤٢ س ٣٧ قال: والأقرب قول الشيخ رحمه الله وابن عقيل.

(٥) جل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حقيقة الصوم، ص ٨٩ قال في بحث النية: وفي صيام التطوع إلى بعد الزوال.

(٦) المختلف: كتاب الصوم، ص ٤٢ س ٣٨ قال: وقال ابن حمزة: وإن نسي النية في صوم نافلة جددتها بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكاً.

(٧) السرائر: كتاب الصوم، ص ٨٤ س ٢٣ قال: فاما صوم التطوع فله أن ينوي مادام في نهاره سواء كان قبل الزوال أو بعده على الصحيح من الأقوال والأخبار.

(٨) المعتبر: كتاب الصوم ص ٢٩٩ قال: مسألة، وفي وقتها لصيام النافلة روايتان الخ.

(٩) رواه جمع من أئمة الحديث وأصحاب الصحاح والسنن، لاحظ الوسائل: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات، ومسنّد أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٢٥ وصحيح البخاري: «بده

جزء من النهار يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة النية قبل الزوال لمعنى يختص به، وهو صيرورة عامة النهار منوياً، فيبقى الباقي على الأصل.

(ب) أنه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها، كالصلاة.

(ج) صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله: وإن نواه بعد الزوال، حسب له من الوقت الذي نوى (١).

ويمكن الجواب عن الأول بوجود الموجب لصيرورة النهار منوياً في صورتين، وهو تدارك النية في محل الصوم، وهو النهار، ولا فرق بين الأقل منه والأكثر، كإدراك الإمام قبل الركوع. وعن الثاني بأنه قياس.

وعن الثالث بعدم دلالة الحديث على المطلوب، فإنه عليه السلام لم ينف الصوم، بل قال: حسب له من الوقت الذي نوى، فحاز أن يريد به حساب الثواب، إذ الصوم لا يتبعض، وإذا لم يتبعض لا يوصف ما لا يسمى صوماً بأنه محسوب له. وأيضاً: فإنه لم يتعرض فيه لفساد الصوم.

احتج الآخرون بوجوه:

(أ) أصالة الصحة.

(ب) عموم قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (٢).

(ج) قوله عليه السلام: الصوم جنة من النار (٣).

(د) روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين

الوحي» باب كيف كان بدء الوحي، إلى غير ذلك من كتب الحديث.

(١) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٨ قطعة من حديث ١١.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) التهذيب: ج ٤ كتاب الصيام (٤٠) باب فرض الصيام ص ١٥١ قطعة من حديث ١.

عليه السّلام يدخل على أهله، فيقول: عندكم شيء؟ وإلا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به، وإلا صام (١)

ورواه العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله (٢).

(هـ) رواية أبي بصير عن الصادق عليه السّلام. أنه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث إلى حين العصر ثم بدله أن يصوم ولم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء (٣).
وطعن العلامة في هذه الرواية بضعف سندها، لأن فيه سماعة (٤).

ثم هي على تقدير التسليم، غير دالة على صورة النزاع، لأن السؤال وقع عن الصائم وإنما يتحقق الصوم بالنية، والرواية دلّت على أن الصائم من أول النهار يتخير في الإفطار إلى العصر، وإن مكث إلى حين العصر ثم بدله أن يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الإفطار فله أن يجتد نية الصوم بقية اليوم إن شاء. وبالجملّة كلام السيد لا يخلو من قوة، وهذا آخر كلامه (٥).

ولما كانت هذه الروايات قابلة للتأويل وغير خالية عن الاحتمال، قال الشيخ في الخلاف: ولست أعرف به نصاً (٦)، قال: وتحقيقه أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً، وإذا كان انتهاء النية مع

(١) التهذيب: ج ٤ كتاب الصيام (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٨ الحديث ١٤.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ١ كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ص ٥٤٣ قطعة من حديث ١٧٠١.

(٣) التهذيب: ج ٤ كتاب الصيام (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٦ الحديث ٤.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب: «الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن

أبي بصير».

(٥) المختلف: كتاب الصوم: ص ٤٣ س ١٤.

(٦) الخلاف: كتاب الصوم، مسألة ٦ قال: ومنهم من أجاز به إلى آخر النهار ولست أعرف به نصاً.

وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزى فيه نية واحدة

انتهاء النهار فلا صوم (١).

فرع

وهل تسري النية في اليوم إلى أوله؟ أو يكون له صومه من حين نيته؟

فيه روايتان:

إحداهما: سريانه إلى النهار من أوله إن كان نوى قبل الزوال، وهو رواية هشام

بن سالم المتقدمة (٢).

وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٣) واختاره المصنف (٤).

والثانية: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: إن بداله أن يصوم بعدما

ارتفع النهار، فليصم، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (٥).

قال طاب ثراه: وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزى فيه نية

واحدة.

أقول: هنا مسألتان:

(أ) هل تجزى تقديم نية شهر رمضان على هلاله للناسي؟ قال الشيخ في

المبسوط: نعم لو نوى قبل الهلال أجزأ النية السابقة إن عرض له سهو أو نوم أو

(١) هذا التحقيق من الشيخ في المبسوط، لاحظ: ج ١ كتاب الصوم فصل في ذكر النية وبيان

أحكامها ص ٢٧٨ نس ١٢.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٨ الحديث ١١.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم مسألة ٧ قال: إذا نوى بالنهار يكون صائماً من أوله لامن وقت تجديد

النية.

(٤) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٠ قال بعد نقل رواية هشام بن سالم وعبدالله بن سنان: والرواية

الأولى أقرب إلخ.

(٥) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٧ قطعة من حديث ٧.

إغناء ، وإن كان ذاكرةً فلا بد من تجديدها (١) ومنع ابن ادريس (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) لانه عبادة تفتقر إلى نية، ومن شرط النية المقارنة، والآلجاز تقديمها مع الذكر.

(ب) هل يجزي نية واحدة لصيام الشهر من أوله؟ قال الثلاثة (هـ) والتقى (٦) وسأله (٧) نعم، لأنه عبادة واحدة، فتجزي فيه النية الواحدة، وأدعى المرتضى الاجماع (٨)، ولانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله، وإن وقعت في أول ليلة

(١) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر النية ص ٢٧٦ س ١٩ قال: ونية القرية يجوز أن تكون مقدمة، فإنه إذا كان من نيته صوم الشهر إذا حضر ثم دخل عليه الشهر وإن لم يجددها لسهولة أو نوم أو إغناء كان صومه ماضياً صحيحاً.

(٢) السرائر: كتاب الصوم ص ٨٤ س ٦ فاشار إلى ان ما أختاره الشيخ رحمه الله من طريق اخبار الآحاد، ومعلوم أن ابن ادريس لا يعمل باخبار الآحاد فلهذا نسب المنع إليه.

(٣) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٠ س ٨ قال بعد نقل قول الشيخ في صحة النية قبل شهر رمضان وذكر دليله: لكن هذه الحجة ضعيفة الخ.

(٤) التذكرة: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٥٦ س ٣٨ قال بعد نقل قول الشيخ: والوجه عدم الجواز.

(٥) أي المفيد والمرتضى والطوسي قدس الله أسرارهم، ففي المقنعة، كتاب الصيام، باب النية للصيام، ص ٤٨ س ٣٣: فإذا عقد قبل الفجر من أول يوم من شهر رمضان، صيام الشهر بأسره أجزأه ذلك في صيام الشهر بأجمعه وأغناه في الفرض عن تجديد نيته في كل يوم على الاستقلال، وفي جل العلم والعمل ص ٨٩ قال: ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة ابتداء به كافية: وفي النهاية كتاب الصيام، باب علامة شهر رمضان ص ١٥١ قال: ويكفي في نية صيام الشهر كله أن ينوي في أول الشهر ويعزم على أن يصوم الشهر كله.

(٦) الكافي: فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨١ س ١٤ قال: ويجزيه أو ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه.

(٧) المراسم: ذكر أحكام صوم شهر رمضان ص ٩٦ س ١٤ قال: ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله

(٨) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٣ س ١٨ قال: قال السيد المرتضى إلى أن قال: وهو المذهب

الصحيح الذي عليه إجماع الامامية:

ويصام يوم الثلاثاء من شعبان بنية النذب.
ولواتفق من رمضان أجزاء،
ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردّد نيته، وللشيخ قول آخر.

منه، وقال المصنف (١) والعلامة (٢) لا بد لكل ليلة من نية، لأنّ صوم كل يوم عبادة على حدة، فيفتقر إلى نية منفردة.

تنبيه

حدّ التقديم في النية على القول بالاجتزاء به، ثلاثة أيام فادون، وما زاد لا يجزي قطعاً.

قال طاب ثراه: ولو صام بنية الواجب لم يجز، وكذا لو ردّد نيته، وللشيخ قول آخر.
أقول: معنى ترديد النية: أن ينوي الصوم فرضاً أو ندباً من غير جزم بأحدهما.

مركز تحقيق كتاب مفتوح على مدار الساعة
وهنا مسائل

- (أ) يستحب صيام هذا اليوم، أعني يوم الشك بنية شعبان، ويحرم بنية رمضان.
(ب) لو صامه بنية السندب، فظهر أنّه من رمضان بعد اليوم، أجزاء عن رمضان، وفي أثنائه يجتد نية الوجوب ولو قبل الغروب.
(ج) لو نواه عن رمضان فعل حراماً، فإن ظهر أنّه منه بعد اليوم، أجزاء عند الشيخ في الخلاف (٣) لأنه لا يقع في رمضان غيره، وبه قال القديمان (٤)، وقال في الجمل

(١) المعبر: كتاب الصوم ص ٣٠٠ س ١٤ قال: والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٣ س ١٨ قال بعد نقل الأقوال في المسألة: والأقرب المنع.

(٣) الخلاف: كتاب الصيام مسألة ٢٣.

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٤ قال: مسألة، اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان إلى أن

قال: قال ابن عقيل: انه يجزيه، وهو اختيار ابن الجنيّد.

والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه (١) وبه قال السيد (٢) والصدوقان (٣) والتقي (٤) وسلاّر (٥) والقاضي (٦) وابن حمزة (٧) والمصنف (٨) والعلامة (٩) إلا أن يثبت قبل الزوال فيجزي، لانشاء النية في وقتها، وهو الوجه.

ويحتمل العدم، للنهي عن النية الاولى، وحكمه فساد الصوم الواقع فيها، فيفسد صوم اول النهار ويكون حكمه فيه كالمفطر، وحكمه وجوب القضاء، وان وجب الامساك في باقيه.

(د) لو صامه بنية انه واجب أو ندب لم يصح ووجب القضاء، وللسيخ قول بالاجزاء حكاه عنه العلامة (١٠) ولم يعتد به المصنف، ولم يذكره في الشرائع، وجزم بعدم الاجزاء فيه (١١).

(هـ) لو نواه فرضاً إن كان من رمضان، وندباً إن كان من شعبان فيه قولان:

(١) لم أعثر في كتابي الجمل والاقتصاد ما يدل على ذلك صريحاً، ولكن نقل في المختلف ما لفظه: «وقال في النهاية والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو حرام» وقال في التهذيب: ج ٤ ص ١٨٢ (٤١) باب فضل صيام يوم الشك في ذيل حديث ٨ ما لفظه: «المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان، بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الأمر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل صومه، فحينئذ يجب عليه القضاء» وقريب منه في الاستبصار ج ٢ (٣٧) باب صيام يوم الشك ص ٧٩ ذيل حديث ٦.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٤ س ٣٤ قال: واختاره «أي عدم الاجزاء والحرمة» السيد المرتضى وابن بابويه وابن الصلاح وسلاّر وابن البراج وابن حمزة، وهو الاقوى.

(١٠) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٥ س ٢٦ قال: مسألة لو نوى ليلة الشك انه يصوم غداً بنية انه واجب أو نفل قال الشيخ: انه اجزأه.

(١١) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٠ قال: فروع، الثالث: لو صام بنية انه واجب أو ندب لم يصح صومه الخ.

الاجزاء قاله: ابو حمزة (١) والشيخ في المبسوط (٢) والخلاف (٣) لأن نية القرية كافية وقد حصلت، فالزائد لغو. ومنع المصنف (٤) والعلامة (٥) والشيخ في باقي كتبه (٦) لاشتراط الجزم في النية، والقرية كافية فيما علم انه من الشهر، لافيا لا يعلم، وأشار المصنف إلى هذه المسألة في الشرائع وجعلها هي مسألة الخلاف (٧)، وجزم فيما قبلها بالبطلان، أعني الفرع الرابع (٨) ولم يذكرها في النافع وجعل محل الخلاف مطلق التردد.

والتحقيق: أن الباب معقود على بيان أحكام النية واشتراط الجزم فيها والترديد ينافيه وأورد ذلك في مسألتين:

(أ) ردّد بين انه واجب أو ندب، وجزم فيها بالبطلان.

(ب) ردّد فنوى انه فرض إن كان من رمضان ونفل إن كان من

شعبان وفيه قولان هكذا فرضها المصنف في الشرائع (٩)، وتبعه العلامة في

(١) سياقي مع فتوى العلامة.

(٢) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر النية ص ٢٧٧ س ١ قال: وإن صام بنية الفرض إن

كان فرضاً وبنية النفل إن كان نفلاً فانه يجزيه.

(٣) الخلاف: كتاب الصيام مسألة ٢٢.

(٤) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٠ قال: فروع، الرابع إلى أن قال: وما قاله الشيخ ليس بجيد.

(٥) و (٦) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٥ س ١٦ قال للشيخ قولان إلى أن قال: والثاني العدم ذكره

في باقي كتبه واختاره ابن حمزة وهو الأقوى.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الصوم، قال: وأركانه أربعة: الأول إلى أن قال: ولو صام على أنه إن

كان من رمضان كان واجباً وآلاً كان مندوباً. قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه.

(٨) تقدم مختاره في الفرع الرابع من المعتمد آنفاً.

(٩) الشرائع: كتاب الصوم، قال: وأركانه أربعة، الأول، إلى أن قال: ولا يجوز أن يردّد نيته بين

الواجب والندب، بل لابد من قصد احدهما تعييناً، إلى أن قال: ولو صام على أنه إن كان من رمضان

كان واجباً وآلاً كان مندوباً قيل: يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة، وهو الاشبه.

التحرير (١) والتذكرة (٢).

فربما وهم واهم انهما مسألتان مختلفتان، من حيث التعدد بالشخص وتغاير صورة الفرض، والجزم في واحدة بالبطلان وذكر الخلاف في الاخرى، وليس الأمر كذلك بل هما واحدة، لأن موضوع البحث فيها واحد وهو يوم الشك، ولا اتحاد علة البطلان فيها وهو الترديد، والقطع فيها بحكم واحد وهو البطلان أو الصحة، فإن القائل بالصحة في أحدهما يقول به في الأخرى، فتصحیح احديهما خاصة احداث ثالث. وانما أورد في مثالين ايضاحاً واتساعاً في التفريع، وذكر الخلاف في احديهما، اقتناعاً بتحرير البحث فيه عن ايراده في الأخرى، وجعل في الثانية لأن العطف المتعقب للجمل قد يرجع إلى الجميع، ومن جعله في الأولى احتاج إلى التنبيه عليه، كالعلامة في المختلف، فانه ذكر المسألة الثانية أولاً، وهي قولنا: فرض إن كان من رمضان وذكر البحث فيها، ثم ذكر الثانية وهي قولنا: ردّد بين أنه واجب أو ندب وقال: قال الشيخ: أجزأ لما تقدم (٣)، وفيه المنع السابق.

والأوجه أن يقال: هنا مسألتان.

فموضوع الأولى: أعني قولنا ردّد بين أنه واجب أو ندب، بنية مطلق الصوم. وموضوع الثانية، يوم الشك والخلاف فيها، وتوجيه البحث عليها واحد.

(و) لو صامه واجباً عن غير رمضان، ثم ظهر منه، فإن كان فيه عدل إليه ولو قبل الغروب وأجزأه، وإن كان بعده أجزأ عنه وبطل عما نواه.

(ز) لو أصبح بنية الافطار، ثم ظهر من رمضان، جدّد نية الوجوب ولو قبل

(١) التحرير: كتاب الصوم، ص ٧٦ في بحث (يا) من أبحاث النية، قال: ولو نوى انه واجب أو ندب ولم يتعيّن لم يصح صومه إلى أن قال: ولو نوى أنه إن كان من رمضان الخ.

(٢) التذكرة: ج ١، كتاب الصوم، الفصل الاول في النية، ص ٢٥٧ من ١١ من الفرع الأول.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٥ س ١٦ و س ٢٦.

ولو أصبح بنية الافطار، فإن من رمضان جـذنية الوجوب ما لم تزل الشمس، وأجزأه ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً، وقضاه.

الثاني: فيما يمسك عنه الصائم

وفيه مقصدان:

الأول: يجب الامساك عن تسعة: الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع [قبلاً ودبراً على الأشهر] (١)

الغروب، فإن كان قبل الزوال ولم يحدث ما يفسده أجزأه، وإن كان بعده أمسك واجباً وعليه القضاء، وكذا لو كان قبله وقد أحدث ما ينقضه، فلو أفطر بعد ذلك كفر.

(ح) لو صامه قضاءً عن رمضان ثم أفطر، فإن كان قبل الزوال ثم ثبت فلا كفارة عن أحدهما، أما سقوطها عن القضاء فلعدم وقوعه في رمضان، وأما عن رمضان فلا أنه لم يقصد إفطار رمضان، بل يوم الشك، ولو أفطر بعد الزوال ثم ثبت أنه من رمضان، احتتمل سقوطها رأساً لما ذكرناه من العلة، ويحتمل وجوبها عن رمضان لأنه هتك صوماً متعيناً عليه، فيكفر عنه، على ما هو عليه في نفس الأمر، ويحتمل وجوبها عن القضاء، لأنه الثابت ظاهراً وفي زعمه.

قال طاب ثراه: والجماع قبلاً ودبراً على الأشهر:

أقول: تحقيق البحث هنا يقع في أمور:

(أ) الجماع في القبل، واطبق الاصحاب على تحريمه، ووجوب الكفارة به، وبه

تظافرت الروايات (٢).

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في «المختصر» المطبوع.

(٢) لاحظ الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم، الباب ٤ و٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وغيرهما.

وروى سعد بن أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجتمع أهله، فقال: يغتسل ولا شيء عليه (١). والطريق ضعيف جداً، وهي معارضة بكثير من الروايات (٢).

(ب) الجماع في الدبر مع عدم الانزال، هل يفسد به الصوم؟ وتجب الكفارة؟ قال الشيخ في كتابي الفروع (٣) (٤) والسيد (٥) والمصنف (٦) والعلامة (٧): نعم، على الفاعل والمفعول.

وفي رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينتقض صومها وليس عليها غسل (٨).

(١) التهذيب: ج ٤ (٥٥) باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص ٢٠٨ الحديث ٩.
(٢) لاحظ الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم، الباب ١ و ٤ و ٨ و ٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم وفي غيرها من تضعيف الأبواب.
(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ص ٢٧٠ س ٧ قال: والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة الخ.
(٤) الخلاف: كتاب الصوم، مسألة ٤١ قال: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة.

(٥) جل العلم والعمل: فصل فيما يفسد الصوم وينقضه ص ٩٠ قال: أو غيب فرجه في فرج حيوان محرّم أو محلل أفطر.

(٦) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٥ قال: ومن وطأ امرأة في دبرها الخ.

(٧) التذكرة: ج ١ كتاب الصوم، فيما يمسك عنه الصائم ص ٢٥٧ س ٣٢ قال: الثاني الجماع وقد أجمع العلماء كافة على إفساد الصوم بالجماع الموجب للغسل إلى أن قال: ولو وطأ في الدبر فأنزل فسد صومه إجماعاً ولو لم ينزل فالمعتمد عليه الإفساد.

(٨) التهذيب: ج ٤ (٧٢) باب الزيادات ص ٣١٩ الحديث ٤٥ وفيه: «لم ينتقض» بدل «لم

ينتقض».

وهي مرسلة ولا أعرف بها قائلًا.

(ج) الجماع في فرج البهيمة، فإن أنزل تعلقت الأحكام الثلاثة، أعني الغسل، والقضاء، والكفارة إجماعاً، وإن لم ينزل واغاب الحشفة ففيه ثلاثة أقوال:

(أ) لا شيء، قاله ابن ادريس (١) وهو ظاهر المصنف في الشرايع، لأنه جزم في باب الجنابة بعدم وجوب الغسل (٢) وقال في باب الصوم، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل (٣).
(ب) القضاء خاصة، قاله الشيخ في الخلاف (٤).

(ج) القضاء والكفارة. قاله السيّد (٥)، واختاره المصنف في المعتمد (٦) وهو ظاهر الشيخ في المبسوط (٧) وظاهر التحرير ترجيح قول ابن ادريس (٨).

(١) السرائر: كتاب الصوم ص ٨٦ س ١٩ قال بعد نقل قول الشيخ بأن من أتى البهيمة ولم ينزل فعليه القضاء دون الكفارة ما لفظه قال محمد بن ادريس الذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله: لانص لأصحابنا فيه الخ.

(٢) الشرايع: كتاب الطهارة، في الجنابة قال: أما سبب الجنابة إلى أن قال: ولا يجب الغسل بوطء بهيمة إذا لم ينزل.

(٣) الشرايع: كتاب الصوم، قال: الثاني ما يمسك عنه الصائم إلى أن قال: وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردّد وإن حرم، وكذا القول في فساد صوم الموطوء، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم مسألة ٤٢ قال: فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص ولكن يقتضي المذهب أن عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه.

(٥) جل العلم والعمل: فصل فيما يفسد الصوم وينقضه ص ٩٠ قال: أو غيب فرجه في فرج حيوان محرم أو محلّل أفطر وكان عليه القضاء والكفارة.

(٦) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٥ قال: الثاني إن وطأ بهيمة إلى أن قال: وإن لم ينزل قال الشيخ: لانص فيه الخ.

(٧) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧٠ س ١ قال: فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء إلى قال: أو بهيمة.

(٨) التحرير: كتاب الصوم ص ٧٧ المقصد الثاني فيما يقع الامساك عنه إلى أن قال: (ي) لو وطأ

[وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردّد] (١) وإن حرم وكذا في الموطوء والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعدياً، والبقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنباً، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السّلام، والارتماس في الماء، وقيل: يكره.

قال طاب ثراه: وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردّد. أقول: فساد الصوم ووجوب الكفارة مذهب السيّد (٢) وبه قال الشيخ في الكتابين (٣) (٤) والعلامة في كتبه (٥) واختاره المصنف في المعتبر (٦) وظاهره في الشرايع عدم الفساد، لأنه جعله تابعاً للغسل وساواه بالدابة، وقدم في باب الجنابة عدم وجوب الغسل فيه (٧).

قال طاب ثراه: والارتماس في الماء، وقيل: يكره.

بهيمة فإن أنزل فسد صومه وإن لم ينزل تبع وجوب الغسل فإن أوجبتاه اتحد صومه وإلا فلا.

(١) ما بين للمعقوفين غير موجود في «المختصر» المطبوع.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧٠ س ١ قال: فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء، إلى أن قال: أو غلام أو ميتة أو بهيمة.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم مسألة ٤١ قال: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة.

(٥) التحرير: كتاب الصوم، المقصد الثاني فيما يقع الإمساك عنه إلى أن قال: (يا) لو وطأ الغلام في دبره فإن أنزل فسد صومه وكذا إن لم ينزل. وفي التذكرة، كتاب الصوم، فيما يمسك عنه الصائم ص ٢٥٧ قال: الثاني الجماع إلى أن قال: ولا فرق بين وطء الحية والميتة ولا بين الغلام والمرأة، وفي المختلف، كتاب الصوم ص ٤٦ س ٢٤ قال: والأقرب أن فساد الصوم وإيجاب القضاء والكفارة أحكام تابع لإيجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة الخ.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣٠٥ قال: فروع الأول، إلى أن قال: فيستقدير تحقق ما ادعاه يجب

(٧) تقدّم آنفاً.

القول الخ.

أقول: للأصحاب في الارتماس أربعة أقوال:

(أ) الكراهية، نقله المصنف عن المرتضى (١).

وهو رواية عبدالله بن سنان (في الموثق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره للصائم أن يرتمس في الماء (٢).

(ب) التحريم فقط، وهو مذهب العلامة (٣) والمصنف (٤) ونقله عن الشيخ (٥).

(ج) القضاء خاصة، وهو مذهب التقي (٦) «اعتماداً على صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال؛ الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (٧) وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس، وإنما يتضرر الصائم ببطلان صومه» (٨).

(١) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣٠٢ قال: مسألة وفي الارتماس قولان إلى أن قال: والآخر لا يفسد ولكن يكره وهو أحد قولي علم الهدى.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٥٥) باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص ٢٠٩ الحديث ١٣.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٨ قال: مسألة وفي الارتماس في الماء أقوال ثلاثة إلى أن قال: والأقرب عندي أنه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئاً الخ.

(٤) و (٥) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣٠٢ قال: مسألة وفي الارتماس قولان إلى أن قال: وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن.

(٦) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان، ص ١٨٣ قال: أو ارتمس الرجل في الماء إلى أن قال: فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم.

(٧) التهذيب: ج ٤ (٥٤) باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام ص ٢٠٢ الحديث ١ وأورده في الفقيه: ج ٢ (٣٢) باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه الحديث ١ وفيه: إذا اجتنب أربع خصال.

(٨) بين الهالين موجود في نسختي (الف و ب).

وفي السعوط ومضغ العلك تردّد، أشبهه الكراهة.

(د) القضاء والكفارة، وهو مذهب الشيخين (١) وبه قال القاضي (٢) والسيد في الانتصار (٣) لأنه فعل منهيّ عنه، فكان عليه القضاء والكفارة كالأكّل. وقال الحسن (٤) وابن ادریس (٥) والسيد في قول آخر (٦) لا يجب به قضاء ولا كفارة.

قال طاب ثراه: وفي السعوط ومضغ العلك تردّد أشبهه الكراهة.

أقول: هنا مسألتان

الأولى: السعوط، وفيه أربعة أقوال:

(أ) وجوب القضاء والكفارة، وهو اختيار المفيد وتلميذه (٧) (٨) ومذهب العلامة (٩) إن وصل إلى الحلق.

(١) المقنعة: باب ما يفسد الصوم ص ٥٤ س ٣٦ قال: والارتعاس في الماء إلى أن قال: ويجب على فاعلها القضاء والكفارة. وفي النهاية كتاب الصيام، باب ما على الصائم اجتنابه، قال: فاما الذي يفسد الصيام ممّا يوجب منه القضاء والكفارة إلى أن قال: والارتعاس في الماء.

(٢) المهذب: ج ١ كتاب الصيام ص ١٩١ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة إلى أن قال: والارتعاس في الماء على التعمد.

(٣) الانتصار: مسائل الصوم ص ٦٢ قال: مسألة وممّا انفردت به الإمامية إلى أن قال: بالارتعاس في الماء الخ.

(٤) و (٥) و (٦) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٨ قال: مسألة وفي الارتعاس في الماء أقوال ثلاثة، إلى أن قال: وقال السيد المرتضى: لا يجب به قضاء ولا كفارة، واختاره ابن ادریس، وهو مذهب ابن أبي عقيل.

(٧) المقنعة: باب ما يفسد الصوم ص ٥٤ س ٣٧ قال: ويفسده أيضاً الحقنة والسعوط إلى أن قال: وعليه القضاء والكفارة.

(٨) المراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٨ س ١٣ قال: أو تسعط إلى أن قال: فعليه مع القضاء والكفارة.

(٩) المختلف: ص ٥١.

(ب) القضاء خاصة قاله التقي (١) والقاضي (٢) وهو مذهب الشيخ في المبسوط فانه قال: هو مكروه، سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل إلى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء (٣) وقال ابن بابويه في كتابه، بتحريمه (٤).
(ج) الكراهية وهو اختياره في النهاية والخلاف (٥).
(د) قال الصدوق في المقنع (٦) وأبو علي (٧): لا بأس به، ولم يذكره الحسن في المفطرات.

الثانية: مضغ العلك وفيه قولان:

(أ) التحريم، وهو مذهب الشيخ في النهاية (٨) ووجهه أن أجزاءه لا تليق في الفم إلا بعد تحليل أجزاء منه تشيع في الفم ويتعدى مع الريق إلى المعدة. وبجواب عنه بأن تحليل الأجزاء منه غير معلوم، وحصول الطعم يحصل من تكيف الريق بذوي

(١) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٣ س ٣ قال: وإن تعدد القيء أو السعوط، إلى أن قال: فعليه القضاء بصيام يوم.

(٢) المذهب: ج ١ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ص ١٩٢ س ٩ قال: والسعوط.

(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧٢ س ١٧ قال: فاما المكروهات فاثني عشر شيئاً، السعوط

الخ.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (٣٢) باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه ص ٦٩ ذيل حديث ١٧ قال: ولا يجوز للصائم أن يستعط.

(٥) النهاية: كتاب الصيام، باب ما على الصائم اجتنابه ص ١٥٦ س ١٠ قال: ويكره للصائم السعوط، وفي الخلاف: كتاب الصوم مسألة ٥٧ قال: السعوط مكروه إلا أنه لا يفطر.

(٦) المقنع: ابواب الصوم (٤) باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره ص ٦٠ قال: ولا بأس إلى أن قال: وتستعط.

(٧) المختلف: كتاب الصوم ص ٥١ س ٣١ قال: وقال ابن الجنيد لا بأس به.

(٨) النهاية: كتاب الصيام باب ما على الصائم اجتنابه ص ١٥٧ س ٦ قال: ولا يجوز للصائم مضغ العلك.

وفي الحقنة قولان، أشبههما: التحريم بالمائع.

الطعم، وغير لازم أن يكون يتخلل أجزاء منه، والاصل صحة الصوم والمفسد غير معلوم.

(ب) الكراهية، وهو اختياره في المبسوط (١) وعليه الأكثر.

قال طاب ثراه: وفي الحقنة قولان: أشبههما التحريم بالمائع.

أقول: هنا قسمان:

الأول: الحقنة بالمائعات، وفيها قولان:

(أ) القضاء قاله الشيخ في الجمل (٢) والمبسوط (٣) والاقتصاد (٤) والعلامة في

المختلف (٥) وفي الخلاف الحقنة بالمائع يفطر (٦) وقال المفيد: إنها تفسد الصوم (٧).

(ب) التحريم خاصة، قاله الشيخ في النهاية (٨) وهو اختيار المصنف (٩) وابن

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ص ٢٧٣ س ٢١ قال: ويكره

استجلابه بماله طعم، ويجرى مجرى ذلك العلك كالكندر.

(٢) الجمل والبعقود: ص ٥٨ س ٧ قال: وما يوجب القضاء دون الكفارة إلى أن قال: والحقنة

بالمائعات.

(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ص ٢٧٢ س ٧ قال: وما يوجب

القضاء. دون الكفارة، إلى أن قال: والحقنة بالمائعات.

(٤) الاقتصاد: كتاب الصوم، فصل فيما يجب على الصائم اجتنابه ص ٢٨٨ س ١١ قال: وما يوجب

القضاء دون الكفارة، إلى أن قال: والحقنة بالمائعات.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص ٥١ س ١ قال: اختلف أصحابنا في الحقنة إلى أن قال: والأقرب

أنها مفطرة مطلقاً «أي جامدة أو مائعة» ويجب بها القضاء خاصة.

(٦) الخلاف: كتاب الصيام مسألة ٧٣ قال: الحقنة بالمائعات تفطر.

(٧) المقنعة: باب ما يفسد الصوم ص ٥٤ س ٣٧ قال: ويفسده أيضاً الحقنة.

(٨) النهاية: كتاب الصوم باب ما على الصائم اجتنابه ص ١٥٦ س ١١ قال: ولا يجوز له الاحتقان

بالمائعات.

(٩) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٣ س ٦ قال: فأذن الوجه أن الاحتقان حرام على الوجهين.

أدريس (١) .

الثاني: الحقنة بالجامدات، وفيها قولان:

القضاء قاله العلامة في المختلف (٢) وهو ظاهر التقى (٣) حيث اطلق وجوب القضاء بالحقنة.

والكراهة خاصة، وهو اختياره في الجمل (٤) والمبسوط (٥) واختاره المصنف (٦) .

تذنيب

اطلق المرتضى كراهية الحقنة ولم يفصل بين المايع والجامد (٧) واطلق التقى وجوب القضاء بها غير مفصل (٨) وقال ابو علي، يستحب الامتناع من الحقنة لانها تصل إلى الجوف (٩) وقال السيد في المسائل الناصرية: فاما الحقنة فلم يختلف في

(١) السرائر كتاب الصوم ص ٨٨ س ١٢ قال: ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات فان فعل ذلك كان مخطئاً مأثوماً. (٢) تقدم آنفاً.

(٣) الكافي: فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٣ س ٣ قال: وان تعمد القيء أو السعوط أو الحقنة إلى أن قال: فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم.

(٤)

(٥) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ص ٢٧٢ س ١٧ قال واما المكروهات إلى أن قال واستدخال الأشياء الجامدة.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣٠٤ س ٢٧ قال: والاحتقان بالجامد مكروه.

(٧) جل العلم والعمل: ص ٩٠ فصل فيما يفسد الصوم س ١٠ قال: والحقنة.

(٨) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٣ س ٣ قال: أو الحقنة، إلى أن قال فعليه القضاء بيوم.

(٩) المختلف: كتاب الصوم، ص ٥١ س ٧ قال: وقال ابن الجنيد: يستحب له الامتناع من الحقنة لأنها تصل إلى الجوف.

والذي يبطل الصوم انما يبطله عمداً اختياراً.
 فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر.
 وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق، ولا استنقاع الرجل في الماء،
 والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب.
 ويكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، والاكتحال بما فيه صبر
 أو مسك، واخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، وشتم
 الرياحين، ويتأكد في النرجس، والاحتقان بالجامد وبل الثوب على
 الجسد، وجلوس المرأة في الماء.
 المقصد الثاني، وفيه مسائل:

الاولى: تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع قبلاً

انها تفطر (١) وقال في الجمل: وقد الحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب
 القضاء والكفارة الى أن قال: والحقنة ولم يفصل (٢).
 فيكون فيها مطلقاً خمس اعتبارات:

- (أ) القضاء والكفارة على نقل السيد.
 - (ب) القضاء خاصة على قول التقي.
 - (ج) انها تفطر، وهو محتمل لوجوب القضاء فقط، أو مع الكفارة.
 - (د) الكراهية مذهب السيد.
 - (هـ) استحباب الامتناع على قول أبي علي.
- قال طاب ثراه: والجماع قبلاً ودبراً على الأظهر.

(١) المختلف: كتاب الصوم، ص ٥١ س ٤ قال: وقال السيد في المسائل الناصرية: وأما الحقنة فلم
 يختلف في انها تفطر.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل فيما يفسد الصوم وينقضه ص ٩٠ س ٧ وقد الحق الخ.

ودبراً على الأظهر، والامناء بالملاعبة والملازمة، وايصال الغبار الغليظ إلى الخلق، وفي الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام وفي الارتماس قولان: أشبههما أنه لا كفارة.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: وفي الكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس قولان:

أقول: هنا مسألتان:

الاولى: الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام.

وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) القضاء والكفارة مع اعتقاد كونه كذباً، وهو مذهب الشيخين (١) والسيد في الانتصار (٢) والتقي (٣) والقاضي (٤).

(ب) القضاء وهو مذهب الفقيه (٥)، لأنه عدّه في المفطرات.

(ج) انه ينقض الصوم وإن لم يبطله، وهو معنى التحريم فقط، قاله السيد في الجمل (٦)

(١) المقنعة: باب ما يفسد الصوم ص ٥٤ قال: والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وكذلك

الكذب على ائمة الهدى، ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء. وفي النهاية، كتاب الصيام، باب ما على الصائم اجتنابه ص ١٥٣ قال: فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة الى أن قال: والكذب... الخ.

(٢) الانتصار: كتاب الصيام ص ٦٢ قال: مسألة ومما انفردت به الامامية إلى أن قال: واعتماد الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإيجابهم في ذلك ما يجب في اعتماد الأكل والشرب.

(٣) الكافي: ج ١، الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٢ س ١٩ قال: فان تعمد إلى أن قال: الكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه وآله أو على أحد الائمة عليهم السلام فسد صومه ولزمه القضاء بصيام يوم

والكفارة.

(٤) المهذب: ج ١ كتاب الصيام، باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ص ١٩٢ س ١.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٨ قال مسألة قال الشيخان إلى أن قال: وعده علي بن بابويه من المفطرات

(٦) جمل العلم والعمل: فصل فيما يفسد الصوم وينقضه ص ٩٠ س ٧ قال: وقد ألحق قوم من

أصحابنا الخ.

وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب.
وكذا لو نام غيرناو للغسل حتى طلع الفجر

واختاره ابن ادريس (١) والعلامة (٢).

وقد تقدم البحث، في الارتماس.

قال طاب ثراه: وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرهما الوجوب.
أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) القضاء والكفارة، وهو مذهب الشيخين (٣) والفقهاء (٤) وأبي علي (٥)

وسلار (٦) والتقي (٧) وابن ادريس (٨)

(ب) القضاء خاصة، وهو مذهب الحسن (٩) وحكاه السيد عن بعض

أصحابنا (١٠).

(١) السرائر: كتاب الصوم، باب حقيقة الصوم ص ٨٤ س ٣٦ قال: والكذب على الله وعلى رسوله والافتة عليهم السلام متعمداً.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٨ قال: مسألة، قال الشيخان إلى أن قال: ولم يعد سلار ولا ابن عقيل مفطراً وهو الأقوى عندي.

(٣) المقنعة: باب ما يفسد الصوم ص ٥٥ س ٢ وفي النهاية كتاب الصيام باب ما على الصائم اجتنابه ص ١٥٤ س ٢ قال: والمقام على الجنابة.

(٤) و (٥) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٠ س ١ قال: مسألة المشهور أن تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء والكفارة ذهب إليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنييد.

(٦) المراسم: أحكام الإفطار في شهر رمضان ص ٩٨ س ١٣ قال: أو تعمد البقاء على الجنابة من الليل إلى النهار إلى أن قال: فعليه مع القضاء الكفارة.

(٧) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٢ س ٢٠ قال: أو الصباح على الجنابة إلى أن قال: ولزمه القضاء بصيام يوم والكفارة عن كل يوم الخ.

(٨) السرائر: كتاب الصوم فيما يقع الامساك عنه ص ٨٤ س ٣٤ قال: فأيوجب القضاء والكفارة إلى أن قال: والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وقال أيضاً في ص ٨٥ س ٢٩ فالأقوى عندي وجوب القضاء والكفارة.

(٩) و (١٠) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٠ س ٢ قال: وقال السيد المرتضى: إلى أن قال: ومنهم من يوجب

الثانية: الكفارة وهي عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين (وقيل: هي مرتبة) وفي رواية يجب على الإفطار بالمحرم كفارة الجمع

(ج) عدمهما وهو قول الصدوق في المقنع (١).

واستند الكل إلى الروايات، والأول هو المختار، والقولان الأخيران منقرضان.

قال طاب ثراه: وقيل: هي مرتبة.

أقول: التخيير في خصال الكفارة هنا مذهب الأكثر، وبه قال الثلاثة (٢) وسائر (٣) والتقي (٤)

والقاضي (٥) وابن ادريس (٦) والصدوقان (٧) وابو علي (٨) والترتيب مذهب الحسن (٩).

واستند الكل إلى الروايات.

قال طاب ثراه: وفي رواية: يجب على الإفطار بالمحرم كفارة الجمع.

القضاء دون الكفارة إلى أن قال: وقال ابن عقيل: يجب به القضاء خاصة.

(١) المقنع: (٤) باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره ص ٦٠ س ٩ قال: وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله

عليه السلام الخ.

(٢) أي المفيد والسيد والطوسي. المقنعة: كتاب الصيام ص ٥٥ باب الكفارات ص ٦ قال: أي هذه الثلاثة

فعل اجزاء عنه فيها، وقال في جمل العلم والعمل ص ٩١ س ١٠: قيل: أنها مرتبة، وقيل: أنه مخير فيها، وفي المختلف

كتاب الصوم ص ٥٥ في الكفارة قال: المشهور أن كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين

متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك ذهب إليه الشيخان وابن الجنيدي وابن بابويه والسيد المرتضى إلى أن

قال: وقال ابن عقيل: الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فإفطار شهرين إلى أن قال: وهذا يدل على الترتيب.

(٣) المراسم: ذكر الكفارات ص ١٨٧ س ١ قال: وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً إلى أن قال:

هذه الكفارة مخير فيها.

(٤) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٢ س ٢١ قال: والكفارة عن كل يوم بعنق رقبة. أو... الخ.

(٥) المهذب: ج ٢ كتاب الكفارات ص ٤٢٢ باب كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان متعمداً س ٤ قال:

وهذه الكفارة تجب على وجه التخيير.

(٦) السرائر: كتاب الصوم ص ٨٦ س ٨ قال: ومنهم من قال أنها مخيرة فيها وهو الأقوى والأظهر.

(٧) و(٨) و(٩) تقدم نقله آنفاً عن المختلف.

الثالثة: لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان، والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجهه.
الرابعة: من اجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر، فلا قضاء ولا كفارة، ولو انتبه ثم نام ثانياً فعليه القضاء (ولو انتبه ثم نام ثالثة، قال الشيخان: عليه القضاء والكفارة).

الخامسة: يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء:

أقول: القائل هو الصدوق (١) وابن حمزة (٢) والشيخ في كتابي الاخبار (٣) وبه رواية. والأكثر على الواحدة، لاصالة براءة الذمة، وعموم الروايات، وهو اختيار العلامة في المختلف (٤) والتذكرة (٥).

والأول هو المختار عند فخر المحققين (٦) ولا فرق عنده في المحرم بين أن يكون تحرمة بالاصالة، أو عارضاً.

قال طاب ثراه: ولو انتبه ثم نام ثالثة، قال الشيخان عليه القضاء والكفارة.

أقول: نسب القول إلى الشيخين، لانفرادهما به، وتمسك الشيخ بروايات قاصرة

(١) و (٢) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٦ قال: مسألة لو أفطر بجماع محرم عليه أو اطعم محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه أتي إفتي بإيجاب ثلاث كفارات عليه إلى أن قال: وبه قال ابن حمزة.

(٣) التهذيب: ج ٤ (٥٥) باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص ٢٠٨ وفي الاستبصار: ج ٢ (٥٠) باب كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان ص ٩٧ قال فيها بعد نقل خبر سماعة: أو يفطر على شيء محرم مثل مسكر أو غيره فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع... الخ.

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٧ س ٢ قال: والمشهور إيجاب كفارة واحدة عملاً باصالة براءة الذمة، إلى أن قال، بعد نقل رواية عبد الله بن سنان: وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال، يقتضي العموم.

(٥) التذكرة: كتاب الصوم ص ٢٦٥ س ٢ قال: مسألة لو أفطر بالمحرم فالأقوى أن الواجب كفارة واحدة.

(٦) الايضاح: كتاب الصوم ص ٢٣٢ قال في شرح قول العلامة «ويجب الثلاث بالافطار بالمحرم على رأي»

والأقوى عندي الثاني «أي وجوب الثلاث».

فعل المفطر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته.
وكذا مع الاخلاص الى الخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة
والفجر طالع.

وكذا لو ترك قول الخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً.
وكذا لو أخلد إليه في دخول الليل فافطروا بان كذبه مع القدرة على
المراعاة، والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل، ولو غلب على ظنه دخول
الليل لم يقض.

وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض.
وايصال الماء الى الحلق متعدياً، لا للصلاة.
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان: أشبهها أنه لا قضاء، وكذا من
نظر إلى امرأة فأمنى.

الدلالة على مطلوبه مع ضعفها (١) واختار المصنف الاقتصار على القضاء (٢) والعلامة افتى
بقول الشيخين في كتبه (٣).

قال طاب ثراه: وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان: أشبهها أنه لا قضاء، وكذا من نظر إلى
امرأة فأمنى.

(١) المقنعة: كتاب الصيام، باب الكفارات ص ٥٥ س ١٥ قال: فان إستيقظ ثانية ونام متعمداً إلى الصباح
فعليه الكفارة والقضاء. وفي التهذيب ج ٤ (٥٥) باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص ٢١٢ قال:
واما الذي يدل على القسم الثالث «اي فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة» مارواه الخ.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣٠٧ س ٧ قال: اما لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء الى
أن قال: قال الشيخان: فان انتبه ثم نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة. ثم نقل استدلال الشيخ واجاب عنه.

(٣) التذكرة: فيما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء خاصة ص ٢٦٠ س ٢٢ قال: ولو نام على عزم الاغتسال
الخ. وفي المختلف: كتاب الصوم ص ٥٠ س ١ إلى أن قال والاقرب الاولى.

أقول: هنا مسألة ثان، الحقنة، وقد تقدم البحث فيها.
الثانية: الامناء عقيب النظر أو الملاعبة والملاسة أو التسمع.
فهنا ثلاثة فصول:

الأول: الامناء عقيب النظر المتكرر، وفيه ثلاثة أقوال:

- (١) لا شيء وهو اختيار الشيخ في الخلاف (١) وابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والحسن (٤) حيث قال: من نظر الى امرأة فأمنى من غير ان يقبلها، أو يفضي اليها بشيء منه الى جسدها، أو تفضي اليه، لم يكن عليه شيء، ولم يفرق ابن ادريس والمصنف بين كونها محلة أو محرمة، وكذا الشيخ في الخلاف، والعلامة في التذكرة (٥).
- (٢) القضاء بالنظر الى المحرمة دون المحلة، قاله الشيخ في المبسوط (٦).
- (٣) القضاء والكفارة مع قصد الانزال، وان لم يقصد واتفق الانزال، لتكرار النظر فتسبقه الماء، فعليه القضاء، ولا فرق بين المحلة والمحرمة، قاله العلامة (٧).

- (١) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة (٥٠) قال: إذا كرر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة.
- (٢) السرائر: كتاب الصوم ص ٨٨ س ٢٩ قال: فإن أمنى من غير ملاسة بل من سماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء.
- (٣) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٥ س ٣٣ قال: مسألة لو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر الى محلة أو محرمة.
- (٤) المختلف: كتاب صوم ص ٥٠ س ٣٢ قال: وقال ابن عقيل: وان نظر الى امرأة فأنزل الى قوله لم يكن عليه شيء.
- (٥) التذكرة: كتاب الصوم ص ٢٥٩ س ٤٢ قال: فروع (١) لو نظر أو تسمع الكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه الخ.
- (٦) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ص ٢٧٢ س ٢٤ قال: ومن نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء، فان كان نظره الى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شيء.
- (٧) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٠ س ٣٥ قال: والاقرب انه إن قصد الانزال فأنزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا... إلخ.

أما الحكم الأول: فلو جود اهتك منه، فهو كالعابث باهله والمجامع.
وأما الثاني: فلأنه وجد منه مقدمة الافساد، ولم يقصده، فكان عليه القضاء، وقال السيد المرتضى: إذا تعدد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وإن كان بغير جماع (١) وتبعه القاضي (٢).

لفت نظر

وهنا زيادة في نسختي (ب) و (ج) وليست تلك الزيادة في النسخة المعتمدة وهي نسخة (الف).

وها أنا أنقل تلك الزيادة عن كل من النسختين منفرداً، وذلك لاختلاف بينهما من جهات عديدة مع كثرة الأغلاط فيها، ولنقدم ما في نسخة (ب) لحفظ الترتيب قال بعد جملة «وتبعه القاضي»: ما لفظه.

تهذيب وتحقيق البحث هنا أن نقول: النظر إما أن يكون إلى محللة أو محرمة، فهنا قسمان:

الأول المحللة: ومساثلها ثمان، لأنه لا يخلو إما أن يقصد النظر، أولاً، بل يحصل اتفاقاً، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يحصل الامناء، أولاً «وعلى التقادير لا يخلو إما أن يحصل الامناء أولاً!! كذا» فالأقسام ثمانية.

(أ) أن يقصد النظر والامناء ويحصل الامناء، صرح في المبسوط بعدم وجوب القضاء، وأطلق الحسن وابن ادريس والمصنف والشيخ في الخلاف عدم الوجوب، وأوجب العلامة

(١) جل العلم والعمل: ص ٩٠ فيما يفسد الصوم وينقضه س ٤ قال: من تعدد الأكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع أو غيره إلى قوله: وكان عليه القضاء والكفارة.

(٢) المهذب: ج ١ كتاب الصيام، باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ص ١٩١ س ٢٠ قال: واستنزال الماء الدافق في كل حال.

في المختلف الكفارة.

(ب) أن يقصد النظر والامناء ولا يحصل الامناء، فيبنى على ان نية المنا في هل هي منافية ام لا؟ فيبطل الصوم على الأول دون الثاني.

(ج) أن يقصد النظر خاصة ولا يحصل الامناء، فلا فساد إجماعاً.

(د) أن يقصد الامناء خاصة ولا يحصل، فهو كالمسألة الثانية، والأقوى عدم الفساد فيها.

(هـ) أن يقصدها ولا يحصل شيء، فلا إفساد ولا إثم.

(و) أن لا يقصدهما ويحصل امناء، فلا شيء أيضاً.

(ز) أن يقصد الامناء خاصة ويحصل، فالكفارة عند العلامة وظاهر السيد حيث قال:

لوتعمد انزال المني كفروا إن كان بغير جماع «ان يقصد كذا».

(ح) النظر خاصة، ويحصل، فالقضاء عند العلامة، ولا شيء عند الحسن، والشيخ في

الخلاف والمصنف وابن ادریس، ولم يفرقوا بين المحللة والمحرمة، ولم يفتصلوا الى قاصد الامناء وعادته.

القسم الثاني: المحرمة، ومسائلها ثمان:

(أ) أن يقصد الفطر والامناء ويحصل الامناء، فالقضاء والكفارة عند الشيخ في

المبسوط، كمذهب العلامة، حيث قال في المسائل: وعندنا انه إذا نظر الى ما لا يحل النظر

اليه فأنزل غير مستدع للانزال لم يفطر، وهو يدل بمفهومه على الافساد مع استدعاء الانزال،

ولا شيء عند ابن ادریس والمصنف والشيخ في الخلاف وقال العلامة في التحرير، لو نظر الى

من يحرم اليه نظرهما بشهوة فأمنى كان عليه القضاء ولا كفارة، وهي عبارة الشيخ في

المبسوط.

(ب) أن يقصد النظر والامناء ولا يحصل الامناء فيأثم قطعاً، وبين الحكم على منافاة

نيته المنا في.

(ج) أن يقصد النظر خاصة ولا يحصل الامناء، فلا فساد إجماعاً، بل الاثم.
 (د) أن يقصد الامناء خاصة، ولا يحصل، فهو كالمسألة الثانية، والاقرب الاثم خاصة.
 (هـ) أن يقصد هما ولا يحصل شيء، فلا قطعاً.
 (و) أن لا يقصد هما ويحصل الامناء، فلا شيء أيضاً.
 (ز) أن يقصد الامناء خاصة ويحصل، فلا شيء، لاصالة براءة الذمة، وتعلق الحكم بالنظر عند القاتل، والأقرب الكفارة، وظاهر السيد.

(ح) أن يقصد النظر خاصة ويحصل الامناء، فلا قضاء عند العلامة والمبسوط ولا شيء عند الخلاف والمصنف وابن ادریس، وفخر المحققين يعتبر الناظران كان من عادته الامناء عقيب النظر، كفروا لا فلا.

وزاد في نسخة (ج) ما يأتي:

قال بعد جملة (وتبعه القاضي): وهنا تحقيق يتشعب باعتبار تسعة مسائل:
 وتقريره أن نقول: النظر إما أن يكون إلى محللة أو محرمة، وعلى التقديرين فيما أن تقصد النظر، أولاً بل يحصل اتفاقاً، وعلى التقادير فإما أن يحصل له إمتاء بالفعل، أو بنويه ولم يحصل، فالأقسام تسعة:

(أ) أن يكون إلى محللة، ولا يقصد النظر ولا الامناء ولا يحصل الامناء، فلا إثم ولا فساد إجماعاً.

(ب) أن يكون إلى محللة ويقصد النظر ولا الامناء ولا يحصل الامناء، فلا فساد ولا إثم أيضاً.

(ج) أن يكون إلى المحللة ويقصد النظر والامناء، فيجب الكفارة على قول العلامة، ولا يجب عند الشيخ وابن ادریس.

(د) أن يكون إلى المحللة ويقصد النظر والامناء ولم يحصل الامناء، فهل يفسد صومه أم لا؟ يبني على أن نيته المنافي هل هي منافية أم لا؟ فيبطل على الأول دون الثاني.

(هـ) أن يكون إلى محرمة ولم يقصد النظر ولا الامناء، فلا فساد إجماعاً.
 (و) أن تكون إلى محرمة ويقصد النظر لا الامناء ولا يحصل الامناء، فلا فساد أيضاً.
 (ز) أن تكون إلى محرمة ويقصد النظر والامناء، فيفسد ويجب الكفارة.
 (ح) أن تكون إلى محرمة ويقصد النظر والامناء ولا يحصل الامناء، فيبني على منافاة نيته
 المتأني كما تقدم.

(ط) أن تكون إلى محرمة ويقصد النظر لا الامناء فيحصل الامناء، فذهب المصنف
 والحسن وابن ادريس والشيخ في الخلاف لا شيء، ومذهبه في المبسوط وجوب القضاء،
 وهو مذهب العلامة، وعند فخر المحققين يعتبر الناظر، فإن كان من عاداته الامناء عقيب
 النظر كفر ولا فلا.

الفصل الثاني: الملاعبة والملازمة، فإن كان مع قصد الانزال كفر قطعاً، وإن كان لا معه
 فكذلك على المشهور، وقال ابو علي: يجب القضاء خاصة (١).
 احتج الاولون: بأنه أنزل في نهار رمضان عقيب فعل معد للانزال فكان عليه الكفارة،
 ومارواه ابو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد
 امرأته فأدق، قال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق
 رقبة (٢).

وفي معناها رواية سماعة (٣).

احتج ابو علي، بأنه أنزل من غير قصد، فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد.
 واجيب بأنه قصد فعلاً يحصل معه الامناء، فهو كالجماع.

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٤ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنيدي: لا بأس ما لم يتولد منه مني أو مني، فإن تولد
 ذلك وجب القضاء.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٧٢) باب الزيادات، ص ٣٢٠ الحديث ٤٩.

(٣) التهذيب: ج ٤ (٧٢) باب الزيادات، ص ٣٢٠ الحديث ٤٨.

الفصل الثالث: التسمع، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) لا بشيء وهو اختيار الشيخ في النهاية (١) والمبسوط (٢) وهو مذهب الحسن (٣) وابن ادريس (٤) والمصنف (٥).

(ب) القضاء خاصة، وهو اطلاق المفيد حيث قال: ان تشقى او اصغى الى حديث وجب عليه القضاء (٦) وقال التقي: لو اصغى الى حديث، اوضم، أو قبل فأمنى فعليه القضاء (٧).

(ج) القضاء والكفارة مع قصد الانزال، ولا معه القضاء خاصة، وهو اختيار العلامة في المختلف (٨) وقال في التذكرة: لو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه (٩).

فروع

(١) لو تخيل قاصداً فأمنى كفر بخلاف ما لو خطر له ولم يقصد الانزال.

(١) النهاية: كتاب الصيام، باب ما على الصائم اجتنابه ص ١٥٧ س ٢ قال: فان أمنى من غير ملامسة لسماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك.

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ص ٢٧٣ س ١ قال: فان اصغى أو سمع الى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء.

(٣)

(٤) السرائر: كتاب الصوم، باب ما يجب على الصائم اجتنابه ص ٨٨ س ٢٩ قال: فان أمنى من غير ملامسة بل من سماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك.

(٥) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٥ قال بمسألة ولو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه.

(٦) لمقنعة: كتاب الصيام، باب حكم الساهي والغالط في الصيام ص ٥٧ س ١٤.

(٧) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٣ س ٤.

(٨) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٣ س ٥ قال: والاقرب عندي انه إن قصد الانزال وجب عليه القضاء

والكفارة. الخ.

(٩) التذكرة: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٥٩ س ٤٢ قال: فروع (١) لو نظر أو تسمع الخ.

السادسة: تتكرر الكفارة مع تغاير الايام

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والاشبه أنها لا تتكرر ويعزّر من أفطر لامستحلاً مرة وثانية، فإن عاد ثالثة قتل، (وقيل في الرابعة خ)

(٢) لو أمدى عقيب الملامسة لم يكن عليه شيء، وقال أبو علي: يجب القضاء، وهو

نادر.

(٣) لو تساحقت امرأتان، فإن لم ينزلا فلا شيء سوى الاثم، وإن أنزلتا فالقضاء والكفارة عليهما، ولو أنزلت إحداهما اختصت بالحكم. وكذا المحبوب لو ساق.

(٤) لو طلع الفجر وهو مجامع، فاستدامه، أو مكث، أو نزع في الحال بنية الجماع كفر، إن نزع لا بنيته لم يكن عليه شيء.

قال طاب ثراه: تتكرر الكفارة مع تغاير الايام، وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والأشبه أنها لا تتكرر.

أقول: إذا تكرّر فعل المفطر من الصائم، فإن كان في يومين تكررت الكفارة عند علمائنا أجمع، وإن كان في يوم واحد، ففيه مسائل:

(١) الجماع وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) التكرار مطلقاً، قاله السيد (١) والشهيد (٢).

لما روي عن الرضا عليه السلام: إن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء (٣).

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٧ س ٥ قال: وربما قال المرتضى من أصحابنا أنه يجب عليه لكل مرة كفارة.

(٢) اللسعة الدمشقية: كتاب الصوم قال: وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقاً ورواه في المعبر ص ٣٠٨

س ٣٤.

(٣) الوسائل ج ٧ كتاب الصوم الباب ١١ من أبواب ما عسك عنه الصائم، الحديث ٣ نقلاً عن العلامة في

المختلف.

ولأنّ الأمساك واجب كرمضان والوطة فيه محرم كحرمة رمضان.
(ب) عدمه مطلقاً قاله الشيخ (١) وابن حمزة (٢) واختاره المصنف (٣) وهو ظاهر
العلامة في التذكرة (٤).

لاصالة براءة الذمة من الزائد عما وقع عليه الإجماع، ولعدم الهتك، ولأنّ
الوطة الثاني لم يقع في صوم صحيح، فكما لا تتكرّره القضاء لا تتكرّره
الكفارة.

(ج) التفصيل وهو التكرير مع تخلل التكفير، وعدمه مع عدمه وهو قول أبي
علي (٥)

(٢) غير الإجماع ولا يتكرّر الكفارة بتكرّره مع اتفاقه وعدم تخلل التكفير
إجماعاً.

(٣) لو تخلل التكفير مع اتفاق السبب، تكرّرت عند العلامة (٦) والشهيد (٧)
وأولى بالتكرار مع اختلاف السبب، وقيل: بعدم التكرار، لاصالة البراءة.

(١) المبسوط: كتاب الصوم فصل في ذكر ما يسك عنه الصائم ص ٢٧٤ س ١٤ قال: فاما اذا تكرّر ذلك في يوم
واحد الى أن قال: والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يتكرّر عليه الكفارة.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٧ س ١٥ قال: وقال ابن حمزة بعدم التكرير.

(٣) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٨ س ٣٣ قال: ولو تكرّر منه الوطة في اليوم الواحد لم تتكرّر الكفارة.

(٤) التذكرة: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٦٥ س ١١ قال: ولو كرّر في يوم واحد الغ.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٧ س ١١ قال: وقال أبو علي بن الجنيد رحمه الله إلى أن قال:
فإن أخرجها وعاد لزمه لكل مرة كفارة.

(٦) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٧ س ١٥ قال: والاقرب عندي أنه إن تغاير جنس المفطر
تعددت الكفارة، إلى أن قال: وإن اتحد جنس المفطر في يوم واحد فإن كفر عن الأول تعددت
الكفارة.

(٧) اللعة: كتاب الصوم قال: وتكرّر الكفارة إلى أن قال: أو تخلل التكفير.

السابعة: من وطأ زوجته مكرهاً لها، لزمه كفارتان، ويعزّر دونها، ولو طأوعته كان على كل منها كفارة، ويعزّران.

الثالث: من يصحّ منه

ويعتبر في الرجل العقل والاسلام، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلق من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الكافر وإن وجب عليه، ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه، ولا يصحّ من الصبي غير المميّز، ويصحّ من الصبي المميّز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال.

(٤) تغاير السبب، كالأكل والجماع يوجب التكرير، لتعلق الكفارة على الأكل والجماع مطلقاً، وهو اختيار العلامة في القواعد (١) والمختلف (٢) سواء كفر عن الأول أولاً، واختاره الشهيد (٣) وقال المصنف: لا يتكرر مطلقاً وإن وجب الامساك، لأنه ليس بصوم صحيح، والكفارة تجب بما يحصل به الفطر، ويفسد به الصوم الصحيح (٤).

قال طاب ثراه: ولا من المجنون والمغمى عليه لو سبقت منه النية على الأشبه.

(١) القواعد: كتاب الصوم، المطلب الثالث فيما يجب بالإفطار ص ٦٥ قال: ويتكرر الكفارة بتكرّر الموجب في يومين مطلقاً وفي يوم مع التغاير.
(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) شرح اللمعة: كتاب الصوم قال: وقيل تتكرر مطلقاً وهو منتهج.

(٤) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣٠٩ س ١ قال: فرع من أكل مراراً أو شرب أو أكل لم تتكرر الكفارة.

أقول: البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة.

وهي أنّ الجنون مزيل للعقل اجماعاً، والنوم مغطّ له قطعاً، والاغماء هل هو مزيل او مغطّ؟

قيل بالأول، لعدم الوثوق بحصول التمييز معه، بخلاف النوم، فانه يمكن ايقاضه في الحال ورجوع التصرف والتمييز اليه. وقيل بالثاني، لسرعة زواله.

فمن قال بالأول كالمصنف (١) والعلامة (٢) جعل حكمه حكم المجنون ولم يعتبر صومه مع سبق النية.

ومن قال بالثاني: كالشيخين (٣) جعل حكمه حكم النوم، ويعتبر صومه مع سبق النية.

فالحاصل: أنّ الفائدة تظهر في وجوه:

(أ) خروجه عن حدّ المكلفين على الأول، فيحكم ببطلان صومه وإن سبقت منه النية ولا يعدّ صائماً، فلا يستحقّ مانذر، أو وقف، أو أوصى به للصائمين، ولا يجزي عن القضاء أو النذر والكفارة، ولونواه من الليل عن أحدهما.

(ب) لو أفاق في اثناء النهار لم يجب الامساك مطلقاً على الأول، ويجب

(١) المعتبر: كتاب الصوم في شرايط صحة الصوم ص ٣٠٩ س ٢٩ قال: وفي المغمى عليه قولان إلى أن قال بعد نقل قوم المفيد: وليس بوجه لأنّ مع زوال العقل يسقط التكليف.

(٢) المختلف: فيمن يصح منه الصوم ص ٥٨ س ٢٣ قال بعد نقل قول المفيد: وليس بجيد لأنّ العقل الذي هو شرط التكليف زایل الخ.

(٣) المقنعة: ص ٥٠ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام س ٩ قال: فان استهلّ عليه الشهر وهو عقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمى عليه الى ان قال: فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية الخ. وفي النهاية باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد أو النسيان ص ١٦٥ س ١٥ قال: والمغمى عليه الى ان قال: لم يلزمه قضاء شيء فانه لانه بحكم الصائم.

ويصحّ من المسافر في النذر المعين المشترك سفرأً وحضرأً على قول مشهور، وفي الثلاثة أيام لدم المتعة، وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً.

على الثاني إن كان قبل الزوال، ويجزي مطلقاً، ولا يجزي لو كان بعد الزوال، ويجب الامساك في المتعين خاصة.

(ج) لو استمرّ الاغماء من أوّل النهار إلى نهايته، فإن كان مع سبق النية، صحّ على الثاني دون الأول، بل يكون باطلاً.

(د) لو أهمل النية من الليل واستمرّ اغماؤه إلى بعد الزوال، قضى على الثاني دون الأول.

قال طاب ثراه: ويصحّ من المسافر في النذر المعين المشترك سفرأً وحضرأً على قول مشهور.

أقول: قد جرت عادة المصنف رحمه الله، بالاشارة إلى ما استضعف سنده مع عمل الاصحاب عليه، بالمشهور. وهذه المسألة لا خلاف فيها عند علمائنا.

والمستند ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مستمى قال: يصومه أبداً في السفر والحضر (١).

قال الشيخ: يحمل هذا على من نذر لله يوماً معيناً، وشرط صومه سفرأً وحضرأً، واستدلّ على التأويل برواية علي بن مهزيار قال: كتب بسندار مولى ادرس، يا سيدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما الذي

(١) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص ٢٣٥

ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا أن يكون سفره أكثر من حضره، أو يعزم إقامة عشرة. والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحباباً مع الطاقة، ويلزم به عند البلوغ، ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك إلى نفسه.

يلزم من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته، لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك (١).

قال المصنف: ولمكان ضعف هذه الرواية، جعلناه قولاً مشهوراً (٢).

وأقول: وجه ضعفها من اشتغالها على المكاتب، وكونها مقطوعة.

قال طاب ثراه: ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر.

أقول: الأصل هو المنع من الواجب في السفر، إلا في صور أخرجها النص وعمل الاصحاب، وهي أربعة:

- (أ) ثلاثة أيام لدم المتعة.
- (ب) ثمانية عشر في بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً.
- (ج) النذر المشروط سفرًا وحضرًا.
- (د) من كان سفره أكثر من حضره.

وما خرج عن ذلك لا يجوز فيه الصوم على المحصل عند المحققين من غير استثناء.

وبعض الاصحاب يستثنى، وهو في ثلاث صور، وهي المشار إليها بقوله غير ذلك.

(١) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص ٢٣٥ قطعة من حديث ٦٤ ولاحظ تاويل الشيخ في ذيل حديث ٦٣ في تلك الصفحة.

(٢) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣١٠ س ٧.

(أ) أجاز السيد رحمه الله صوم المعين بالنذر إذا وافق السفر (١)، ولعله استند إلى رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة (٢).

وهي ممارسة بغيرها، مثل رواية زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً، إن الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا المكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ قال: لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها، قلت: فماترى إن رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا، قلت: أفترك ذلك؟ قال: لا، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره (٣).

وفي معناها رواية القاسم بن أبي القاسم الصيقل (٤).

(ب) للمفيد قول بجواز ما عدا رمضان من الواجبات (٥).

(١) جمل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافر والمريض ص ٩٢ س ٥ قال: وصوم النذر إذا علق بسفر وحضر، ونقله العلامة في المختلف ص ٥٩ س ٢١.
(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص ٢٣٤ الحديث ٦٢.

(٤) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص ٢٣٤ الحديث ٦١.

(٥) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص ٥٩ س ٥ قال: وللمفيد قول إلى آخره: هذا ولكن عبارته في المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم المسافرين ص ٥٥ س ٣٤. هكذا: وروي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بکراهية ذلك، وأنه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بالحديث لم يَأْثَم إذا كان أخذه من جهة الاتباع ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق والله الموفق للصواب.

(ج) أجاز الصدوقان صوم جزاء الصيد (١) وابن حمزة صوم الكفارة التي تلزم فيها التتابع، إذا كان افطاره يوجب الاستيناف، وكفارة قتل العمد في الأشهر الحرم وهو يصوم فيها، فاتفق له سفر وجب عليه أن يصوم في السفر (٢).
والمعتمد على المشهور.

وأما المندوب، ففيه ثلاثة أقوال:

(أ) المنع وهو مذهب الصدوقين (٣) والمفيد (٤) وتلميذه (٥).

(ب) الجواز وهو مذهب ابن حمزة (٦).

(١) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص ٥٩ س ٢٤ قال: واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في مقتعته الصوم في كفارة صيد المحرم الخ. وفي المقنع أبواب الصوم، باب تقصير المسافر في الصوم ص ٦٣ س ٦ قال: فلا تصومن في السفر شيئاً إلى أن قال: إلا الصوم الذي ذكرته في أول الباب من صوم كفارة صيد المحرم... الخ.
(٢) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص ٥٩ س ٢٥ قال: وقال ابن حمزة: إن كان نذراً مقيداً بحال السفر أو صوم الكفارة التي... الخ.

(٣) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص ٦٠ س ١٠ قال: وقال ابن بابويه: لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً، واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف.

(٤) المقنعة: كتاب الصيام ص ٥٥ باب حكم المسافرين ص ٣٥ قال: ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق.

(٥) المراسم: كتاب الصوم، أحكام الافطار في صوم الواجب ص ٩٧ س ١٧ قال: ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً إلا صيام ثلاثة أيام لدم المتعة الخ.

(٦) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه، ص ٦٠ س ١٢ قال: وقال ابن حمزة: صيام النفل في السفر ضربان مستحب إلى أن قال: وجايز وهو ماعدى ذلك، وروى كراهة صوم النافلة في السفر والأول أثبت.

الرابع: في أقسامه

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.
فالواجب ستة، شهر رمضان، والكفارة، ودم المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعين.
أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه.
الاول: أما علامته فهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو زؤي شايعاً، أو مضى من شعبان ثلاثون، وجب الصوم عاماً.

(ج) الكراهة، وهو مذهب الشيخ (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣) واستند الكل الى الروايات (٤) اما منطوقاً أو عمومياً، وهو الاقرب.
ومعناه نقص ثوابه عن الحضر، لا عدم استحقاق الثواب عليه اصلاً.
الا ثلاثة ايام الحاجة بالمدينة، وألحق المفيد المشاهد (٥) والصدوقان (٦)

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المسافر في شهر رمضان ص ١٦٢ س ١٢ قال: ويكره صيام التوافل في السفر على كل حال، إلى أن قال: إلا أن الاحوط ما قدمناه.
(٢) المعتمد: كتاب الصوم، في شرائط صحة الصوم ص ٣٠٩ س ٣٣ قال: وفي صحة الندب منه قولان والكراهية أولى.

(٣) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص ٦٠ س ١٣ قال: والكراهية أولى.
(٤) لاحظ الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم، الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم.
(٥) المقنعة: كتاب الصيام ص ٥٥ باب حكم المسافرين ص ٣٣ قال: وصوم ثلاثة ايام للحاجة الى ان قال: أو في مشهد من مشاهد الاثمة عليهم السلام.
(٦) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص ٦٠ س ١٠ قال: وقال ابن بابويه لا يصوم في السفر الى أن قال وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة.

ولولم يتفق ذلك، قيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة وقيل:
لا يقبل مع الصحيح إلا خمسون نفساً، أو اثنان من خارج (البلدخ).
وقيل: يقبل شاهدان كيف كان، وهو أظهر.

وابن ادريس الاعتكاف في مواطنه الأربعة (١).

قال طاب ثراه: (و- خ) قيل يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة.

أقول: هنا خمسة أقوال:

(أ) قبول العدلين من خارج البلد، وعدد القسامة منه مع العلة، ولا معها لا بد
من القسامة من خارج، وأولى منه إذا كانوا من البلد، وهو مذهب القاضي (٢)
والشيخ في النهاية (٣).

(ب) قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه، والقسامة مع عدمها من البلد
وخارجه، وهو مذهب التقي (٤) وقول للشيخ في المبسوط (٥).

(ج) قبول العدلين من خارج أو مع العلة، وآلا فلا بد من القسامة، وهو
مذهب الصدوق في المقنع (٦).

(د) قبول العدلين كيف كان، مع العلة وعدمها من البلد وخارجه، لأنه

(١) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص ٩٠ س ٥ قال:
ويجوز صيام الاعتكاف في حال السفر.

(٢) المذهب: ج ١ كتاب الصيام، باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله ص ١٨٩ س ١٨ قال: وإذا
كان في السماء علة الخ.

(٣) النهاية: كتاب الصيام، باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ص ١٥٠ س ١٢ قال: فإن
كان في السماء علة... الخ.

(٤) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨١ س ٩ قال: ويقوم مقامها شهادة رجلين
عدلين في الغيم وغيره الخ.

(٥) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في ذكر علامة شهر رمضان ص ٢٦٧ س ١.

(٦) المقنع: ابواب الصوم (٢) باب رؤية هلال شهر رمضان ص ٥٨ س ١٣.

المعهود من عادة الشرع في كل الأحكام إلا ما شذ.
ولصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم لرؤية
الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه (١).
وهو اختيار السيد (٢) وأبي علي (٣) وابن ادريس (٤) والمصنف (٥)
والعلامة (٦).

(هـ) قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الأهلة، احتياطاً
للصوم، وهو مذهب سائر (٧).
واستند الجميع الى الروايات (٨).

هذا مع عدم الرؤية، أما معها فيجب الصوم وإن انفرد، أورد، خلافاً لأبي
حنيفة، لقول الصادق عليه السلام: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد

- (١) التهذيب: ج ٤ (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٥٧ الحديث ٨.
(٢) جمل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حقيقة الصوم ص ٨٩ س ١٤ قال: فإن شهد
عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم.
(٣) المختلف: كتاب الصوم، في أقسام الصوم ص ٦٤ س ١٠ قال: مسألة يشبه هلال شهر
رمضان بشاهدين ذكرين عدلين إلى أن قال: وبه قال ابن الجنييد.
(٤) السرائر: كتاب الصوم، باب علامة شهر رمضان ص ٨٦ س ٢٥ قال: وكذلك إن شهد برؤيته
شاهدان عدلان وجب عليك الصوم.
(٥) المختبر: كتاب الصوم ص ٣١٠ س ٢٤ قال: والثاني لا يقبل إلا شاهدان عدلان، إلى أن قال
بعد أسطر: ومع ورود الصريح من الأخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح.
(٦) تقدم آنفاً.
(٧) المراسم: كتاب الصوم، ذكر: أحكام صوم شهر رمضان ص ٩٦ س ١٢ قال: أو شهد بها في
أوله واحد عدل.
(٨) لاحظ التهذيب: ج ٤ (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٥٥ وأوردها في
المختلف كتاب الصوم ص ٦٤.

عندك عدلان مرضيان انها رأياه فصم (١) وهو في رواية منصور المتقدمة.

وكذا لورؤي شايعاً، لان الاستفاضة تثبت بها الأهلة.

تنبيه

اذا قبلنا الواحد في الهلال كان القبول احتياطاً للصوم خاصة، فلا يثبت بهذه الشهادة غير وجوب الصوم، كحلول الدين، ووجوب الزكاة، والنذر، وانقضاء العدة، ومدة التريض في الظهار، والايلاء والعنة. ولا يثبت به هلال غير رمضان كشوال وغيره، لعدم العلة أعني الاحتياط للصوم، ويفطر لو غم الهلال ليلة الحادي والثلاثين من رؤية الواحد، لثبوته شرعاً، فالإفطار ههنا وان كان مستنداً الى شهادة الواحد، فهو ضمن، لا اصل.

ويحتمل عدم الإفطار، لان القبول في الاول انما كان لمكان الاحتياط والإفطار ينافيه وايضاً المتيقن وجوب الصوم، فلا يترك المعلوم بقول يفيد الظن.

والأول أقوى، لان الحكم الشرعي إذا ثبت مستنداً إلى حكم يثبت بمثله شرعاً، إطرده حكمه ونفذ ضمناً فيما لا يثبت بمثله أصل الحكم الثاني كالرضاع فانه يثبت بشهادة النساء، ومع تحقق ثبوته بشهادتهن شرعاً يفسخ به النكاح، مع أن فسخ النكاح لا يثبت بشهادة النساء، وكذا لا يثبت النسب بشهادة النساء، ويثبت بها الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة.

ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية، وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد.

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة، توخى صيام شهر، فإن استمرّ الاشتباه أجزأه، وكذا إن صادف، أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف.

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الأكل والشرب حتى يتبين خيطه، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال. ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية.

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الآ أن تنازع نفسه، أو يكون ممّن يتوقع افطاره.

وهو مذهب العلامة في التذكرة (١) والمنتهى (٢) وهو مذهب أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: لا يفطرون لأنّ الفطر لا يحل بشهادة الواحد (٣) وللشافعي مثل القولين، وأمّا محل المسألة للشافعي طريقان، أحدهما مع الصحو ولو كانت مغيمة أفطروا، والآخر الصحو والغيم واحد (٤).

قال طاب ثراه: ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية، وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد.

(١) التذكرة: ج ١، كتاب الصوم ص ٢٧٠ س ٣٥ قال: (ب) لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها، فلم ير الهلال بعد الثلاثين، فالوجه الافطار.

(٢) و (٣) و (٤) المنتهى: ج ٢ كتاب الصوم ص ٥٨٩ في رؤية الهلال، قال في الفرع الثالث من فروع الشهادة: اذا قلنا بقبول الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلاثين ثم غم عليهم الهلال

أقول: هنا مسائل:

الأولى: لا اعتبار بالجدول، وهو مأخوذ من الحساب النجومى وضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز التعويل عليه شرعاً لقوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» (١).

ولأن قول المنجم لو كان طريقاً الى علم الهلال، لوجب ان يبينه عليه السلام للناس، لانهم في محل الحاجة إليه، ولم يجزله حصر الدلالة في الرؤية والشهادة.

وحكى عن قوم من العامة انهم قالوا: يجتهدون في ذلك ويرجعون الى المنجمين (٢).

وهو مردود بما قلناه، وبروايات كثيرة في معناه (٣).

ولانه عليه السلام شدد في النهي عن سماع كلام المنجم، فقال: من صدق كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد (٤).

الثانية: لا اعتبار بالعدد، والمراد به نقيصة شعبان وتامة رمضان. قال

فالوجه الافطار، وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والآخر لا يفطرون وهو قول محمد بن الحسن، لنا ان الصوم ثبت شرعاً بشهادة الواحد فثبت الافطار باستكمال الثلاثين. وقال في ص ٥٨٨ بعد نقل قول سائر في قبول شهادة الواحد: وهو أحد قولي الشافعي إلى أن قال: وذهب المفيد والسيد المرتضى انه لا يقبل الا بشاهدين عدلين صحواً وغيماً وهو القول الآخر للشافعي.

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) التذكرة: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧١ س ١٤ قال: وحكى عن قوم من العامة... الخ.

(٣) لاحظ الوسائل ج ٧ كتاب الصوم، الباب ١٥ من ابواب أحكام شهر رمضان. وج ٨ كتاب الحج، الباب ١٤ من ابواب آداب السفر. وج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢٤ من ابواب ما يكتسب به.

(٤) الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم، الباب ١٥ من ابواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢ نقلًا عن

المعتبر.

العلامة في التذكرة: ولا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا الى انه معتبر، وان شهور السنة قسمان، تام وناقص، رمضان تام لا ينقص وشعبان ناقص لا يتم (١) وبمثله قال المصنف في المعتبر (٢).

ولو غمّت شهور السنة أجمع؟ قال المصنف في الشرايع: عدّ كل شهر منها ثلاثين (٣).

وقال العلامة في المعتمد: حكم بالعدد (٤) وفي الارشاد: فالاولى العمل بالعدد (٥) وفي القواعد: فالأقرب العمل بالعدد (٦).

وليس المراد به العدد الذي أبطلناه، بل يحتمل أمرين: أحدهما: مختار المصنف، وهو اعتبار التمامية في الجميع لأن الأصل أن الشهر جملة من الزمان محفوفة بهلالين، أو ثلاثون يوماً.

(١) التذكرة: ج ١، كتاب الصوم ص ٢٧١ س ٢ قال: مسألة، لا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية... إلخ.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم، فيما يثبت به شهر رمضان، ص ٣١١ س ٧ قال: ولا بالعدد فإن قوماً من الحشوية... إلخ.

(٣) شرايع الاسلام: كتاب الصوم، القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه قال: ولو غمّت شهور السنة عدّ... إلخ.

(٤) لم أظفر عليه قال في الذريعة: ج ٢١ ص ٢١٣ تحت رقم (٤٦٦٧) المعتمد في الفقه للعلامة - الى أن قال: - أقول: لقد أكثر النقل عن كتاب المعتمد في الفقه، للعلامة، الشيخ ابوالعباس احمد بن فهد الحلبي في المذهب البارع.

(٥) مجمع الفائدة: ج ٥ كتاب الصوم، طريق ثبوت الهلال ص ٢٩٥ نقل عن الارشاد ما لفظه: ولو غمّت الشهور أجمع فالاولى العمل بالعدد.

(٦) القواعد: كتاب الصوم ص ٦٩ المطلب الثاني في شهر رمضان، قال: ولو غمّت الشهور فالأقرب... إلخ.

والآخرة: اعتبار رواية الخمسة (١) وعليه شرح فخر المحققين في إيضاحه، لانه مذهب والده في المختلف (٢) والتذكرة (٣) والتحرير (٤) ثم قال في آخر البحث: والاقوى عندي ماقواه المصنف في الدرس وهو العمل بالعدد، اعني كل شهر ثلاثين (٥).

فالحاصل: ان لفظ العدد يطلق على معان:

- (أ) اعتبار عدد الشهور ثلاثين، ثلاثين.
 (ب) عدد خمسة أيام من هلال الماضية.
 (ج) كون رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً، وهو قول قوم من الحشوية، ونقله المرتضى عن شذاذ من أصحابنا (٦) وهذا القول متروك، لشهادة الحسن بخلافه وروى يعقوب الأحمر قال: قلت للصادق عليه السلام: شهر رمضان تام أبداً؟ قال: لا بل شهر رمضان من الشهور (٧).

مركز تحقيق تكملة مؤثر علوم إسلامي

- (١) الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، فلاحظ.
 (٢) المختلف كتاب الصوم ص ٦٦ س ١٢ قال بعد نقل الاقوال: وقول الشيخ في المبسوط لا بأس به ثم أيده بما رواه الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال عليه السلام: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس.
 (٣) التذكرة: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧١ س ٤١ قال: ولو قيل بذلك إلى أن قال: كان وجهاً.
 (٤) التحرير: كتاب الصوم، المقصد السادس في شهر رمضان ص ٨٢ س ١٠ قال: والوجه عندي العمل برواية الخمسة.
 (٥) إيضاح الفوائد: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٥٠ س ٢٤ قال: والاقوى ماقواه المصنف في الدرس... الخ.
 (٦) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٦ قال: مسألة نقل السيد المرتضى عن قوم شذاذ من أصحابنا أن شهر رمضان تام أبداً، قال: والصحيح أنه قد يكون تسعة وعشرين يوماً.
 (٧) التهذيب: ج ٤ (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٦٥ الحديث ٤٢.

وقال عليه السّلام: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، وإن تغيّمت السماء يوماً، فأتّموا العدة (١).

احتجّوا برواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً (٢) وهو شاذ.

(د) عدّ تسعة وخمسين يوماً من رجب، وهو مذهب الحسن قال: قد جاءت الآثار عنهم عليهم السّلام، أن صوموا رمضان للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن غم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً ثم الصيام من الغد (٣). وهذا القول أيضاً متروك شاهد الحسن خلافه.

وأما المعنيان الأولان: فاختلف الأصحاب في العمل بهما.

أما الأول فقد ذهب إليه أكثر أصحابنا، قال العلامة في تذكرته: وأكثر علمائنا قالوا: تعدّ الشهور ثلاثين (٤)، وصدر به الشيخ في المبسوط، وحكاه عن قوم من أصحابنا، فقال: ومتى غمّت الشهور كلّها عدّها ثلاثين، ثلاثين، فإن مضت السنة ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: تعدّ الشهور كلّها ثلاثين، قال: ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس، لأنّ من المعلوم أنّه لا يكون الشهور تامة (٥).

(١) التهذيب: ج ٤ (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٥٧ الحديث ٧.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٦٨ الحديث ٥١.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٦ قال: مسألة، قال ابن عقيل: قد جاءت الآثار عنهم عليهم السّلام... الخ.

(٤) التذكرة: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧١ س ٤٢ قال: وأكثر علمائنا قالوا: تعدّ الشهور ثلاثين، ثلاثين.

(٥) إلى هنا كلام المبسوط، لاحظ: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٦٨ س ٣.

وهي رواية عمران الزعفراني، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لانرى شمساً ولا نجماً، فأني يوم نصوم؟ قال: أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد منه خمسة، وصم يوم الخامس (١). وهو مجهول.

وبه قال ابو علي (٢) واختاره العلامة في المختلف، لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة، ولا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبني على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة (٣). وهو المعتمد. واعلم ان صيام اليوم الخامس انما يكون في السنة التي لا تكون كيسة، ويصام يوم السادس في السنة الكبيسة، وهي الخامسة من السنة المفروضة، وكذا في كل خمس سنين.

الثالثة: الغيبوبة بعد الشفق، ولا عبرة بها عند أكثر أصحابنا لقوله عليه السلام: الصوم للرؤية والفطر للرؤية (٤)، وقال الصدوق: اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، واذا روي فيه ظل القامة فهو لثلاث (٥) وتبعه الشيخ مع العلة، وجعل التطوق

(١) التهذيب: ج ٤ (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٧٩ الحديث ٦٨.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٦ س ١٠ قال: وقال ابن الجنيد: الحساب الذي يصام به يوم الخامس الخ.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٦ س ١٢ قال: وقول الشيخ في المبسوط لا بأس به، فان العادة قاضية بعدم كمال الخ.

(٤) التهذيب: ج ٤ (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٥٦ الحديث ٣ وتمايم الحديث: (وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون).

(٥) المقنع: ابواب الصوم (٢) باب رؤية هلال شهر رمضان ص ٥٨ س ١٦ قال: واعلم ان الهلال اذا الخ.

-
- لليلتين عند العلة ايضاً (١).
- احتج بقول الصادق عليه السلام: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (٢).
- ومنع صحة السند.
- الرابعة: التطوق ولا عبرة به، وفي رواية عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين (٣).
- ومنع صحة سندها.
- الخامسة: عد خمسة من هلال الماضية، وقد تقدم البحث فيه.
- السادسة: الرؤية قبل الزوال: هل يعتبر بها ويصير اليوم من الشهر الجديد؟ بمعنى أن يكون الهلال لليلة الماضية، أو لا عبرة بها؟ ويحكم به لليلة المستقبلية.
- قيل فيه ثلاثة أقوال:
- (أ) انه لليلة الماضية فيحكم بهذا اليوم من الجديد، وهو اختيار السيد (٤).
- وبه روايتان: احدهما رواية حماد بن عثمان (٥) والآخر رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (٦) والأولى حسنة، والثانية موثقة، قال: إذا رأي المستقبل الخ.
- (١) التهذيب: ج ٤ (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٧٨ قال بعد نقل رواية اسماعيل بن الحر ومحمد بن مرازم: فهذان الخبران وما يجري مجراهما - إلى أن قال: - فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلية الخ.
- (٢) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٧٨ الحديث ٦٦.
- (٣) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٧٨ الحديث ٦٧.
- (٤) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٥ س ١٢ قال مسألة، قال السيد المرتضى: إلى أن قال: إذا رأي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، هذا صحيح وهو مذهبنا.
- (٥) و (٦) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٧٦ الحديث ٦٠ و ٦١.

الهلal قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان.

قال المصنف في المعتمد: فقوة هاتين الروايتين أوجب التردد بين العمل بهما ومادلّ عليه رواية العدلين (١).

إشارة إلى رواية منصور بن حازم المتقدمة (٢). وهي مناسبة لأصول المذهب.

وروى محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام أسأله، جعلت فداك ربما غمّ علينا شهر رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال (٣). وفي معناها رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام (٤).

(ب) أنه ليلة المستقبل، وهو قول أبي علي (هـ) واختاره الشيخ في الخلاف (٦) وعليه العلامة في أكثر كتبه (٧).

(١) المعتمد كتاب الصوم ص ٣١١ س ١٩.

(٢) التهذيب: ج ٤، كتاب الصوم (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٥٧ الحديث ٨.

(٣) التهذيب: ج ٤، كتاب الصوم (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٧٧ الحديث ٦٢.

(٤) التهذيب: ج ٤، كتاب الصوم (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٧٨ الحديث ٦٤.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٥ س ١٤ قال: وقال ابن الجنييد: ورؤية الهلال يوم ثلاثين من

رمضان أي وقت كان إذا لم يصبح أنّ الليلة الماضية قد رؤي فيها، لا يوجب الإفطار.

(٦) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة ١٠ قال: إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو ليلة المستقبل

دون الماضية.

(٧) التذكرة: ج ١ كتاب الصوم، في أقسام الصوم ص ٢٦٩ قال: مسألة إذا رؤي الهلال يوم

الثلاثين فهو للمستقبل الخ.

أما شروطه فقسمان:

(الأول) شرائط الوجوب، وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون، أو المغمي عليه لم يجب على أحدهم الصوم، إلا ما أدرك فجره كاملاً، والصحة من المرض، والاقامة أو حكمها، ولو زال السبب قبل الزوال، ولم يتناول، أمسك واجباً وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد تناول أمسك ندباً، وعليه القضاء، والخلو من الحيض والنفاس.

(الثاني) شرائط القضاء، وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام، فلا يقضى مافاته الصغرة، أو جنون، أو إغماء، أو كفر، والمرتب يقضى مافاته، وكذا كل تارك عدا الأربعة، عامداً أو ناسياً.

(ج) انه ليلة الماضية ان كان للصوم دون الفطر احتياطاً للصوم وهو اختيار العلامة في المختلف (١) وما اشبهه بقول سائر، ويتأتى فيه الفروع المتقدمة التي فرعناها على قول سائر.

فلورؤي في اول رمضان قبل الزوال ولم ير ليلة احدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن أمكن هذا الفرض، أو حصلت علة، لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على الروايات المفيدة للظن، المعارضة بمثلها.

فروع

(أ) لو رأى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عندالحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٥ س ١٥ قال: والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر.

الفطر مع معرفته بعدالتها، وكذا يصوم لو شهدا بـرمضان، لقوله عليه السلام، إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا^(١).

وفي رواية منصور فإذا شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه، فاقضه^(٢).

(ب) لو شهد العدلان عند الحاكم فردة شهادتهما لجهله بعدالتها، جاز لهما وللعالَم بعدالتها الفطر والصوم.

(ج) لو صاموا بشهادة العدلين ورؤي الهلال بعد ثلاثين فلا بحث، وإن لم ير ليلة إحدى وثلاثين أفطروا، وإن كانت مصحية، قال العلامة: فكذلك عند عامة العلماء، لأن العدلين لو شهدا ابتداءً على هلال شوال قبلنا شهادتهما وأفطرنَا فلن يفطر على ما أثبتناه بقولهما أولاً أولى، وقال مالك: لا يفطرون، لانا إنما نتبع قولهما بناءً على الظن، وقد بينا خلافه.

وهو قوي

ويتفرع على هذا القول: ما لو شهدا على هلال شوال، ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية وجب قضاء أول يوم أفطرنَا منه، لظهور كونه من رمضان، ولا كفارة للشبهة^(٣).

(١) لم اعثر على رواية بهذه العبارة ولكن مضمونه يوجد في عدة روايات لاحظ التهذيب ج ٤ ص ١٥٧ الحديث ٨ و ١٠ و ٤٠ و ٧٠ و ٧١.

(٢) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٤١) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ص ١٥٧ الحديث ٨.

(٣) من قوله: (ج) لو صاموا بشهادة العدلين الى هنا باستثناء جملة (وهو قوي) من كلام التذكرة، لاحظ: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧٠ س ٣٩.

وأما أحكامه ففيه مسائل:

الاولى: المريض اذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر وتصدق عن الماضي، عن كل يوم بمدة. ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض، صام الحاضر وقضى الأول، ولا كفارة، ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الاول، وكفر عن كل يوم منه بمدة.

قال طاب ثراه: المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر، وتصدق عن الماضي لكل يوم بمدة.

أقول: اذا استمر بالمريض المرض الى رمضان الثاني، هل يسقط قضاء رمضان الاول؟ أو يجب قضاؤه بعد الثاني؟ فيه مذهبان:

السقوط، وهو الاظهر في فتاوى الاصحاب، وجوب الصدقة عنه، لأن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء، فوجب أن يسقط، كما لو استوعب الاغماء.

أما استيعاب وقت الاداء فظاهر.

وأما وقت القضاء، فلأن وقته مابين الرمضانين، لتحريم التأخير عنه.

فان قلت: ينتقض ذلك بما لوصح بينها.

قلنا: استقر عليه القضاء بتفريطه، فوجب عليه الاتيان به فيما بعد رمضان الثاني، بخلاف صورة النزاع. ولأن الاصل براءة الذمة، ولأن القضاء انما يجب بأمر جديد ولم يثبت في صورة النزاع.

ولصحيحة زرارة (١) وحسنة محمد بن مسلم (٢).

(١) التهذيب: ج ٤ (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص ٢٥٠ الحديث ١٨.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص ٢٥٠ الحديث ١٧.

وهو مذهب أبي علي (١) والشيخ في النهاية (٢) والصدوقين في الرسالة (٣) والمقنع (٤) والقاضي (٥) وابن حمزة (٦).
والثاني: القضاء دائماً من غير تصدق لعموم قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعذّة من أيام أخر» (٧) فلم يجعل بدل الصوم الآ الصوم، ولأصالة بقائه في ذمة المكلف، ولرواية سماعة (٨).
وهو مذهب الحسن (٩) والتقي (١٠) وابن ادريس (١١).

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٩ س ٢٨ قال: مسألة المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما. الى أن قال: ومن قال بسقوط القضاء ابن الجنيّد وعلي بن بابويه وابن حمزة.

(٢) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ١٥٨ س ١ قال: فان فات المريض... الخ.

(٣) تقدّم نقله عن المختلف.

(٤) المقنع: ابواب الصوم (١٠) باب قضاء شهر رمضان ص ٦٤ س ٢ قال: واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان إلى أن قال: وليس عليه القضاء.

(٥) المهذب: ج ١ كتاب الصيام، باب المريض والعاجز عن الصيام ص ١٩٥ س ١٢ قال: واذا فاته صوم شهر رمضان وبعده لمرض كان به واستمر مرضه إلى شهر رمضان آخر ولم يصح بينها كان عليه أن يصوم الحاضرة إلى أن قال: لم يلزمه قضاء ولا غيره.

(٦) تقدّم نقله عن المختلف. (٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) التهذيب: ج ٤ كتاب الصوم (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص ٢٥١ الحديث ٢١.

(٩) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٩ س ٣٢ قال: وقال ابن عقيل: إلى أن قال: وقضى من بعده الفأث ولا صدقة عليه.

(١٠) الكافي: الصوم، فصل في صوم القضاء والكفارة ص ١٨٤ قال: وان دخل الشهر الثاني وعليه شيء من فأث الاول لم يتمكن من قضائه بما بين الشهرين فليصم الحاضر، فاذا اكمله قضى الفأث.

(١١) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض ص ٩٠ س ٢٠ قال: صام الثاني وقضى

وأجيب بجواز تخصيص العموم باخبار الآحاد، ورواية سماعة ضعيفة السند، وهي مع ذلك مقطوعة، وعلى تقدير تسليمها تقبل التأويل، فلاحجة فيها اذن، والاصل يصار عنه للدليل، وقد تقدم.

تذنيب

اختلف في تقدير الفدية، فالشيخ في النهاية مدان مع القدرة ومدّ مع العجز (١) وهو اختيار القاضي (٢) وابن حمزة (٣).
والصدوقان مدّ مع الاختيار (٤) وهو مذهب أبي علي (٥) والمصنف (٦) والعلامة (٧) وبه روايات شهيرة (٨) والاصل براءة الذمة.

فرع

لو كان العذر غير المرض كالسفرة الطويلة يمتد إلى الرمضان الثاني، تعيّن

الأول وليس عليه كفارة إلى أن قال بعد اسطر: والذي أعتقده وافقي به سقوط الكفارة عمّن أوجبها عليه لان الاصل براءة الذمة من العبادات والتكاليف واخراج الاموال الآ بالدليل.

- (١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ١٥٨ س ٣.
- (٢) المهذب: ج ١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص ١٩٥ س ١٣.
- (٣) الوسيلة: كتاب الصوم، فصل في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام ص ٦٨٥ س ١٧ قال: وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه ومدّ ان لم يقدر.
- (٤) و (٥) و (٧) المختلف كتاب الصوم ص ٧٠ س ١٧ قال: مسألة وفي تقدير الفدية قولان إلى أن قال: وقال ابن بابويه: يتصدق عن كل يوم بمدّ، وهو اختيار ابن الجنيّد، وهو المعتمد.
- (٦) الاعتبار: كتاب الصوم ص ٣١٤ س ٦ قال: وكقر عن كل يوم من الفائت بمدّ.
- (٨) تقدّم بعض ما يدلّ عليه عن التهذيب ج ٤ (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بغضه أو لم يصم منه شيئاً ص ٢٥٠ الحديث ١٧ و ١٨.

الثانية: يقضي عن الميت أكبر ولده ماتركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضاائه ولم يقضه، ولومات في مرضه لم تقض عنه وجوباً، واستحب وروي القضاء عن المسافر ولومات في ذلك السفر، والاولى مراعاة التمكن لينحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص، ولو تبرع بعض صح.

القضاء بعد الثاني، ولم يعوض بالفدية، لاختصاص النص بعذر المرض. وكذا لو كان العذر مرضاً وبرأ فيما بين الرمضانين وتركه حتى دخل عليه الثاني، لاشتراط السقوط باستمرار المرض، لكن إن كان الترك تهاوناً وجب عليه مع القضاء الكفارة لكل يوم مء، وهو مذهب الاكثر ولم يوجهه ابن ادريس، بل اقتصر على القضاء واحتج باصالة براءة الذمة وعدم الدليل (١). وأجيب بأن الأصل يصار عنه للدليل، وهو الروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

وإن كان الترك مع عزم القضاء كان يقول: اليوم أو غداً فضايق الوقت ومرض أو حصل له عذر منعه عن القضاء، لم يجب الفدية ووجب القضاء بعد الرمضان الحاضر، ولو ترك حتى دخل الرمضان الثالث.

وإن كان سبب الترك غير المرض فالقضاء أبداً، وإن كان مرضاً فإن استمر سقط الرمضان الثاني وعوض عنه بالفدية ولم يسقط الأول، وإن برأ فيما بين الرمضانين الثاني والثالث، فإن كان مع عزم القضاء فلا كفارة، والا كفر عن الثاني لا الأول وإن كان وقت البرء يسعها.

قال طاب ثراه: وروي القضاء عن المسافر ولومات في ذلك السفر، والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار.

(١) تقدم ما يستفاد منه ذلك آنفاً.

ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد.

أقول: المراد بالاستقرار أن يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء وهمل. فهل مضى هذا القدر من الزمان شرط في وجوب القضاء على الولي بالنسبة إلى السفر أم لا؟
(الاول) اختيار الشيخ في النهاية (١) والخلاف (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) لدخوله تحت قسم المعذورين بعدم التمكن، فسقط عنه، لاستحالة التكليف بما لا يطاق.

(والثاني) اختياره في التهذيب لرواية منصور بن حازم (٥).

وأما بالنسبة إلى المرض فلا يقضى الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه.

قال طاب ثراه: ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد.

أقول: مراده إذا ماتت المرأة، هل يجب على ولدها الأكبر الذكر، أن يقضى ما تركته من الصيام أم لا؟ فالشيخ في النهاية (٦) والمبسوط (٧) والعلامة في

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ١٥٧ س ١٨ قال: وكان متمكناً من القضاء وجب على وليه أن يصوم عنه.

(٢) الخلاف: كتاب الصيام مسألة ٦٥ قال: فإن أخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات، فإنه يصام عنه... الخ هذا بالنسبة إلى المرض ولم نعثر في الخلاف على حكمه للمسافر.

(٣) الشرايع: كتاب الصوم: قال: مسأل، الثانية، يجب على الولي أن يقضى ما فات عن الميت إلى أن قال: ولا يقضى الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله.

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٣ قال: مسألة إلى أن قال وله قول آخر في النهاية إذا تمكن من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه وهو الأقرب.

(٥) التهذيب: ج ٤ (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص ٢٤٩ الحديث ١٤.

(٦) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ١٥٨ س ١٥ قال: والمرأة أيضاً حكمها حكم ما ذكرناه... الخ.

(٧) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل: في حكم قضاء ما فات من الصوم ص ٢٨٦ س ١٤ قال: وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء إلى أن قال: وجب على وليها القضاء عنها.

المختلف (١) على الاول، وبه قال القاضي (٢) وابن ادريس على الثاني، قال: لان الاجماع منعقد على أن الوالد يحتمل ولده ما فرط فيه من الصيام، وليس دليلاً على ثبوت الحكم في غيره (٣).

احتج الاولون بصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لاماتت فيه قال: لا يقضى عنها، فان الله لم يجعله عليها، قلت: فاني أشتي أن أقضي عنها وقد أوصيتني بذلك، قال: وكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعل الله عليها؟! فان اشتيت أن تصوم لنفسك فصم (٤).

والاستدلال من وجوه:

(أ) سؤاله عليه السلام (هل برأت؟ قال: لا) فاجاب بسقوط القضاء، ولولا أن البرء موجب للقضاء لم يكن للسؤال معنى.

(ب) تعليله عليه السلام عدم القضاء بعدم ايجابه عليها، فيكون عدم الايجاب علة مسقوط القضاء وعدم العلة يوجب عدم المعلول، فيكون الايجاب علة لثبوت القضاء.

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٣ س ٢١ قال: مسألة قال الشيخ رحمه الله في النهاية: والمرأة ايضاً حكمها ما ذكرناه الى أن قال: والأقرب الاول، أي قول الشيخ.

(٢) المهذب: كتاب الصيام، باب حكم المسافر في الصوم ص ١٩٤ س ٢٢ قال: ولا فرق في هذا بين أن يكون من فاته ذلك رجلاً أو امرأة، وقال ايضاً في ص ١٩٦ س ٥ والمرضى اذا مات الى ان قال: ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون المريض رجلاً أو امرأة.

(٣) السرائر: كتاب الصوم، باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص ٩١ س ٨ قال: والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد الخ.

(٤) التهذيب: ج ٤ (٦٠) باب من اسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يضم منه شيئاً ص ٢٤٨ الحديث ١١.

الثالثة: اذا كان الاكبر انثى، فلا قضاء، وقيل: يتصدق من التركة عن كل يوم بمدة ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهراً ويتصدق عن شهر.

(ج) تعليل تعجبه عليه السلام في قوله «كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها» فيجب أن يكون القضاء مع الايجاب ثابتاً. وايضاً فان ابراء ذمم المكلفين أمر مطلوب لله سبحانه قضية لحكمته تعالى ورحمته على العالمين، والقضاء على الولي لتفريغ ذمة الميت، فيجب في حق المرأة كالرجل، لتساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية. قال طاب ثراه: اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء، وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمدة.

أقول: البحث هنا في أربع مقامات:

(أ) هل يسقط الصوم بالموت؟ أو يجب قضاؤه؟

(ب) كيفية وجوبه على القول به؟

(ج) تعيين الولي القائم به.

(د) مع فقد الولي ما الحكم؟

الأول: المشهور القضاء وبه تضافرت الروايات عن الصادقين عليهم السلام (١).

وقال الحسن بن عقیل: بل يتصدق عن كل يوم بمدة، بذلك تواترت الاخبار وماروي من القضاء مطرح، لانه شاذ (٢).

الثاني: فيه ثلاثة اقوال:

(١) لاحظ الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص ٧١ س ٣١ قال: وقال ابن عقیل: إلى أن قال: وقد روي أن من

مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم... الخ.

- (أ) وجوب القضاء عينا، فإن كان هناك وليّ تولاه بنفسه، وإن لم يكن فيصام من التركة كالحج، وهو قول التقي (١).
- (ب) يصوم الولي إن لم يكن للميت مال، وإن كان هناك تركة فالقضية، وهو قول علم الهدى (٢).
- (ج) يصوم الولي ابتداءً، فإن لم يكن وليّ أخرجت القضية من التركة، وهو قول الشيخ (٣).

الثالث: في تعيين الولي، وفيه قولان:

- (أ) أنه أكبر أولاده الذكور، وهو المشهور، قاله الشيخ (٤) وابن حمزة (٥) وابن أدریس (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨).
- وعرفه فخر المحققين: بآئنه ولد الميت الذكر الأكبر المكلف عند موته، فلو كلف

(١) الكافي: الصوم، فصل في بيان أحكام صيام شهرين متتابعين ص ١٨٩ س ١٠ قال: ومن مات إلى قوله: فعلى وليه القضاء عنه فإن لم يكن له وليّ أخرج من ماله الخ.

(٢) و (٣) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٢ س ١٥ قال: وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال فإن لم يكن هناك مال صام الولي عنه. وقال: المشهور أن الواجب القضاء على الولي، فإن لم يكن له وليّ تصدق عنه من صلب المال، ذهب إليه الشيخان.

(٤) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم ص ٢٨٦ س ٤ قال: والولي هو أكبر أولاده الذكور.

(٥) الوسيلة: كتاب الصوم، فصل في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام ص ٦٨٥ س ١٨ قال: والولي هو أكبر أولاده الذكور.

(٦) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض ص ٩١ س ٤ قال: فالواجب على وليه وهو أكبر أولاده الذكور.

(٧) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣١٥ س ٣ قال: مسألة يقضي عن الميت أكبر ولده الذكور.

(٨) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٢ س ٢٨ قال بعد نقل قول الشيخ في أن الولي هو أكبر أولاده الذكور: وهو الأقرب.

بعد موته ولو بلحظة لم يقض عنه (١).

ولو كان صغيراً أو ناقص الحكم انتقلنا الى غيره من الذكور من جمع التعريف المذكور، ونزل الكبير اذا كان فاقداً للشرائط منزلة المعدوم.

(ب) الولي، الذكر إن كان، وإن فقد فأكبر أهله من الذكور، فالأناث قاله المفيد (٢). قال الشهيد، وهو ظاهر القدماء والاختار والمختار (٣).

الرابع: لو فقد الولي ما الحكم؟

قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(أ) السقوط لا الى بدل، قاله ابن ادريس (٤).

(ب) الفدية لكل يوم مء، قاله الشيخ (٥).

(ج) الاستيجار من التركة للصوم كالحج قاله التقي (٦).

مركز تحقيق فروع الدين

(أ) لو تعدد الولي قيل: فيه ثلاثة أقوال:

(١) ايضاح الفوائد: ج ١ كتاب الصوم، في أحكام القضاء ص ٢٣٧ س ٩ قال: اقول: الذي يقضي عن الميت هو الولد الذكر المكلف... الخ.

(٢) المتبعة: كتاب الصيام باب حكم من أسلم في شهر رمضان ومن مات... ص ٥٦ س ١٤ قال: واذا مات انسان الخ.

(٣)

(٤) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض ص ٩١ س ١٦ قال: والذي يقتضيه الأدلة انه لا يجب على كل واحد منهم قضاء ذلك الى ان قال: وانما اجتمعنا على تكليف الولد الأكبر وليس ههنا ولد أكبر.

(٥) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في حكم قضاء مافات من الصوم ص ٢٨٦ س ٦ قال: وإن كانوا أناثاً لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية. الخ.

(٦) الكافي: الصوم، ص ١٨٩ س ١١ قال: فإن لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضي عنه.

(١) السقوط لان لفظ الولي يراد به الواحد، فهو خروج عن النص، والاصل براءة الذمة، قاله ابن ادريس (١).

(٢) القرعة ان لم يتبرع به احدهم، قاله القاضي (٢).

(٣) وجوب القضاء بالخصص، قاله الشيخ (٣) وهو قول الأكثر.

(ب) لو استأجر الولي غيره جان، سواء كان عاجزاً عن الصوم أو قلداً عليه، وكذا الكلام في الصلاة، ويحتمل المنع.

(ج) لو تبرع غير الولي بالصوم عن الميت احتمل قوياً الاجزاء.

(د) لو مات الولي قبل قضائه لم يجب على وليه، ويحتمل قوياً الصدقة من تركته، أو الاستيجار.

(هـ) لو فضل يوم كان كفرض الكفاية، فان لم يقم به احدهما، الزمابه. فان صاماً وكان عن رمضان وأفطراً فيه بعد الزوال، احتمل قوياً عدم الكفارة، لاصالة البراءة واختصاصها بالقاضي عن نفسه، ويحتمل وجوبها على كل واحد منهما، لافطاره في قضاء رمضان بعد الزوال، وواحدة عليهما، لان المفسوخ يوم واحد معين. ويحتمل وجوب واحدة. عليهما كفاية كاصل الصوم، نعم لو أفطر احدهما لم يجب عليه شيء ان بقي الآخر على صومه، فان أفطره احتمل وجوبها عليه خاصة، لتعيينه عليه بافطار أخيه، ويحتمل وجوبها عليهما، فيرد فيه الاحتمالات المتقدمة.

(و) لو استأجر أحدهما صاحبه على ما ينخصه صح على الأقوى، وان استأجره

(١) تقدم أنفاً وقال ايضاً: فجميع ما قبل وورد في عين مسألة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة.

(٢) المهذب: ج ١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص ١٩٦ س ٤ قال: فان تشاحاً في ذلك أقرع بينهما.

(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم ص ٢٨٦ س ٥ قال: فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالخصص.

الرابعة: قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس، ثم يلزمه المضي،
فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين، ولو عجز صام ثلاثة أيام.
الخامسة: من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر، فالمروي قضاء
الصلاة والصوم، والأشبه قضاء الصلاة حسب.

على الجميع بطل في حصته واسترجع من الاجرة بقدر قسطه.
(ز) لو أراد الولي إخراج الفدية، الظاهر من كلام الشيخ في الجمل (١)
والمبسوط (٢) الجواز، ويحتمل قوياً المنع، نعم لو كان الصوم شهرين متتابعين جاز
أن يصوم شهراً ويتصدق من خاصة ماله أو من التركة عن شهر تخفيفاً عن الولي،
ومنع ابن ادريس من الفدية وأوجب قضاء الشهرين معاً (٣) إلا أن يكون من
كفارة محيرة، فيتخير بين الصوم وبين الاطعام عن الكفارة جملة.
قال طاب ثراه: من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلاة
والصوم والأشبه قضاء الصلاة حسب.
أقول: روى الحلبي في الصحيح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن
يقضي الصلاة والصيام (٤) وفي معناها روايتان أخران (٥).

(١) الجمل والعقود: كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والعاجز ص ٦٥ س ١٠ قال: وكل صوم
كان واجباً على المريض إلى أن قال: ثم مات تصدق عنه أو يصوم عنه وليه الخ.
(٢) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم ص ٢٨٦ س ١١ قال: وكل
صوم كان واجباً عليه إلى أن قال: فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه.
(٣) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والعاجز والمريض ص ٩١ س ٣ قال محمد بن ادريس
والذي أقوله في ذلك الخ.

(٤) التهذيب: ج ٤ (٧٢) باب الزيادات ص ٣١١ الحديث ٦.

(٥) التهذيب: ج ٤ (٧٢) باب الزيادات ص ٣٢٢ الحديث ٥٨ وص ٣٣٢ الحديث ١١١ من تلك الباب.

وأما بقية أقسام الصوم فستأتي في أماكنها إن شاء الله.
والندب من الصوم، منه ما لا يختص وقتاً، فإن الصوم جنة من النار،
ومنه ما يختص وقتاً.

والمؤكد منه أربعة عشرة، صوم أول خميس من الشهر، وأول اربعاء
من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع
المشقة من الصيف الى الشتاء، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمدة، وصوم
أيام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبي عليه الصلاة والسلام، ومبعثه،
ودحو الأرض، ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال.
وصوم عاشوراء حزناً، ويوم المباهلة، وكل خميس وجمعة، وأول

وبعضمونها قال الشيخ في النهاية (١) والمبسوط (٢) والصدوق (٣) وابو علي (٤)
واختاره العلامة (٥) ومال إليه المصنف في المعتبر (٦). واختار في النافع مذهب ابن

(١) النهاية: باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان ص ١٦٥ س ١٣ قال: ومن
اجنب في أول شهر رمضان ونسي ان يفتل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم
والصلاة

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الصوم فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم ص ٢٨٨ س ٤ قال: ومن
اجنب في أول الشهر الخ.

(٣) الفقيه: ج ٢ (٣٣) باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً ص ٧٤
الحديث ١٤. رواه مرسلاً وقال: اختلف كتاب الصوم ص ٦٣ س ١٩ ما لفظه «ورواه الصدوق ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو علي ابن الجنيد الى أن قال بعد نقل قول ابن ادريس،
والمعتمد الأول».

(٤) و (٥) تقدم أنفاً نقلها عن المختلف.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣١٦ س ١٠ قال: مسألة من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر
رمضان حتى خرج الشهر الخ.

ذي الحجة، ورجب كله، وشعبان كله.

ويستحب الامساك في سبعة مواطن:

المسافر اذا قدم أهله (بلده - خ) أو بلداً يعزم فيه الاقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول، وكذا المريض اذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعدارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا. ولا يصح صوم الضيف ندباً من غير إذن مضيفه، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن مولاه. ومن صام ندباً ودعي إلى طعام فالأفضل الافطار.

والمحطور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ «منى».

وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيها العيد وأيام التشريق والمشهور: عموم المنع.

وصوم آخر شعبان بنية الفرض، ونذر المعصية، والصمت والوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى.

ادريس (١) وهو قضاء الصلاة خاصة، للأصل.

قال طاب ثراه: وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق لرواية زرارة، والمشهور عموم المنع.

أقول: القاتل بذلك هو الشيخ رحمه الله (٢) معتمداً على رواية زرارة عن أبي

(١) السرائر: كتاب الصوم باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه ص ٩٣ س ٢٣ قال: ومن أجنب في أول الشهر ونسي أن يفتسل وصام الشهر كله وصلى، وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة بغير خلاف وأما الصوم فلا يجب عليه قضاؤه.

(٢) النهاية: كتاب الصيام، باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم... ص ١٦٦ س ١٤

جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام، قال: تغلظ عليه الذية وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، أو إطعام، قلت: فيدخل فيها العيد وأيام التشريق، قال: يصوم فانه حقّ لزمه (١).

وأجيب بأنّ هذا خبر شاذ نادر لا يصلح مخصصاً للاجماع، مع قصوره عن افادة المطلوب، إذ ليس فيه تصريح بصوم العيد، بل بالأشهر الحرم، وإتمام التشريق يجوز صومها في غير منى. والمشهور تحريم هذه الايام المذكورة مطلقاً، أي سواء كان عن كفارة أولاً، وعليه تظاهرت الروايات.

واعلم أنّ ما اختاره المصنف من التقييد بكونه في منى، هو صريح رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (٢) وذكره الشيخان (٣) وابو علي (٤) وبعض أصحابنا قال: بتحريم أيام التشريق، ومراده التقييد المذكور، وكذا ماورد من الروايات مطلقاً، يحمل على التقييد للجمع (٥).

قال: ولا أن يصوم ايام العيدين ولا أيام التشريق اذا كان بـ (منى) الى أن قال: إلا أن يكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في أشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم وان دخل فيها صيام يوم العيد وایام التشريق.

(١) الكافي: ج ٤ كتاب الصيام، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين... ص ١٣٩ الحديث ٨ وفيه: قلت: فانه يدخل في هذا شيء، فقال: ماهو؟ قلت: يوم العيد، وليس فيها كلمة (أو اطعام).

(٢) الفقيه: ج ٢ (٥٨) باب النوادر ص ١١١ الحديث ٧ ومتن الحديث هكذا «وروي عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس».

(٣) و (٤) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٨ قال: مسألة صيام أيام التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيّد وجماعة من علمائنا.

(٥) لاحظ الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم، الباب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه والباب ٢ من تلك الأبواب في الاخبار المطلقة والمقيدة.

الخامس في اللواحق

وهي مسائل:

(الاولى) المريض يلزمه الافطار مع ظن به الضرر، ولو تكلفه لم يجزه.

(الثانية) المسافر يلزمه الافطار، ولو صام عالماً بوجوبه قضاءه، ولو كان جاهلاً لم يقض.

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبين النية وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب.

قال طاب ثراه: ويشترط في قصر الصوم تبين النية، وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب. أقول: اختلف الاصحاب في الشرط المستوع للقصر في الصوم على أقوال:

(أ) الشرط تبين النية، وهو مذهب الشيخ في النهاية (١) وحاصله أن المسافر إن خرج قبل طلوع الفجر قصر قطعاً، وإن خرج بعده فإن كان قد بينت النية قصر أي وقت خرج من النهار، وإن لم يكن بينت أتم وأجزأه، واختاره القاضى (٢) واحتج بقوله تعالى: «واتموا الصيام الى الليل» (٣) وهو على إطلاقه، وبالروايات

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المسافر في شهر رمضان ص ١٦١ س ١٦ قال: وإذا خرج الرجل الخ.

(٢) المهذب: ج ١ كتاب الصيام باب حكم المسافر في الصوم ص ١٩٤ س ٧ قال: وإذا نوى السفر من الليل الخ.

(٣) البقرة: ١٨٧ والآية «ثم اتموا الصيام الى الليل» والاستدلال بالآية من الشيخ في الخلاف.

عن اهل البيت عليهم السّلام (١).

(ب) خروجه قبل الزوال وان خرج بعده لم يقصر بيتت أو لم يبيت، وهو مذهب الصدوق في المقنع (٢) والمفيد (٣) وأبي علي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦) لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان (٧).

(ج) قال الفقيه: اذا خرجت الى سفرك وعليك بقية يوم فافطر، وبه قال السيد المرتضى (٨) وقال ابن ادريس عند ما حكى قول المفيد: والى هذا اذهب وبه أفتي، ثم حكى قول الفقيه في رسالته، وقال: هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدمه (٩).
(د) اشتراط التبييت والخروج قبل الزوال معاً، وهو مذهب الشيخ في

(١) التهذيب: ج ٤ (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام الحديث ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥.

(٢) المقنع: ج ١، ابواب الصوم (٩) باب تفصيل المسافر في الصوم ص ٦٢ قال: وان سافر قبل الزوال فليفطر، وان خرج بعد الزوال فليتم.

(٣) المقنعة: كتاب الصيام ص ٥٦ باب حكم المريض يفطر ثم يصح ص ٢١ قال: ومن خرج من منزله الى سفر يجب فيه التقصير قبل الزوال إلى أن قال: فان خرج بعد الزوال فعليه التمام.

(٤) و (٦) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٠ س ٢٤ قال: مسألة اختلف علماؤنا في الوقت الموجب للتقصير في حق المسافر فقال المفيد: إن خرج من منزله إلى أن قال: وهو اختيار ابن الجنيد ثم قال: والمعتمد عندي قول المفيد رحمه الله.

(٥) الشرايع: قال في المسألة الثالثة من النظر الثالث من كتاب الصيام: ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل: لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر ايضاً بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب، والأول أشبه.

(٧) التهذيب: ج ٤ (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص ٢٢٩ الحديث ٤٧.

(٨) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٠ س ٣١ قال: وقال علي بن بابويه: اذا خرجت في سفر الخ.

(٩) السرائر: كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص ٨٩ س ١٨.

وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه.

المبسوط، جمعاً بين الروایتين (١).

قال طاب ثراه: وعلى التقديرات لا يفطر حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى أذانه.

أقول: هذا مذهب المصنف (٢) والعلامة (٣) وهو المشهور. وابن ادریس اعتبر الاذان دون الجدران (٤) وكذا المفيد اعتبر الاذان (٥).

فإن أفطر قبل ذلك، قيل: وجبت الكفارة، وهو فتوى العلامة في الارشاد (٦) ومنع في المختلف لسقوط الكفارة بالفطر في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده (٧).

قال: وذهب شيخنا المفيد، إلى أنه قال: وإلى هذا القول أذهب وبه أفتي إلى أن قال: وهذا القول عندي أوضح من جميع ما قدمته الخ.

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والمسافر... ص ٢٨٤ س ٨ قال: وكان خروجه قبل الزوال فإن كان يبيت نية السفر أفطر الخ.

(٢) المعتمد: كتاب الصلاة، صلاة المسافر ص ٢٥٣ س ٧ قال: الخامس شرط التقصير أن يتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٢ س ١٦ قال: مسألة لا يجوز للمسافر الإفطار إلا أن يغيب عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره.

(٤) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص ٨٩ س ٢٢ قال: وإذا خرج المكلف بالصيام إلى السفر إلى أن قال: إلى أن يغيب أذان مصره إلى أن قال: والاعتماد على الاذان المتوسط الخ.

(٥) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم المسافرين ص ٥٥ س ٣٠ قال: وإذا وجب على المسافر التقصير إلى أن قال: حتى يغيب عنه أذان مصره.

(٦) الارشاد: مخطوط: كتاب الصوم، النظر الثالث في اللواحق، قال: ولا يحمل له الإفطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو أفطر قبله.

(٧) المختلف: كتاب الصوم ص ٦٢ س ١٨ قال: فإن أفطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة ثم

(الرابعة) الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمدة (وقيل: لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة).
وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمدة، ثم ان برئ قضي.
والحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، لهما الافطار، ويتصدقان عن كل يوم بمدة ويقضيان.

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه، ويكره افطاره بعد الزوال.
(السادسة) كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر، بني، وان أفطر
للعذر استأنف الآ ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهراً ومن الثاني شيئاً. ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة
عشر يوماً. وفي الثلاثة الايام عن هدي التمتع، اذا صام يومين وكان
الثالث العيد، أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان بـ (منى) ولا
يبنى لو كان الفاصل غيره.

مركز تحقيق كتاب مآثر علوم راسدية

والتحقيق ان نقول: يحكم عليه بوجوب الكفارة والتفسيق عند افطاره، وإذا
خرج واستمر الى حيث يسوغ التقصير ويسقط فرض الصوم، حكم بسقوط
الكفارة، وبقي التفسيق، فوجب التعزيز ورد الشهادة، ويتفرع على ذلك ما لورجع
عن نية السفر قبل الخروج، أو منع لعارض ضروري أو مات، أو لم يخرج الى بعد
الزوال، استقرت الكفارة.

قال طاب ثراه: وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدقان مع المشقة.
أقول: هنا مسائل:

قال. اما القضاء فحق واما الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم
بعده لا يوجب كفارة.

الاولى: الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام، أفطرا وسقط القضاء عنهما، وهل يجب عليها فدية؟ قال في النهاية (١) والمبسوط (٢) والاقتصاد (٣): نعم، وبه قال القديمان (٤) والصدوقان في الرسالة (٥) والمقنع (٦) واختاره القاضي (٧) والمصنف (٨) والعلامة (٩).

وقال المفيد: لا كفارة عليهما مع العجز، وإذا اطاقاه بمشقة عظيمة، وكان يمرضهما ويضر بهما ضرراً هيناً كفراً (١٠) وهو قول

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ١٥٩ س ٥ قال: والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام أفطرا وتصدقا عن كل يوم بمد من طعام الخ.
(٢) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والمسافر... ص ٢٨٥ س ٢ قال: وأما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الخ.
(٣) الاقتصاد: كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ٢٩٤ س ١٣ قال: عليهم كفارة بلا قضاء.

(٤) و (٥) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٤ س ٢٨ قال: مسألة الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة إلى أن قال: وهو «أي وجوب الكفارة» اختيار ابن أبي عقيل وابن الجنيدي وابن بابويه في رسالته الخ.
(٦) المقنع: ابواب الصوم (٧) باب من يضعف عن الصيام قال: اذا لم يتهيأ للشيخ الى أن قال: فعليهم جميعاً الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام.
(٧) المهذب: ج ١ كتاب الصيام، باب المريض والعاجز عن الصيام ص ١٩٦ س ١٢ قال: والشيخ والمرأة الكبيرة الخ.

(٨) المعتمد كتاب الصوم ص ٣١٩ س ١٤ قال: الرابعة الشيخ الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم الخ.

(٩) القواعد: كتاب الصوم ص ٦٧ قال: الثالث العجز عن الاداء كالشيخ والشيخة وذوي العتاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم الخ.

(١٠) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم العاجز عن الصيام ص ٥٥ س ٣٧ قال: والشيخ الكبير والمرأة الكبيره اذا لم يطيقا الخ.

السيد (١) وسلا (٢) وابن إدريس (٣) وقال السقي: باستحباب الصدقة إذا عجزا (٤) وقال الشيخ في التهذيب، لما ذكر قول المفيد بالتفصيل المذكور: لم أجد به حديثاً مفصلاً، والاحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا. ولعله نظر الى سقوط التكليف مع تحقق العجز عن الصيام، وليس بمتوجه، اذ ليس وجوب الصدقة على حد وجوب الصيام، بل جاز الانتقال من فرض الصوم الى التكليف بالصدقة كما في خصال الكفارة (٥).

واختار العلامة في المختلف قول المفيد (٦) لقوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (٧) دل بمفهومه على سقوطه مع العجز. وهو ضعيف.

واحتج أيضاً باصالة البراءة، وهو معارض بالاحتياط. وأجاب عن الروايات

(١) جل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافر والمريض ص ٩٢ س ١٢ قال: ومن بلغ من الهرم الى حد الخ.

(٢) المراسم: كتاب الصوم، احكام الافطار في الصوم الواجب ص ٩٧ س ١٠ قال: فالمضطر الى أن قال: وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة الخ.

(٣) السرائر: كتاب الصوم، باب حكم المسافر والمريض ص ٩١ س ٢١ قال: والماعز عن الصيام على ثلاثة أضرب، الاول لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ الهرم والشيخة الى أن قال: والثاني يكفر ولا قضاء عليه الخ.

(٤) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٢ س ١ قال: فان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم.

(٥) التهذيب: ج ٤ (٥٨) باب الماعز عن الصيام ص ٢٣٧ قال: قال الشيخ رحمه الله: والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، الى أن قال: هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلاً فلم أجد به حديثاً مفصلاً الخ ثم نقل المصنف قدس سره كلام الشيخ مع تغيير في بعض العبارات فلاحظ

(٦) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٤ س ٣٨ قال بعد نقل الاقوال: والوجه قول المفيد رحمه الله.

(٧) البقرة: ١٨٤.

التي استدلت بها الشيخ بقبولها التأويل وجوار حملها على التفصيل (١).
 الثانية: في تقدير الكفارة، والمشهور أنها مدة للقادر والعاجز، وقال الشيخ: مدان
 مع القدرة ومدة مع العجز (٢) وهو اختيار القاضي (٣) وبالأول قال القديمان (٤)
 والصدوقان (٥) والسيد (٦) وسلار (٧) وابن ادريس (٨) واختاره المصنف (٩)
 والعلامة (١٠) لاصالة البراءة ولأنه الغالب في كفاية المسكين ليومه، ولروايتي
 الحلبي (١١) ومحمد بن مسلم (١٢) الصحيحين.

- (١) لاحظ المختلف بعد قوله «والوجه قول المفيد رحمه الله» قال: لنا قوله تعالى... الخ.
 (٢) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ١٥٩ س ٦ قال: وتصدقا عن
 كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدر عليه فبمئة منه.
 (٣) المهذب: ج ١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص ١٩٦ س ١٣ قال: أن يتصدقا
 عن كل يوم بمدين من طعام أو بمئة الخ.
 (٤) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٥ س ١٤ قال: وقال المفيد وابن عقيل وابن الجنيد إلى أن قال: مدة واحد.
 (٥) المقنع: ابواب الصوم (٧) باب من يضعف عن الصيام ص ٦١ س ١٥ قال: ويتصدق كل واحد
 عن كل يوم بمدة من طعام، وفي المختلف كتاب الصوم ص ٧٠ س ١٨ قال: وقال ابن بابويه يتصدق عن
 كل يوم بمدة، وهو المعتمد.
 (٦) جل العلم والعمل: فصل في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم ص ٩٢ س ١٤ قال:
 ويكفر عن كل يوم بمدة عن طعام.
 (٧) المراسم: كتاب الصوم، أحكام الافطار في صوم الواجب ص ٩٧ س ١٠ قال: يجب عليه عن
 كل يوم مدة من الطعام، وهو الشيخ الهرم.
 (٨) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص ٩١ س ٢٣ قال:
 فان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمدة من طعام.
 (٩) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣١٩ قال: للرابعة الشيخ الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا
 عن كل يوم بمدة من طعام.
 (١٠) تقدم نقله عن المختلف.
 (١١) التهذيب: ج ٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص ٢٣٧ الحديث ١.
 (١٢) التهذيب: ج ٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص ٢٣٨ الحديث ٤.

الثالثة: ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء، وهل تجب الكفارة؟ قال الشيخ: نعم (١)، وبه قال سلالر (٢) والقاضي (٣) وابن حمزة (٤) واختاره المصنف (٥) لرواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير، وذو العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرأ فلا شيء عليهما (٦).

وبعدمه قال المفيد (٧) والسيد (٨) وابن ادریس (٩) واختاره العلامة في

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ١٥٩ س ٧ قال: وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش.

(٢) المراسم: كتاب الصوم أحكام الافطار في الصوم الواجب ص ٩٧ س ١٠ قال: يجب عليه عن كل يوم مد من الطعام الى أن قال: والشاب ذو العطاش.

(٣) المهذب: ج ١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص ١٩٦ س ١٥ قال: ومن عرض له عطاش الخ.

(٤) الوسيلة: كتاب الصوم فصل في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام ص ٦٨٥ س ١٩ قال: والعاجز عن الصيام اربعة نفر الى أن قال: ومن به العطاش.

(٥) المعتمد: كتاب الصوم ص ٣١٩ قال: مسألة وذو العطاش يتصدق كل يوم بمد.

(٦) التهذيب: ج ٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص ٢٣٨ الحديث ٤.

(٧) المقنعة: كتاب الصيام باب حكم العاجز عن الصيام ص ٥٦ س ٣ قال: اللهم ألا أن يكون ذلك (أي العطاش) لعارض يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فإذا زال عنه العارض وصح وبرأ وجب عليه القضاء.

(٨) جمل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم ص ٩٣ س ١ قال: فان كان العطش عارضاً يتوقع زواله أفطر ولا كفارة تلزمه واذا برأ وجب عليه القضاء.

(٩) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص ٩١ س ٢٣ قال: فان كان العطاش عارضاً يتوقع زواله ويرجى برؤه أفطر ولا كفارة عليه فاذا برأ وجب عليه القضاء.

المختلف (١). لانه كالمريض والاصل براءة الذمة.

فرع

ولا يجوز له التملّي من الشراب لرواية عَمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه، ولا يشرب حتى يروى (٢).

الرابعة: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، والنظر في فصلين:

(الاول) في وجوب القضاء، وهو المشهور بين الاصحاب، وقال الفقيه في الرسالة: بسقوطه عن الشيخ والشيخة، والشاب الذي لا يتهيأ له الصوم من العطش او الجوع، والمرأة الحامل مع الصدقة بمدة لكل يوم (٣).

(الثاني) في وجوب الفدية وهو المشهور، وفي تقديرها قولان:

(أ) مَدَان مع القدرة ومَدَّ مع الضرورة، وهو اختيار الشيخ (٤). والقاضي في المذهب (٥).

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٥ قال: مسألة ذوالعطاش الذي يرجى برؤه الى أن قال: وهو الاقرب، أي قول المفيد.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص ٢٤٠ الحديث ٩.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٥ قال: مسألة قال علي بن بابويه في الرسالة: واذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل أو المرضع الخ.

(٤) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص ١٥٩ س ٨ قال: والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن الى أن قال: وتتصدقاً عن كل يوم الخ.

(٥) المذهب: ج ١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص ١٩٦ س ١٨ قال: والمرأة الحامل والمرضة القليلة اللبن الى أن قال: وعليها الصدقة عن كل يوم بمثل ما ذكرناه متقدماً من المدين.

(ب) اجزاء المدة مطلقاً، وهو مذهب الفقيه (١) والسيد (٢) والمفيد (٣) وتلميذه (٤).

وقيل: باستحباب الفدية عن كل يوم بمدة وهو قول أبي علي (٥).



مركز تحقیق کتاب و تفسیر علوم اسلامی

- (١) المقنع: ج ١ ابواب الصوم (٧) باب من يضعف عن الصيام ص ٦١ س ١٥ قال: فعليهم جميعاً الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمدة من طعام.
- (٢) جل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم ص ٩٣ س ٣ قال: والحامل والمرضع اذا خافتا ولديهما من الصوم الضرر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدة.
- (٣) المقنعة: كتاب الصيام باب حكم العاجز عن الصيام ص ٥٦ س ٣ قال: والمرأنا الحامل والمرضع الى ان قال: افطرتا وتصدقتا في كل يوم بمدة من طعام.
- (٤) المراسم: كتاب الصوم، احكام الافطار في صوم الواجب قال: احدها يجب عليه عن كل يوم مدة الى أن قال: والحامل والمرضع اللتان تخافان على ولدهما.
- (٥) المختلف: كتاب الصوم ص ٧٥ س ٣٨ قال: وابن الجنيد قال: الى أن قال: وإن كان فطره لأجل غيره كالمرضعة من أجل صبيها كان أحوط أن يقضي ويتصدق بمدة عن كل يوم.

کتاب الاعتکاف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه، وأقسامه، وأحكامه

أما الشروط فخمسة:

النية، والصوم: فلا يصح إلا في زمان يصح صومه ممن يصح منه،

كتاب الاعتكاف

مقدمة

الاعتكاف لغة: اللبث الطويل، قال الله تعالى «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» (١).

وقال الشاعر:

ومعتكف في ربيع غرة لم يكن
أي زيارتها. له حاجة في الربيع الاعتكافها (٢)

وشرعاً: لبث مخصوص للعبادة، وأقله ثلاثة أيام، وهي في الحقيقة ثلاثة أيام بليتين، فيجوز الخروج في نهاية الثالث ليلة الرابع، ولا يجب الحضور أول الثلاثة من

(٢) لم يسم قائله.

(١) الأنبياء: ٥٢.

غرة الليل، بل قبل الفجر بما يسع النية، فيكون في الحقيقة ثلاثة أيام وليلتان وجزءان من المبدأ والمنتهى.

وهو مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى «طهراً بيّتي للطائفين والعاكفين» (١) وقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد» (٢) «ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد» (٣).

وأما السنّة فواظبته عليه السّلام عليه، إلى أن قبض. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين (٤).

وقال الصادق عليه السّلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر (٥) وطوى فراشه، وقال: كانت وقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله عليه فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاتته (٦).

وربما توهم بعض الناس انه يفهم من هذا الحديث عدم مشروعية الاعتكاف في غير رمضان لانه عليه السّلام لم يقضه إلّا في رمضان، ولو كان مشروعاً في غيره لشارع اليه قبله للآية والرواية.

والجواب مشروعية الاعتكاف في غير رمضان معلوم من عموم النذب إلى فعل

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٢) الحج: ٢٥.

(١) البقرة: ١٢٥.

(٤) الفقيه: ج ٢ (٦٠) باب الاعتكاف ص ١٢٢ الحديث ١٦.

(٥) أي تبيّاً للعبادة مهتماً لها كما يشمر من يهتم بفعل (روضة المتقين ج ٣ ص ٤٩٦ في الحديث، يا عيسى شمر فكلما هوّأت قريب، أي جدّ واجتهد فيما كلفت به) إلى أن قال: وشمر عن إزاره بالتشديد أي رفعه (مجمع البحرين لغة شمر).

(٦) الفقيه: ج ٢ (٦٠) باب الاعتكاف ص ١٢٠ الحديث ٢.

الخير والمسارة الى البر، قال تعالى «فاستبقوا الخيرات» (١) «وافعلوا الخير» (٢) «وسارعوا الى مغفرة من ربكم» (٣) «فاتقوا الله ما استطعتم» (٤).

وقال الصادق عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه منع (٥) وهو غير معلوم في صورة النزاع وكذا الاذن من الائمة عليهم السلام، فيه، من غير تقييد بزمان، ولو كان مشروطاً لبيّنوه كما بيّنوا غيره من الشروط، كالمكان، والتروك، وغير ذلك من أحكام الاعتكاف، ولم يدكروا الزمان فلو كان واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد حذر منه.

ولرواية أبي بصير في المعتكفة اذا طمشت، قال: ترجع إلى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها (٦) وهو عام. ولا يلزم من التأخير الى رمضان كونه لا يجوز في غيره، لجواز كون التأخير لعذر، ولانسلم أن المسارعة أفضل مطلقاً، الا ترى استحباب تأخير العشائين الى المزدلفة ولو ترعى الليل، والعشاء حتى يسقط الشفق. ولما كان الفائت من زمان شريف أحب أن تكون القضاء موازياً له في الشرف، ولا يتحقق ذلك قبل رمضان، فلهذا أخره.

ويؤيده قول الباقر عليه السلام: من أراد أن يتصدق قبل الجمعة بيوم، فليؤخره الى الجمعة (٧).

وأما الاجماع: فن سائر المسلمين، وإن اختلفوا.

(٢) الحج: ٧٧.

(١) البقرة: ١٤٨.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) التغابن: ١٦.

(٥) عوالى اللثالى: ج ٣ باب الاعتكاف ص ١٤٦ الحديث ٤.

(٦) الفروع: ج ٤ كتاب الصيام باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمئ ص ١٧٩ الحديث ٢.

(٧) عوالى اللثالى: ج ٣ باب الاعتكاف ص ١٤٧ الحديث ٦.

والعدد وهو ثلاثة أيام والمكان، وهو كل مسجد جامع، وقيل: لا يصح
الآ في أحد المساجد الأربعة، مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة.

قال طاب ثراه: والمكان وهو كل مسجد جامع، وقيل: لا يصح الآ في المساجد
الأربعة، مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة.
أقول: للأصحاب في اعتبار المكان خمسة أقوال:

- (أ) جوازه في مطلق المساجد، وأفضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ومساجد الجماعات، وهو قول ابن عقيل (١).
(ب) انه المسجد الجامع، والمراد به المسجد الاعظم الذي تصلى فيه الجمعة في
بلد المعتكف، وهو ظاهر المفيد رحمه الله حيث قال: لا يكون الاعتكاف الآ في
المسجد الاعظم، وقد روي أنه لا يكون الآ في مسجد جمع فيه النبي عليه السلام أو
وصي نبي إلى ان قال: ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله
عليهما، ومسجد الكوفة والبصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام (٢) وهو اختيار المصنف (٣).
(ج) انه خمسة مساجد باضافة مسجد المدائن إلى الأربعة وهو قول الصدوق في
المقنع (٤).

(د) انه أربعة مساجد وجعل عوض مسجد البصرة مسجد المدائن، وهو قول

(١) المختلف: كتاب الصوم، في الاعتكاف ص ٨١ س ١٤ قال: وقال ابن عقيل: الاعتكاف عند آل
الرسول عليهم السلام لا يكون الآ في المساجد.

(٢) المقنعة: كتاب الصيام ص ٥٨ س ٥.

(٣) شرايع الاسلام: كتاب الاعتكاف قال: الرابع المكان فلا يصح الآ في مسجد جامع، وفي المعبر
كتاب الاعتكاف ص ٣٢٣ س ١٣ قال: وما ذهب إليه المفيد واتباعه حسن وهو الاول، لانه أقرب إلى
مطابقة القرآن وأبعد من تخصيصه.

(٤) المقنع: (١٦) باب الاعتكاف ص ٦٦ قال: اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الآ في خمسة مساجد إلى
قوله ومسجد مدائن.

الفقيه قدس الله روحه (١).

(هـ) انه الاربعة المحكية في الكتاب لاغير وهو مذهب الشيخ (٢) وعلم الهدى (٣) والصدوق في من لا يحضره الفقيه (٤) والقاضي (٥) وابن حمزة (٦) والتقي (٧) وسلاز (٨) وابن ادريس (٩) واختاره العلامة (١٠).

واحتج كل فريق على مذهب اليه بعموم رواية أو منطوقها. واحتج الشيخ بانه أحوط، للاتفاق عليه، ولأنه أشهر بين الأصحاب، ولصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: لا يعتكف

(١) المختلف: الفصل السابع في الاعتكاف ص ٨١ س ٤ قال: وقال علي بن بابويه: لا يجوز الاعتكاف إلى قوله ومسجد المدائن.

(٢) النهاية: باب الاعتكاف ص ١٧١ س ١ قال: والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف إلى أن قال: وهي أربعة مساجد.

(٣) جل العلم والعمل: كتاب الاعتكاف ص ٩٩ س ٤ قال: ولا يجوز الاعتكاف إلى أن قال: وهي أربعة مساجد.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ باب الاعتكاف ص ١٢٠ الحديث: ففيه المساجد الاربعة.

(٥) المهذب: ج ١ باب الاعتكاف وصيامه ص ٢٠٤ س ٤ قال: ويعتكف في أحد أربعة مساجد.

(٦) الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص ٦٨٥ س ٢٨ قال: والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال: وهي أربعة مساجد.

(٧) الكافي: الصوم، فصل في صوم الاعتكاف ص ١٨٦ س ١١ قال: والمكان مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال: دون سائر الامكنة.

(٨) الراسم: ذكر الاعتكاف ص ٩٩ س ٧ قال: وأما الموضع المخصوص فهو أحد أربعة مواضع الخ.

(٩) السرائر: كتاب الاعتكاف ص ٩٧ س ٩ قال: وثالثها يرجع إلى البقعة إلى أن قال: والراجع

إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة مساجد.

(١٠) المختلف: في الاعتكاف، ص ٨١ س ١٦ قال بعد نقل الأقوال: والعمد الأول، أي قول الشيخ والسيد.

والاقامة في موضع الاعتكاف، فلو خرج أبطله إلا لضرورة، أو طاعة، مثل تشييع جنازة مؤمن أو عيادة مريض أو شهادة، ولا يجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظل، ولا يصلي خارج المسجد إلا بمكة.

الآ في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (١).

واحتج المفيد برواية أبي الصباح الكنائي (٢).

واحتج الفقيه برواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: لا اعتكاف الآ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل (٣).

وروي ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المدائن (٤).

واحتج الصدوق برواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: لا يعتكف الآ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة (٥).

واحتج ابن عقيل بقوله تعالى «وانتم عاكفون في المساجد» (٦) ولا صلة الجواز قال طاب ثراه: ولا يجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظل، ولا يصلي خارج المسجد إلا بمكة.

(١) الفروع: ج ٤ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ص ١٧٦ الحديث ١.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٦٦) باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ص ٢٩١ الحديث ١٧.

(٣) التهذيب: ج ٤ (٦٦) باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ص ٢٩٠ الحديث ١٤.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٣ باب الاعتكاف ص ١٤٨ الحديث ٨ وفي الفقيه: ج ٢ (٦٠) باب الاعتكاف ص ١٢٠ الحديث ٥ وقد روي في مسجد المدائن.

(٥) الفقيه: ج ٢ (٦٠) باب الاعتكاف ص ١٢٠ الحديث ٤ ورواه في التهذيب وفيه (لا اعتكاف)

وقد تقدم نقله.

(٦) البقرة: ١٨٧.

إعلام إرشادي

اعلم ان المصنف قدس سره خلط بين اصحاب الآراء وآرائهم كما لتعرفه عند نقل أقوالهم عن

أقول: ذهب الشيخ في أكثر كتبه الى انه لا يجوز له اذا خرج لحاجة أن يمشي تحت ظل (١) وبه قال الحسن (٢) والتميمي (٣) وابن ادریس (٤) والمصنف في النافع (٥) والعلامة في التذكرة (٦).

وقال في المبسوط (٧) والمفيد (٨): ولا يجلس تحت سقف، فخصاه بالجلوس، وهو مذهب المصنف في المعبر (٩) والعلامة في المختلف (١٠) لاصالة الاباحة.

كتبهم والاحسن ما نقله في المختلف ونحن ننقل عبارته برمته لكي يعرف القائل ومقوله، قال في ص ٨٥ من ٢: مسألة قال الشيخ في أكثر كتبه: اذا خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادریس ونحوه قاله السيد المرتضى فانه قال: لا يستظل تحت سقف، وقال في المبسوط: لا يجلس تحت الظلال، وكذا قال ابن عقيل وابوالصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال: ولا يظل سقف يجلس تحته، وقال سلازل ولا يقعدن تحت سقف وهو الأقرب.

والآن ننقل عبارتهم عن كتبهم.

- (١) النهاية: باب الاعتكاف ص ١٧٢ من ٧ قال: ولا يمشي تحت الظلال.
- (٢) المختلف: ص ٨٥ قال: وكذا قال ابن عقيل (أي لا يجلس تحت الظلال).
- (٣) الكافي: الصوم، فصل في صوم الاعتكاف ص ١٨٧ من ٢ قال: ولا يجلس تحت سقف اختياراً.
- (٤) السرائر: كتاب الاعتكاف ص ٩٨ من ٩ قال: ولا يجوز له أن يخرج من المسجد الى أن قال: ومتى خرج فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها.
- (٥) لاحظ عبارة النافع في صدر الصفحة.
- (٦) التذكرة: ج ١، الفصل التاسع في الاعتكاف ص ٢٩١ قال: مسألة اذا خرج المعتكف لضرورة حرم عليه المشي تحت الظلال والوقوف فيه... الخ.
- (٧) المبسوط ج ١ كتاب الاعتكاف، فصل فيما يمنع الاعتكاف منه ص ٢٩٣ من ١ قال: ويجوز له أن يشهد الجنائز ويعود المريض غير انه لا يجلس تحت الظلال... الخ.
- (٨) المقصعة: باب الاعتكاف ص ٥٨ من ٤ قال: واذا خرج من المسجد فلا يظل سقف يجلس تحته الخ.
- (٩) المعبر: كتاب الاعتكاف ص ٣٢٤ من ١ قال: وليس المحرم إلا قعوده تحت ظل وغيره وبه قال في المبسوط.
- (١٠) المختلف: في الاعتكاف ص ٨٥ قال: وقال سلازل: ولا يقعدن تحت سقف، وهو الأقرب.

والروايات وردت بعبارتين. احدهما (لا يقعد) والاخرى (لا يجلس) فيبقى المشي على الاباحة.

روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها، ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك (١). ويجوز ان يأكل ماشيا في منزله.

واعلم ان الجلوس خارج المسجد محرم سواء كان تحت ظل او غيره، لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث، الا مع الضرورة.

فرع

هل يجوز للمعتكف الصعود الى سطح المسجد الذي اعتكف فيه والنوم؟ جزم بالجواز العلامة في التذكرة (٢) وقال الشهيد: ولو صعد سطح المسجد فكا الخروج (٣) وقيل: لا، والمعتمد الاول، قال العلامة في منتهى المطلب: يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه من جملة، وبه قال الفقهاء الأربعة: ويجوز ان يبني فيه، وقال فيه ايضاً: هل يجوز أن يعتكف على سطح المسجد؟ قال بعض الجمهور: نعم، لأن سطح المسجد من المسجد، ولهذا يمنع منه الجنب كما يمنع من سفله (٤) وقال في

(١) التهذيب: ج ٤ (٦٦) باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ص ٢٨٧ الحديث ٢.

(٢) التذكرة: ج ١ في الاعتكاف ص ٢٩١ س ٢٩ قال: ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد الى ان قال: وكذا يجوز ان يبني فيه... الخ.

(٣) المسالك: ج ١ في الاعتكاف ص ٨٤ س ٩ قال: واختار الشهيد عدم دخول السطح في مسماه.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ كتاب الاعتكاف ص ٦٣٥ قال: الثاني يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد الى أن قال: ويجوز أن يبني فيه.

وأما اقسامه فهو واجب وندب

فالواجب ماوجب بنذر وشبهه، وهو مايلزم بالشروع.

والمندوب مايتبرع به ولايجب بالشروع، فاذا مضى يومان ففي

وجوب الثالث قولان، المروي انه يجب.

وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فان اعتكف يومين

آخرين وجب الثالث.

التحرير: يجوز الصعود الى السطح في المسجد وأن يبيت فيه على إشكال (١).

قال طاب ثراه: ولايجب بالشروع، فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان:

المروي انه يجب، وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في اعتكاف الزائد، فان

اعتكف يومين آخرين وجب الثالث.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) وجوبه بالشروع فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط (٢) وأبي

الصلاح (٣).

(ب) وجوبه بعد مضى يومين وهو قوله في النهاية (٤) ومذهب أبي علي (٥) واحد

(١) تحرير الاحكام: كتاب الاعتكاف ص ٨٧ س ٣٢ قال (د) يجوز للمعتكف الصعود الى السطح

في المسجد وأن يبيت فيه على إشكال.

(٢) المبسوط: ج ١ فصل في اقسام الاعتكاف ص ٢٨٩ س ١٩ قال: فان لم يشترط وجب عليه

بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام.

(٣) الكافي: الصوم، فصل في صوم الاعتكاف ص ١٨٦ س ١٧ قال: فان كان تلوّعاً فهو بالخيار ما لم

يعزم على ضومه ويدخل المسجد عازماً عليه فيلزمه المضى فيه ثلاثة أيام الخ.

(٤) النهاية: باب الاعتكاف ص ١٧١ س ١٩ قال: فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضاً تمام

ثلاثة ايام، وقال في س ١١ من تلك الصفحة: فان صام بعد الثلاثة أيام يومين آخرين لم يجزله الرجوع.

(٥) المختلف: في الاعتكاف ص ٨١ س ٣٦ قال: وقال ابن الجنيد الى أن قال: فان أقام يومين بعد

قولي العلامة (١).

(ج) لا يجب أصلاً وله فسخه متى شاء، ذهب إليه السيد (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة في المختلف (٤) لأنه عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع فيه كالصلاة وغيرها من المندوبات التي لا يلزم بالشروع. احتج الشيخ على الأول باطلاق الروايات على وجوب الكفارة على المعتكف بافساده (٥) فیدلّ على وجوبه مطلقاً.

واجب بحملها على الواجب، مع كونها روايات آحاد وغير خالية من الطعن. واحتج على الثاني برواية أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اعتكف ثلاثة فهو في اليوم الرابع بالخيار إن شاء زاد يوماً آخر وإن شاء أن يخرج خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة (٦).

ذلك فلا يخرج الخ.

(١) التحرير: كتاب الاعتكاف ص ٨٨ قال: (يو) يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن قال: خرج واستأنف أن لم يحصل ثلاثة والآ أتم.

(٢) و (٤) المختلف: في الاعتكاف ص ٨٢ س ٢ قال: وقال السيد المرتضى: إلى أن قال: لأن التطوع لا يجب بالدخول فيه إلى أن قال: والمعتمد ما ذهب إليه السيد المرتضى.

(٣) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص ٣٢٤ س ٢٠ قال: والثالث لا يجب أصلاً وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى إلى أن قال: وهو الأشبه بالمذهب.

(٥) قال في التذكرة: ٢٩٠ س ١: فإذا شرع في الاعتكاف فلعلماننا في صيرورته واجباً أقوال ثلاثة أحدها قال الشيخ: إلى أن قال: لأن الأخبار دلّت على وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف بجماع وغيره على الاطلاق الخ.

(٦) التهذيب: ج ٤ (٦٦) باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ص ٢٨٨ قطعة

من حديث ٤.

وأما احكامه فمسائل:

الاولى: يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم، فإن شرط جازله الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية، ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء.

قال طاب ثراه: ويستحب للمعتكف أن يشترط (على ربه خ) كالمحرم، فإن شرط جازله الرجوع، ولم يجب القضاء، ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية، ولو عرض عارض خرج، فاذا زال وجب القضاء.
أقول: البحث هنا يقع في ثلاث مقامات:

الأول: يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف وعليه اجماع العلماء ألا من مالك فانه منع منه.
واحتجاجة بانه منافي للعبادة فهو كشرط الجماع والاكل في الصلاة مندفع بمنع المنافاة، بل هو بمنزلة شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، وهو سائغ، بخلاف اصله الذي قاس عليه، فانه شرط أن يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز.

ولنا وجوه:

(أ) انه عبادة له الخيار في انشائها، فجازله شرط الرجوع مع العارض كالحج.
(ب) انه عبادة تجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقف.
(ج) ان الاعتكاف لا يختص بقدر معين، فاذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

(د) ان فيه استظهاراً للمكلف ببراءة ذمته من القضاء.

(هـ) قول للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط عند احرامك، ان لك في اعتكافك أن تخرج عند عارض إن

عرض لك من علة ينزل بك من الله (١).

المقام الثاني: في كيفية عقد هذا الشرط، وفيه بحثان:

(أ) يجوز اشتراط الرجوع عند العارض قطعاً، وهل يجوز اقتراحاً، كان يقول: ولي الرجوع اذا شئت، عبارة المصنف في المعتبر تعطي المنع الآ مع العارض (٢) وكذا العلامة في التذكرة حيث قال: يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف، انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف (٣) «وكذا ظاهر الخبر يدل على ذلك (٤) وكذا عبارة الشيخ في المبسوط: اذا شرط المعتكف على ربه ان عرض له عارض رجع فيه (٥)» (٦).

ويؤيده ان النذر ملزم، والتخير ينافيه.

وايضاً فانهم شبهوا الشرط هنا بالشرط في الاحرام في الحديث المذكور، وفي عبارات الفقهاء: والاشتراط في الاحرام انما يصح مع العذر. وعبارة المصنف في الشرايع تعطي الجواز صريحاً، حيث قال: ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء (٧) وكذا عبارة العلامة

(١) التهذيب: ج ٤ (٦٦) باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ص ٢٨٩ قطعة من حديث ١٠.

(٢) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص ٣٢٤ قال: وأما أحكامه فسائل، الاولى يستحب ان يشترط في اعتكافه الى أن قال: فله اشتراط الرجوع مع العارض الخ.

(٣) التذكرة: ج ١ ص ٢٩٣ قال: مسألة يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه ان عرض له عارض أن يخرج الخ.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٩ فصل في اقسام الاعتكاف قال: ومتى شرط المعتكف على... الخ.

(٦) بين الهلالين غير محرر في نسخة (ب).

(٧) شرايع الاسلام: كتاب الاعتكاف قال: وأما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب إلى أن قال: ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء الخ.

في قواعده (١) وجزم الشهيد بجوازه، وعبارته: ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع (٢) ولم يتقيد بالعارض.

(ب) في وقت هذا الشرط:

فنقول: الاعتكاف إن كان منذوراً وجب أن يكون الشرط في عقد النذر ولا يؤثر لو أطلقه وشرط في ابتداء اعتكافه. وإن كان مندوباً كان الشرط في ابتداء اعتكافه، فإن شرط عند العارض جاز قطعاً، وإن كان اقتراحاً، فيه الوجهان.

وعلى تقدير حصول الشرط في المندوب يرجع مالم يمض يومان، فإن مضت لم يكن له الرجوع، قاله الشيخ في المبسوط (٣).

ووجهه: أن الشرط إنما يؤثر فيما يوجه الإنسان، والثالث وجب بأصل الشرع، وسببه مضي اليومين، وقيل: يجوز الرجوع مطلقاً قضية للشرط وهو مذهب الشهيد (٤) ونقله عن النهاية.

وإذا لم يشترط جاز الرجوع مالم تمض يومان قاله في النهاية (٥) ومنع في المبسوط (٦) بناء منه على وجوبه بالشروع فيه.

(١) القواعد: المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الأول إلى أن قال: ولو شرط في نذره الرجوع الخ.
(٢) عبارة اللمعة هكذا: ويستحب للمعتكف الاشتراط إلى أن قال: وقيل: يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وإن لم يكن لعارض إلى أن قال: والأجود الأول أي الرجوع عند العارض.
(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الاعتكاف، فصل في أقسام الاعتكاف ص ٢٨٩ س ١٨ قال: فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث.

(٤) اللمعة الدمشقية: الاعتكاف قال: ويستحب للمعتكف الاشتراط إلى أن قال: فيرجع عنده وإن مضى يومان.

(٥) النهاية: باب الاعتكاف ص ١٧١ س ١٩ قال: فإن مضى عليه يومان وجب عليه أيضاً تمام ثلاثة أيام.

(٦) المبسوط: ج ١ كتاب الاعتكاف، فصل في أقسام الاعتكاف ص ٢٨٩ س ١٩ قال: فإن لم

المقام الثالث: في حكم الشرط، وفيه مسائل:

(أ) إذا رجع في المندوب وكان في الأولين، فإن كان اقتراحاً جازم مع الشرط على اختيار المبسوط، ومع عدمه على اختيار النهاية، وفي الثالث مع الشرط مختاراً ومعدوراً على اختيار الشهيد والشرائع، ومع مضيّ اليومين لا يجوز الرجوع في المبسوط اقتراحاً، بل مع العارض المانع من الاعتكاف كالطمث فيرجع (١) ولا قضاء مع الشرط، ولا معه يقضى، ففائدة الشرط عدم القضاء (٢).

(ب) ظاهر كلام أبي علي: أن المعتكف إذا شرط وخرج للضرورة، يقضي واجباً مع وجوب الاعتكاف (٣).

والحق عدم أن كان معين الزمان، وأطلق العلامة عدم في المختلف (٤) لأن فائدة الشرط سقوط القضاء، واختار في التذكرة الوجوب مع عدم تعيين الزمان (٥) وكذا المصنف في المعتبر (٦).

فيكون في المسألة ثلاثة أقوال: علوم ردي

(أ) إطلاق وجوب القضاء (مطلقاً) مذهب أبي علي.

يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام الخ.

(١) المبسوط: ج ١، فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع ص ٢٩٣ س ١٣ قال: ومتى عرض للمعتكف... أو حيض... فإنه يخرج من موضعه إلى آخره.

(٢) تقدم تعيين مدارك الأقوال فراجع.

(٣) و (٤) المختلف: في الاعتكاف ص ٨٥ س ١٦ قال: مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي أن المعتكف إذا شرط وخرج للضرورة، إلى أن قال وليس بجيد، لنا أن فائدة الشرط سقوط القضاء الخ.

(٥) التذكرة: ج ١ في الاعتكاف ص ٢٩٣ س ٢٣ قال (ز) لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التابع، فإنه يخرج مع العارض ثم يستأنف الخ.

(٦) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص ٣٢٥ قال: السابع لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التابع فافاً عرض خرج واستأنف.

(ب) اطلاق عدمه مذهب المختلف.

(ج) القضاء مع عدم التعيين، مذهب المعتمد والتذكرة، وهو المعتمد.

(د) لو شرط الرجوع في عقد النذر وكان معيناً لم يجب القضاء وسقط الباقي من النذر عملاً بالشرط ولو كان غير معين الزمان قال في المعتمد: بوجوب قضاء الباقي إن كان الماضي ثلاثة، وإن كان أقل استأنفه، وقيل: بسقوط القضاء قضية للشرط (١) وعلى قول المرتضى: إن كان الاعتكاف متبرعاً به، كان له أن يرجع متى شاء سواء شرط على ربه أولاً، لأنها عبادة مندوبة لا تجب بالشروع فجاز له الرجوع فيها (٢).

وإن كان نذراً ففيه تفصيل، لأنه إما أن يعين بزمان أولاً، وعلى التقديرين، إما أن يشترط التابع أولاً، وعلى التقادير الأربعة فإما أن يشترط على ربه الرجوع إن عرض له عارض، أولاً، فالأقسام ثمانية:

(أ) عيّن زمناً واشترط التابع، واشترط على ربه، فله الرجوع عند العارض، ولا يجب عليه إتمامه عملاً بالشرط، ولا قضاءه لاصالة البراءة.

(ب) عيّن زمناً ولم يشترط التابع، واشترط على ربه، فله الرجوع عند العارض عملاً بالشرط، ولا يجب الإتمام ولا القضاء.

(ج) عيّن النذر وشرط التابع ولم يشترط على ربه، فإنه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعاً.

(د) عيّن النذر ولم يشترط التابع ولا شرط على ربه، ثم حصل العارض، فإنه

(١) المعتمد: كتاب الاعتكاف ص ٣٢٥ قال: الخامس لم يعين زمناً. وشرط المتابعة واشترط على ربه، فعند العارض يخرج، ثم إن كان اعتكف ثلاثاً أتى بما بقي والآ استأنف.

(٢) المسائل الناصريات: المسألة الخامسة والثلاثون والمائة قال: من شرع في الاعتكاف ثم أفسده إلى أن قال: وإن كان تطوعاً لم يلزمه القضاء، لأن التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه الخ.

يخرج ويقضي الفائت، ولو زال العارض وقد بقي منه بقية، وجب أن يأتي بها إذاً (خ) اداء بعد زوال العارض على الفور.

(هـ) لم يعين زماناً، لكن شرط التتابع واشتراط على ربه، فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه متتابعاً عند زوال العارض إن كان قد اعتكف ثلاثة، وإن كان أقل استأنف.

(و) لم يعين واشتراط التتابع ولم يشترط على ربه، فانه يخرج مع العارض، ثم يستأنف اعتكافاً متتابعاً، لانه وجب عليه متتابعاً ولم يفعله كذلك وليس شروعه معيناً له، لانه لم يعينه في نذره، فيجب عليه الا تيان به على وصفه الذي شرطه في نذره، جزم به المصنف في المعتبر (١) واستشكله العلامة في التذكرة (٢) ووجهه وجوبه بالشروع فيه فكأنه صار معيناً فينبى على ماضى منه، وهو ضعيف.

(ز) لم يعين واشتراط على ربه، ولم يشترط التتابع، فانه يخرج مع العارض، ثم يستأنف إن كان قد اعتكف أقل من ثلاثة، وآلا بنى، إن كان الواجب أزيد وأتى بالباقي ان كان ثلاثة فآزاد، وآلا بثلاثة.

(ح) لم يعين ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه، فانه يخرج مع العارض، ويستأنف ان لم يحصل ثلاثة، وآلا أتم ما بقي إن كان ثلاثة فأزيد، وآلا أتي بثلاثة.

فروع

(أ) لو شرط المنافي كالأكل والجماع، أو التكتسب بالصنایع في المسجد لم يصح

(١) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص ٣٢٥ قال: السادس لم يعين واشتراط التتابع ولم يشترط على ربه

الخ.

(٢) التذكرة: ج ١، الاعتكاف ص ٢٩٣ س ٢٢ قال: (و) لم يعين واشتراط التتابع إلى أن قال: ثم

الثانية: يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب.

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت.

وبطل النذر.

(ب) يجب الكفارة بافساد الاعتكاف إن كان بالجماع مطلقاً، أو كان الافساد في الثالث مطلقاً، أو كان الاعتكاف معيناً مطلقاً. وإن كان الافساد بغير الجماع كالأكل والشرب في غير المعين لم تجب الكفارة، ووجب القضاء مع الوجوب. أما لو كان سبب بطلان الاعتكاف الخروج من موضع الاعتكاف، أو فعل ما يوجب القضاء خاصة كتعمد القيء فإنه يجب عليه كفارة خلف النذر إن كان هو سبب الوجوب، وكفارة اليمين أو العهد إن كان سببه أحدهما وإن لم يكن معين الزمان لوجوبه بالشروع فيه. ويحتمل تقييده بالمعين، لإمكان الاتيان بالنذر لعدم تعلقه بوقت يعينه، فلم يتحقق الحنث.

(ج) لو كان الخروج في ثالث المندوب فلا كفارة، وإن وجب القضاء.

(د) لو نذر اعتكاف زمان معين كهذا رجب (١) وأخل به من رأس وجب عليه كفارة واحدة لخلف النذر. ولو اعتكفه وافسده تعددت الكفارة بحسب تعدد كل يوم يحصل فيه الافساد.

(هـ) لو شرط الخروج عند عارض معين، تخصص به فلا يخرج لغيره، ويخرج له إن عرض، فإن قال: إن عرض قطعت اعتكافي خرج له وبطل اعتكافه، وإن قال: أخرج له خرج وعاد مع قصر الزمان ولا يبطل ذلك اعتكافه.

قال طاب ثراه: وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت.

يستأنف اعتكافاً متتابعاً لأنه وجب عليه متتابعاً الخ.

(١) هكذا في النسخ التي عندي والظاهر كهذا رجب باضافة الالف واللام، أو كرجب.

الثالثة: يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم، ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً، ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان.

أقول: هذا اشارة الى قول الشيخ في الجمل (١) وبه قال القاضي (٢) وابن حمزة (٣)

وقال في المبسوط: ويجوز له أن ينكح و ينظر في أمور معيشته وضيقته، ويتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً ويأكل الطيبات ويشم الطيب. وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه، لأن لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله (٤) وقال ابن ادريس: بعدم التعميم (٥) وهو اختيار المصنف (٦) والعلامة (٧).

والأولى أن لا يلحق هذه المسألة بالخلافات، بل يكون الاختلاف فيها من حيث التساهل في العبارات، نعم الخلاف في شم الطيب وقد رأيت عبارة المبسوط

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر الاعتكاف ص ٦٧ س ٨ قال: ويجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه.

(٢) المهذب: ج ١ باب الاعتكاف وصيامه ص ٢٠٤ س ٤ قال: ويجتنب ما يجتنبه المحرم.

(٣) الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص ٦٨٦ س ٣ قال: والثاني عشر البيع والشراء وجميع ما يحرم على المحرم.

(٤) المبسوط: ج ١، فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع ص ٢٩٣ س ٥ قال: ويجوز له أن ينكح الى آخره.

(٥) السرائر: كتاب الاعتكاف ص ٩٨ س ٢٠ قال: ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب الخ.

(٦) لاحظ عبارة مختصر النافع.

(٧) المختلف: في الاعتكاف ص ٨٣ س ١٣ قال: مسألة قال الشيخ في الجمل الى أن قال بعد نقل كلام المبسوط ومختار ابن ادريس: وهو الوجه.

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان، فإن وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة، وإن لم يكن معيناً أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة، ولو خصّص ذلك بالثالث كان أليق بمذهبها.

مصرحة بجوازه وحرمة في النهاية (١) والخلاف (٢) وكذا ابن الجنيّد (٣) وابن ادریس (٤) والمصنف (٥) والعلامة (٦).

قال طاب ثراه: ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان، فإن وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة، وإن لم يكن معيناً، أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصّص ذلك بالثالث كان أليق بمذهبها.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

الأول: الجماع، وفيه ثلاثة مذاهب:

(الأول) هل يجب الكفارة به مطلقاً؟ أو بشرط وجوب الاعتكاف؟ العلامة في القواعد على الثاني (٧) وهو ظاهر الحسن (٨) لإصالة براءة الذمة، ولأنه لم يفسد

(١) النهاية: باب الاعتكاف ص ١٧٢ س ١ قال: وعلى المعتكف أن يجتنب إلى أن قال: والطيب والرياحين.

(٢) الخلاف: كتاب الاعتكاف مسألة ٢٦ قال: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب.

(٣) و (٦) المختلف: الاعتكاف ص ٨٣ س ١٧ قال: مسألة وفي تحريم الطيب قولان إلى أن قال: وكذا حرمة في الخلاف وهو مذهب ابن الجنيّد. وهو الأقرب.

(٤) السرائر: كتاب الاعتكاف ص ٩٨ س ٦ قال: والاولى بالمعتكف أن يجتنب ما يجتنبه المحرم الآ ماخرج بالدليل من النساء والطيب والرياحين.

(٥) لاحظ مذهب المصنف في مختصر النافع.

(٧) القواعد: في الاعتكاف ص ٧١ قال: المطلب الثالث في احكامه إلى أن قال: فإن أفسد مع وجوبه كفر الخ.

(٨) المختلف: الاعتكاف ص ٨٤ س ١٩ قال: وقال ابن عقيل: ونعم ما قال ومن أفطر في اعتكافه

صوماً والشيخ في المبسوط على الاول (١) لانه يوجب به بالشروع فيه لعموم الروايات ولانه احوط وهو مذهب العلامة في التحرير (٢) والتذكرة (٣) واطلاق كثير من الأصحاب. وهو ظاهر المصنف في النافع.

(الثاني) على تقدير وجوبها هل هي واحدة؟ أو متعددة؟ لو وقع الجماع نهاراً، قيل فيه قولان:

(أ) كفارتان ان كان الفساد في نهار رمضان، إحداها للرمضان والاخرى للاعتكاف ولو كان في غير رمضان فواحدة. وهو مختار النهاية (٤) وبه قال ابو علي (٥).

(ب) كفارتان وإن كان في غير رمضان، وهو قول ابن ادريس حيث قال؛ فان جامعها ليلاً فكفارة واحدة، وان جامعها نهاراً في رمضان أو غيره فكفارتان (٦) ومثله عبارة الشيخ في الاقتصاد، فانه قال: فان جامع نهاراً فعليه كفارتان مثل الى أن قال: إذا كان اعتكافه نذراً... الخ.

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الاعتكاف ص ٢٨٩ س ١٩ قال: فان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام وقال في ص ٢٩٤ س ٨ الاعتكاف يفسد الجماع ويجب به القضاء والكفارة الخ.
(٢) التحرير: كتاب الاعتكاف، في الاحكام ص ٨٨ قال: (كج) يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع نهاراً او ليلاً.

(٣) التذكرة: في الاعتكاف ص ٢٩٤ قال: المطلب السادس في الكفارة، مسألة اذا جامع المعتكف الى أن قال: وجهت عليه الكفارة.

(٤) النهاية: باب الاعتكاف ص ١٧٢ س ١٦ قال: ولا يجوز للمعتكف موقعة النساء، الى أن قال: وان كانت موقعتة لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان.

(٥) المختلف: الاعتكاف ص ٨٤ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيدي: ان جامع متعمداً ليلاً فعليه كفارة. رمضان وإن جامع نهاراً فعليه كفارتان.

(٦) السرائر: كتاب الاعتكاف ص ٩٨ س ١٤ قال: ولا يجوز للمعتكف موقعة النساء الى أن قال: فان كانت موقعتة لها بالنهار في شهر رمضان أو غيره كان عليه كفارتان.

كفارة رمضان، إحداها لأجل الصوم والثانية للاعتكاف (١) واستقر به الشهيد (٢) لأن في النهار صوماً واعتكافاً.

(الثالث) الكفارة في الاعتكاف هل هي مرتبة أو محيرة؟ الأول ظاهر الصدوق حيث جعلها كفارة الظهار (٣) والثاني مذهب الثلاثة (٤) ونقل في المبسوط خلافاً بين أصحابنا في التخيير والترتيب (٥).

المقام الثاني: الافطار، فإن كان في معين وجبت الكفارة والآ فلا، وهو اختيار الشيخ في النهاية (٦) والمصنف (٧) والعلامة (٨) وقال في المبسوط: بوجوبها مطلقاً بناءً

(١) الاقتصاد: في حكم الاعتكاف ص ٢٩٦ من ٥ قال: ومتى جامع المعتكف نهراً لزمته كفارتان الى أن قال: إحداها لأجل الصوم والثانية لأجل الاعتكاف.

(٢) اللعة: ج ١ الاعتكاف قال: ويجب بالجماع نهراً كفارتان إن كان في شهر رمضان الى أن قال: وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقاً... الخ.

(٣) الفقيه: ج ٢، في الاعتكاف ص ١٢٢ الحديث ١٧.

(٤) أي السيد المرتضى والمفيد والطوسي، واليك نص فتاواهم.

جل العلم والعمل، كتاب الاعتكاف ص ٩٩ من ١١ قال: والجماع ليلاً أو نهراً يفسد الاعتكاف وعلى المجمع ليلاً في اعتكافه ما على المجمع في نهار شهر رمضان. وفي المقنة باب الاعتكاف ص ٥٨ من ٦ قال: أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً بغير علة. وفي النهاية باب الاعتكاف ص ١٧٢ من ١٧ قال: كان عليها على من أفطروا من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً.

(٥) المبسوط: ج ١ كتاب الاعتكاف ص ٢٩٤ من ١٧ قال: عل الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة أو محيرة.

(٦) و (٧) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص ٣٢٦ قال: مسألة لو أفسد اعتكافه بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالأكل والشرب لزمته الكفارة إن كان وجب بنذر متعين بزمان إلى أن قال: وأطلق الشيخان لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان كالأكل والشرب الخ.

(٨) المختلف: في الاعتكاف ص ٨٤ من ٢١ قال: وإن كان في غير رمضان وكان متعيناً فكذلك وإن

منه على وجوب المندوب بالشروع فيه.

وقوله: «فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة» إشارة الى اطلاق الشيخ في المبسوط، والى قول المفيد في المقنعة: ومن أفطر وهو معتكف وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير علة (١).

قوله: «ولو خصاً ذلك بالثالث كان أليق بمذهبيها» لأن الشيخ في النهاية قال: بوجوب الثالث دون الأولين (٢)، فاذا لم يكونا واجبين ويجوز ابطالهما اختياراً، فلا كفارة بالافطار فيها.



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

لم يكن متعيناً فلا كفارة فيه بالافطار.

(١) المقنعة: باب الاعتكاف ص ٥٨ س ٦ قال: ومن أفطر وهو معتكف لغير عذر أو جامع وجب عليه الخ.

(٢) المبسوط: ج ١ كتاب الاعتكاف ص ٢٨٩ س ١٨ قال: كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان الخ.



کتاب الحج

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الاولى

الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة.
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخنثى والنساء.
ويجب باصل الشرع مرة وجوباً مضيئاً.
وقد يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار والافساد.
ويستحب لفاقد الشرائط: كالفقير والمملوك مع إذن مولاه.

كتاب الحج

مقدمة: وهو لغة القصد، يقال: رجل محجوج، أي مقصود، وحج الناس فلاناً، اذا اختلفوا إليه، ومنه سمي الطريق محجة، لانه يوصل الى المقصود.
وقال الخليل بن احمد: الحج كثرة القصد الى من تعظمه.
وسمي الحج حجاً، لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة، ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع.

وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها.
 وشرعاً، قال الشيخ رحمه الله انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام
 لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص (١).
 والقيد الأخير لإدخال الوقوفين.
 وإيراد ابن ادريس (٢) والمصنف في المعتبر (٣) على الشيخ غير متوجه.
 وقال المصنف في الشرايع: الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع
 اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر الخاصة (٤).
 وهذا الحد وإن كان سليماً من الشكوك، إلا انه يلزم منه النقل، ومن تعريف
 الشيخ التخصيص، وهو خير من النقل على ما قرر في موضعه.
 وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع.
 أمّا الكتاب فقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
 سبيلاً» (٥) وقوله تعالى «ففرّوا إلى الله» (٦) قال الصادق عليه السلام: يريد
 الحج (٧).

- (١) البسيط: ج ١ كتاب الحج ص ٢٩٦ س ٣ قال: وفي الشريعة كذلك الا انه اختص الخ.
 (٢) السرائر: كتاب الحج ص ١١٨ س ١٢ قال بعد نقل تعريف الشيخ: والاولى ان يقال: الى أن
 قال: وإنما قلنا ذلك لأن الوقوف بعرفة وقصدها واجب وكذلك المشعر الحرام ومنى فإذا اقتصرنا في الحد
 على البيت الحرام فحسب خرجت هذه المواضع من القصد، وهذا لا يجوز.
 (٣) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٢٦ س ٢٢ قال بعد نقل تعريف الشيخ: وليس تسمية قصد البيت
 حجاً، يلزم أن يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ ان يخرج عرفة عن الحج الخ.
 (٤) شرايع الاسلام: كتاب الحج المقدمة الاولى قال: الحج الى آخره.
 (٥) آل عمران: ٩٧.
 (٦) الذاريات: ٥٠.
 (٧) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٥٠ باب الحج الحديث ٣ ورواه في الكافي: ج ٤ كتاب الحج باب

المقدمة الثانية

في شرائط حجة الاسلام، وهي ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، والتمكن من المسير، ويدخل فيه الصحة وامكان

وأما السنة فكثير، مثل قوله صلى الله عليه وآله: بني الاسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصيام شهر رمضان (١). وقال الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً (٢).

قال بعض العلماء: وإنما خص هاتين الطائفتين من باقي ملل الكفر، لانكارهما الحج مع اعترافهما بالنبوات والشرائع، وقد ساواهما في ذلك. وعن الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج وهو صحيح موسر، فهو ممتن قال الله تعالى «ونحشره يوم القيامة أعمى» (٣) أعماه الله عن طريق الجنة (٤). والاختبار المتعلقة بالترهيب عن تركه والترغيب في فعله كثيرة جداً. وأما الاجماع، فن سائر المسلمين، حتى لو استحل تركه انسان كان مرتدأ.

فضل الحج والعمرة وثوابها ص ٢٥٦ الحديث ٢١. عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه «قال: خبجوا إلى الله عز وجل».

(١) صحيح مسلم: ج ١ كتاب الايمان (٥) باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام الحديث ٢١ وفيه «وان محمدأ عبده ورسوله» ورواه البخاري: ج ١ كتاب الايمان، باب دعاؤكم ايمانكم. ورواه المحقق في المعتمد: كتاب الحج ص ٣٢٦ س ٢٥.

(٢) الكافي: ج ٤ كتاب الحج باب من مؤف الحج وهو مستطيع ص ٢٦٨ الحديث ١ و٥.

(٣) طه: ١٢٤.

(٤) الوسائل: ج ٨ كتاب الحج، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ص ١٧ الحديث ٢ نقلأ عن علي بن إبراهيم في تفسيره، ورواه المحقق في المعتمد: كتاب الحج ص ٣٢٦ فلاحظ.

الركوب وتخلية السرب.

فلا تجب على الصبي ولا على المجنون.

ويصحّ الاحرام من الصبي المميّز، وبالصبي الغير المميّز، وكذا يصحّ بالمجنون، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض. ويصحّ الحج من العبيد مع اذن المولى، لكن لا يجزئه عن الفرض الا ان يدرك أحد الموقفين معتقاً.

ومن لازاحلة له ولا زاد لو حج كان ندباً، ويعيد لو استطاع. ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً، ولو حج به بعض اخوانه، اجزأه عن الفرض.

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع. ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو، ففي وجوب الاستنابة قولان: المروي انه يستتيب ولو زال العذر حج ثانياً، ولومات مع العذر أجزأته النيابة.

قال طاب ثراه: ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو، ففي وجوب الاستنابة قولان: المروي انه يستتيب.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية (١) والمبسوط (٢) والخلاف (٣) الى وجوب

(١) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج ص ٢٠٣ س ٨ قال: فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع إلى أن قال: كان عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه الخ.

(٢) المبسوط: ج ١ كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبها ص ٢٩٩ س ٤ قال: المنصوب الذي لا يقدر إلى أن قال: لزمه أن يحج عنه غيره الخ.

(٣) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٦ قال: الذي لا يستطيع الحج بنفسه وآيس من ذلك الى أن قال: يلزمه فرض الحج في ماله بان يكثرى من يحج عنه الخ.

الاستنابة، فان زال العذر بعد ذلك حج بنفسه، وهو مذهب التقي (١) والقاضي (٢) وأبي علي (٣).

وذهب ابن ادريس الى عدم وجوب القضاء (٤).

واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦). لانه عبادة بدنية فيسقط مع العجز، ولا تصح النيابة فيها كالصلاة، لأن الوجوب مشروط بالاستطاعة، واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة.

واستند الفريقان الى الروايات (٧).

(١) الكافي: فصل في النيابة في الحج ص ٢١٩ قال: ومن تعلق عليه التمكن بالسعة في المال فنبهه مانع فليخرج عنه نائباً الى أن قال: فاذا تمكن المستنيب من الحج بنفسه وجب عليه أدائه.

(٢) المهذب: ج ١ كتاب الحج، باب ما يفعله من وجب عليه الحج ولم يتمكن من أدائه ص ٢٦٧ قال: كان عليه اخراج نائب عنه فاذا ارتفع المانع وجب عليه الحج بنفسه الخ.

(٣) المختلف: كتاب الحج ص ٨٧ س ١١ قال: وقال ابن الجنيد: الى أن قال: فان أداه باحدهما ثم استجمعه له أعاد ليكون مؤدياً بهما فريضة الحج عليه.

(٤) السرائر: كتاب الحج ص ١٢٠ س ٣٠ قال: واذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع الى أن قال بعد نقل قول الشيخ: وهذا غير واضح لأنه اذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج ولا يجب عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه لانه غير مكلف بالحج حينئذ بغير خلاف الخ ولا يخفى انه علم من ذلك عدم وجوب الاداء ايضاً.

(٥) أي: وجوب الاستنابة كما في المتن والمعتبر والشرائع.

(٦) لا يخفى ان مختار العلامة في المختلف هو ما اختاره ابن ادريس من عدم وجوب الاداء ايضاً، لاحظ المختلف: كتاب الحج ص ٨٧ س ١٣ قال: ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الأقرب.

(٧) دليل النافين كما يظهر من المختلف: ص ٨٧ س ١٥ مفهوم حديث حفص الكناسي حيث قال: «من كان صحيحاً في بدنه» لاحظ التهذيب: ج ٥ (١) باب وجوب الحج ص ٣ الحديث ٢ ودليل المثبتين رواية معاوية بن عمار وعلي بن أبي حمزة ومحمد بن مسلم، راجع التهذيب: ج ٥ (١) باب وجوب الحج ص ١٤ حديث ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

وفي إشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان أشبههما: أنه لا يشترط.

ولا يشترط في المرأة وجود محرم، ويكفي ظن السلامة.
ومع الشرائط لو حج ماشياً، أو في نفقة غيره أجزأه.
والحج ماشياً أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة.

قال طاب ثراه: وفي إشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان.
أقول: الإشتراط مذهب الشيخين (١) والتقي (٢) والقاضي (٣) وابن حمزة (٤).
وعدمه مذهب القديمين (٥) والسيد (٦) وابن إدريس (٧) واختاره المصنف (٨)

(١) المقنعة: كتاب المناسك ص ٦٠ س ٣٢ قال: وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه الخ، وفي النهاية: باب وجوب الحج ص ٢٠٣ س ٤ قال: والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية.

(٢) الكافي: الحج، الفصل الثالث ص ١٩٢ س ١٣ قال: والعود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك.

(٣) لم اظفر به في المذهب ولكن نقله في المختلف: ص ٨٦ س ٢ قال: وبه «إشتراط الرجوع إلى كفاية» قال: إبهام الصلاح وابن البراج.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج ص ٦٨٦ س ٨ قال: والرجوع إلى كفاية من المال أو الصنعة أو الحرفة.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ٨٦ قال: وكذا ابن عقيل وابن الجنيدي، أي لم يجعل الرجوع إلى كفاية شرط الاستطاعة.

(٦) جل العلم والعمل: كتاب الحج ص ١٠٣ س ٤ قال: ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يختلفه على عياله في النفقة.

(٧) الظاهر أن المصنف قدس سره اعتمد على المختلف لنقل فتوى ابن إدريس، ففي المختلف: ص ٨٦ س ٥ بعد نقل كلام السيد في جل العلم والعمل من عدم إشتراط الرجوع إلى كفاية قال: وهو اختيار ابن إدريس ولكن في السرائر على خلاف ذلك قال في عده شرائط حجة الإسلام: ووجود الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة، لاحظ كتاب الحج ص ١١٨ س ١٧.

(٨) المعبر: كتاب الحج ص ٣٢٨ قال: الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة، وهما شرط لمن يحتاج

وإذا استقر الحج فأهمل، قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن وقيل: من بلده مع السعة. ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعاً. ولا تحج المرأة ندباً إلا بإذن زوجها، ولا يشترط اذنه في الواجب، وكذا في العدة الرجعية.

والعلامة (١).

احتج الشيخ برواية أبي الربيع الشامي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس اذاً، لأن كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس، ينطلق إليه فيسلمهم إياه، لقد هلكوا اذاً، فقليل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم (٢).

وهي قاصرة الدلالة على مطلوبه، لأنها تضمنت اعتبار مؤنة العيال حسب، وهو شرط اجماعاً ولم يذكر الرجوع الى كفاية.

واحتج الباقر بن عيسى بالآية، وبروايات لا تطول بذكرها.

قال طاب ثراه: وإذا استقر الحج فأهمل، قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن، وقيل: من بلده مع السعة.

إليها بعد مسافة الخ.

(١) المختلف: كتاب الحج ص ٨٦ س ١٠ قال: والأقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى.

(٢) التهذيب: ج ٥ (١) باب وجوب الحج ص ٢ الحديث ١.

أقول: المراد بالاستقرار مضيّ زمان يمكنه فيه إيقاع الحج، كبعض يوم النحر، وهمل مع القدرة عليه، فيستقر في ذمته، ويجب قضاؤه عندنا، خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالوا: لا يقضى عنه كالصلاة.
ولو أوصى به خرج من الثلث.

لنا من طريق العامة ما رواه بريدة عن ابن عباس: أنّ امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أُمّي ماتت ولم تحج، فقال: حجّي عن أمك (١).
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: وقد سئل عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام، ولم يوص بها وهو موسر، قال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز عنه غيره (٢).
واختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على وجوبه، في كيفيته على قولين.
(أ) انه من أقرب الأماكن الى الميقات سواء كان حج الاسلام أو مندوراً، وهو قول الشيخ في كتابي الفروع (٣)، لأن المقصود إيقاع النسك، وقطع المسافة غير مقصودة، والأصل براءة الذمة من الزائد على ذلك وهو اختيار المصنف (٤).

(١) صحيح مسلم: ج ٢ كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ص ٨٠٥ الحديث ١٥٧ و ١٥٨ والحديث عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله، وفيه قالت: انها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها» وفي صحيح البخاري: كتاب الاعتصام باب من شبه اصلاً معلوماً باصل مبيّن، ولفظ الحديث «عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أُمّي نذرت أن تحج فأتيت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجّي عنها رأيته. لو كان على أمك دين أكننت قاضية؟ قالت: نعم، فقال: فاقضوا الذي له فان الله أحق بالوفاء».

(٢) التهذيب: ج ٥ (١) في وجوب الحج ص ١٥ الحديث ٤١.

(٣) المبسوط: ج ١، كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبها ص ٣٠٤ س ٢ قال: فان قال من اصل المال فعل كما قال من الميقات.

(٤) المعتمد: كتاب الحج ص ٣٣٠ س ١٣ قال: ومن اين يحج عنه؟ الأفضل من بلده، ولو حج عنه من ميقات جاز الى أن قال: وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف.

مسائل

الاولى: اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلاً. ولو نذر حجاً مطلقاً قيل: يجزئ ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام، ولا تجزئ حجة الاسلام عن النذر، وقيل: لا تجزئ احدهما عن الأخرى، وهو أشبه.

(ب) انه من بلد الميت مع سعة التركة، وهو قوله في النهاية (١) واختاره ابن ادريس (٢) لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلما مات سقط الحج عن بدنه، وبقي في ماله قدر ما كان يجب عليه لو بقي حياً.

ورّد بالمتع من وجوب نفقة الطريق، إذ لو خرج متسكعاً، أو في نفقة غيره، أو اتفق له قطع المسافة لغير الحج كالتجارة ثم أراد حينئذ لصحّ منه، ولم يجب عليه نفقة مافات من الطريق، ولا بذل مال بقدرها إجماعاً.

والمعتمد التفصيل. وهو أنّ الحج إن كان متذكراً من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد، وإن كان مطلقاً، أوجب الاسلام فمن أقرب الأماكن، وهو اختيار العلامة في المختلف (٣).

قال طاب ثراه: اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلاً، ولو نذر حجاً مطلقاً قيل: يجزئ ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام، ولا يجزئ حجة الاسلام عن النذر. وقيل: لا يجزئ إحداها عن الأخرى، وهو أشبه.

(١) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج ص ٢٠٣ س ١٤ قال: فان لم يخرج أحداً عنه والحال هذه الى أن قال: وأدركه الموت وجب أن يخرج عنه من صلب ماله الى أن قال: وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يجب به من بعض الواقيت الخ.

(٢) السرائر: كتاب الحج ص ١٢٠ س ٣٤ قال: وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب أن يخرج عنه من صلب ماله ما يجب به من بلده.

(٣) المختلف: كتاب الحج ص ٨٧ س ٣١ قال: والأقرب عندي التفصيل الخ.

الثانية: اذا نذر أن يحج ماشياً وجب، ويقوم في مواضع العبور، فان ركب طريقه قضى ماشياً وإن ركب بعضاً قضى، ومشى ماركب، وقيل: يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة.

ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق بدنة، وقيل: إن كان مطلقاً توقع المكنة، وإن كان معيناً بسنة يسقط لعجزه. الثالثة: المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر، وان أخل أعاد.

أقول: القول الاول وهو الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجة الاسلام اذا حج بنية النذر قول الشيخ في النهاية (١) ومستنده رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). والقول الثاني: وهو عدم الاجزاء بل لا بد من حجتين قوله في الجمل (٣) والمبسوط (٤) والخلاف (٥) ووجهه انهما فرضان اختلف سببهما فلم يجزأ أحدهما عن الآخر قال طاب ثراه: اذا نذر أن يحج ماشياً وجب، ويقوم في مواضع العبور، فان ركب طريقه قضى ماشياً، وإن ركب بعضاً قضى ومشى ماركب، وقيل: يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة. ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق بدنة، وقيل: ان كان مطلقاً توقع المكنة وان كان معيناً بسنة سقط لعجزه.

(١) النهاية: كتاب الحج باب وجوب الحج ص ٢٠٥ س ٣ قال: فان حج الذي نذر الى أن قال: فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام.

(٢) الكافي: ج ٤ كتاب الحج باب ما يجزئ عن حجة الاسلام وما لا يجزئ ص ٢٧٧ قطعة من حديث ١٢.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر وجوب الحج ص ٦٩ س ٢ قال: ولا يتداخل الفرضان واذا اجتماعا لا يجزئ أحدهما عن الآخر.

(٤) المبسوط: ج ١ كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج ص ٢٩٧ س ٥ قال: وان نذر أن يحج حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الاسلام.

(٥) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٢٠ قال: وفي بعض الأخبار ان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام، وهو الاقوى عندي.

أقول: البحث هنا في مسائل:

الاولى: لو نذر الحج ماشياً هل ينعقد وصفه؟ بمعنى انه يجب عليه أن يحج كذلك، ولا يجوز له الحج راكباً، يبنى على مسألة: هي أن المشي أفضل في الحج أم الركوب؟

قيل فيه ثلاثة أقوال:

(الاول) المشي أفضل لوجوه:

(أ) إنه أشق وقال عليه السلام: أجرك على قدر نصبك (١).

(ب) روى رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى

بيت الله، قال: فليمش (٢).

(ج) فعل الحسن بن علي عليهما السلام وسيد العابدين والكاظم عليهما السلام،

ومواظبتهم عليه، ويساق معهم المحامل والجمال (٣).

قال المصنف في المعتمد: وعليه اتفاق العلماء (٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: باب العمرة على قدر النصب، ورواه مسلم في صحيحه: ج ٢ كتاب

الحج الحديث ١٢٦ واحد بن جنبل في مسنده: ج ٦ ص ٤٣ ولفظ الحديث «قالت عايشة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد الى أن قال: ولكنها على قدر نصبك».

(٢) الاستبصار: ج ٢ (٨٩) باب من نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام هل يجوز أن يركب أم لا

ص ١٥٠ الحديث ٤.

(٣) التهذيب: ج ٥ كتاب الحج باب وجوب الحج ص ١١ الحديث ٢٩ وص ١٢ الحديث ٣٣ قال: إن

الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله. وفي البحار: ج ٤٦ تاريخ علي بن الحسين السجاد عليه السلام ص ٩١ الحديث ٧٨ وفيه: وحج عليه السلام ماشياً فسار في عشرين يوماً من المدينة الى مكة،

وفيه أيضاً نقلاً عن عبد الله بن مبارك الى أن قال: وهو يسير في ناحية من الحاج بلا زاد ولا راحلة. وفي

البحار: ج ٤٨ تاريخ الامام موسى بن جعفر عليهما السلام (٥) باب عبادته ص ١٠٠ الحديث ٢.

(٤) المعتمد: كتاب الحج ص ٣٣٠ س ٤ قال: والحج ماشياً أفضل اذا لم يضعفه عن العبادة الخ. ولم

(الثاني) الركوب أفضل لوجوه:

(أ) اشتماله على زيادة صرف المال في الحج، والدرهم فيه بألف ألف درهم في غيره (١).

(ب) انه عليه السلام حجّ راكباً (٢).

(ج) ماروي عنه عليه السلام انه أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب (٣).

(د) روي ان الصادق عليه السلام سئل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل، لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله ركب (٤).

(الثالث) التفصيل، وهو أفضلية المشي مع عدم الضعف عن القيام بالفرائض، ومعه الركوب أفضل، وعليه الشيخ رحمه الله (٥) والعلامة (٦) وفخر المحققين (٧) وهو المعتمد.

والجواب عن الاول: ان البدن أفضل من المال فانفاق الفضل منه وهو القوة الناهضة بالمشي أفضل من انفاق فضل المال، ولما فيه من التواضع واعظام المزور.

اعثر على جملة (وعليه اتفاق العلماء).

(١) الفقيه: ج ٢ في فضائل الحج ص ١٤٥ الحديث ٨٨.

(٢) الكافي: ج ٤ كتاب الحج باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي ص ٤٥٦ قطعة من حديث ٤.

(٣) التهذيب: ج ٥ (١) باب وجوب الحج ص ١٣ الحديث ٣٧.

(٤) التهذيب: ج ٥ (١) باب وجوب الحج ص ١٢ الحديث ٣١.

(٥) المبسوط: ج ١ كتاب الحج ص ٣٠٢ قال: ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب اذا لم يضعفه عن القيام بالفرائض الخ.

(٦) التذكرة: ج ١ كتاب الحج ص ٣٠٧ قال: مسألة جامع الشرائط اذا قدر على المشي كان المشي أفضل من الركوب مع عدم الضعف عن أداء الفرائض الخ.

(٧) قال في القواعد: السابعة المشي للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف الخ. وارتضاء

فخر المحققين في ايضاح الفوائد: ج ١ كتاب الحج ص ٢٧٥.

ولقوله عليه السّلام: ماتقرب إلى الله بشيء أفضل المشي إلى بيت الله على القدمين (١).

وعن الثاني: انها حكاية حال فلا تعم، وليدل على الجواز وهو بعينه الجواب عن الثالث والرابع، فلعله عليه السّلام: علم منها العجز. وروي عنه عليه السّلام: أي شيء أحب إليك؟ نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إليّ فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة (٢).

الثانية: اذا مرّ بمعبر هل يجب عليه أن يقوم فيه؟ أو يجوز له الجلوس؟ قيل: بالاول لاشتمال المشي على أمرين، القيام والحركة، فلا يسقط أحدهما بتعذر الآخر. ولرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام، انّ علياً عليه السّلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بالمعبر، قال: فليقم في المعبر حتى يجوز (٣) وظاهر الأمر الوجوب، وهو اختيار الشيخ رحمه الله (٤).

وقيل: بالثاني لانصراف نذر المشي الى ما يتحصل فيه حقيقة المشي عادة، وهو هنا ساقط عادة، فهو مستثنى، وهو اختيار المصنف (٥) والعلامة (٦).

الثالثة: لو ركب ناذر المشي مختاراً، فان كان معيّناً بسنة كفر لخلف النذر،

(١) الفقيه: ج ٢ (٦٢) باب فضائل الحج ص ١٤٠ الحديث ٥٩.

(٢) التهذيب: ج ٥ (١) باب وجوب الحج ص ١٢ قطعة من حديث ٣٢.

(٣) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٧٨ الحديث ٣٣٩.

(٤) المبسوط: ج ١ كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج والعمرة ص ٣٠٣ س ٤ قال: فاذا انتهى الى مواضع العبور قام قائماً.

(٥) المعتمد: كتاب الحج ص ٣٣١ س ١٧ قال بسند نقل رواية السكوني: والأقرب أنّه على الاستحباب لأنّ نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه الخ.

(٦) التذكرة: ج ١ كتاب الحج ص ٣٠٨ س ٢١ قال: مسألة لو نذر الحج ماشياً انعقد نذره الى أن

قال: فلو احتاج إلى عبور نهر عظيم في سفينة قيل لا يقوم في السفينة، والوجه الاستحباب.

ولا قضاء عليه، وهو ظاهر العلامة في الارشاد (١) والقواعد (٢) والتحرير (٣).
والشاهد أوجب القضاء (٤) وهو الذي صدر به المصنف في المعتبر وفي آخر
البحث: يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة (٥).
وان كان مطلقاً وجب القضاء.

وان ركب بعض الطريق ومشى بعضه قال الشيخان (٦) والقاضي (٧) يقضي
ويمشي ماركب ويركب مامشى ليحصل منها حجة ملفقة ماشياً، ولا استبعاد فيه،
فان الماشي لو عرض له قصد موضع معين فذهب إليه راكباً ثم عاد الى الموضع الذي
فازقه أولاً، ثم أكمل مشيه الى نهاية نسكه أجزاء ذلك فكذا هنا.
وقال اكثر الاصحاب: يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة في نذره إن كان

(١) الارشاد: كتاب الحج، النظر الثاني في الشرائط قال: ولو نذره ماشياً يجب، فان ركب متمكناً
أعاد وعاجزاً يتوقع المكنة مع الاطلاق، ومع التقييد يسقط. (مخطوط).
(٢) القواعد: كتاب الحج، المطلب الخامس في شرايط النذر ص ٧٧ س ٢ قال: فان ركب طريقه
قضاء ولو ركب البعض فكذلك على رأى، ثم قال: ولو عجز فان كان مطلقاً توقع المكنة والاسقط على
رأى.

(٣) التحرير: كتاب الحج، المقصد الرابع عشر في الحج عن الميت وحج النذر ص ١٢٨ قال: (بط)
لو نذر الحج ماشياً الى ان قال: وعندى في ابطال الحج بالركوب مختاراً اشكال.
(٤) اللعة الدمشقية: ج ٢ في حج الاسباب قال: فلوركب طريقه او بعضه قضى ماشياً الى ان قال:
ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف الخ.

(٥) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٣١ قال: مسألة، لو نذر ان يحج ماشياً الى ان قال: ويمكن ان يقال:
ان الاخلال بالمشى ليس مؤثراً في الحج آه.

(٦) عبارة المقتعة هكذا (ومن جعل على نفسه ان يحج ماشياً فشى بعض الطريق ثم عجز فليركب
ولا شيء عليه) لاحظ كتاب المناسك: ص ٦٩ باب من الزيادات في فقه الحج ص ٢٢ وفي المبسوط: ج ١
كتاب الحج ص ٣٠٣ س ٥ قال: يركب مامشى ويمشي ماركب.
(٧) لم اعثر عليه في المهذب.

النذر مطلقاً، وإن كان معيّنًا وجبت الكفارة ولا قضاء.

وأجابوا عما قاله الشيخ: بالفرق بين ما ذكره وبين صورة النزاع، فإن الأول في حجة واحدة، ويصدق أنه مشى الكل، بخلاف موضع النزاع، وعليه المصنف (١) والعلامة (٢).

الرابعة: لو عجز عن المشي قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) أنه يركب ويسوق بدنة وجوباً، وهو قول الشيخ في الخلاف (٣) لرواية الحلبي (٤).

(ب) يركب ويسوق بدنة ندباً، وهو قول المفيد (٥) وعليه الأكثر، واختاره المصنف (٦) والعلامة في القواعد (٧) للأصل ولرواية عنبسة بن مصعب (٨).

(١) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٣١ س ٢٧ قال: فإن كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وحجه ماض.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص ١٥٣ س ١٦ قال: ويحتمل أن يقال بصحة الحج إلى أن قال: فيجب الكفارة وصح حجه.

(٣) الخلاف: كتاب النذور مسألة ٢ قال: وإن ركب مع العجز لم يلزمه شيء، وقد روي أن عليه دماً.

(٤) التهذيب: ج ٥ كتاب الحج (١) باب وجوب الحج ص ١٣ الحديث ٣٦.

(٥) المقنعة: كتاب المناسك باب من الزيادات في فقه الحج ص ٦٩ س ٢٢ قال: ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً الخ وقد قدمنا نقله وقال أيضاً في باب النذور والمعهود ص ٨٧ س ٢٤: ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه.

(٦) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٣١ س ٢٤ قال: والذي يليق بمذهبي أن قال: وإن ركب مع العجز لم يجبره بشيء.

(٧) القواعد: كتاب الحج، المطلب الخامس في شرائط النذر ص ٧٧ قال: ولو عجز فإن كان مطلقاً توقع المكنته والآ سقط على رأي، وقال في كتاب الإيمان وتوابعها ص ١٤٢: ولو نذر المشي فعجز فإن كان النذر معيّنًا بسنة ركب ويستحب أن يسوق بدنة الخ.

(٨) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٥٣ الحديث ١٥ ومضمونه ما في مستطربات السرائر ص ٤٧٤ س ١٨.

القول في النيابة:

ويشترط فيه الاسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب.
فلا تصح نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم عنه، ولا عن مخالف الآ عن الأب، ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز.
ولا بد من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد، ولا ينوب من وجب عليه الحج، ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج، وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل.
ولومات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه.
ويأتي النائب بالنوع المشرط، وقيل: يجوز أن يعدل الى التمتع، ولا يعدل عنه.

(ج) ان كان النذر معيناً بسنة سقط لعجزه، وان كان مطلقاً، توقع المكنة من وجود الصفة، أي من حصول القدرة على المشي، وهو قول ابن ادريس (١) واختاره العلامة في الارشاد (٢).

القول في النيابة

قال طاب ثراه: ويأتي النائب بالنوع المشرط، وقيل: يجوز أن يعدل إلى التمتع، ولا يعدل عنه.

(١) السرائر: باب النذور والعهود ص ٣٥٧ س ٣٢ قال: قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي ينبغي

تحصيله في هذه الفتيا الخ.

(٢) تقدم آنفاً.

وقيل: لو شرط عليه الحج على طريق، جاز الحج بغيرها.
ولا يجوز للنائب الاستنابة الآ مع الاذن.
ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها.

أقول: اختيار الشيخ العدول الى التمتع والى القران لمن استؤجر مفرداً (١).
أما في الأول، فلائه أفضل.

وأما في الثاني، فلا شتماله على الافراد وزيادة، بخلاف العكس. وكذا يجوز
العدول عنده عن القران الى التمتع دون العكس.

والباقون على منعه، لانه استؤجر لحج معين، فلا يتناول غيره، وهو المحكي عن
علي بن رثاب من المتقدمين (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤).

قال طاب ثراه: وقيل: لو شرط عليه الحج على طريق، جاز الحج بغيرها.

أقول: يجب امتثال ماوقع عليه العقد، فان كان نوعاً من أنواع الحج فقد عرفت
أن عند الشيخ يجوز العدول الى الأفضل، والأقرب المنع، إلا أن يكون مندوباً أو
مندوراً مطلقاً غير مقيد بنوع من أنواع الحج، أو يكون من استؤجر عنه ذو المنزلة
المتساويين.

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الحج، فصل في ذكر الاستيجار للحج ص ٣٢٤ س ٣ قال: اذا استأجر
رجلاً لنسك الى أن قال: فان خالفه، وتمتع كان جائزاً لانه عدل الى ما هو أفضل الخ.

(٢) مستنده: ما نقله في التهذيب ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤١٦ الحديث ٩٣ عن
الحسن بن محبوب عن علي، والمراد به (علي بن رثاب) ولذا قال الشيخ قدس سره بعد نقله: فأول ما فيه انه
حديث موقوف غير مسند الى أحد من الائمة عليهم السلام، فعلم ان ما في الاستبصار: (ج ٢
ص ٣٢٣ الحديث ٢) من قوله (عن علي عليه السلام) غلط من النساخ.

(٣) المعتمد: كتاب الحج ص ٣٣٢ قال: مسألة ويأتي النائب بالنوع الذي وقعت الاجارة عليه إلى
قوله: فلا يعدل الى غيره وهو المحكي عن علي بن رثاب.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٣ س ٨ قال: والأقرب أن نقول: ان كان الفرض هو القران أو
الافراد الى أن قال: لم يجز له التمتع الخ.

وان كان طريقاً فلا يخلو إما أن يتعلق به غرض أولاً، فهنا قسمان:

(أ) أن لا يتعلق به غرض، قال الشيخ: يصح لأن المقصود بالذات هو إيقاع الحج وقد حصل (١) ولرواية حريز بن عبدالله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن رجل اعطى رجلاً يبيع عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة، قال: لا بأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه (٢).

قال: ولا يرجع اليه بالتفاوت، لاطلاق الرواية، وهو اختيار المصنف (٣).
والحق الرجوع بالتفاوت إن كان ماسلكه أسهل، لجريان العادة بنقصان أجرة الاسهل عن الاصعب. وان كان ماعدل اليه أشق لم يستحق أجرة، وهو اختيار العلامة في التذكرة (٤).

(ب) أن يتعلق بالطريق غرض ويخالف، فعند الشيخ يصح (٥)، ولا يرجع عليه بشيء، لاطلاق الرواية. وقال المصنف: يرجع اليه بالتفاوت (٦). وقال العلامة: بل يبطل المسمى ويرجع إلى أجرة المثل، ويجزى الحج عن المستأجر، سواء سلك

(١) النهاية: كتاب الحج باب من حج عن غيره ص ٢٧٨ س ٩ قال: ومن أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينها جاز له أن يعدل عن ذلك إلى طريق آخر.

(٢) الكافي: ج ٤ كتاب الحج باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط ص ٣٠٧ الحديث ٢.

(٣) المعتمد: كتاب الحج ص ٣٣٣ قال: مسألة ولو استأجره ليحج على طريق فعدل إلى غيره وأتى بأفعال الحج اجزأه الخ.

(٤) التذكرة: ج ١ كتاب الحج، البحث الثاني في شرائط النيابة ص ٣١٣ س ٣٠ قال: ولو استؤجر للسلوك بالاسهل فسلكت الاصعب لم يكن له شيء.

(٥) تقدم مختار الشيخ.

(٦) المعتمد: كتاب الحج ص ٣٣٣ قال: مسألة ولو استأجره ليحج إلى أن قال: نعم لو كان له غرض متعلق بطريق مخصوص إلى أن قال: ويرجع عليه من الأجرة بتفاوت الطريق.

ولو صد قبل الإكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف.
ولا يلزم اجابته ولو ضمن الحج على الأشبه.

الاصعب أو الاسهل، لانه استؤجر على فعل وأتى ببعضه (١).
قلت: والاقرب أقل الامر من أجره المثل والمسمى.

تنبيه

لو احصر في طريق خالف بسلوكه لم يستحق أجرة، سواء كان هناك غرض
أولاً.

قال طاب ثراه: ولو صد قبل الإكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف،
ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الأشبه.
أقول: قال الشيخان: اذا صد الأجير عن بعض الطريق، كان عليه ممّا أخذ
بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي تؤدي فيها الحج ألا أن يضمن العود لأداء
ماوجب (٢).

وقال المصنف: لا يجب على المستأجر الاجابة، لأن العقد تناول ايقاع الحج في
زمان معين ولم يتناول غيره ألا أن يتفق الموجد والمستأجر على ذلك (٣).
وفي هذا التعليل على اطلاقه نظر، لانه خاص بما اذا كان العقد واقعاً على سنة

(١) التذكرة: ج ١ كتاب الحج، البحث الثاني في شرائط النيابة ص ٣١٣ س ٣١ قال: وان تعلق
غرض المستأجر بطريق معين الى أن قال: فالأقرب فساد المسمى والرجوع الى أجرة المثل الخ.

(٢) المقنعة: كتاب المناسك باب من الزيادات في فقه الحج ص ٦٩ س ٣٠ قال: واذا حج الانسان
عن غيره فصّد في بعض الطريق عن الحج كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقة ما بقي عليه من الطريق والأيام
الى أن قال: ألا أن يضمن العود لاداء ماوجب عليه وفي النهاية كتاب الحج، باب من حج عن غيره
ص ٢٧٨ س ١٥ قال: واذا حج عن غيره فصّد عن بعض الطريق الخ.

(٣) المعتمد: كتاب الحج ص ٣٣٣ س ٢٠ قال في مقام تضعيف قول الشيخين: لان العقد تناول
الخ.

بعينها وحصل له الصّدّ فيها، وموضع النزاع أعم من ذلك، وإن كان الاطلاق يقتضي التعجيل، فلا يقال في التعليل أنّ العقد تناول ايقاع الحج في عام معين، فانه معنى التعيين، ولولم يحج في العام الذي صُدّ فيه لم تنفسخ الاجارة إذا كان العقد مطلقاً، وموضوع البحث أعم، فالتعليل غير مطابق لموضوع المسألة، بل هو منطبق على تعيين سنة الايقاع، وليس هو موضوع النزاع.

وحقق العلامة رحمه الله فقال: ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الأجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستأجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكماها للأجير، وإن كانت معينة فله ان يعود عليه بالمتخلف، ولا يجب على المستأجر الاجابة في قضاء الحج ثانياً، بل له فسخ العقد واستيجار غيره الآ أن يجيبه الى ذلك، هكذا قال في تذكرته (١).

وفيه نظر من وجهين:

(أ) قوله: «ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الأجير الاتيان بها مرة ثانية».

فيه ابهام، والتحقيق أن يقال: الصّدّ إمّا قبل التلبّس بالاحرام او بعده، فان كان بعده كان له من الأجرة بنسبة مافعل، ولا يجب عليه الحج ثانياً. اما الاول فلائّه عمل عملاً محترماً غير متبرّع به فيستدعي عوضاً. واما الثاني فلتعيينها بالشروع فيها.

وإن كان قبله، فذهب العلامة الزام الاجير بالحج ثانياً وبقاء العقد على حاله، واطلاق الاصحاب يقتضي أنّ له بنسبة مافعل، قال المصنف في الشرايع: ولو صُدّ

(١) التذكرة: ج ١ كتاب الحج ص ٣١٦ س ١٥ قال: مسألة لو صُدّ الأجير عن بعض الطريق الى أن قال: ونحن نقول: ان كانت الاجارة في الذمة الخ.

ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة، لكن يطاف به «ويطاف عمن لم يجمع الوصفين» ولو حمل انساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف.

ولو حج عن ميت تبرّعاً برئ الميت.

ويضمن الأجير جنائته في ماله.

قبل الاحرام ودخول الحرم أستعيد من الأجرة بنسبة المتخلف، ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته، وقيل: يلزم (١) فجعلها مسألة الخلاف. وقال الشهيد: اذا أحل بالحج في المطلقة لعذر يتخير كل من الموجر والمستأجر في الفسخ في وجه قوي ولا لعذر يتخير المستأجر خاصة (٢).

واطلاق الاصحاب: انه يملك من الأجرة بنسبة ما عمل في باب الصد، وهو يتناول ما قبل الاحرام وبعده والمطلقة والمعينة.

(ب) قوله: وان كانت معيّنة، لا يجب على المستأجر الاجابة في قضاء الحج ثانياً، بل له فسخ العقد، وعلى هذا التقدير يفسخ العقد في نفس الأمر، ولا يتوقف على فسخه.

فالخاص، أن في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) وجوب الاجابة، قاله الشيخان.

(ب) عدمه مطلقاً، قاله المصنف.

(ج) التفصيل الذي قاله العلامة.

قال طاب ثراه: ويطاف عمن لم يجمع الوصفين.

(١) الشرايع: كتاب الحج، القول في النيابة، قال: ولو صد قبل الاحرام الخ.

(٢) الدروس: كتاب الحج، درس، تجوز النيابة في الحج ص ٨٩ س ٢ قال: ولو اهل لعذر فلكل

منها الفسخ في المطلقة في وجه قوي، ولو كان لا لعذر يتخير المستأجر خاصة.

ويستحب أن يذكر المتوب عنه في المواطن، وأن يعيد فاضل
الأجرة، وأن يتم له ما أعوزه، وأن يعيد المخالف حجّه إذا استبصر وإن
كانت مجزئة.
ويكره أن تنوب المرأة الصرورة.

مسائل

الأولى: من أوصى بحجة ولم يعين، انصرف الى أجرة المثل.
الثانية: لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين، فإن عرف التكرار حج عنه
حتى يستوفي ثلثه، والا اقتصر على المرة.
الثالثة: لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين، فقصر، جمع
ما يمكن به الاستيجار، ولو كان نصيب أكثر من سنة.
الرابعة: لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجة مستقرة وعلم أن
الورثة لا يؤدون، جاز أن يقطع قدر أجرة الحج.

أقول: يريد الطهارة والحضور، فغير الحاضر يطاف عنه وإن كان متمكناً من
الطهارة، والحاضر الذي لا يتمكن من الطهارة كالحائض، أو المستحاضة، والمبطون
مع خوف التلوّث يجوز لهما أن يستنّيا في الطواف.
قال طاب ثراه: لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجة مستقرة وعلم أن
الورثة لا يؤدون، جاز أن يقطع قدر أجرة الحج.

أقول: الاصل في هذه المسألة صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق
عليه السلام قال: سألت عن رجل استودعني مالا، فهلك وليس لولده شيء ولم يحج

حجة الاسلام؟ قال: حج عنه ومافضل فأعطهم (١).

إذا عرفت هذا، فإنما يجوز بشروط:

(أ) علمه أن الورثة لا يؤدون، ويكفي في هذا العلم غالب الظن.

(ب) أمنه من توجه الضرر عليه أو على غيره.

(ج) أن لا يتمكن من الحاكم.

فإن تمكن من الحاكم، بأن يشهد له عدلان بذلك، أو غير ذلك من الأسباب، بثبوت الحج في ذمته وامتناع الورثة من الاستيجار، فلا يستقل بالاستيجار من دون الشرط.



فروع

(أ) ذهب بعض إلى وجوب إستيذان الحاكم، وأطلق الباكون.

(ب) لو تعدد الودعي وعلم ببعض ببعض، توزعوا الأجرة، مع احتمال جعله فرض كفاية.

(ج) الاستيجار هنا من بلد الميت، أو من أقرب الاماكن كغيره.

(د) يجوز أن يحج بنفسه، وهو ظاهر الرواية، ويجوز الاستيجار والجمالة، وهي أولى إن اتفقت.

(هـ) لو حج بنفسه، الظاهر أنه يأخذ أجرة المثل، لحصول الاذن من الشرع على عمل لم يتبرع به، فيستدعي الرجوع بقيمته، وهي أجرة مثله. والأحوط الرجوع بأقل الأمرين من أجرة المثل ومن المؤنة.

(و) لو لم يعلم الجماعة بعضهم ببعض، وحجوا، قدم السابق بالاحرام، وهل

(١) الكافي: ج ٤، كتاب الحج باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ص ٣٠٦ الحديث ٦.

يغرم الباكون مع الاجتهاد؟ تردّد الشهيد (١) وجزم به فخر المحققين (٢) لأنه مال الغير وقد تصرف فيه بغير إذنه.

والأقوى عدم الضمان إن كان باذن الحاكم، وآلا ضمن، وحينئذ هل يضمن الحاكم للورثة في بيت المال؟ يحتمله قوياً، لظهور الخطأ، وعدمه للأصل: ولو اتفق إحرامهم دفعةً، سقط عن كل واحد منهم ما يختصه من الأجرة الموزعة.

ولو علموا بعد الاحرام أقرع بينهم وتحلّل من لم تخرجه القرعة، فإن كان هو الودعي فلا شيء له عن العمل السابق. وإن كان نائباً عنه، فإن كان على وجه الجعالة، فلا شيء، لأن المانع شرعي، ويحتمل استحقاقه لتحقق العذر من جهة الجاعل وكونه لمصلحته، فهو كرجوعه، وإن كان على وجه الاجرة استحق عليه بنسبة ما عمل قطعاً، وهل يضمّنه الودعي؟ أو يكون من التركة؟ الأقرب الاول، لبراءة الميت بغير حجة.

(ز) هل يطرد الحكم في غير حجة الاسلام، كالمنذورة، وكالعمرة؟ الظاهر ذلك قال الشهيد: بل وفي قضاء الدين (٣).

(ح) هل يطرد الحكم في غير الوديعة كالمضاربة، والدين، وفاصل الرهن، والامانة الشرعية؟ قال الشهيد: نعم (٤)، وفي الغصب، ومنع فخر المحققين دخول

(١) الدروس: كتاب الحج ص ٩٠ فروع قال: لو تعدّد الودعي توازعا الاجرة الى أن قال: ولو حجوا جميعاً قدم السابق ولا غرم على الباقيين مع الاجتهاد على تردّد.

(٢) لم أعر على فتواه وفي القواعد في شرايط النيابة ما لفظه (الخامسة) للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستأجر مع علمه بمنع الوارث ولم يعلق عليه فخر المحققين شيئاً نفياً أو اثباتاً.

(٣) و (٤) الدروس: كتاب الحج ص ٩٠ فروع، قال: الرابع الظاهر اطراد الحكم الى قوله: بل وفي قضاء الدين، وقال ايضاً: وطرّدوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية.

الغاصب (١) وعبرة المصنف في النافع يعطي العموم (٢).

والاولى اشتراط التوبة في الغاصب على القول بدخوله.

(ط) هل هذا الامر للمستودع على سبيل الوجوب اولا؟ الاقرب الاول، لانه الاصل في اطلاق الامر، أو من باب الحسبة، فلم يفعل وسلم الى الورثة فلم يحجوا عنه ضمن.

(ي) لو غلب على ظنه انهم يخرجون، فسلم اليهم فلم يخرجوا لم يضمن، لانه مخاطب بما في ظنه.

(يا) لو عرف اخراج بعضهم وعدم الرضا من الباقين، وجب اعلام المخرج واستيذانه، لانه أحق بالولاية، الآ مع خوف الضرر، أو خوف أدائه الى علم الباقين وحصول مفسدة فيه منه.

(يب) لو أخرج حيث سوغنا له الإخراج ثم أخرج الورثة عنه، فإن امكنه اعلامهم وأمكن استدراك ذلك إما بأن يكون الجميع في عام واحد ولم تخرج الرقعة فيفسخ عقده خاصة ويرة المال على الورثة، لأن ولايته مشروطة بامتناع الوارث من الإخراج، أو يكون في عامين وعام الورثة متأخر عن عامه، فلا يخرجون شيئاً ويسترجعون المال من أجيرهم ان أقام الودعي بيّنة على الاستيجار عن الميت، وان لم يقيم بيّنة هل يكون قوله مقبولاً في حق الاجير الثاني ليتسلط على فسخ عقده؟ يحتمله قوياً، لأنه أمين، ويحتمل ضعيفاً عدمه، لأن الاصل صحة العقد وعدم نفوذ الاقرار في حق الغير، فحينئذ يحتمل ضمان الودعي قوياً، كما لو اشتركوا، وعدمه للإذن شرعاً.

(١) لم نثر عليه في مظانه.

(٢) لاحظ عبارة النافع في صدر الصفحة.

الخامسة: من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى مندورة، أخرجت حجة الاسلام من الاصل، والمندورة من الثلث، وفيه وجه آخر.

(يج) لو علم سبق واحدة في الجملة أقرع.

(يد) هذا الاخراج واجب على الفور، فيأثم بالتأخير ويضمن.

قال طاب ثراه: من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى مندورة، أخرجت حجة الاسلام من الاصل، وما نذر من الثلث، وفيه وجه آخر.

أقول: الوجه الآخر: إخراج المندورة من صلب المال وقسمته عليهما مع القصور كالدين وهو مذهب ابن ادريس (١) واختاره المصنف في الشرايع (٢) واليه ذهب العلامة (٣) وفخر المحققين (٤) والشهيد (٥).

والاول مختار الشيخ في المبسوط (٦) والنهاية (٧) والتهذيب (٨) وهو مذهب

(١) المختلف: كتاب الحج الفصل الخامس في مسائل متبذرة من هذا الباب ص ١٥١ من ٣٥ قال: مسألة من نذر الحج ومات وعليه حجة الاسلام أخرجتنا من صلب المال، وهو اختيار ابن ادريس، الى أن قال: والمندورة من الثلث وهو اختيار ابن الجنيد ثم قال: لئلا هما واجبان فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون. (٢) الشرايع: القول في شرائط ما يجب بالنذر قال: الاولى إذا نذر الحج مطلقاً الى أن قال: ثم مات قضى عنه من أصل تركته الخ. (٣) تقدم نقله عن المختلف.

(٤) القواعد: المطلب الخامس في شرائط النذر قال: نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينها الخ وارتضاه فخر المحققين ولم يعلق عليه شيئاً. (٥) الدروس: كتاب الحج، درس، قد يجب الحج والعسرة بالنذر ص ٨٧ من ٤ قال: ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر أخرجتنا من صلب ماله الخ.

(٦) المبسوط: كتاب الحج: ج ١ ص ٣٠٦ من ٣ قال: ومن نذر أن يحج الى أن قال: أخرجت حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه الخ.

(٧) النهاية: كتاب الحج، باب آخر من فقه الحج ص ٢٨٣ من ١٨ قال: ومن نذر أن يحج الى أن قال: أخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه الخ.

(٨) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٠٦ قال: بعد نقل حديث ٥٨

الصدوق (١) وأبي علي (٢) .

وظاهر المصنف في النافع (٣) والمعتبر (٤) التوقف.

احتج الأولون بأن كل واحدة منها لازمة للزمة، وهو حق مالي، فيتساويان كالدين، اذ لامزية، نعم لو قصر نصيب كل واحدة بحيث لا يرغب فيه اجبر، اقتصر على حجة الاسلام.

احتج الآخرون بما رواه ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجّ رجلاً فأت الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي لله بنذره، فقال: ان ترك مالا حجّ عنه حجة الاسلام من جميع ماله، ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر، وان لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام، حجّ عنه حجة الاسلام مماترك، وحجّ عنه وليه النذر فانما هو دين عليه (٥). وحملها العلامة على وقوع النذر في مرض الموت (٦) وحمل الشيخ حج الولي على الاستحباب (٧).

ما قلناه: ومن نذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات، يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ (١٥٠) باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه،

الحديث ١.

(٢) تقدم نقله عن المختلف.

(٣) لاحظ ما نقلناه من عبارة النافع، فقوله (وفيه وجه آخر) مشعر بالتوقف.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٣٤ س ٢١ قال (هـ) من مات وعليه حجة الاسلام واخرى مندورة

الخ. فاكتفى بنقل الاقوال من دون ترجيح قول منها.

(٥) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٠٦ الحديث ٥٩.

(٦) المختلف: كتاب الحج، الفصل الخامس في مسائل متبذرة ص ١٥١ س ٣٩ قال بعد نقل

استدلال الشيخ برواية ضريس: والجواب انه محمول على من نذر في مرض الموت.

(٧) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٠٦ قال بعد نقل رواية ضريس: قوله

عليه السلام: (فليحج عنه وليه ما نذر) على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب.

المقدمة الثالثة

في أنواع الحج، وهي ثلاثة، تمتع، وقران، وافراد.
 فالتمتع هو الذي يقدم عمرته أمام حجه ناوياً بها التمتع، ثم ينشئ
 إحراماً آخر بالحج من مكة.
 وهذا فرض من ليس حاضري مكة.
 وحده: من بعد عنها ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب، وقيل:
 اثني عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب.
 ولا يجوز لهؤلاء البعدول عن التمتع الى الافراد والقران الامع الضرورة.

قال طاب ثراه: وحده من بعد عنها بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب، وقيل:
 اثني عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب.
 أقول: مختار المصنف هو مذهب الشيخين في المقنعة (١) والنهاية (٢) والتهذيب (٣)
 والصدوق (٤) واختاره العلامة في المختلف (٥) والتذكرة (٦) وجزم به الشهيد (٧).

(١) لم أعثر عليه في المقنعة وما نقله العلامة عنه في المختلف.

(٢) النهاية: كتاب الحج باب انواع الحج ص ٢٠٦ قال: فاما التمتع الى أن قال: أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً.

(٣) التهذيب: ج ٥ (٤) باب ضروب الحج ص ٣٢ قال بعد نقل حديث ٢٤: والذين لا يجب عليهم المتعة الى أن قال: أو يكون بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً.

(٤) الفقيه: ج ٢ (١١٠) باب وجوه الحاج ص ٢٠٣ قال: وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلاً.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ٩٠ س ٦ قال: والاقرب الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

(٦) التذكرة: ج ١ ص ٣١٨ س ٣٦ قال: مسألة اختلف علماؤنا في حد حاضري المسجد الحرام الخ.

(٧) الندرس: درس اقسام الحج ثلاثة الى أن قال في ص ٩١ س ٢١ ثم التمتع عزمة في النائي عن

وبه تشهد الروايات (١).

وما حكاه من تحديده باثني عشر ميلاً، هو مذهب الشيخ في الجمل (٢) والمبسوط (٣) والاقتصاد (٤) واختاره التقي (٥) وابن ادريس (٦) وهو مذهب العلامة في القواعد (٧) والارشاد (٨).

قال الشهيد: ولا نعلم مستنده (٩).

مكة بشمانية وأربعين ميلاً.

- (١) لاحظ التهذيب: ج ٥ (٤) باب ضروب الحج ص ٣٢ الحديث ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.
- (٢) الجمل والعقود: فصل في ذكر اقسام الحج ص ٦٩ س ٩ قال: وحده من كان بينه وبين مسجد الحرام اثني عشر ميلاً من أربع جوانب البيت.
- (٣) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر أنواع الحج ص ٣٠٦ س ١٤ قال: وهو من كان بينه وبين المسجد اكثر من اثني عشر ميلاً من أربع جهاته.
- (٤) الاقتصاد: فصل في ذكر اقسام الحج ص ٢٩٨ س ١٤ قال: وهو من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثني عشر ميلاً.
- (٥) الكافي: الحج، الفصل الثاني ص ١٩١ قال: فاما القران والافراد ففرض أهل مكة وحاضريها ومن كانت داره اثني عشر ميلاً من أي جهاتها.
- (٦) السرائر: باب في اقسام الحج ص ١٢١ س ٢٨ قال: وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام الى أن قال: من كل جانب اثنا عشر ميلاً.
- (٧) القواعد: المطلب الثاني في أنواع الحج ص ٧٢ قال: اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب.
- (٨) الارشاد: كتاب الحج، الاول في انواعه قال: والتمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب (مخطوط).
- (٩) الدروس: كتاب الحج ص ٩١ س ٢٢ قال: وقال في المبسوط والحلي وابن ادريس اثني عشر ميلاً ولا نعلم مستنده.

وشروطه أربعة: النية ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. وقيل: وعشر من ذي الحجة، وقيل: تسع، وحاصل الخلاف إنشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه، ومازاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج كالطواف والسعي والذبح. وأن يأتي بالحج والعمرة في عام واحد. وأن يحرم بالحج له من مكة، وأفضله المسجد، وأفضله المقام وتحت الميزاب. ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ويستأنفه بها. ولو نسي وتعدر العود أحرم من موضعه ولو بعرفة. ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت، جاز نقله الى الأفراد، ويعتمر بمفرده بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعها عذرهما عن التحلل وإنشاء الاحرام بالحج.

قال طاب ثراه: ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: وعشر من ذي الحجة، وقيل: وتسعة من ذي الحجة، وحاصل الخلاف، إنشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه ومازاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج.

أقول: في تحديد أشهر الحج ستة أقوال: حكى المصنف منها ثلاثة، والرابع منها قبل طلوع فجر النحر، والخامس طلوع شمس النحر، والسادس ثمان من ذي الحجة. فالأول مذهب الشيخ في النهاية (١) وبه قال: ابو علي (٢) وهو رواية زرارة

(١) النهاية: باب انواع الحج ص ٢٠٧ س ١٨ قال: وهي (أي أشهر الحج) شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص ٩٠ قال: مسألة أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الى أن قال وبه قال ابن الجنييد.

ومعاوية بن عمار في الحسن والصحيح عن الصادق والباقر عليهما السلام (١) (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤).
والثاني قول السيد (٥) والحسن (٦).
والثالث قوله في الجمل (٧) والاقتصاد (٨) وهو مذهب القاضي (٩).
والرابع قوله في الخلاف (١٠) والمبسوط (١١) وهو مذهب ابن حمزة (١٢).

- (١) و (٢) الكافي: ج ٤ باب أشهر الحج ص ٢٨٩ الحديث ١ و ٢.
(٣) المعبر: كتاب الحج ص ٣٣٦ قال: مسألة أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة.
(٤) تقدم نقله عن المختلف.
(٥) جل العلم والعمل: كتاب الحج ص ١٠٣ س ٩ قال: وأشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرون من ذي الحجة.
(٦) المختلف: كتاب الحج ص ٩٠ س ١٧ قال: وقال ابن عقيل: شوال وذوالقعدة وعشر (ين - ظ) من ذي الحجة.
(٧) الجمل والعقود: فصل في كيفية الاحرام ص ٧١ س ٢ قال: وهي شوال وذوالقعدة وتسعة من ذي الحجة.
(٨) الاقتصاد: فصل في الاحرام وكيفية وشروطه ص ٣٠٠ قال: وهي شوال وذوالقعدة وتسعة من ذي الحجة.
(٩) المهذب: ج ١ ص ٢١٣ باب الزمان الذي يصح الاحرام فيه قال: وهي شوال وذوالقعدة والتسعة الايام الاولى من ذي الحجة.
(١٠) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٣ قال: أشهر الحج شوال وذوالقعدة الى طلوع الفجر من يوم النحر الخ.
(١١) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر انواع الحج ص ٣٠٨ س ٢٣ قال: وأشهر الحج شوال وذوالقعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه الخ.
(١٢) الوسيلة: كتاب الحج قال: وأشهر الحج ثلاثة، شوال وذوالقعدة وذوالحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر.

والخامس قول ابن ادريس (١).

والسادس قول التقي (٢).

والتحقيق: ان النزاع لفظي، لأنه لاخلاف بينهم في وجوب ايقاع الموقفين في وقتها، واجزاء ايقاع بعض أفعال الحج كالذبح والطوافين في طول ذي الحجة. فكان القائل بالاول أراد الزمان الذي يصح فيه ايقاع أفعال الحج.

وبالثاني ذلك، مع صحة بعض أفعال الحج كصوم بدل الهدي، فانه يجوز من أول العشر ولا يجوز قبله (٣).

وبالثالث الذي يصح انشاء الاحرام فيه مضيقاً للمختار، ولوقوع الوقوف بعرفة فيه، وقال عليه السلام: (الحج عرفة) (٤).

وبالرابع انه وقت فوات الوقوف بعرفة، فلم يصح انشاء الاحرام حينئذ، لقوله عليه السلام: الحج عرفة، ويستعذر ادراك المشعرا لا اضطراراً. ولو أمكن ادراكه المشعرا قبل طلوع الشمس مع احرامه بعد الفجر أجزاء.

وبالخامس اكمال الموقفين في ذلك الوقت، وهما أعظم أركان الحج، لفواته بفواتها عمداً وسهواً اختياراً واضطراراً.

(١) لا يخفى ان قول ابن ادريس في السرائر مخالف لما نقله المصنف من ان فتواه (طلوع شمس النحر) لاحظ السرائر كتاب الحج، باب كيفية الاحرام ص ١٢٦ س ٢٤ قال: وأشهر الحج الى أن قال: والذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر في نهايته الخ فلاحظ.

(٢) الكافي: الحج ص ٢٠١ س ١٨ قال: فاما الوقت للاحرام فأشهر الحج شوال وذوالقعدة وثمان من ذي الحجة.

(٣) هكذا في نسخة (الف) المصححة، وفي نسخة (ب وج) ما لفظه: وبالثاني انه الزمان الذي يفوت الحج بفواته، او الزمان الذي يمكن فيه ايقاع أفعال الحج.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٩٣ الحديث ٢٤٧.

وبالسادس وجوب انشاء الاحرام بالحج للمختار في ذلك القدر من الزمان.

تنبيه

أفعال الحج بالنسبة الى التوقيت ينقسم الى ثلاثة أقسام:
 فمنها: ما يجب وقوعه في وقته المعين له، وهو مقامان اختياريان واضطرابيان: ولو
 اهل المكلف أحدهما مختاراً، أو جميعهما مطلقاً بطل حجّه، وهو الموقفان.
 ومنها: ما عيّن له الشارع وقتاً ولم يجز فعله في غيره، ولو فاته قضاءه في القابل، لا
 في باقي أشهر الحج، ولا يبطل حجّه وإن كان تركه مختاراً، وهو الرمي، فانه يفوت
 بفوات ايام التشريق ويقضى في القابل.
 ومنها: ما يجب ايقاعه في وقته المعين له شرعاً، ومع تركه فيه يجزى فعله في باقي
 أشهر الحج ويقع موقعه وإن ترك عمداً، لكن يأثم بتأخيره عن وقته كالذبح
 والطوافين والسعي.

تذنب

واختلف في آخر وقت العمرة المتمتع بها على أربعة أقوال:
 (أ) زوال الشمس يوم التروية، قاله الفقيه: في المرأة إذا لم تطهر حتى تزول
 الشمس يوم التروية (١).
 (ب) غروب شمس التروية قاله التقي: للمختار ولل مضطر الى أن يبقى من

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١٢٤ قال: مسألة اختلف علماؤنا في وقت فوات المتعة الى أن قال:
 وقال علي بن بابويه: في الحائض إذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد أدركت مشعتها وإن
 طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت الخ.

الزمان ما يدرك عرفة في آخر وقتها (١).

وفي صحيحة النعيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية (٢) وهو مذهب الصدوق (٣) والمفيد (٤).

(ج) زوال شمس عرفة، قاله: في النهاية (٥)، وهو في صحيحة جميل: له المتعة الى زوال عرفة وله الحج الى زوال النحر (٦).

(د) ظاهر كلام ابن ادريس، امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة (٧). وفي صحيحة زرارة اشتراط اختيارها (٨). وهو الاصح.

- (١) الكافي: الحج، الفصل الرابع ص ١٩٤ س ١٤ قال: فاما طواف المتعة الى أن قال: والى أن تغرب الشمس من يوم التروية للمختار، والمضطر الى أن يبقى الخ.
- (٢) التهذيب: ج ٥ (١١) باب الاحرام للحج ص ١٧٢ الحديث ٢٠.
- (٣) المقنع: باب الحج ص ٨٥ س ٤ قال: وان قدم المتمتع يوم التروية فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل، فان قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة الخ.
- (٤) المقنعة: كتاب المناسك، باب تفصيل فرائض الحج ص ٦٧ قال: ومن دخل مكة يوم التروية الى أن قال: فان غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له الخ.
- (٥) النهاية: باب الاحرام للحج ص ٢٤٧ س ١٢ قال: فان دخلها (أي مكة) يوم عرفة جاز له أن يحل ايضاً ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة.
- (٦) التهذيب: ج ٥ (١١) باب الاحرام للحج ص ١٧١ الحديث ١٥.
- (٧) السرائر: كتاب الحج باب السعي وأحكامه ص ١٣٧ س ٦ قال: ويجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر اذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده الى أن قال: أو يوم عرفة قبل زواله أو بعد زواله على الصحيح الخ.
- (٨) التهذيب: ج ٥ (١١) باب الاحرام للحج ص ١٧٤ الحديث ٣١.

والافراد: وهو أن يحرم بالحج أولاً من ميقاته، ثم يقضي مناسكه، وعليه عمرة مفردة بعد ذلك.

وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة.
ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً في جوازه قولان، اشبههما: المنع وهو مع الاضطرار جائز.

قال طاب ثراه: ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً، ففي جوازه قولان: اشبههما المنع.
أقول: الجواز أحد قولي الشيخ (١) لعدوله الى الافضل، ولأنه أتى بصورة حج الافراد وزيادة غير منافية.

ولصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن العالم عليه السلام (٢).
والمنع مذهب الصدوقين (٣) والقديمين (٤) وابن ادريس (٥) والمصنف (٦)
والعلامة (٧) وهو القول الآخر للشيخ (٨).

(١) النهاية: باب من حج عن غيره ص ٢٧٨ س ٨ قال: وإن أمره أن يحج عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه متمتعاً لأنه يعدل الى ما هو الافضل.

(٢) الاستبصار: ج ٢ (٩١) باب فرض من ساكن الحرم من أنواع الحج ص ١٥٨ الحديث ٥ ونقل في المختلف ص ٩٠ س ٢٩ استدلال الشيخ بهذا الحديث لطلوبه.

(٣) للمختلف: كتاب الحج ص ٩٠ س ٢٤ قال: وقال ابن بابويه: لا يجوز لهم التمتع الى أن قال: وقال ابن عقيل: لا تمتع لاهل مكة، وفي المتن (١٨) باب الحج ص ٦٧ قال: وليس لاهل مكة وحاضريه الا القران والافراد وليس لهم التمتع الى الحج الخ.

(٤) تقدم نقل فتوى ابن عقيل عن المختلف ولم نظفر على فتوى ابن الجنيد، وهما المراد بالقديمين.
(٥) السرائر: باب في اقسام الحج ص ١٢١ س ٣٠ قال: وأما من كان حاضري المسجد الحرام الى أن قال: ولا يميزه حجة التمتع.

(٦) لاحظ عبارة النافع.
(٧) التذكرة: ج ١ كتاب الحج ص ٣١٨ س ٣٢ قال: والثاني العدم الى أن قال: وهذا الأخير هو المعتمد.

(٨) التذكرة: ج ١ كتاب الحج ص ٣١٨ س ٣١ قال: مسألة قد يئد أن فرض اهل مكة وحاضريها

وشروطه: النيّة، وأن يقع في أشهر الحج من الميقات، أو من دويرة أهله ان كانت أقرب الى عرفات.

والقارن كالمفرد، غير أنّه يضمّ الى احرامه سياق الهدي.

واذا لبى استحب له اشعار مايسوقه من البدن بشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بُدناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

والتقليد أن يعلق في رقبته نعلًا قد صلى فيه، والغنم تقلّد لاغير.

وأجابوا عن حجة الأولين، بالمعارضة بالروايات الصحيحة (١) وبالمنع من كونه أتى بصورة الانفراد (٢) لأنّه أخلّ بالإحرام له من ميقاته، وأوقع مكانه العمرة، وليس مأموراً بها، فوجب أن لايجزيه، وبأنّه أقلّ أفعالاً، لاشتماله على ثلاث طوافات، وفي الافراد أربع طوافات.

وجوز الشيخ فسخ الافراد اليه (٣) فلا فرق عنده بين العدول اليه ابتداءً أو فسخاً.

قال طاب ثراه: ولو كانت بدناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

أقول: معناه أن يشعر هذه في صفحة يمينها وهذه في صفحة يسارها، فالمراد يمين البدنة وشمالها، لايمين المحرم وشماله.

روى حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا كان بُدُن كثيرة،

القران أو الافراد فلو عدلوا إلى التمتع فللشيخ قولان: أحدهما الاجزاء الخ.

(١) لاحظ الوسائل: ج ٨ كتاب الحج، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج.

(٢) اشارة الى استدلال الشيخ قدس سرّه بان التمتع آتٍ بالانفراد وزيادة.

(٣) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٣٧ قال: من أحرم بالحج ودخل مكة جاز أن يفسخه ويجعله عمرة

ويتمتع بها.

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات، لكن يجتهدان التلبية عند كل طواف لثلاثاً يحل.

وقيل: انما يحل المفرد، وقيل: لا يحل احدهما الا بالنية، ولكن الأولى تجديد التلبية.

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة، لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه.

فأراد أن يشعرها دخل الرجل بين كل بُدنتين، فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر، ولا يشعرها حتى يتهيأ للإحرام (١) (٢).

قال طاب ثراه: ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات، لكن يجتهدان التلبية عند كل طواف لثلاثاً يحل، وقيل: انما يحل المفرد، وقيل: لا يحل أحدهما الا بالنية لكن الأولى تجديد التلبية.

أقول: البحث هنا في مقامين: الأول: القارن والمفرد اذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعاً، ولا يجوز لهما تقديم طواف النساء اختياراً اجماعاً. وهل يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه على الموقفين اختياراً؟ منع منه ابن ادريس (٣) واجازه الباقر، ومستنده صحاح الأخبار (٤).

الثاني: هل يجب عليهما تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف؟ فيه ثلاثة أوجه:

- (١) التهذيب: ج ٥ (٤) باب ضروب الحج ص ٤٣ الحديث ٥٧.
- (٢) ليس في النسخة المعتمدة (الف) الحديث المذكور في المتن، ولكن في نسختي (ب و ج) موجود.
- (٣) السرائر: كتاب الحج ص ١٣٥ س ٢١ قال: واما المفرد والقارن فحكمه حكم المتمتع في انها لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح من الاقوال لأنه لا خلاف فيه.
- (٤) الكافي: ج ٥ كتاب الحج ص ٤٥٩ باب تقديم الطواف للمفرد الحديث ١ و ٢.

(أ) الوجوب لحصول التحليل بالطواف مع وجوب الوقوف محرماً، ووجوب تأخير التحليل الى الحلق، والتلبية موجبة لعقد الاحرام، فيفسد الخلل الحاصل للإحرام من الاخلال بالطواف، قاله الثلاثة (١) وسائر (٢) ولو لم يلب بطلت حجته وصارت عمرة ودخل في كونه محلاً.

(ب) لا يخل بمجرد الطواف بل بنية التحليل، ولا يجب التلبية، وهو قول ابن ادريس (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥). واستحباب التلبية ليخرج من الخلاف، وهو قول الشيخ في الجمل (٦). وفيه رواية ثالثة بوجوبها على المفرد دون القارن وهي رواية يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (٧). واستند الشيخ الى الروايات (٨) والمصنف والعلامة الى عموم (الاعمال

(١) أي المفيد والسيد والطوسي: المقتعة، كتاب المناسك، باب ضروب الحج ص ٦١ س ٣٠ قال: وعليه (أي على القارن) في قرانه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف. وجل العلم والعمل، كتاب الحج ص ١٠٥ س ٢ قال: ويجدد التلبية عند كل طواف. والنهاية باب أنواع الحج ص ٢٠٨ قال: وأما القارن الى أن قال: وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعاً فعل الآ أنه كلما طاف بالبيت لبي عند فراغه من الطواف الخ.

(٢) المراسم: كتاب الحج ص ١٠٣ قال: وأما القارن الى أن قال: وتجديد التلبية عند كل طواف.
(٣) السرائر: كتاب الحج ص ١٣٣ س ١ قال: وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعاً فعل ذلك الى أن قال: يستحب له أن يبني عند فراغه الخ.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٤٠ س ١٩ قال: وقيل: لا يخل مفرد ولا غيره إلا بالنية لا بمجرد الطواف والسعي لقوله عليه السلام ولكل امرئ ما نوى الخ.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ٩٢ س ٣ قال بعد نقل قوله الشيخ والسيد: والاقوى أنه لا يخل إلا بنية التحليل.

(٦) الجمل والعقود: فصل في ذكر أفعال الحج ص ٧٠ س ١١ قال: ويستحب لها تجديد التلبية عند كل طواف.

(٧) الكافي: ج ٤ كتاب الحج، باب فيمن لم ينو المتعة ص ٢٩٩ الحديث ٣.

(٨) الكافي: ج ٤ كتاب الحج، باب فيمن لم ينو المتعة ص ٢٩٩ الحديث ٢ و ٣ وفي التهذيب ج ٥

بالنيات (١) وحملاً الروايات على قصد التحلل.

فرع

ولا يجوز التقديم للمتمتع اجماعاً إلا عند الضرورة، وحينئذ هل يجب عليه تجديد التلبية؟ فيه القولان.

تنبيه

إذا أحرم المتمتع وأراد الخروج الى منى، وأراد أن يتطوع بالطواف، هل يجوز له ذلك؟ الأصح المنع وهو مذهب الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) وابن ادريس (٤) والعلامة (٥) ومعظم الاصحاب. وقال الحسن: إذا أحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط (٦) وهو متروك. ولو فعل ذلك عامداً، هل يبطل احرامه، ويجب تجديده؟ أو يأنثم خاصة ويكون

(٤) باب ضروب الحج ص ٤٤ الحديث ٦٠ و ٦١ و ٦٢.

(١) الوسائل: ج ١ الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات، قطعة من حديث ١٩ وعوالي اللئالي ج ٢ ص ١١ الحديث ١٩.

(٢) النهاية باب الاحرام للحج ص ٢٤٨ س ١٦ قال: وإذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت الى أن يرجع من منى.

(٣) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر الاحرام بالحج ص ٣٦٥ س ٧ قال: وإذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت الخ.

(٤) السرائر: باب الاحرام بالحج ص ١٣٧ س ٢٨ قال: وإذا أحرم بالحج لا ينبغي له أن يطوف بالبيت الى أن يرجع من منى.

(٥) التذكرة: ج ١، المقصد الثالث في أفعال الحج ص ٣٧٠ قال: مسألة ولا يسن له الطواف بعد احرامه الخ.

(٦) المختلف: المقصد الثالث في أفعال الحج ص ١٢٧ قال: مسألة، قال ابن عقيل: وإذا اغتسل

يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط الخ.

ولو لبّي بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجّه على رواية.
ولا يجوز العدول للقارن.

والمكّي إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً.
والمجاور بمكة إذا أراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فأحرم منه،
ولو تعذر خرج الى أدنى الحل، ولو تعذر أحرم من مكة. ولو أقام سنتين
انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان: بمكة وناء، اعتبر
أغلبهما عليه، ولو تساوى تخير في التمتع وغيره.
ولا يجب على المفرد والقارن هدي، ويختص الوجوب بالتمتع.
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا ادخال أحدهما على الآخر.

احرامه صحيحاً؟ ظاهر الشيخ في النهاية (١) والمبسوط بطلان الاحرام، حيث قال:
واذا أحرم بالحج لم يحز أن يطوف حتى يرجع من منى، فان سها فطاف لم ينتقض
إحرامه غير انه يجتده بالتلبية (٢)، وقال ابن ادريس: ولا ينبغي أن يطوف حتى
يرجع من منى، وان سها فطاف لم ينتقض احرامه، ولا يجب عليه تجديد التلبية،
لأن احرامه منعقد ولا حاجة الى انعقاد المنعقد (٣). واختار العلامة أن احرامه لا يبطل (٤).
قال طاب ثراه: ولو لبّي بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجّه على رواية.
أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، وابن ادريس لم يعتبر التلبية، بل النية (٥).

(١) النهاية: باب الاحرام للحج ص ٢٤٨ س ١٦ وقد تقدم آنفاً.

(٢) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر الاحرام للحج، ص ٣٦٥ س ٧ وقد تقدم آنفاً.

(٣) السرائر: باب الاحرام بالحج ص ١٣٧ س ٢٨ وقد تقدم آنفاً.

(٤) المختلف: المقصد الثالث في أفعال الحج ص ١٢٧ س ١٩ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس

في النهاية والمبسوط والسرائر كما نقلناه آنفاً. والأقرب أن انعقاد احرامه باق.

(٥) السرائر: باب السعي وأحكامه ص ١٣٦ س ٣٤ قال: فان نسي التقصير حتى يهل بالحج فلا شيء عليه، إلى

أن قال: والذي يقتضيه الأدلة وأصول المذهب أنه لا يتعد إحرامه بحج لآتة بعد في عمرته لم يتحل منها الخ.

المقدمة الرابعة

في المواقيت، وهي ستة: لأهل العراق (العقيق) وأفضله (المسالخ) وأوسطه (غمرة) وآخره (ذات عرق).

ولأهل المدينة (مسجد الشجرة) وعند الضرورة (الجحفة) وهي ميقات لأهل الشام اختياراً ولليمن (يلملم) ولأهل الطائف (قرن المنازل) وميقات المتمتع لحجه، مكة.

وكل من كان منزله أقرب من الميقات، فيقاته منزله.
وكل من حج على طريق فيقاته ميقات أهله، ويجرد الصبيان من فخ.
وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل:

الأولى: لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا للناذر، بشرط أن يقع في أشهر الحج، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه.

الثانية: لا يجاوز الميقات إلا محرماً، ويرجع إليه لو لم يحرم منه، فإن لم يتمكن فلا حج له إن كان عامداً، ويحرم من موضعه إن كان ناسياً أو جاهلاً، أو لا يريد النسك، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات، ومع التعذر من أدنى الحل، ومع التعذر يحرم من مكة.

الثالثة: لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروي: أنه لا قضاء، وفيه وجه بالقضاء مخرج.

قال طاب ثراه: لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروي أنه لا قضاء، وفيه وجه بالقضاء مخرج.

أقول: المشهور بين الأصحاب عدم القضاء واحتجوا بوجوه:

(أ) انه فات نسياناً فلا يفسد به الحج، لقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (١).

(ب) انه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بإيقاع بقية المناسك، والأمر يقتضي الاجزاء.

(ج) رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده، ما حاله؟ قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه (٢).

ورواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها فطاف وسعى، قال: يحزبه نيته اذا كان قد نوى ذلك، وقد تم حجه، وإن لم يهل (٣).

(د) ان الانسان في معرض السهو والنسيان، وتكليفه باعادة الحج مشقة عظيمة، فلو أوجبناه لزم التكليف بالخرج، وهو منفي بالاصل. وذهب ابن ادریس إلى وجوب القضاء عليه، لانه لم يأت بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة (٤).

(١) كتاب الخصال: باب التسعة ص ٤١٧ الحديث ٩.

(٢) التهذيب: ج ٥ (١١) باب الاحرام للحج ص ١٧٥ قطعة من حديث ٣٢ وعوالي اللئالي ج ٣ ص ١٥٧ الحديث ٢٥.

(٣) الكافي: ج ٤ كتاب الحج باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام ص ٣٢٥ قطعة من حديث ٨ وفي عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٥٧ الحديث ٢٦ كما في المتن.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب كيفية الاحرام ص ١٢٤ س ١٣ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب انه لا يحزبه وتجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات، وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد الى أن قال: فالرجوع الى الادلة أولى من تقليد الرجال، وقال ايضاً في باب الاحرام ص ١٣٧ س ٣٣ قال محمد بن ادریس رحمه الله الذي يقتضيه اصول المذهب ما ذهب اليه في مبسوطه لقوله

وهذا الدليل غير ناهض بمطلوبه، قاصر في الدلالة على ما يريد.

قال المصنف: ولست أدري كيف تخيل له هذا الاستدلال، ولا كيف يوجهه، فإن كان يقول: الإخلال بالاحرام، إخلال بالنية في بقية المناسك، فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم، أو جاهلاً بالاحرام، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك، فلا وجه لما قاله: هذا آخر كلامه في المعتبر (١).

وحاصله أن استدلاله غير متوجه، لأنه لا عمل هنا، بل فات فعل أعتفزه الشارع وعنى عن تركه سهواً، كما لونسى الطواف واجتزأ بباقي الأفعال، وهي واقعة مع النية.

وأيضاً الأول يدل عليه الروايات بمنطوقها (٢) فيكون أولى مما يدل عليه بعموم أو تلازم.

وايضاً فإنه اجتهد في مقابله نص، وهو غير معتمد.

والتخريج تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه.

واختار المصنف (٣) والعلامة الأول (٤) وهو مذهب الشيخ رحمه الله (٥) وعليه

تعالى: (وما لاحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) وقول الرسول صلى الله عليه وآله الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى، وهذا الخبر مجمع عليه، ولهذا افتي وعليه أعمل، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد وإن وجدت.

(١) المعتبر: المقدمة الثالثة في المواقيت، ص ٣٤٣ س ٣٢ قال: واحتج المنكر بقوله صلى الله عليه وآله الأعمال بالنيات الخ. (٢) تقدم بعضها.

(٣) المعتبر: المقدمة الثالثة في المواقيت ص ٣٤٣ قال: مسألة لونسى الإجماع إلى قوله: لنا أنه فات نسياناً الخ.

(٤) المختلف: في أفعال الحج ص ١٢٧ س ٢٢ قال: فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء.

(٥) النهاية: باب كيفية الإجماع ص ٢١١ س ١٢ قال: فإن لم يذكر حتى يفرغ من جميع مناسكه

المقصد الأول (١) في أفعال الحج

وهي الاحرام، والوقوف بعرفات، وبالمشعر، والذبح بـ «منى» والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه.

الأصحاب.

انما قدم بيان أفعال الحج (٢) على بيان العمرة المتمتع بها - وهي متقدمة في التمتع، وهو أفضل الانواع والمكلف به اكثر، لأنه النائي عن الحرم، وقسيمه فرض حاضريه، وهم بالنسبة الى أهل الدنيا قليل جداً - لوجوه:

(أ) اقتداء بالله سبحانه، فانه ابتدأ به في كتابه فقال: (واتموا الحج والعمرة لله) (٣).

(ب) أنه مقدم في نوعين من أنواع الحج. والعمرة مقدمة في نوع واحد، فقدم ذكره لكثرة أفرادها.

(ج) انه السابق في وقوع التكليف به في صدر الاسلام، وحج التمتع وقع التكليف به في ثاني الحال، فلذا قدمه، لتقدمه في سبق التعبد به.

(د) أن العمرة وان كانت نسكاً برأسه إلا انها كالجزء من الحج، ويظهر ذلك في وجوه:

(أ) وجوب ايقاعها في أشهر الحج.

(ب) وجوب ايقاعها في عام واحد.

(ج) وجوب الاحرام بالحج بعد التحلل منها لو كانت مندوبة على الاقوى.

فقد تم حجه الخ.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة والمخطوطة من المختصر النافع وكذا في النسخة المعتمدة (الف) ونسخة

(ج) من مهذب البارع وفي نسخة (ب) المقصد الثالث، والظاهر انه غلط من النساخ.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ من دون قوله (أقول).

وفي وجوب رمي الجمار والحلق، أو التقصير تردد، أشبهه: الوجوب. وتستحب الصدقة امام التوجه، وصلاة ركعتين، وإن يقف على باب داره ويدعو، أو يقرأ فاتحة الكتاب امامه، وعن يمينه وشماله، وآية الكرسي كذلك، وإن يدعو بكلمات الفرج، وبالأدعية الماثورة.

القول في الاحرام

والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه.

ومقدماته كلها مستحبة.

وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكد إذا أهل ذوالحجة، وتنظيف جسده، وقص اظفاره، والأخذ من شاربته، وإزالة الشعر عن جسده وابططيه بالتورة، ولو كان مطلقاً أجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوماً، والغسل.

ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً.

(د) سريان الفساد الى الحج لو افسدها، في الاقرب.

(هـ) وجوب الدم باحرامها على الاظهر، وتظهر فائدته في وجوه نذكرها في

باب الهدي إن شاء الله تعالى.

(و) وجوبها على من نذر حج التمتع.

فكان الأصل أن يعقد الباب للحج، فلماذا بحث عن الحج أولاً. وأما العلامة

رضي الله عنه فإنه قدمها، نظراً الى ما قلناه أولاً.

قال طاب ثراه: وفي وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردد، أشبهه الوجوب.

أقول: هنا مسألتان:

- (أ) الرمي هل هو واجب أم لا؟ قال الشيخ في الجمل: بالثاني (١) واختاره القاضي (٢) وهو ظاهر المفيد (٣) وأكثر الأصحاب على الأول، حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).
- (ب) الحلق أو التقصير، فالشيخ في المبسوط (٧) والصدوق في المقنع (٨) والمفيد (٩) وتلميذه (١٠) على الوجوب.
- وقال الشيخ في التبيان بالاستحباب (١١).

(١) و (٢) المختلف: الفصل الثالث في نزول منى ص ١٣٢ س ١ قال: مسألة ذهب الشيخ في الجمل إلى أن الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج الخ. وفي الجمل لم يعد الرمي في الواجبات فلاحظ وفي المهذب ج ١ كتاب الحج باب الرجوع من المشعر الحرام إلى منى ليقضي المناسك بها، قال وهذه المناسك ثلاثة أشياء وهي رمي الجمار والذبح والحلق الخ ولم اظفر فيها على تصريح بأن الرمي مسنون.

(٣) المقنعة: باب تفصيل فرائض الحج ص ٦٧ قال: وفرض الحج الاحرام الى أن قال: وشهادة الموقنين وما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض.

(٤) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار ص ١٤٣ س ٩ قال: وهل رمي الجمار واجب أو مسنون؟ لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجباً الخ.

(٥) لاحظ مختاره في مختصر النافع.

(٦) المختلف: الفصل الثالث في نزول منى ص ١٣٢ س ١٢ قال: والاقرب الوجوب.

(٧) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر نزول منى ص ٣٦٨ س ٢٢ قال: وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك الى أن قال: الثالث الحلق أو التقصير.

(٨) المقنع: باب الحلق ص ٨٩ الى أن قال: واعلم أن الصلوة لا يجوز له أن يقصر وعليه الحلق الخ.

(٩) المقنعة: ص ٦٦ باب الحلق س ٤ قال: وليحلق رأسه بعد الذبح الى أن قال: ومن لم يكن ضرورة أحزله التقصير الخ.

(١٠) المختلف: المطلب الثالث في الحلق ص ١٣٧ س ٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: ولا يجزي الصلوة الى أن قال: الا الحلق.

(١١) التبيان: سورة البقرة، الآية ١٩٦ قال في تفسيره: والمسنونات الجهر بالتلبية الى أن قال: والحلق

وقيل: يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء، ويعيده لو وجدته.

ويجزي غسل النهار ليومه، وكذا غسل الليل ما لم يتم. ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر، أو عقيب فريضة غيرها، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات.

وأقله ركعتان يقرأ في الأولى (الحمد) و (الصمد) وفي الثانية (الحمد) و (الجحد)، ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق.

وأما الكيفية فتشتمل الواجب والندب

والواجب ثلاثة:

النية، وهي أن يقصد بقلبه الى الجنس من الحج أو العمرة، والنوع من التمتع أو غيره، والصفة من واجب أو غيره، وحجة الاسلام أو غيرها، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره، فالمعتبر النية.

قال طاب ثراه: وقيل: بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء فيه. أقول: القائل هو الشيخ رحمه الله وأتباعه (١) وابن أدریس (٢).

أو التقصير.

(١) النهاية: باب كيفية الاحرام ص ٢١٢ س ٢ قال: ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء.

(٢) السرائر: باب كيفية الاحرام ص ١٢٤ س ٢٠ قال: ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغه الميقات اذا خاف عوز الماء.

الثاني: التلبيات الاربع، ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الابهـا.
واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر.

ومستنده رواية هشام بن سالم قال: ارسلنا الى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة، انا نريد أن نودعك، فارسل اليـنا أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثنى (١).

وروى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفة؟ قال: نعم (٢).
 وفي معناها رواية أبي بصير (٣).

وهما مطلقتان وخصهما الشيخ بمن خاف عوز الماء برواية هشام المتقدمة، جمعاً بين الاحاديث (٤) وتوقف المصنف (٥) ولا وجه له مع وجود ما يصار اليه من النقل. وأما إعادته مع وجود الماء فيه، فلأن التقديم انما جاز لخوف فقدان فيه، وقد زال السبب بوجود الماء، فيتناولـه الأمر باستعمال الماء، لأنه وقت الفعل.

قال طاب ثراه: وأما القارن فله أن يعقده بها أو بالاشعار أو التقليد على الاظهر.
 أقول: منع المرتضى (٦) وابن ادريس من الانعقاد بغير التلبية في الانواع

(١) الكافي: ج ٤ باب ما يجزي عن غسل الاحرام ص ٣٢٨ الحديث ٧.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٧) باب صفة الاحرام ص ٦٣ الحديث ٩.

(٣) التهذيب: ج ٥ (٧) باب صفة الاحرام ص ٦٣ الحديث ٨.

(٤) قال في التهذيب بعد نقل روايتي الحلبي وأبي بصير المتقدمين: وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف أن لا يجد الماء عند الميقات، ثم اورد رواية هشام بن سالم دليلاً على الجمع.

(٥) يظهر توقفه من قوله (على الاظهر).

(٦) الانتصار: مسائل الحج ص ١٠٢. قال: مسألة ومما انفردت به الامامية القول: بوجوب التلبية، فعندهم إن الاحرام لا ينعقد الا بها الخ.

الثلاثة (١)، وأجاز الشيخ الانعقاد للقارن بالتقليد أو الاشعار (٢) وهو قول التقي (٣) وسلا (٤) وأبي علي (٥).

وللقاضي قول غريب: وهو انعقاد الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها من الایماء لمن لا يستطيع الكلام، والتقليد والاشعار من القارن والمفرد (٦). وبالطرفين روايات (٧).

(١) الظاهر أن المصنف قدس سره اعتمد هنا في نقل فتوى ابن ادریس علی المختلف، لأن فيه (في بحث كيفية الاحرام ص ٩٥ س ٣) ما لفظه: (وقال السيد المرتضى: لا ينعقد الا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه قال: ابن ادریس) الى أن قال بعد أسطر (والظاهر أن السيد المرتضى ذكر هذه الأدلة مبطللة لاعتقاد مالك والشافعي وأحمد من استحباب التلبية مطلقاً فتوهم ابن ادریس أن ذلك في حق القارن أيضاً) ولا يخفى أن مختاره في البرائث موافق لما اختاره المحقق قدس سره حيث قال في باب كيفية الاحرام ص ١٢٥ س ٢٦: ما لفظه (وإن كان الحج قارناً فاذا ساق وأشعر البدنة أو قلدها حرم أيضاً عليه ذلك وإن لم يلب، لأن ذلك يقوم مقام التلبية في حق القارن) فظهر مما اثبتناه أن قول المصنف (في الأنواع الثلاثة) غير وجيه.

(٢) النهاية: باب كيفية الاحرام ص ٢١٤ س ٦ قال: وإن كان الحاج قارناً فاذا ساق وأشعر البدنة أو قلدها حرم أيضاً عليه ذلك وإن لم يلب، لأن ذلك يقوم مقام التلبية.

(٣) الكافي: الفصل السادس ٢٠٨ س ٣ قال: ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة أو بأشعار هديه أو تقليده الخ.

(٤) المراسم: ذكر شرح الاحرام ص ١٠٨ س ١١ قال: ثم يعقد احرامه اما بالتلبية أو للأشعار والتقليد. إن كان قارناً.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ٩٤ س ٣٩ قال: وأما القارن فإنه ينعقد بها أو بأشعار هدي السياق وإليه ذهب ابن الجنيد.

(٦) المهذب: ج ١ باب ما يقارن حال الاحرام من الاحكام ص ٢١٤ س ٢١ قال: وعقد الاحرام بالتلبية الخ.

(٧) لاحظ الفروع: ج ٤ باب صفة الاشعار والتقليد ص ٢٩٦ والانتصار مسائل الحج ص ١٠٢ س ٤ قال: مسألة الخ.

وصورتها: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ .
وقيل: يضيف الى ذلك: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،
لَا شَرِيكَ لَكَ .

ومازاد على ذلك مستحب .
ولو عقد احرامه ولم يُلَبَّ لم يلزمه كفارة بما يفعله .
والأخرس يجرئه تحريك لسانه والاشارة بيده .

قال طاب ثراه: وصورتها: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، وقيل:
يضيف الى ذلك: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ (لَكَ) لَا شَرِيكَ لَكَ .
أقول: في عدد التلبيات خلاف بين الاصحاب، وكذا في كَيْفِيَّتِهَا، والحاصل ان
الاقوال بالنسبة الى العدد ثلاثة:
(١) انهاست وهو قول السيد (١) .

(ب) انها خمس وهو قول الصدوقين (٢) والقديمين (٣) والمفيد (٤) وتلميذه (٥)

(١) المختلف: في كيفية الاحرام ص ٩٥ س ٢١ قال: وقال السيد المرتضى الغ .
(٢) المقنع: (١٨) باب الحج ص ٦٩ س ١٧ قال: ثم تم فامض هيئة إلى أن قال: بعد نقل التلبيات
الخمس هذه الأربع مفروضات وفي الهداية باب الحج، التلبية ص ٥٥ قال: بعد نقل التلبيات الخمس
(ولا يخفى ان في الهداية المطبوعة وما في ضمن الجوامع الفقهية سقط كلمة «لبيك» في اول التلبية والسقط
من النسخ قطعاً فتذكر) هذه الأربع مفروضات، وفي الفقيه ج ٢ (١١١) باب فرائض الحج ص ٢٠٥
قال: فرائض الحج سبع، الاحرام والتلبيات الأربع . وفي المختلف ص ٩٥ بعد نقل قول المفيد بانها خمس
قال: وكذا على بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد .
(٣) تقدم نقله عن المختلف آنفاً .

(٤) المفيد قائل باربعة، لاحظ المقنعة باب صفة الاحرام ص ٦٢ س ٣١ .

(٥) المراسم: ذكر شرح الاحرام (لاحظ المراسم في ضمن الجوامع الفقهية) وفي كتاب المراسم
المطبوع سقط كلمة (لبيك) في التلبيات .

والشيخ في الاقتصاد (١) .

(ج) انها أربع وهو قول الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) وبه قال التقي (٤) والقاضي (٥) وابن حمزة (٦) وابن ادريس (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩) وفخر المحققين (١٠) والشهيد (١١)

حكاية قول السيد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك .

حكاية قول المفيد ومن قال بمقاله ، وفيها صورتان:

(أ) مضمون الاقتصاد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك ، بحجة وعمرة ، أو حجة مفردة تمامها عليك لبيك .

(١) الاقتصاد: فصل في الاحرام وكيفيته وشروطه ص ٣٠١ س ٧.

(٢) النهاية: باب كيفية الاحرام ص ٢١٥ س ٢ قال: والتلبية فريضة الى ان قال: فهذه التلبيات الاربع الخ. ولا يخفى انه سقط في المطبوع كلمة (لبيك) والصحيح (اللهم لبيك لبيك لاشريك لك ... الخ) لاحظ النهاية من جوامع الفقهية.

(٣) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر كيفية الاحرام ص ٣١٦ س ٨ قال: والمفروض الاربع تلييات الخ.

(٤) الكافي: الحج، الفصل الرابع ص ١٩٣ س ٧ قال: فاما التلبية الى أن قال: والمفروض أربع الخ.

(٥) المهذب: ج ١ باب ما ينعقد به الاحرام ص ٢١٥ قال: ينعقد بالتلبية أو ما قام مقامها الى أن

قال: وأما الواجب الخ.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الاحرام ص ٦٨٧ س ٢٣ قال: والمفروض من التلبية الخ.

(٧) السرائر: باب كيفية الاحرام ص ١٣٥ س ٣٦ قال: وكيفية التلبية الاربع الواجبة الخ.

(٨) الشرايع: كتاب الحج، القول في الاحرام قال: الثاني: التلبيات الاربع الخ.

(٩) المختلف: في كيفية الاحرام ص ٩٥ س ٢٢ قال: والأقرب عندي ما رواه معاوية بن عمار

(١٠) القواعد: كتاب الحج، المطلب الثالث في كيفيته قال: الثاني التلبيات الاربع الخ. ولم يعلق في

ايضاح الفوائد عليها شيئاً.

(١١) اللمعة: القول في الاحرام قال: ويجب فيه النية الى أن قال: ويقارن بها (لبيك) الخ.

الثالث: لبس ثبوي الاحرام، وهما واجبان، والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمها مقلوباً.
وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان، أشهرهما المنع.
ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب احرامه، ولا يطوف إلا فيهما استحباباً.

(ب) عبارة الباقي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.
حكاية قول المبسوط ومتابعيه.
وفيه ثلاث صور:

(أ) لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، وهو عبارة المصنف.
(ب) لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، وهو عبارة المبسوط والقاضي والتي وابن حمزة وابن ادريس.
(ج) قول العلامة وله عبارتان:

(أ) لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قاله في المختلف، وهو مضمون صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (١).

وكان قول المصنف رحمه الله (وقيل) إشارة الى قول من عمل بهذه الرواية.
(ب) لبيك اللهم لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك، وهي المشهورة في باقي كتبه (٢).
قال طاب ثراه: وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان، أشهرهما المنع.

أقول: المنع مختار الشيخ (١) وأبي علي (٢) لصحيفة العيص قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (٣) وللاحتياط.

والجواز مختار المفيد في أحكام النساء (٤) وابن اديسر (٥) والعلامة (٦)، للاصل ولصحيفة يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخنز والحرير والديباج قال: نعم لا بأس به وتلبس الخللخين والمسك (٧).

والمسك بفتح الميم وحركة السين المهملة، وهي سوار من ذيل، أو عاج.

والقفازان تنسية القفاز، بالقاف المضمومة والفاء المشددة والزاي بعد الألف، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، يكون له أزرار، تزر على الساعدين في البرد، تلبسه المرأة يديها وهما قفازان.

(١) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٢١٧ س ١٠ قال: وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجرى الاحرام فيه الى ان قال: مثل الحر المغمشوس والابرسم المحض وما اشبههما ثم قال بعد اسطر: ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل الخ.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص ٩٦ س ٣٤ قال منع الشيخ رحمه الله من احرام المرأة في الحرير المحض وكذا ابن الجنييد وجوزه المفيد في كتاب احكام النساء وهو الاقوى.

(٣) الفروع: كتاب الحج ص ٣٤٤ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والخلي، قطعة من

حديث ١.

(٤) و (٦) تقدم نقله عن المختلف آنفاً.

(٥) السوائق: باب كيفية الاحرام ص ١٢٤ س ٢٧ قال: ويجوز لمن الاحرام في الثياب الابرسم

المحض لأن الصلاة فيها جائز لمن الخ.

(٧) النهاية: ج ٥ (٧) باب صفة الاحرام ص ٧٤ الحديث ٥٤.

والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البیداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلاً فحيث يحرم. ولو أحرم من مكة رفع بها اذا أشرف على الابطح، وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج. وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة، وبالمفردة (حتى خ ل) اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل: بالتخير وهو اشبه.

والتلفظ بما يَغْزُمُ عليه، والاشترط أن يحلّه حيث حبسه.
وان لم تكن حجه فعمرة.
وان يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض.

قال طاب ثراه: وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة، وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه، واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم، وقيل: بالتخير، وهو اشبه.

أقول: يريد ان المعتمر بالمفردة ان كان أهله خارج، كرّر التلبية حتى يدخل الحرم، وان كان أهله من الحرم وقد خرج لينحرم بها من خارج - اذ ميقاتها أدنى الحل ولا يجزى من الحرم - كرّر التلبية حتى يشاهد الكعبة، وهو مذهب الشيخ (١) وبه قال القديمان (٢) وقال الصدوق بالتخير (٣) وقال التقي: اذا عاين البيت (٤).

(١) النهاية: باب كيفية الاحرام ص ٢١٦ س ٤ قال: فان كان المعتمر ممن خرج من مكة الى أن قال: اذا شاهد الكعبة.

(٢) و (٣) المختلف: كتاب الحج ص ٩٦ س ٥ قال: وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة الى أن قال: وهو قول ابن الجنيّد وابن عقيل، وقال الصدوق: لا يخير.
(٤) الكافي: الحج، الفصل السادس ص ٤٠ س ١٠ قال: فاذا عاين البيت الخ.

وأما أحكامه فسائل:

الاولى: المتمتع اذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً، مضى في حجه ولا شيء عليه، وفي رواية عليه دم.

قال طاب ثراه: المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم قبل التقصير ناسياً مضى في حجه ولا شيء عليه، وفي رواية عليه دم.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام، الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم بهريقه (١).

ويضمنونها قال الشيخ (٢) والفقيه (٣) والتقي (٤).

وقال سلاز: لادم عليه (٥) وبه قال ابن ادرس (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨) تمسكا باصالة البراءة، وبالعفو عن الناسي للخبر (٩) ولصحيحة

(١) التلخيص: ج ٥ (١٠) باب الخروج إلى الصفا ص ١٥٨ الحديث ٥٢.

(٢) النهاية: باب السعي بين الصفا والمروة ص ٢٤٦ س ٥ قال: فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم بهريقه.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٨٣ س ١٠ قال: فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دماً بهريقه.

(٤) لم نثر عليه في الكافي والمختلف، والظاهر يدل (التقي) (القاضي) لانه موافق للنهاية والمقنع، لاحظ المختلف كتاب الحج ص ٩٧ س ٢١ قال: وهو قول ابن البراج الخ.

(٥) المراسم: ذكر النسيان من افعال الحج ص ١٢٤ س ٦ قال: ومن قضى عمرته ونسي التقصير الى أن قال: ويستغفر الله الخ.

(٦) السرائر: باب السعي وأحكامه ص ١٣٦ س ٣٤ قال: فان نسي التقصير حتى يهل بالحج فلا شيء عليه الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) التذكرة: ج ١ ص ٣٩٨ س ١٥ قال: ولو أخل بالتقصير ناسياً صحت متعته الخ.

(٩) التوحيد (٥٦) باب الاستطاعة ص ٣٥٣، ح ٢٤.

ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

الثانية: إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم، وجنبه ما يتجنبه المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي، ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه، ولو كان مميزاً جاز الزامه بالصوم عن الهدي، ولو عجز صام الولي عنه.

الثالثة: لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل، ولا يسقط هدي التحلل بالشرط، بل فائده جواز التحلل للمحصر من غير تربص، ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً.

معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهمل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته (١) وحملوا الرواية الأولى على الاستحباب.

قال طاب ثراه: ولو أحرم عامداً بطلت متعته (عمرته خ) على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

أقول: الرواية من الصحاح، وهي ما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر وليس له متعة (٢) وحملها الشيخ على المتعمد (٣) لحسن معاوية المتقدمة، وقال ابن أدریس: يبطل إحرامه الثاني للنهي عنه وهو دلالة الفساد (٤) ورجح العلامة في

(١) التهذيب: ج ٥ (١٠) باب الخروج إلى الصفا ص ١٥٩ الحديث ٥٣.

(٢) التهذيب: ج ٥ (١٠) باب الخروج إلى الصفا ص ١٥٩ الحديث ٥٤.

(٣) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث المتقدم، مالفظة: فمحمول على من فعل ذلك متعمداً.

(٤) السرائر: باب السعي وأحكامه ص ١٣٦ س ٣٥ قال: والذي يقتضيه الأدلة وأصول المذهب

المختلف قول الشيخ (١).

وتظهر الفائدة من وجوه:

(أ) كونه مخاطباً بالتقصير من العمرة على قول ابن ادریس، وبالوقوف بعرفات على قول الشيخ.

(ب) بطلان العمرة على قول الشيخ، وبقاء حكمها على قول ابن ادریس، فتي رجع وقصر ثم لحق الموقفين فقد فاز بالنسكين.

(ج) ان لم يلحق الموقفين انقلب الى المفردة للتحليل على القولين.

(د) لو نذر أو وقف أو أوصى بشيء للمحرمين بالحج، استحق على قول الشيخ، وحرم على القول الآخر.

(هـ) لو قصر كان عليه دم شاة عند الشيخ، لكونه محرماً بالحج، ولا شيء عند الآخر، لانه فعل الواجب عليه.

(و) لو جامع فسد حجه عند الشيخ ولحقه احكام المفسد، وعند الآخر عليه بدنة لكونه قبل التقصير وعمرته صحيحة لحصوله بعد سعيها.

(ز) لو كان ذلك بمن وجب عليه التمتع عيناً، وجب عليه اكماله ولا يجزئ عمّا عليه، لعدم جواز العدول على قول الشيخ، وعلى القول الآخر يمكن استدراكه بالرجوع إلى التقصير وانشاء الاحرام للحج مع اتساع وقته.

(ح) لو وجب عليه جزاء صيد، فإن قلنا بالانقلاب ذبحه أو نحره يعني، وبمكة على القول الآخر.

انه لا ينعقد احرامه بجميع الخ.

(١) المختلف: في كيفية الاحرام ص ٩٧ س ١٩ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادریس: وقول الشيخ

عندي أرجح.

ومن اللواحق: التروك، وهي محرمات ومكروهات.

فالمحرمات أربعة عشر: صيد البرامساكاً وأكلاً، ولو صاده مُحِلٌّ، وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً، ولو ذبحه كان ميتة، حراماً على المحلِّ والمُحَرَّم، والنشاء وطئاً وتقبيلاً ونسأً، ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره، وشهادة على العقد، والاستمناء، والطيب. وقيل: لا يحرم إلا أربع: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، وأضاف في الخلاف، الكافور والعود.

قال طاب ثراه: والطيب، وقيل: لا يحرم إلا أربعة، المسك والعنبر والزعفران والورس، وأضاف في الخلاف العود والكافور.

أقول: للشيخ في الطيب ثلاثة أقوال:

(أ) أنه الأربعة المحكية أولاً، وهو قوله في التهذيب (١).

(ب) أنه ستة بإضافة الكافور والعود إليها، وهو قوله في الخلاف (٢) والنهاية (٣)

وبه قال ابن حمزة (٤). مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

(ج) أنه يحرم على العموم، وهو قوله في المبسوط (٥) والاقتصاد (٦). وبه قال

(١) التهذيب: ج ٥ (٢٤) ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ص ٢٩٩ قال: وأما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة أشياء الخ.

(٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٨٩ قال: ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عتقنا لا يتعلق به الكفارة الخ.

(٣) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ص ٢١٩ س ٧ قال: والطيب الذي يحرم منه وشبهه وأكل طعام يكون فيه المسك الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٧ س ٣٠ قال: واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس.

(٥) المبسوط: ج ١، فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣١٩ س ١ قال: ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلبها خمسة الخ.

(٦) الاقتصاد: فصل في الاحرام وكيفية وشروطه ص ٣٠١ س ١٦ قال: وينبغي أن يجتنب في

الحسن (١) والسيدة (٢) والمفيد (٣) وتلميذه (٤) والتقي (٥) وابن ادريس (٦) والصدوق في المقنع (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩).

تنبيه

الطيب ما تطيب واثحته، ويتخذ للشِّمِّ كالمسك والعنبر والعود، والمناطق أن يكون معظم الغرض منه التطيب، أو يظهر فيه هذا الغرض كدهن البنفسج والورد والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء، وهونبت أحرقاني يوجد على قشور شجري نحت منها ويجمع، وهويشبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح. اذا عرفت هذا، فما طابت ريحه وقصد شمه إقامات أو غيره، والثاني كالمسك والعنبر، والأول ينقسم خمسة أقسام:

(أ) ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كتبات الصحراء، من الشيخ والقيصوم

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

أحرأه الطيب كله الخ.

(١) المختلف: كتاب الحج ص ٩٨ المطلب الثالث في تروك الاحرام قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والاقتصاد: وكذا قال ابن عقيل الى أن قال: وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد.

(٢) جل العلم والعمل: فصل فيما يجتنب المحرم ص ١٠٧ س ١ قال: ويجتنب الطيب كله.

(٣) المقنعة: باب صفة الاحرام ص ٦٢ س ٣٤ قال: وليجتنب النساء وشم الطيب وكل طعام فيه طيب.

(٤) تقدم نقله من المختلف.

(٥) الكافي: الحج ص ٢٠٢ س ٢٢ قال: وأما ما يجتنب الى ان قال: والطيب كله.

(٦) السوارة باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٧ س ٢٠ قال: والطيب على اختلاف اجناسه.

(٧) المقنع: (١٨) باب الحج ص ٧٢ س ١٧ قال: وإياك أن تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم الخ

هذا ولكن لاحظ قوله بعد اسطر (وانما يحرم عليك من الطيب) فتأمل.

(٨) لاحظ فتواه في عبارة المختصر النافع.

(٩) المختلف: كتاب الحج ص ٩٨ س ٢٥ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في المبسوط.

والخزامي (١) والأذخر والدارضي والمصطكي والزنجبيل والسعد، وهذا كله لا يتعلق به كفارة، وصرح به الصدوق وقال ابو علي: هو مباح ما لم يعتمد اليه ويحتد به بنفسه.

والمعتمد الاول، لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس ان تشم الأذخر والقيصوم والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم (٢).

(ب) ما ينبت له آدميون لا للطيب، كالترج والسفرجل والنارنج والليمو، وهذا كله ليس بمحرّم ولا يتعلق به كفارة اجماعاً، وكذا العصفور والحناء لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن المحرم أيا كل الأترج؟ قال: نعم، قلت: فان رائحته طيبة، فقال: ان الأترج طعام ليس هو من الطيب (٣).

وسأل عبدالله بن سنان الصادق عليه السلام عن الحناء؟ فقال: ان المحرم يمسح ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس (٤).

(ج) ما ينبت له آدميون للطيب، لكن لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والترجس والبرم (٥).

قال الشيخ رحمه الله: فهذا لا يتعلق به كفارة، ويكره استعماله (٦) وبه قال ابن

(١) القيصوم نبات طيب الرائحة يتداوى به (المنجد لغة قصم): الخزم نبت من فصيلة الشفويات ذكي الرائحة يستعمل للعطور (المنجد لغة خزم).

(٢) الفروع: ج ٤ باب الطيب للمحرّم ص ٣٥٥ الحديث ١٤.

(٣) الفروع: ج ٤ باب الطيب للمحرّم ص ٣٥٦ الحديث ١٧.

(٤) الفروع: ج ٤ باب الطيب للمحرّم ص ٣٥٦ الحديث ١٨.

(٥)

(٦) المبسوط: ج ١، فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣١٩ س ١١ قال: وأما الرياحين الطيبة فكروه استعمالها الخ.

- أدريس (١) وهو ظاهر العلامة في التذكرة (٢).
- ومنعه منه المفيد (٣) وهو مذهب العلامة في المختلف (٤).
- احتج بصحيفة حريز عن الصادق عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع، بقدر شبعه فقير من الطعام (٥).
- (د) ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر، قال العلامة: والظاهر أن هذا يحرم شمه ويجب به الفدية (٦) قال المصنف في الشرايع، ولا بأس بالفواكه كالأترج والتفاح، والرياحين كالورد النيلوفر (٧).
- (هـ) ما يطلب للطيب، وهو المقصود منه غالباً، يحرم شمه ويجب به الفدية، وإن استعمل في الصبغ والتداوي كالزعفران والورس. وما يطلب للأكل والتداوي غالباً لا تحرم كالقرنفل والجوزة، قال العلامة: والسنبل (٨) وفيه نظر إذا غالب اتخاذ السنبل
-
- (١) الظاهر من ابن أدريس خلاف ذلك، لاحظ السرائر باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٧ س ٢٠ قال: والطيب على اختلاف أجناسه، وإيضاً قال في ص ١٢٨ س ١٢ قال: والأظهرين الطائفة تحرم الطيب على اختلاف أجناسه لأن الأخبار عامة في تحريم الطيب على المحرم فمن خصها بطيب دون طيب يحتاج إلى دليل.
- (٢) التذكرة: ج ١ (٣٣٣) قال: الثاني ما ينسبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي الخ ثم لم يفت به بنفي وإثبات.
- (٣) المقتنة: باب صفة الاحرام ص ٦٢ س ٣٤ قال: وشتم الطيب وكل طعام فيه طيب.
- (٤) تقدم ما في المختلف بقوله (والمعتمد الأول).
- (٥) الفروع: ج ٤ باب الطيب للمحرم ص ٣٥٣ الحديث ٢ وفيه عن حريز عن أخيه وفي آخره (بقدر ما صنع قدر سعة).
- (٦) التذكرة: ج ١ كتاب الحج ص ٣٣٣ س ٣٤ قال: الثالث، ما يقصد شمه الخ.
- (٧) الشرايع: المقصد الثالث في باقي المحظورات، المحظور الثاني الطيب إلى أن قال: وكذا الفواكه الخ.
- (٨) التذكرة: ج ١ كتاب الحج ص ٣٣٣ س ٢٦ قال: كالقرنفل والسنبل الخ.

ولبس المخيط للرجال، وفي النساء قولان، أصحهما: الجواز.

للطيب، والأكل نادر. وكذا سائر الأباذير الطيبة كالزنجبيل والدارصيني، وكذا ما يطلب للصبغ لا يحرم، وإن طبابت ريحه كالعصفر، لما روي أنه أزواج النبي صلى الله عليه وآله: كنّ يحرمن في المعصفرات (١)...

قال طاب ثراه: ولبس المخيط للرجال، وفي النساء قولان.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) إلى المنع، وهو ظاهر الحسن (٤) نظراً إلى عموم تحريم المخيط على المحرم.

وذهب أكثر الأصحاب وابن أدریس إلى الجواز (٥) وهو اختيار المصنف (٦) والعلامة وادّعى عليه الإجماع في التذكرة (٧).

احتجوا بأنهن عورة وإنما يحصل الشرهن بلبس المخيط.

ولصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: قلت: المرأة تلبس

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، قال: ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة.

(٢) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٢١٧ س ١ قال: حرم عليه لبس الثياب المخيطة إلى أن قال: ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل.

(٣) المبسوط: ج ١، فصل: فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢٠ س ١٥ قال: ويحرم على المرأة في حال الاحرام جميع ما يحرم على الرجل ومحل لما ما يحل له الخ.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص ٩٧ س ٣ قال: وكلام ابن عقيل يشعر بما قاله الشيخ فإنه قال: والمرأة في الاحرام كالرجل.

(٥) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ص ١٢٧ س ٣٧ قال: قال محمد بن أدریس: والظاهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء، بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك الخ.

(٦) لاحظ فتواه في المختصر النافع.

(٧) المختلف: كتاب الحج ص ٩٧ س ١ قال: وجوزه ابن أدریس وأكثر الأصحاب وهو الحق. وفي

التذكرة: ج ١ ص ٣٣٣ قال: مسألة يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً.

ولا بأس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين.
وتلبس الرجل السروال اذا لم يجد إزاراً، ولا بأس بالطيلسان، وان
كان له أزرار فلا يزرها عليه.

القميص تزره عليها وتلبس الخثر والحريرو والديباج، قال: نعم
لا بأس به (١).

وفي صحيحة عيص عن الصادق عليه السلام قال: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت
من الثياب (٢).

قال طاب ثراه: ولا بأس بالغلالة للحائض تتقي بها، على القولين.
أقول: الغلالة ثوب قصير تلبسه الحائض تحت ثيابها، صوناً لها عن التلوث بالدم
واصابة النجاسة، ويجوز لها لبسه على القولين، أي على القول بتحريم الخيط وإباحته،
للدعاء الضرورة اليه، لأن توقي النجاسة وبقائه على حكم الطهارة - دفعاً لتكليف
غسله - يناسب حكمة الشارع، الناشئة من قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر» (٣).

وقوله «وما جعل عليكم في الدين من حرج» (٤).

وقوله عليه السلام: بعثت بالحنفية السمحة (٥).

وقال الصادق عليه السلام: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة (٦).

(١) التهذيب: ج ٥ (٧) باب صفة الاحرام ص ٧٤ الحديث ٥٤.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٧) باب صفة الاحرام ص ٧٣ الحديث ٥١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٨١ الحديث ٣ ولاحظ ما علقناه عليه.

(٦) التهذيب: ج ٥ (٧) باب صفة الاحرام ص ٧٦ الحديث ٥٩.

ولُبس ما يستر ظهر القدم كالحقنين والنعل السندي، وإن اضطرَّ جاز
وقيل: يشق عن القدم، والفسوق، وهو الكذب، والجدال، وهو الخلف
وقتل هوام الجسد، ويجوز نقله، ولا بأس بالقاء القُرَاد والحَلَم.
ويحرم استعمال دهن فيه طيب، ولا بأس بمائيس بطيب مع
الضرورة.

ويحرم إزالة الشعر قليله وكثيره، ولا بأس به مع الضرورة.
وتغطية الرأس للرجل دون المرأة، وفي معناه الارتماس، ولو غطى
ناسياً ألقاه واجباً، وجدد التلبية استحباباً.
وتُسْفِر المرأة عن وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها.

قال طاب ثراه: وقيل: يشق عن القدم.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط إلى وجوب الشق (١) وبه قال ابن حمزة (٢)
وابوعلي (٣) واختاره العلامة في المختلف (٤) وذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب (٥)
واطلق في النهاية ولم يذكر الشق (٦) وكذا الحسن (٧).

(١) المبسوط: ج ١، فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢٠ س ٧ قال: وشق ظهر قدميها.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٨ س ٦ قال: وشق ظاهر القدمين.

(٣) و (٤) المختلف: كتاب الحج ص ١٠٠ قال: وقال ابن الجنيد: حتى يقطعها أسفل الكعبين إلى

أن قال: والاقرب الأول، أي قول المبسوط.

(٥) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٧ س ٣٤ قال: والذي رواه أصحابنا واجمعوا

عليه لبسها من غير شق.

(٦) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٢١٨ س ٨ قال: فإن لم يجدها واضطر إلى لبس

الخلف لم يكن به بأس.

(٧) المختلف: كتاب الحج ص ١٠٠ س ٩ قال: وكذا ابن أبي عقيل، أي مثل قول ابن إدريس.

ومحرم تظليل المحرم سائراً، ولا بأس به للمرأة، وللرجل نازلاً، فإن اضطرّ جاز ولو زامل عليلًا أو امرأة اختصًا بالظلال دونه.
 ومحرم قصّ الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت في ملكه، ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل.
 وفي الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلّي، والحجامة إلا للضرورة، وذلك الجسد، ولبس السلاح لامع الضرورة، قولان، أشبههما الكراهية.

احتج الشيخ بصحيفة محمد بن مسلم (١) وبالاختياط. واحتج ابن ادریس بالأصل وبرواية رفاعه (٢) ويمكن حملها على الأول.
 قال طاب ثراه: وفي الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلّي، والحجامة إلا للضرورة، وذلك الجسد، ولبس السلاح إلا مع الضرورة قولان، أشبههما الكراهية.
 أقول: البحث هنا في مسائل:

الأولى: الاكتحال بالسواد، وفيه قولان:

التحريم قاله في النهاية (٣) والمبسوط (٤) وبه قال المفيد (٥) وتلسميذه (٦) وابن

- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (١١٧) باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ص ٢١٨ الحديث ٢٣.
 (٢) الكافي: ج ٤ باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه ص ٣٤٧ الحديث ٢.
 (٣) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٢٢٠ س ٢ قال: ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يكتحلا بالسواد.
 (٤) المبسوط: ج ١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢١ س ٥ قال: ولا يجوز للرجل والمرأة اذا كانا محرمين أن يكتحلا الخ.
 (٥) المقنعة: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٦٨ س ٢ قال: ولا يكتحل المحرم بالسواد.
 (٦) المراسم: ذكر الكف ص ١٠٦ س ٨ قال: والكحل الأسود.

ادريس (١) والعلامة في المختلف (٢) والارشاد (٣).
والكراهية قاله في الخلاف (٤) والاقتصاد (٥).
تمسك الاولون بصحيفة معاوية بن عمار (٦) ووزارة (٧) عن الصادق
عليه السلام.

وتمسك الآخرون بالاصل، وهو اجتهاد في مقابلة النص، فيكون مردوداً.
الثانية: النظر في المرأة، وفيه قولان:
التحريم ذكره في النهاية (٨) والمبسوط (٩) وبه قال التقي (١٠) والعلامة (١١) وابن
ادريس (١٢).

(١) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٨ س ١٨ قال: ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن
يكتحلا بالاثمد.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص ١٩ س ١٦ قال: والاقرب المنع.

(٣) الارشاد: (مخطوط) قال: المطلب الثالث في تروكه، الى أن قال: والاكتحال بالسواد.

(٤) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٠٦ قال: الاكتحال بالاثمد مكروه للرجال والنساء.

(٥) الاقتصاد: فصل في الاحرام وكيفيته وشروطه ص ٣٠٢ س ٨ قال: ويكره استعمال الحلقي
والكحل.

(٦) التهذيب: ج ٥ (٢٤) باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ص ٣٠١ الحديث ٢١.

(٧) التهذيب: ج ٥ (٢٤) باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ص ٣٠١ الحديث ٢٢.

(٨) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب ص ٢٢٠ س ٦ قال: ولا يجوز للمحرم النظر في
المرأة.

(٩) المبسوط: ج ١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢١ س ٧ قال: ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر
الى المرأة.

(١٠) الكافي: الحج، الفصل الخامس ص ٢٠٣ س ٧ قال: والنظر في المرأة.

(١١) المختلف: كتاب الحج ص ٩٩ س ٣٠ قال: الاقرب الاول، أي قول النهاية والمبسوط.

(١٢) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٨ س ١٩ قال: ولا يجوز للمحرم النظر في المرأة.

والكراهية ذكره في الخلاف (١) وبه قال القاضي (٢) وابن حمزة (٣) والمصنف (٤).

احتج الأولون بصحيفة حماد عن الصادق عليه السلام قال: لا تنظر المرأة في المرأة للزينة (٥).

وتمسك الآخرون بالأصل، وهو معارض بالاحتياط، ومردود بما قلناه. الثالثة: لبس الخاتم للزينة، قال بتحريمه في المبسوط (٦) وعليه ابن ادريس (٧) وبكراهته قال: في الجمل (٨) وهو اختيار المصنف (٩).

الرابعة: لبس المرأة ما لم تعتده من الحلّي، حرّمه في المبسوط (١٠) وكراهه في غيره (١١).

- (١) الخلاف: كتاب الحج مسألة ١٢٠ قال: يكره للمحرم النظر في المرأة رجلاً كان أو امرأة.
(٢) المهذب: ج ١، باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه ص ٢٢١ س ١٧ قال: والنظر في المرأة.
(٣) الوسيلة: فصل في بيان ما يكره فعله للمحرم ص ٦٨٨ س ٨ قال: والنظر في المرأة.
(٤) لاحظ المختصر النافع.
(٥) التهذيب: ج ٥ (٢٤) باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ص ٣٠٢ الحديث ٢٧ ولفظ الحديث (لا تنظر في المرأة وأنت محرم فانها من الزينة).
(٦) المبسوط: ج ١ فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢٠ س ٩ قال: ولا يلبس الخاتم للزينة الخ.
(٧) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٧ س ٣٢ قال: ولا يجوز للرجل أن يلبس الخاتم مزين به.

- (٨) لا يخفى أن في الجمل ايضاً قال بالحرم، لاحظ ص ٧٣ س ٦ قال: ولا يتختم للزينة الخ.
(٩) لاحظ عبارة المختصر النافع.
(١٠) المبسوط: ج ١، فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢٠ س ٢١ قال: ولا شيء من الحلّي التي لم تجر عاداتها به.
(١١) الجمل: ص ٧٣ س ١٢ قال: وأما التروك المكروهة الى أن قال: وليس الحلّي الذي لم تجر عادة المرأة بها.

الخامسة: الحجامة الآ لضرورة، وبتحريمها قال المفيد (١) وتلميذه (٢) والسيد (٣) وابن ادريس (٤) والقاضي (٥) والتقي (٦) والعلامة في المختلف (٧) للاحتياط، ولرواية الصيقل (٨) ويونس بن يعقوب (٩) .

وبالكراهية قال في الخلاف (١٠) وابن حمزة (١١) والمصنف (١٢) للاصل، ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: لا بأس للمحرم أن يحتجم ما لم يخلق أو يقطع الشعر (١٣) وحملت على الضرورة.

السادسة: ذلك الجسد على وجه الإدماء قال المصنف بكراهته (١٤) وهو قول الشيخ في الجمل (١٥) وللشيخ قول آخر بالتحريم (١٦) واختاره العلامة (١٧) لصحيحة

(١) المقنة: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٦٨ س ٤ قال: ولا يحتجم ولا يفتصد.

(٢) المراسم: ذكر: الكف ص ١٠٦ س ١٠ قال: وأخرج الدم.

(٣) جل العلم والعمل: فصل فيما يحتجم المحرم ص ١٠٧ س ٢ قال: ولا يحتجم ولا يفتصد.

(٤) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٨ س ٢١ قال: ولا يجوز للمحرم أن يحتجم.

(٥) المهذب: ج ١ باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه ص ٢٢١ س ٩ قال: وإدماء جسده.

(٦) الكافي: الحج ص ٢٠٣ س ٦ قال: والفصد والحجامة.

(٧) المختلف: كتاب الحج ص ٩٩ س ٣٢ قال بعد نقل قولي التحريم والكراهية: والأقرب الأول.

(٨) و (٩) التهذيب: ج ٥ (٢٤) باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٠٦ الحديث ٤٢ و ٤٣.

(١٠) الخلاف: بكتاب الحج مسألة ١١٠ قال: يكره للمحرم أن يحتجم.

(١١) الوسيلة: في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٨ س ١ قال: ويجوز للمحرم ثلاثون شيئاً إلى أن

قال: والاحتجام. (١٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٣) التهذيب: ج ٥ (٢٤) باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٠٦ الحديث ٤٤.

(١٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٥) الجمل: ص ٧٣ قال: وأما التروك المكروهة فعلها إلى أن قال: وحك الجسد على وجه يدميه.

(١٦) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٢٢١ س ١٠ قال: ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه.

(١٧) التذكرة: ج ١ ص ٣٤٠ س ٢ قال: مسألة لا يدلك المحرم جسده بعنف، لئلا يدميه.

الحلي (١) وللاحتياط، ولا خلاف في الكراهية إذا لم يُدْم. السابعة: لبس السلاح، وحرمة في المبسوط (٢) والنهاية (٣) وكذا التقي (٤) والقاضي (٥) وابن حمزة (٦) وابن ادريس (٧) واختاره العلامة في المختلف (٨) وكرهه في غيره (٩) واختاره المصنف (١٠) للأصل، وربما كان الأول أرجح، للاحتياط، ولشهرته بين الأصحاب.

تنبيه

الخلاف في هذه المسائل السبعة مع الحناء إنما هو إذا فعلت لغير ضرورة، ولو فعلت للضرورة، أو على قصد السنة في مثل الخاتم والمرأة فلا كراهية ولا تحريم، ولا كفارة على القولين.

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم إسلامي

- (١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٦٢ الحديث ٤٤.
- (٢) المبسوط: ج ١ فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢٢ س ٥ قال: ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الخ.
- (٣) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٢٢٢ س ١ قال: ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الخ.
- (٤) الكافي: الحج ص ٢٠٣ س ٧ قال: وحمل السلاح واشهاره.
- (٥) المهذب: ج ١ باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه ص ٢٢١ س ١١ قال: ولبس السلاح إلا لضرورة.
- (٦) الوسيلة: فصل في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٧ س ٣١ قال: ولبس السلاح مختاراً.
- (٧) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٨ س ٣٤ قال: ولا يجوز للمحرم لبس السلاح.
- (٨) المختلف: كتاب الحج ص ١٠٠ س ٢ قال: المشهور تحريم لبس السلاح.
- (٩) التحرير: في باقي المحظورات ص ١١٥ س ١٨ قال: (كح) الأقرب عندي كراهية لبس السلاح.
- (١٠) لاحظ عبارة المختصر النافع.

والمكروهات: الاخرام في غير البياض، ويتأكد في السواد، وفي الثياب الوسخة، وفي المعلمة، والحناء للزينة، والنقاب للمرأة، ودخول الحمام، وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين، ولا بأس بحك الجسد، والسواك ما لم يدم.

مسألتان

الاولى: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إلا المريض، أو من يتكرر كالحطاب والحشاش، ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً.

الثانية: إحرام المرأة كإحرام الرجل، إلا ما استثني ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلي له، ولو تركه ظناً أنه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة، فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل، ولو تعذر أحرمت من موضعها.

قال طاب ثراه: احرام المرأة كاحرام الرجل، إلا ما استثني.
أقول: لا فرق بين احرام المرأة واحرام الرجل في الواجبات والتروك والكفارات، واستثني مواضع ذكر المصنف بعضها، ونحن نذكر الباقي، ونذكر الفروق الحاصلة بينها وبين الرجل في نسك الحج بالنسبة الى الاحرام وغيره.
(أ) جواز الخيط لها على الاظهر، وتحريمه على الرجل بالاجماع.
(ب) الحرير كذلك.

(ج) جواز التظليل لها حالة السير وتحريمه عليه.

(د) جواز تغطية الرأس لها وتحريمها عليه.

القول في الوقوف بعرفات

والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق.

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة.

الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية، إلا لمن يضعف عن الزحام، والامام يتقدم ليصلي الظهر بـ «منى» والمبيت بها حتى يطلع الفجر، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

(هـ) وجوب اسفار الوجه عليها دونه.

(و) تعيين التقصير عليها وتحريم الخلق، وتخيره بينها.

(ز) جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر لها دونه.

(ح) اعتبار الختان في صحة طوافه دونها.

(ط) عدم تحملها الكفارة عن الزوج لو أكرهته على الجماع، دون العكس.

(ى) استحباب الرمل في طواف القدوم له دونها.

(يا) استحباب الهرولة في السعي له خاصة.

(يب) اشتراط الزوج في مندوب حجها، وليس كذلك الرجل.

(يج) ثبوت ولاية الاحرام بالطفل للرجل اجماعاً، وفيها على الاقوى.

(يد) اعتبار وجود المحرم فيها على قول، ولا يعتبر فيه اجماعاً، قال ابن حزة: اذا

كان للمرأة زوج أو ذو محرم وساعدها أحد منهم لم يكن لها الحج دونه، ولو لم

يساعدها حجت للإسلام من دونهم (١) والباقيون على عدم اشتراط المحرم ساعد أو

امتنع اذا غلب على ظنّها السلامة.

(١) الوسيلة: ص ٦٩٤ فصل في بيان مناسك النساء قال: فان ساعدها زوجها أو أحد محارمها لم

يكن لها أن تحج دونه الخ.

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لمضطر، كالحائض والمريض.
ويستحب للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس، والدعاء عند
نزولها وعند الخروج منها.

وأما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها إلى الغروب، ولو لم
يتمكن من الوقوف نهاراً، أجزأه الوقوف ليلاً، ولو قبل الفجر. ولو
أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم، لم يبطل حجه، وجبته بيدنة
ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً.
و (نَمِرَة) و (ثَوِيَّة) و (ذوالمجاز) و (غَرَنَة) و (الأراك) حدود،
لا يجزئ الوقوف بها.

والمندوب: أن يضرب خبائه بـ «نَمِرَة» وأن يقف في السفح مع
ميسرة الجبل في السهل، وأن يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه،
والدعاء قائماً. ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً أو راكباً.

وأما اللواحق فمسائل:

الاولى: الوقوف ركن، فإن تركه عامداً بطل حجه، ولو كان ناسياً
تداركه ليلاً، ولو إلى الفجر ولو فات اجتزأ بالمشعر.

الثانية: لوفاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع،
اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

وكذا لو نسي الوقوف بـ (عرفات) اصلاً اجتزأ بأدراك المشعر قبل
طلوع الشمس.

ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزاء الوقوف به، ولو قبل الزوال.

الثالثة: لو لم يدرك (عرفات) نهراً وأدركها ليلاً، ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس، فقد فاته الحج.

وقيل: يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال.

قال طاب ثراه: ولو لم يدرك عرفات نهراً وأدركها ليلاً، ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج، وقيل: يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال. أقول: تحقيق المبحث هنا أن نقول:

هنا ستة أقسام:

(أ) اختياريان.

(ب) اختياري واضطراري.

(ج) اختياري واحد.

والمشهور الإدراك بكل واحد من هذه الثلاثة.

وخرج العلامة وجهاً بعدم الإدراك باختياري عرفة وحده دون المشعر (١).

ولعله نظر إلى قول الصادق عليه السلام: الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة

سنة (٢).

وقوله عليه السلام: إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج (٣) ولاختصاص اضطراري

عرفة بالفوات الاجماعي دون المشعر.

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١٢٨ س ٢٨ قال: مسألة الوقوف بالمشعر يكتفى بركن فنه تركه متعمداً بطل

حجه الحج.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص ٢٨٧ الحديث ١٤.

(٣) التهذيب: ج ٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص ٢٩٢ الحديث ٢٨.

وعورض بالمشهور من قوله عليه السلام: الحج عرفة (١) وأصحاب الراك لاحق لهم (٢) ويتفرع على ذلك ما لوتعارض الاختياريان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فعلى قول العلامة يرجح المشعر، وعلى المشهور من تساويهما يتخير، ويحتمل قوياً تقديم عرفات، لانه المخاطب به الآن.

(د) اضطراريان، وبالأدراك بها قال المفيد (٣) وهو ظاهر كتابي الاخبار. ولرواية الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال: اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس يجمع ووجدتهم قد أقاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه (٤).

وقيل: بالمنع لرواية محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له (٥).

(هـ) اضطراري عرفة وحده، ولا يجزئ قولاً واحداً.

(و) اضطراري المشعر وحده، صرح باجزائه الصدوق (٦) وابوعلي (٧) وهو ظاهر

(١) عوالي اللثالي: ج ٢ ص ٩٣ الحديث ٢٤٧.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص ٢٨٧ قطعة من حديث ١٣.

(٣) المقنعة: باب تفصيل فرائض الحج ص ٦٧ س ٣٤ قال: وقد جاءت رواية انه ان أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج الخ وقال في المختلف: (ص ١٣١ س ٢) بعد نقل عبارة المقنعة ما لفظه: (ويشعر بانه اذا حضر عرفة ليلاً وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد أدرك الحج).

(٤) التهذيب: ج ٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص ٢٩٢ الحديث ٢٧.

(٥) التهذيب: ج ٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص ٢٩٠ قطعة من حديث ٢١.

(٦) لم اظفر الى الآن على فتوى الصدوق ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(٧) المختلف: كتاب الحج ص ١٣١ س ٣ قال: وقال ابن الجنيد: الى أن قال بعد نقل قول ابن

القول في الوقوف بالمشر

والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه.

والمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة: الاقتصاد في السير، والدعاء عند الكثيب الأحمر، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربيع الليل، والجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء.

السيد (١) وهو في صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلاحج لك، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟ فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (٢).

فالمحصل من اقسام البحث هذه الستة، وهي في الحقيقة ثمانية، أربعة منها مجزية بالاجماع، وهي اختياريهما، اختياري المشر، اختياري عرفة مع اضطراري المشر، عكسه. وواحد غير مجزي بالاجماع وهو اضطراري عرفة: وثلاثة مجزى على خلاف، وهي اختياري عرفة خاصة على تخريج العلامة، اضطرارها والاقوى.

الجنيد مالفظة: وهذا القول يشعربأن الحج يدركه لو أدرك المشر قبل الزوال وإن فاته الوقوف بعرفة اختياري أو اضطراراً الخ.

(١) تحرير الاحكام: المقصد الثامن في الوقوف بالمشر ص ١٠٣ س ٢ قال: ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصة فاتة الحج، ويلوح من كلام السيد: أنه إن كان عرفة فاتة الحج، وإن كان المشر صح الخ وفي الانتصار، مسائل الحج، ص ٩٠ قال: مسألة ومما انفردت به الامامية القول: بأن من فاتة الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحج الخ.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص ٢٩١ الحديث ٢٦.

وفي الكيفية: واجبات ومندوبات. فالواجبات: النية، والوقوف به.

وحده ما بين المأزمين الى الحياض، الى وادي مُحَسَّر، ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام، ويكره لامعه.

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، للمضطرب الى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة، ولم يبطل حجه ان كان وقف بـ(عرفات) ويجوز الافاضة ليلاً للمرأة والخائف.

والمندوب: صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء، وأن يطأ الصلابة المشعر برجله.

وقيل: يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه.

ويستحب لمن عدا الامام - الافاضة قبل طلوع الشمس وألا يجاوز وادي مُحَسَّر حتى تطلع، والهرولة في الوادي، داعياً بالمرسوم، ولو نسي الهرولة رجع فتداركها، والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس.

الاجزاء، اضطراري المشعر خاصة والاقوى فيه عدم الاجزاء.

قال طاب ثراه: وقيل: يستحب الصعود على قزح.

أقول: القائل بذلك الشيخ في المبسوط، وتبعه الباقر، ولا أعرف له مخالفاً، ولعل المصنف لما لم يظفر له بنص من الروايات، قال: وقيل.

وقزح جبل صغير بالمشعر، وعليه مسجد اليوم، قال في المبسوط: ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار، وبالمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح، ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده لأن رسول الله صلى الله عليه

واللواحق ثلاثة:

الأول: الوقوف بالمشرعر ركن، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، ولا يبطل لو كان ناسياً. ولوفاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً.

الثاني: من قاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويستحب له الإقامة بـ «منى» الى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضي الحج إن كان واجباً.

الثالث: يستحب التقاط الحصى من جمع، وهو سبعون حصاة، ويجوز من أي جهات الحرم شاء، عدا المساجد، وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً، ويستحب أن تكون رخوة برشا بقدر الأثمة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة.

وآله فعل ذلك في رواية جابر (١) (٢).

قال طاب ثراه: وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف. روى أقول: لم يستثن القدماء من أصحابنا سوى المسجدين، والمتأخرون على المنع من سائر المساجد.

احتج الآولون: بسكوت الاحاديث عنه واستثناء مسجد الخيف (٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥. كتاب الحج ص ١٢٢ باب حيث ماوقف من المزدلفة أجزاءه قال: فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه فقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف الخ والحديث عن علي (عليه السلام) والظاهر ان نسبة الحديث إلى جابر نشأ من ان حديث صدر الباب من جابر ولم يتفطنوا الى اختلاف الحديثين.

(٢) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر الاحرام بالحج وتنزول منى وعرفات والمشرع ص ٣٦٨ س ٥ قال: وبالمشرع الحرام جبل هناك الخ.

(٣) الكافي: ج ٤ باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومذاورها ص ٤٧٨ الحديث ٨ ولفظ الحديث (عن

القول في مناسك منى يوم النحر

وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أما الرمي: فالواجب فيه النية، والعدد وهو سبع، والقائوها بما يسمّى رمياً، فلو تمتّها حركة غيره لم يجز. والمستحب، الطهارة والدعاء، ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً وأن يرمي خذفاً (١) والدعاء مع كل حصاة، ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة.

وأما الذبح ففيه أطراف:

الأول: في الهدي، وهو واجب على المتمتع خاصة، مفترضاً ومتنفلاً ولو كان مكياً، ولا يجب على غير المتمتع. ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم، أو أن يُهدي عنه. ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر. وتشرط النية في الذبح، ويجوز أن

وتتمسك المانعون: بعموم تحريم اخراج الحصاة من المسجد (٢) وعدم دلالة الأحاديث على الإباحة.

أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصي الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف).

(١) قد جاء خذف الحصاة في الحديث والمشهور في تفسيره أن تضع الحصاة على بطن إبهام يديك اليمنى وتدفعها بظفر السبابة وهو من باب ضرب، وفي الصحاح: الخذف بالحصاة الرمي بها بالأصبع، وفي رواية البيهقي عن الكاظم عليه السلام تخذفن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة وفي المصباح خذفت الحصاة خذفاً رميتها بطرفي الإبهام والسبابة (مجمع البحرين لغة خذف).

(٢) لاحظ الوسائل: ج ٢، الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٤.

يتولاه بنفسه وبغيره، ويجب ذبحه بـ «منى» ولا يجزئ الواحد الآ عن واحد في الواجب، وقيل: يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة، لأهل الخوان الواحد ولا بأس به في النذب، ولا يباع ثياب التجميل في الهدي، ولو ضل فذبح لم يجز، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدي عن (منى) ويجب صرفه في وجهه. ويذبح يوم النحر وجوباً مقدماً على الحلق، ولو قدم الحلق أجزاءه، ولو كان عامداً، وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة.

قال طاب ثراه: ولا يجزئ الواحد الا عن واحد في الواجب، ولا بأس به في النذب وقيل: يجزئ عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين لأهل الخوان الواحد. أقول: هنا مسألتان:

(أ) هل يجزئ الهدي الواحد عن أكثر من واحد عند الضرورة أم لا؟ بل ينتقل الحكم الى التكليف بالصوم، للشيخ قولان: أحدهما: الاجزاء (١) وهو مختار المفيد (٢) والقاضي (٣) وأكثر الاصحاب، واختاره العلامة في المختلف (٤)، لكن الذي صرح به في الجمل (٥) والمبسوط (٦) والنهاية (٧)، إجزاؤه عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وقال الفقيه: تجزئ البقرة

(١) سيأتي عن قريب.

(٢) المغنعة: باب الذبح والنحر، ص ٦٥ س ٣٥ قال: وتجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت.

(٣) المذهب: ج ١ باب احكام الهدي ص ٢٥٧ س ١٢ قال: ولا يجزئ الهدي الواجب عن أكثر من

واحد الآ في حال الضرورة الخ.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٥ س ٢٨ قال: والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون

الاختيار

(٥) الجمل: ص ٧٥ س ٣ قال: وعند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

(٦) المبسوط: ج ١ فصل في نزول منى ص ٣٧٢ س ٢ قال: ويجوز عند الضرورة عن خمسة الخ.

(٧) النهاية: باب الذبح ص ٢٥٨ س ٦ قال: وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة الخ.

الثاني: في صفته: ويشترط أن يكون من النعم ثنياً غير مهزول، ويجزئ من الضأن خاصة، الجذع لسته، وإن يكون تاماً، فلا يجوز العوراء، ولا العرجاء، ولا العضباء، ولا مانقص منها شيء كالخصي، ويجزئ المشقوقة الأذن، وأن لا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم، لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة، أجزأته.

فالثاني من الابل مداخل في السادسة، ومن البقر والمعز مداخل في

عن خمسة إذا كانوا أهل بيت (١) وبه قال سلالر (٢).

والثاني: للشيخ في الخلاف: لا يجزئ الواحد في الواجب الآ عن واحد (٣) واختاره ابن ادريس (٤) والمصنف (٥) والعلامة في أكثر كتبه (٦) واستند الكل الى الروايات (٧).

(ب) يجوز ذلك في التذب وهو وفاق، والمراد به الاضحية المندوبة، لا الحج المندوب، لأنه يصير بالشرع واجباً، فيجوز الاجتماع فيها اختياراً واضطراراً،

(١) المقنع: باب الافاضة من عرفات ص ٨٨ س ٤ قال: وتجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل البيت.

(٢) المراسم: ذكر: الذبح ص ١١٤ س ١ وتجزئ بقرة عن خمسة نفر والابل تجزئ عن سبعة وعن سبعين:

(٣) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٣٤١ قال بعد نقل جواز الاشتراك مالفظه: وقال مالك: لا يجوز الاشتراك الآ في موضع واحد وهو إذا كانوا متطوعين، وقد روى أصحابنا أيضاً، وهو الاحوط.

(٤) السرائر: باب الذبح ص ١٤٠ س ٢٢ قال: ولا يجوز في الهدي الواجب الآ واحد عن واحد الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) التذكرة: ج ١ ص ٣٨٤ س ١١ قال: مسألة الهدي إن كان واجباً لم يجز الواحد الآ عن واحد الخ.

(٧) الوسائل: ج ١٠ ص ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح، فلاحظ.

الثانية.

ويستحب أن تكون سميحة تنظر في سواد وتمشي في سواد، وتبرك في مثله، أي لها ظل تمشي فيه. وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سوداً، وأن يكون ممّا عرّف به انثاءً من الابل أو البقر، ذكراناً من الضأن أو المعز، وأن ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة. ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه، وإلا جعل يده مع يد الذابيح، والدعاء، وقسمته أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويطعم القانع والمعتزل.

ولافرق بين منى وغيرها من الأمصار، وكذا لافرق بين قصد السنة أو اللحم، فإن إمتثال ذلك من السنة.

قال طاب ثراه: ويستحب أن تكون سميحة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله أي لها ظل تمشي فيه، وقيل: أن تكون هذه المواضع منها سوداً، وأن يكون ممّا عرّف به.

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: المشهور استحباب جامع الوصفين، أعني السمن والتعريف. ومعناه أن يكون الهدى قد حضر عرفات، سواء كان الذي أحضره مشريه، أو بايعه، ويكفي فيه قول البايع. وقال ابن حمزة: بوجوبها (١)، لقول الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد (٢).

(١) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٢ س ٢٠ قال: والصفة أربع السمن وتمام الحلقة

والتعريف الخ.

(٢) التهذيب: ج ٥ (١٦) باب الذبح ص ٢٠٥ الحديث ٢٤.

وقيل: يجب الأكل منه.
وتكره التضحية بالثور والجاموس والمجوء.

وروى ابوبصير عنه عليه السلام. لا يضحى الأجماع عرف به (١) وحمل على النذب.
(الثانية) في تفسير هذه الصفات، وفيه اقوال:
(أ) أن يكون هذه المواضع سوداً، وهو قول ابن ادريس قال: وقال أهل التأويل
أن يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويبرك في ظل شحمه (٢).
(ب) أن يكون سميناً كما نقله ابن ادريس عن أهل التأويل، واختاره
المصنف (٣) والعلامة (٤) لأنه أنفع للفقراء.
(ج) أن يكون قدرعى ومشى وبرك في الحضرة، فيسمن لذلك، قال
الراوندي: والثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام (٥).
وفي رواية: ويبرك في سواد (٦).
قال طاب ثراه: وقيل: يجب الأكل منه.
أقول: القائل بالوجوب محمد بن ادريس مستدلاً بالآية (٧) وعليه العلامة (٨)

-
- (١) التهذيب: ج ٥ (١٦) باب الذبح ص ٢٠٦ الحديث ٣٠.
(٢) السرائر: باب الذبح ص ١٤٠ س ٣٦ قال: وقال أهل التأويل الخ.
(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.
(٤) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٦ س ٢٢ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقرب عندي لانه
أنفع للفقراء.
(٥)
(٦) الكافي: ج ٤ باب حج ابراهيم واسماعيل ص ٢٠٩ قطعة من حديث ١٠ وفيه (ويبرويبول في سواد).
(٧) السرائر: باب الذبح، ص ١٤١ س ١٣ قال: فأما هدي المتشح والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو
قليلاً الى أن قال: لقوله تعالى فكلوا منها الخ.
(٨) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٦ س ٢٨ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقرب للأمر،
وأصل الأمر للوجوب.

الثالث: في البديل فلو فقد الهدي ووجد ثمنه استتاب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل: ينقل فرضه الى الصوم. ومع فقد الثمن يلزمه الصوم، وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة في أهله. ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بالحج، ولا يجوز قبل ذي الحجة. ولو خرج ذوالحجة ولم يصم الثلاثة، تعين الهدي في القابل بـ «منى» ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب، لكنه أفضل، ولا يشترط في صوم السبعة التتابع، ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من وصوله الى أهله ومضي شهر. ولومات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة

ولرواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم كما قال الله: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» (١) (٢) وعن الصادق عليه السلام: القانع الذي يطلب، والمعتر صديقك (٣) وظاهر الشيخ (٤) والتقي (٥) الاستحباب، وكذا المصنف (٦).

قال طاب ثراه: ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استتاب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه الى الصوم.
أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(أ) مختار المصنف (٧) وجوب جعل الثمن عند ثقة يذبحه عنه في بقية ذي الحجة، فان خرج ذوالحجة ولم يجد الهدي ذبح عنه في القابل، وهو اختيار الشيخ (٨)

(١) الحج: ٣٦. (٢) التهذيب: ج ٥ (١٦) باب الذبح ص (٢٢٣) الحديث ٩٠.

(٣) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٦٤ الحديث ٥٤.

(٤) النهاية: باب الذبح ص ٢٦١ س ٨ قال: ومن السنة أن يأكل الانسان من هديه لمتعته.

(٥) الكافي: الحج ص ٢١٦ س ٤ قال: وليأكل من هديه ويطعم الباقي الخ.

(٦) وهو الظاهر من قوله: وقيل: الخ. (٧) لاحظ مختار المصنف من المختصر النافع.

(٨) النهاية: باب الذبح ص ٢٥٤ س ١٤ قال: ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه، فان كان معه

وجوباً، دون السبعة. ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر، وعجز،
أجزأه سبع شياه. ولوتعين عليه الهدي ومات، أخرج من اصل تركته.
الرابع: في هدي القارن: ويجب ذبحه أو نحره بـ «منى» ان قرنه
بالحج، وبـ «مكة» ان قرنه بالعمرة. وأفضل مكة فناء الكعبة بالحرورة.
ولو هلك لم يُقَمَّ بدله، ولو كان مضموناً لزمه البذل. ولو عجز عن
الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه. ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمانه،
أو اقامة بدله. ولا يتعين الصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده. ولو ضلَّ
فدُبح عن صاحبه أجزأه. ولو ضلَّ فأقام بدله ثم وجدته فان ذبح الأخير
استحب ذبح الأول. ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده ولا يعطى
الجزار من الهدي الواجب، كالكفارات، والنذور، ولا يأخذ الناذر من
جلودها، ولا يأكل منها، فان أخذ ضمنه. ومن نذر بدنة، فان عيّن
موضع النحر، وإلا نحرها بمكة.

والسيد (١) والصدوقين (٢) والقاضي (٣) وابن حمزة (٤) وهو مذهب العلامة (٥) لأن

ثمنه خلفه عند من يثق به الخ.

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٤ س ٦ قال بعد نقل قول الشيخ: وكذا السيد المرتضى جعل
الانتقال الى الصوم مشروطاً بعدم الهدي وعدم ثمنه.

(٢) الفقيه: ج ٢ (٢٠٩) باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي ص ٣٠٤ قال:
قال أبي رضى الله عنه في رسالته إليّ: اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدي، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة الخ.

(٣) المهذب: ج ١، باب أحكام الهدي ص ٢٥٨ س ١٠ قال: واذا لم يقدر على ابتياع الهدي فينبغي
أن يترك ثمنه عند ثقة يشتره به الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٢ قال: خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٤ س ١٤ قال: والحق ما قاله الشيخ رحمه الله.

الخامس: الاضحية، وهي مستحبة، ووقتها بـ«منى» يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده. ويكره أن يخرج من اضحيته شيئاً عن «منى» ولا بأس بالسنام، ومتما يضحيه غيره. ويجزئ هدي التمتع عن الاضحية، والجمع أفضل. ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها. فان اختلف أثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلاثها. ويكره التضحية بما يريته، وأخذ شيء من جلودها، واعطاؤها الجزار. وأما الحلق: فالحاج مخير بينه وبين التقصير، ولو كان ضرورة او ملتبداً على الأظهر، والحلق أفضل. والتقصير متعين على المرأة، ويجزئ ولو قدر الانملة. والمحل بـ«منى» ولورحل قبله عاد للحلق او التقصير. ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً، وبعث بشعره الى «منى» ليدفن بها استحباباً. ومن ليس على رأسه شعر، يجزيه امرار الموصى.

واجد الثمن كواجد الهدي، كما في العتق، ووقته باق وهو ذوالحجة، والاستدراك فيه ممكن، ولزواية حريز وغيرها (١).

(ب) التخير، وهو قول أبي علي، وحكايته: لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مختيراً بين أن ينظر وسط ما وجد به في سنة هدي، فيتصدق به بدلاً منه، وبين أن يصوم، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة، فان لم يجد ذلك أخره إلى قابل أيام النحر (٢).

قال طاب ثراه: وأما الحلق فان الحاج مخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل، ولو كان ضرورة او ملتبداً على الاظهر.

(١) التهذيب: ج ٢ (٤) باب ضروب الحج ص ٣٧ الحديث ٣٨ و ٣٩.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٤ س ١١ قال: وقال ابن الجني: ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر الخ.

والبدء برمي جرة العقبة، ثم بالذبح، ثم بالحلل، واجب. فلو خالف أثم ولم يُعَدَّ.

ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلل أو التقصير. فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة، ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء وأعاد طوافه:

ويحلّ من كلّ شيء عند فراغ مناسكه بـ «منى» عدا الطيب والنساء والصيد، فإذا طاف لحجه حلّ له الطيب، وإذا طاف طواف النساء حلّلن له.

ويكره المحيط حتى يطوف للحج، والطيب حتى يطوف طواف النساء.

ثم يمضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه، أو من الغد. ويتأكد في جانب المتمتع، ولو أخر أثم وموتع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية.

ويستحب له إذا دخل مكة الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عند باب المسجد.

أقول: التخيير مذهب ابن أدریس (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣) واحد قولي

(١) السرائر: باب الحلل والتقصير ص ١٤١ س ٣٦ قال: وهو غير بين الحلل والتقصير سواء كان ضرورة أو لم يكن الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٧ قال: المطلب الثالث في الحلل، مسألة الحلل أفضل من التقصير مطلقاً.

الشيخ (١) لقوله تعالى (مخلقين رؤسكم ومقصرين) (٢) وليس المراد به الجمع قطعاً، بل أما التخيير أو التفصيل، والثاني يلزم منه الاجمال، وهو مرجوح، فتعين الأول، ولصحيحة حريز (٣).

والتفصيل - وهو وجوب الحلق على الملبّد والصرورة، وإجزاء التقصير لغيرهما - أحد قولي الشيخ (٤) وأبي علي (٥).

والمراد بالصرورة من لم يحج حجة الاسلام. وبالملبّد الذي يجعل في رأسه الصمغ والعسل ليقتل القمل.

والحق به أبو علي من كان شعره مظفوراً أو مقصوصاً (٦) من الرجال (٧) وقال الحسن: ومن لبّد شعره أو عقصه فعليه الحلق (٨) ولم يذكر الصرورة، وعكس المفيد فقال: ولا يجزى الصرورة غير الحلق (٩) ولم يذكر الملبّد.

(١) الجمل والعقود: ص ٧٦ س ٦ قال: وأما الحلق فستحب للصرورة، وغير الصرورة يجزيه التقصير والحلق أفضل.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) التهذيب: ج ٥ (١٧) باب الحلق ص ٢٤٣ الحديث ١٥.

(٤) النهاية: باب الحلق والتقصير ص ٢٦٢ قال: وإن كان صرورة لا يجزيه غير الحلق، وفي المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦ س ١٥ قال: فإن لبّد شعره لم يجزه غير الحلق الخ.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٧ س ٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: ولا يجزي الصرورة ومن كان غير صرورة لبّد الشعر أو مظفوراً أو مقصوصاً من الرجال غير الحلق.

(٦) عقص الشعر، جمعه وجعله في وسط الرأس وشدة، ومنه الحديث: رجل صلى معقوص الشعر، قال: يعيد (بجمع البحرين لغة عقص).

(٧) تقدم نقله آنفاً.

(٨) المختلف: كتاب الحج، المطلب الثالث في الحلق ص ١٣٧ س ٣٨ قال: وقال ابن أبي عقيل: ويحلق رأسه بعد الذريح الى أن قال: ومن لبّد رأسه واعقصه فعليه الحلق واجب.

(٩) المقنعة: باب الحلق ص ٦٦ س ٦ قال: ولا يجزى الصرورة غير الحلق الخ.

القول في الطواف

والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه:

أما المقدمة: فيشترط تقديم الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

ويستحب مضغ الإذخر قبل دخول مكة، ودخولها من أعلاها حافياً على سكيئة ووقار، مغتسلاً من بئر ميمون، أو فح. ولو تعذر اغتسل بعد الدخول. والدخول من باب بني شيبة. والدعاء عنده.

وأما الكيفية: فواجبها النية. والبداءة بالحجر. والختم به. والطواف على اليسار. وإدخال الحجر في الطواف، وأن يطوف سبعاً. ويكون بين المقام والبيت. ويصلي ركعتين في المقام، فإن منعه زحام صلى حياله، ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد. ولونسبها رجع فأقى بهما فيه، ولو شق صلاحها حيث ذكر. ولومات قضى عنه الولي. والقران مبطل في الفريضة على الأشهر. ومكروه في النافلة. ولوزاد سهواً أكملها اسبوعين، وصلى ركعتي الواجب منها قبل السعي، وركعتي الزيادة بعده. ويعيد من طاف في ثوب نجس، ولا يعيد لو لم يعلم. ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم. ويصلي ركعتيه في كل وقت مالم يتضيق وقت حاضرة.

قال طاب ثراه: والقران مبطل في الفريضة على الأشهر.

أقول: معنى القران في الطواف، أن يقرن بين طوافين، بأن لا يفصل بينهما

بصلاة.

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم. ولو رجع إلى أهله استتاب. ولو كان دون ذلك استأنف. وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة، ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى، ثم أتم طوافه، ولو كان دون الأربع، وكذا للوتر.

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف، ثم استأنف السعي، ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف ثم تم السعي.

ومندوبه: الوقوف عند الحجر، والدعاء، واستلامه، وتقيله. فان لم يقدر أشار بيده. ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع. ولو لم يكن له يد أشار. وأن يقتصد في مشيه. ويذكر الله سبحانه في طوافه. ويلزم

وهل هذا محرم في الطواف الواجب، أم مكروه؟ بالاول قال الشيخ (١) والمصنف في كتابيه (٢) وهو أشهر في الروايات (٣) وبالثاني قال ابن ادريس (٤) للأصل، ولصحيحة زرارة (٥).

(١) النهاية: باب دخول مكة والطواف بالبيت، ص ٢٣٨ س ١٠ قال: ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة.

(٢) الشرايع: في كيفية الطواف، مسائل ست، الأولى، الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر. ولاحظ أيضاً عبارة المختصر النافع.

(٣) التهذيب: ج ٥ (٩) باب الطواف، ص ١١٥ الحديث ٤٦ - ٤٧ - ٤٨.

(٤) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٤ س ٣٤ قال: ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل، وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الخطر وفساد الطواف وان كان قد ورد لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة، فان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بقرائن الخ.

(٥) التهذيب: ج ٥ (٩) باب الطواف ص ١١٥ الحديث ٤٤.

المستجار، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة. ويبسط يديه وخذاه على حائطه. ويلصق بطنه به، ويذكر ذنوبه. ولو جاوز المستجار رجع والتزم. وكذا يستلم الأركان، وآكدها ركن الحجر، واليماني. ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطاً. ويقرأ في ركعتي الطواف بـ (الحمد) و (الصمد) في الأولى، وبـ (الحمد) و (الجحد) في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة.

وأما أحكامه فثمانية:

الأول: الطواف ركن، ولو تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً أتى به، ولو تعذر العود استتاب فيه، وفي رواية: لو كان على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة.

قال طاب ثراه: الطواف ركن فلو (١) تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً أتى به، ولو تعذر العود استتاب فيه، وفي رواية إن كان على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة.

أقول: الفرق بين الركن والفعل في الحج أنه إذا ترك ركناً ناسياً وجب أن يعود له بنفسه، فإن تعذر استتاب، وفُسر التعذر هنا بمعنى: أحدهما المشقة الكثيرة، والثاني تعذر الاستطاعة المعهودة.

والفعل إذا ترك نسياناً جاز أن يستنيب فيه وإن تمكن من العود. وترك الركن عمداً يبطل، وترك الفعل عمداً لا يبطل إذا لم يترتب عليه غيره من الأركان، فيبطل الحج حينئذ من حيث ترك الركن، لأن فعل الركن المترتب

(١) فإن تركه - فلو تركه - ولو تركه خ ل.

الثاني: من شك في عدده بعد الانصراف، فلا إعادة عليه. ولو كان في أثناؤه وكان بين السبعة ومازاد قطع ولا إعادة عليه. ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة وبني على الأقل في النافلة. ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن، قطع ولم يعد.

الثالث: لو ذكر أنه لم يتطهر أعاد طواف الفريضة وصلاته. ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته استحباباً.

على غيره مع ترك ذلك الغير عمداً كإفعله. وإن لم يترتب على الفعل المتروك ركن لا يبطل الحج بتركه عمداً كرمي الجمار وطواف النساء، لكن في هذا يحرم عليه النساء حتى يأتي به بنفسه. ولو كان الترك نسياناً جاز أن يستنيب اختياراً، ويحرم عليه النساء حتى يأتي به النائب.

إذا عرفت هذا، فإذا ترك الطواف عمداً بطل حجه لما قلناه، وفي رواية علي بن يقطين الصحيحة: إن كان تركه على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة (١) وهي التي أشار إليها المصنف بقوله (وفي رواية) ولعل وجه إيجاب البدنة عليه، عقوبة له، وإن كان ينقدح ضعيفاً أنه لا شيء عليه، لأنه إذا لم يعرف وجوب الطواف يكون نسكه باطلاً من رأس فلا يتعلق به كفارة، إذ الكفارة إنما يجب بترك الطواف في نسك صحيح شرعي، ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف، بل قال: (وفي رواية)

وعلى القول بوجوب البدنة هنا، هل يجب على تاركه عمداً مع العلم؟ فيه احتمالان: منشأهما كونه أولى بالعقوبة، ومن عدم النص.

ولونسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به، ومع التعذريستنيب فيه وفي الكفارة تردّد، أشبهه: أنها لا تجب إلا مع الذكر ولونسي طواف النساء استتاب. ولومات قضاء الولي.

الرابع: من طاف فالأفضل له تعجيل السعي، ولا يجوز تأخيرها إلى غده. الخامس: لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو همّ. وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان، أشهرهما: الجواز ويجوز للقارن

قال طاب ثراه: ولونسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به. ومع التعذريستنيب فيه. وفي الكفارة تردّد، أشبهه أنها لا تجب إلا مع الذكر. أقول: أمّا وجوب العود لقضائه فلما عرفت من القاعدة التي تقدّمت، وأمّا وجوب الكفارة فذهب الشيخ (١) لعموم حسنة معاوية، وصحيحة العيص (٢) وقال ابن ادريس: لا تجب الكفارة إلا على من واقع بعد الذكر (٣) لأنّه في حكم الناسي، واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥) والشهيد (٦).

قال طاب ثراه: وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان، أشهرهما الجواز

(١) النهاية: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ٢٤٠ س ١٣ قال: ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المهرم. ص ٣٢١ الحديث ١٧ و١٨ ولاحظ أيضاً. عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٦٥ الحديث ٥٨.

(٣) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٥ س ١٢ قال: ومن نسي طواف الزيارة الى أن قال: والظاهر انه لا شيء عليه. (٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٢٢ س ١٧ قال: مسألة لونسي طواف الزيارة الى أن قال: والأقرب عدم وجوب الكفارة.

(٦) الدروس: كتاب الحج ص ١١٦ س ٨ قال: درس في أحكامه الى أن قال: والظاهر أن الهدي ندب

والمفرد تقديم الطواف اختياراً، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا غيره، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض. ولا يقدم على السعي، ولو قدمه عليه ساهياً لم يُعَدَّ.

السادس: قيل: لا يجوز الطواف وعليه برطلة، والكراهية أشبه ما لم يكن الستر محرماً.

السابع: كل محرم يلزمه طواف النساء رجلاً كان، أو امرأة، أو صبيّاً، أو خصيّاً، إلّا في العمرة المتمتع بها.

أقول: منع ابن أدریس من تقديم الطوافین مع الضرورة (١) وإجازه الباقر، للأصل، وللروایات عموماً وخصوصاً (٢).

قال طاب ثراه: قيل: لا يجوز الطواف وعليه برطلة، والكراهية أشبه ما لم يكن الستر محرماً.

أقول: بالتحريم قال في النهاية (٣) وبالكراهية قال في التهذيب (٤) وقال ابن أدریس: أنه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة (٥) قال العلامة: وهو

(١) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٥ س ١٨ قال: والمتمتع إذا أهل بالحج لا يجوز له أن يطوف ويسمى الآ بعد أن يأتي منى الخ.

(٢) الكافي: ج ٤ باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى ص ٤٥٧ الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٣) النهاية: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ٣٤٢ س ٣ قال: ولا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة.

(٤) التهذيب: ج ٥ (٩) باب الطواف ص ١٣٤ قال ويكره للرجل أن يطوف وعليه برطلة، روى ذلك الخ.

(٥) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٥ س ٢٧ قال: وقد روي أنه لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة الخ.

الوجه، لأنه في طواف العمرة يكون قد غطى رأسه وهو محرم، وفي طواف الحج يجوز له تغطية رأسه، فلا وجه للتحريم (١).

قلت: وهذا الحكم غير خاص بالبرطلة، بل هو سار في كل تغطية، لنقصهم على تحريم تغطية الرأس في العمرة، وكراهية الخيط للحاج حتى يطوف للحج، كما يكره الطيب حتى يطوف للنساء فأتي فائدة في تخصيص البرطلة بالنهي في الخبر (٢)، واختلاف الأصحاب إذا كانت مندرجة الساتر. وإيضاً فإن طوافاً لا يكون جزء من حج ولا عمرة، لا يعلم حكمه في البرطلة كالطواف المبتدأ تطوعاً، وذلك أمر مندوب إليه ومرغب فيه، وتمش الحاجة إلى معرفة حكمه، خصوصاً مع تأكيد الأمر به حيث كان أفضل من الصلاة للمجاور (٣) وقال عليه السلام: استكثروا من الطواف فإنه أقل شيء يوجد في صحائفكم يوم القيامة (٤).

ويلزم من تخصيص النهي بالنسكين أن يكون مباحاً في غيرهما، لقوله عليه السلام: كل شيء مطلق (٥) وقال عليه السلام: أسكتوا عما سكت الله (٦). والأقرب أن هذا حكم خاص بالبرطلة، وطواف العمرة خارج عن هذا البحث، وينبغي الخلاف في طواف الحج ويكون على الكراهية المؤكدة، أو في مطلق

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١١٩ من ٦ قال: لنا أنه في طواف العمرة الخ.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٩) باب الطواف ص ١٣٤ الحديث ١١٤ و ١١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (٦٢) باب فضائل الحج ص ١٣٤ الحديث ١٧ قال: ومن أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة الحديث وفي حديث ١٨ قال: وروي أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة الحديث.

(٤) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ١٦٥ الحديث ٥٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ (٤٥) باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ص ٢٠٨ الحديث ٢٢.

(٦) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ١٦٦ الحديث ٦١.

الثامن: من نذر أن يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان، وروي ذلك في امرأة نذرت، وقيل: لا ينعقد، لأنه لا يتعبد بصورة النذر.

الطواف وإن لم يكن في نسك، وذلك لما في لبسها من التشبه باليهود، وقد ندب المسلم إلى مباينتهم في كثير من الأحكام، ولهذا كره لبس السواد لأنه لباس فرعون، ومثل ذلك كثير، روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال: رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، فلا تلبسها حول الكعبة فإنها من زى اليهود (١). قال طاب ثراه: من نذر أن يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان، وروي ذلك في امرأة نذرت، وقيل: لا ينعقد لأنه لا يتعبد بصورة النذر. أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) وجوب طوافين على هذا النذر، طواف ليديه، وطواف لرجليه، وهو مذهب الشيخ (٢) محتجاً بما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربعة، قال: تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها (٣).

(ب) بطلان النذر من رأس، لأنه لم يتعبد بصورته، فكأنه نذر هيئة غير مشروعة، فكان النذر باطلاً، وهو قول ابن ادريس (٤) واختاره العلامة (٥).

(١) التهذيب: ج ٥ (٩) باب الطواف ص ١٣٤ الحديث ١١٥.

(٢) النهاية: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ٢٤٢ س ٦ قال: ومن نذر أن يطوف على أربع

كان عليه طوافان الخ.

(٣) التهذيب: ج ٥ (٩) باب الطواف ص ١٣٥ الحديث ١١٨.

(٤) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٥ س ٢٩ قال: وقد روي أنه من نذر أن

يطوف على أربع إلى أن قال: والأول عندي أن نذره لا ينعقد الخ.

(٥) المختلف: الفصل الثاني في الطواف ص ١١٨ س ٣٢ قال: مسألة قال الشيخ: من نذر أن

القول في السعي

والنظر في مقدمته، وكيفيته وأحكامه.

أما المقدمة فمندوبات عشرة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاعتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا، وصعود الصفا، واستقبال ركن الحجر، والتكبير، والتهليل سبعا، والدعاء بالمأثور. وأما الكيفية ففيها الواجب والندب.

فالواجب أربعة: النية، والبدء بالصفا، والختم بالمروة، والسعي سبعا. يُعَدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر.

والمندوبات أربعة أشياء: المشي طرفيه، والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولونسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك، والدعاء، وأن يسعى ماشياً، ويجوز الجلوس في خلاله للراحة.

وأما الأحكام فاربعة:

الاول: السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً، ولا يبطل سهواً ويعود لتداركه، فان تعذر العود استتاب فيه.

الثاني: يبطل السعي بالزيادة عمداً، ولا يبطل بالزيادة سهواً. ومن

(ج) انعقاد النذر، ويجب طوافان إن كان الناذر امرأة، وقوفاً على صورة النص، وبطلانه ان كان رجلاً.

تتيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به، فإن كان في الفرد على الصفا أعاد، ولو كان على المروة لم يعد، وبالعكس لو كان سعيه زوجاً، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو تيقن النقصان أتى به.

الثالث: لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة، أو لتدارك ركعتي الطواف، أو غير ذلك، أتم ولو كان شوطاً.

الرابع: لو ظن إتمام سعيه فاحلّ وواقع أهله، أو قلّم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم. وفي الروايات: يلزمه دم بقرة.

قال طاب ثراه: لو ظن إتمام سعيه فاحلّ وواقع أهله، أو قلّم أظفاره، ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم، وفي الروايات يلزمه دم بقرة.

أقول: روى عبدالله بن مسكان (في الموثق) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط، وهو يظن أنها سبعة، فيذكر بعد ما أحلّ وواقع أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال: عليه دم بقرة بذبحها ويطوف شوطاً آخر (١) وروى سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه فقلّم أظفاره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال: إن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط، فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: دم بقرة (٢) وهذا مذهب المفيد (٣) وأحد قولي الشيخ (٤) وفتوى العلامة (٥) وفخر المحققين (٦).

(١) التهذيب: ج ٥ (١٠) باب الخروج إلى الصفا ص ١٥٣ الحديث ٣٠.

(٢) التهذيب: ج ٥ (١٠) باب الخروج إلى الصفا ص ١٥٣ الحديث ٢٩.

(٣) المقتنى: باب الكفارات ص ٦٨ س ١٦ قال: وإذا سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط إلى أن قال: فقصّر وجامع وجب عليه دم بقرة الخ.

(٤) النهاية: باب السعي بين الصفا والمروة ص ٢٤٥ س ٨ قال: وإن واقع أهله قبل إتمامه السعي وجب عليه دم بقرة الخ.

(٥) و (٦) قال في القواعد: في أحكام السعي، ولو ظن المتمتع إكماله في العمرة فاحلّ وواقع ثم

والقول الآخر للشيخ في باب الكفارات من النهاية: لادم عليه للأصل (١) ولا بن ادريس مثل القولين (٢).

واعلم أن المراد بالسعي هنا، سعي عمرة التمتع على ما تضمنته رواية سعيد وصرح به العلامة في قواعده (٣) فالحج لا يتأتى فيه ذلك، لحلقه قبل السعي بمنى، فلا يحرم عليه القلم. والعمرة المفردة لم يرد النص فيها بشيء، فينبغي أن يرجع فيها إلى القواعد المقررة. ولا شك أن مواطن التحلل فيها اتیان الحلق أو التقصير بعد السعي ويحل به ما عدا النساء، وطواف النساء بعده، ويحلن به، فلذا ذكر نقصاً من سعيه بعد جماعه كان عليه بدنة إن لم يعذر الناسي هنا، وإن كان بعد تقليمه، فإن كان لظفر واحد قد، وفي الظفرين مذان، وفي الثلاثة ثلاثة، وهكذا إلى أظفار يديه أجمع، ففيها شاة، وإن كان مع أظفار رجله واتحد المجلس، فكذلك، والآ فشاتان. وأما عمرة التمتع فاختصت بالنص على وجوب البقرة، فقد خالفت القواعد الموطدة والاصول الممهدة من أربعة أوجه:

(أ) عدم اعدار الناسي، وهو خلاف الحديث المشهور، وخلاف نصهم: تسقط

ذكر النقص أئمة وكفر ببقرة، وقال في ايضاح الفوائد بعد نقل رواية ابن مسكان: واعلم أن هذا هو الاقوى حندي (ايضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٠٣).

(١) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمداً أو خطأ ص ٢٣١ س ٧ قال: وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه انه تتمه ثم جامع لم يلزمه الكفارة الخ.

واعلم أني احتملت مشقة شديدة لوجدان هذه الفتوى من الشيخ قدس سره، وبعد المراجعة به (الجوامع الفقهية): وجدت أن حرف (لم) أسقط من كتاب النهاية المطبوعة في بيروت ففيه (ثم جامع يلزمه الكفارة) فتفتن لذلك.

(٢) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٢٩ س ٢٣ و ص ١٣٦ س ٢٧ فلاحظ.

(٣) القواعد: كتاب الحج، الفصل الثالث في السعي، المطلب الثاني في احكامه، قال: ولوطن المتمتع

اكماله في العمرة الخ.

القول في أحكام منى

بعد العود يجب المبيت بـ «منى» ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو بات غيرها كان عليه شاتان إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة. ولو

الكفارة عن الناسي والجاهل الآ في الصيد.

(ب) وجوب البقرة في تقليم الاظفار، والواجب شاة في مجموع الاظفار، ولو قلّم عامداً قبل السعي رأساً لما وجب عليه سوى الشاة ردّاً الى الأصل السالم عن معارضة النص على خلافه، مع ان قوله (فقلّم اظافيره) صادق على ثلاثة اظفار وفيها ثلاثة أمداد بالاجماع قبل السعي مع التعمد، وفي صورة النزاع يجب فيها البقرة لشمول النص. ويحتمل قوياً عدم تعلق الحكم الآ بتقليم الاظفار أجمع، لأن المضاف من ألفاظ العموم، فيفيد الاستغراق، نعم يكفي أظفار اليدين عن أظفار الرجلين، وبالعكس، لأن الشارع أقام أحدهما مقامهما مع اتحاد المجلس.

وقال العلامة في التذكرة: ولو ظن إتمامه فجامع أو قلّم فعليه بقرة (١) ولم يحك خلافاً، والقلم يصدق بالظفر الواحد، ويجوز أن يريد به الجميع.

(ج) أنّ مع الجماع تجب بقرة، مع إنا إن اعتبرنا حكم النسيان لم يكن عليه شيء، وإن اسقطناه والحقناه بالعامد كان الواجب بدنة.

(د) مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الاظفار.

والحق ترك الاعتراض واتباع النقل عن أهل البيت عليهم السلام، لأنّ قوانين الشرع لا يضبطها العقل، ولا يستقل بعلمها (٢).

(١) التذكرة: ج ١، البحث الثالث في الاحكام ص ٣٦٧ س ١١ قال مسألة: لو سعى أقل من سبعة أشواط الى أن قال: ولو لم يذكر حتى واقع أهله أو قصر أو قلّم كان عليه دم بقرة وإتمام السعي.
(٢) في نسخة (ج) زادها ما لفظه: (عدم تعلق الحكم اعني وجوب البقرة الآ بتقليم الجميع).

كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه. وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل. وقيل: لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر.

ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها، كلّ جمرة بسبع حصيات مرتباً، يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ولونكس أغاد على الوسطى وجمرة العقبة. ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة. ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها. ولونسي رمي يوم قضاها من الغد مرتباً. ويستحب أن يكون مالاّمسه غدوة، وماليومه بعد الزوال.

قال طاب ثراه: وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل، وقيل: لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر. أقول: هنا مسائل:

(أ) وجوب المبيت ليالي التشريق بـ «منى» هو المشهور بين الأصحاب. وقال الشيخ في التبيان باستحبابه (١) وهو نادر.

(ب) على تقدير الوجوب، لو خالف وبات بغيرها، فإن كان متقياً وكان خروجه قبل غروب الشمس وجب عليه شاتان، وإن لم يكن متقياً، أو كان خروجه منها بعد الغروب، يلزمه ثلاث شياه. وهذا التفصيل هو المشهور، وهو اختيار الشيخ في المبسوط (٢) والمصنف (٣) وأحد قولي

(١) التبيان: ج ٢ ص ١٥٤ في تفسيره الآية ١٩٦ من سورة البقرة قال: ومناسك الحج تشمل على مفروض ومسنون الى أن قال: والمسنونات: الجهر بالتلبية واستلام الأركان وإيام منى الخ.

(٢) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر ص ٣٧٨ س ٢ قال: ولا يبيت ليالي التشريق الآبني الخ. (٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

العلامة (١) وقال في النهاية: يجب ثلاث شياه ولم يفصل (٢) وهو مذهب ابن حمزة (٣) وابن أدریس (٤) والعلامة في المختلف (٥).

وقال المفيد وتلميذه: ولا يبيت ليالي التشريق إلا بـ «منى» فإن بات بغيرها فعليه دم شاة (٦) (٧) وكذا قال ابن أبي عقيل (٨) وقال أبو علي: وليس للحاج أن يبيت ليالي منى إلا بـ «منى» فإن فعل ذلك عامداً كان عليه عن كل ليلة دم (٩).

تنبيه

وجوب الكفارة عن الليلة الثالثة على القول به مرتب على الإخلال بالليلتين السابقتين، فلو باتها بمنى وبات الثالثة بغيرها وكان متقياً لم يجب عليه شيء.

(١) التذكرة: ص ٣٩٢ س ١٧ البحث الثاني في الرجوع إلى منى قال: مسألة لو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الخ.

(٢) النهاية: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ٢٦٦ س ١ قال: ومن بات الثلاث ليال بغير منى متعمداً كان عليه ثلاثة من الغنم.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٣ س ٢٠ قال: ولم يعد بـ «منى» لبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الأولى من ليالي التشريق دم.

(٤) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ١٤٢ س ٣٣ قال: فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة.

(٥) المختلف: الفصل الخامس في الرجوع إلى منى ص ١٤٠ س ١٠ قال: وقال ابن أدریس بقول الشيخ في النهاية وهو الأقرب أقول: الظاهر أن هنا اشتباه في المراد من المسنون، لاحظ كتاب السرائر: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ١٤٣ س ٩.

(٦) المقنعة: باب زيارة البيت ص ٦٦ س ١٦ قال: ولا يبيت ليالي التشريق الخ.

(٧) المراسم: ذكر: الذبح ص ١١٥ س ١ قال: ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى الخ.

(٨) و (٩) المختلف: في الرجوع إلى منى ص ١٤٠ س ٦ قال: وقال ابن أبي عقيل: ولا يبيت أيام التشريق إلا بمنى إلى أن قال: وقال ابن الجنييد: وليس للحاج أن يبيت ليالي منى إلا بمنى الخ.

وتحقيق البحث: انّ المتقي يجوز له أن ينفر في الاول، لكن هل هو المتقي للنساء والصيد، أو كل محرم، فابن إدريس على الثاني (١) والاكثر على الاول، وتارك المبيت في الليلتين غير متق، فلهذا وجب عليه الثلاث.

(ج) لوبات بمكة مشغلاً بالعبادة في الليلة الواجبة عليه، فلا كفارة، ولا فرق بين كون العبادة واجبة عليه كطواف وسعي، أو غير ذلك كاشتغاله بالدعاء وقراءة القرآن، والتطوع بالطواف، وهو اختيار الشيخ (٢) والقديمين (٣) وابن حمزة (٤) والمصنف (٥) والعلامة (٦) ومنع ابن إدريس وأوجب الكفارة (٧) لعموم الأمر بالمبيت ولزوم الكفارة، وهل على التفصيل، إذ الروايات ناطقة به (٨).

(د) حدة المبيت الواجب أن يكون بها إلى انتصاف الليل، ولو خرج بعده

(١) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ١٤٣ س ٣ قال في الجواب عن تخريج الشيخ: وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الاول بغير خلاف الخ.

(٢) النهاية: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ٢٦٥ س ١٦ قال: فان بات بمكة ليالي التشريق إلى أن قال: لم يكن عليه شيء.

(٣) المختلف: في الرجوع إلى منى ص ١٤٠ س ١٨ قال: مسألة لوبات بمكة مشغلاً بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن أبي عقيل وابن الجنيد إلى أن قال بعد نقل خلاف ابن إدريس: والاقرب الأول.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٣ س ١٩ قال: فإذا فرغ من ذلك وأراد أن يبيت بمكة للعبادة والطواف جاز.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) تقدم آنفاً.

(٧) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ١٤٢ س ٣٣ قال: فان بات في غيرها كان عليه دم شاة إلى أن قال بعد نقل من بات بمكة مشغلاً بالعبادة: والاول اظهر.

(٨) التهذيب: ج ٥ باب ١٨ زيارة البيت ص ٢٥٦ الحديث ٢٨ قال عليه السلام: إلا أن يكون شغلك في نسكك.

ولا يجوز الرمي ليلاً إلا لعذر، كالخائف، والرعاة، والعبيد. ويرمى عن المعذور كالمريض. ولونسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة. ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة. ويقف داعياً عدا جمرة العقبة، فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف. ولونسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك، ولو خرج

سقطت الكفارة، وهل يجب عليه توخي دخول مكة بعد الفجر؟ قال الشيخ: نعم (١) وأكثر الأصحاب على عدم الوجوب، وإن خرج بعد نصف الليل فلا يضرة أن يبيت بغيرها، وقال ابن حمزة: ولا يخرج ليالي التشريق منها إلا بعد نصف الليل على كراهية (٢) واختار العلامة في المختلف عدم الكراهية (٣) وهو اختيار الأكثر وهو في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن خرجت «من منى» بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى» (٤). (هـ) المبيت بـ «منى» أفضل من المبيت بمكة وإن كان للعبادة، لأنها دار المضيف والقوم اضيف الله في منى، وليخرج من الخلاف.

فرع

وإذا جاز مبينته بمكة للعبادة، جاز خروجه من منى بعد الغروب للعبادة ولا كفارة.

- (١) النهاية: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ص ٢٦٥ س ١٩ قال: وإن خرج من منى بعد نصف الليل الى أن قال: غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر.
- (٢) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٣ س ٢٢ قال: ولا يخرج ليالي التشريق منها الخ.
- (٣) المختلف: في الرجوع الى منى والمبيت بها ص ١٤٠ س ٣١ قال بعد نقل رواية معاوية بن عمار وهو يدل على الجواز وانتفاء الكراهية.
- (٤) التهذيب: ج ٥، باب ١٨ زيارة البيت ص ٢٥٦ قطعة من حديث ٢٨.

فلا حرج. ولوحجّ في القابل أُستحبّ القضاء، ولو استناب جاز، وتستحب الإقامة بـ«منى» أيام التشريق. ويجوز النفر في الأول، وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء، وإن شاء في الثاني، وهو الثالث عشر. ولو لم يتقّ تعيّن عليه الإقامة الى النفر الأخير. وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر. ومن نفر في الأول، لا ينفر إلا بعد الزوال، وفي الأخير يجوز قبله. ويستحب للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك. والتكبير بـ«منى» مستحب، وقيل: يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة، والأفضل العود لوداع البيت، ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة. ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت، وعلى الرخامة الحمراء، والطواف بالبيت، واستلام الأركان، والمستجار، والشرب من زمزم، والخروج من باب الحناتين، والدعاء، والسجود مستقبل القبلة، والدعاء، والصدقة بتمر يشتره بدرهم. ومن المستحب التحصيب، والنزول بالمعرّس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والعزم على العود

ومن المكروهات: المجاورة بمنكة، والحج على الأبل الجلالة، ومنع دور مكة من السكنى وأن يرفع بناء فوق الكعبة. والطواف للمجاور

قال طاب ثراه: والتكبير بـ«منى» مستحب، وقيل: يجب.

أقول: المشهور عند علمائنا الاستحباب، قاله ابن ادريس (١) والمصنف (٢)

(١) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ١٤٤ س ١٦ قال: وينبغي أن يكبر الإنسان

بـ«منى» الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

بمكة أفضل من الصلاة، وللمقيم بالعكس.

واللواحق أربعة:

الاول: من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يُقَمَّ عليه حدٌ بجنايته ولا تعزير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته.

الثاني: لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله أُجبروا على ذلك، وإن كان ندباً لانه جفاء.

الثالث: للمدينة حرم، وحدّه من عاير الى وعير، لا يعصّد شجره، ولا بأس بصيده إلا ماصيد بين الحرتين.

الرابع: يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسّلام في الروضة، والائمة عليهم السّلام بالبقيع، والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة، وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة. وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة في المساجد، وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السّلام.

والعلامة (١) والشيخ في المبسوط (٢) ونقل عن بعض أصحابنا الوجوب، وهو اختياره

(١) المختلف: في رمي الجمار ص ١٤١ س ٣٢ قال: مسألة يستحب التكبير الى أن قال: لمن كان

بد «منى».

(٢) المبسوط: ج ١ في أحكام منى ص ٣٨٠ س ٣ قال: وينبغي أن يكبر الانسان بد «منى».

المقصد الثاني في العمرة

وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج. وقد تجب بالنذر وشبهه وبالإستحجار، والإفساد، والفوات، وبدخول مكة، عدا من يتكرّر والمريض.

وأفعالها ثمانية: النية، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق. وتصح في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن ينوي بها

في الجمل (١) وبه القاضى (٢) وابن حمزة (٣) احتجوا بقوله تعالى «واذكروا الله في أيام معدودات» (٤) والمراد به التكبير لرؤية محمد بن مسلم «الحسنة» عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «واذكروا الله في أيام معدودات»، قال: التكبير في أيام التشريق الحديث (٥) والأمر للوجوب، ويدل على وجوبه في عيد الفطر قوله تعالى «ولتكمّلوا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم» (٦) ولهذا كان التكبير عند كمال العدة وهو صلاة المغرب ليلة الفطر. واحتج الأولون بالأصل وحملوا الأمر على الندب.

(١) الجمل والعقود: كتاب الحج ص ٧٨ س ٥ قال: والتكبير عقيب خمس عشرة صلاة بـ «منى» واجب الخ.

(٢) المهذب: ج ١ باب الرجوع من مكة إلى منى ص ٢٦١ س ٢٣ قال: ويكبر في أيام التشريق بمنى عقيب خمس عشرة صلاة الخ. وعده في عداد الواجبات بمنى.

(٣) الوسيلة: كتاب الحج ص ٦٩٤ س ٢ قال: والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة واجب الخ.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٥) الكافي: ج ٤، باب التكبير أيام التشريق ص ٥١٦ قطعة من حديث ١.

(٦) البقرة: ١٨٥.

التمتع، ويلزمه الدم ويصحّ الاتّباع إذا كان بين العمرتين شهر، وقيل: عشرة أيام، وقيل: لا يكون في السنة إلاّ عمرة واحدة، ولم يقدر (علم الهدى) بينها حدّاً والتمتع بها يجرى عن المفردة. وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام. ولا تصحّ إلاّ في اشهر الحج. ويتعيّن فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاة، وليس فيها طواف النساء. وإذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج، لانه مرتبط بالحج، ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أرفّ الوقوف عدل الى عرفات، ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوباً ويتمتع بالأخيرة دون الاولى.

قال طاب ثراه: ويصحّ الاتّباع إذا كان بين العمرتين شهر، وقيل: عشرة أيام، وقيل: لا يكون في السنة إلاّ عمرة واحدة، ولم يقدر «علم الهدى» بينها حدّاً.

أقول: في المسألة أربعة أقوال حكّاها المصنف:

فالأول: قول الشيخ في النهاية (١) والستقي (٢) وابن حمزة (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة في المختلف (٥) لأنّ هذه أحكام متلقاة من الشارع، فيجب المصير الى

(١) النهاية: باب العمرة المفردة ص ٢٨١ س ١ قال: ويستحب أن يعتمر الانسان في كل شهر إذا تمكن من ذلك الخ.

(٢) الكافي: فصل في العمرة المبتولة ص ٢٢١ س ٣ قال: وكل منهم مرغّب بعد تأدية الواجب عليه الى الاعتمار في كل شهر مرة.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان العمرة ص ٦٩٥ س ١٧ قال: والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر.

(٤) الشرايع: كتاب العمرة، الرابع في اقسامها قال: ويستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٥٠ س ١٤ قال بعد تزئيف قول السيد وابن ادريس ونقل الاخبار الدالة على الشهر: وكل ذلك يدل على اعتبار الشهرين العمرتين.

ما وقع عليه الاتفاق ولصحيحة معاوية (١) ويونس بن يعقوب (٢).
والثاني: قوله في الخلاف (٣) وبه قال القاضي (٤) وأبو علي (٥) لرواية علي بن أبي حمزة (٦).
والثالث: قول الحسن (٧) لصحيحتي الحلبي وزرارة عن الصادق والباقر عليهما السلام لا يكون في السنة عمرتان (٨) (٩).
والرابع: قول السيد (١٠) وابن ادريس (١١) لقوله صلى الله عليه وآله: العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما (١٢) ولم يفصل.

- (١) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٣٥ الحديث ١٥٥ ولفظ الحديث: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.
(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٣٥ الحديث ١٥٦ وفي ص ٤٥٣ الحديث ١٥٣ وفيه «في كل شهر عمرة».
(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٦ قال: يجوز أن يعتمر في كل شهر، بل في كل عشرة أيام.
(٤) المهذب: ج ١، باب ضروب العمرة ووصفها ص ٢١١ س ١١ قال: ويستحب للانسان أن يعتمر في كل شهر أو في كل عشرة أيام.
(٥) و (٧) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٩ س ٣٢ قال: وقال ابن الجنيدي: لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام. وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز عمرتان في عام واحد.
(٦) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٣٤ قطعة من حديث ١٥٤.
(٨) و (٩) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٣٥ الحديث ١٥٧ و ١٥٨.
(١٠) الناصريات: كتاب الحج، المسألة التاسعة والثلاثون والمائة قال: الذي يذهب إليه أصحابنا أن العمرة جائزة في سائر أيام السنة الى أن قال: دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله: العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما.
(١١) السرائر: باب كيفية الاحرام ص ١٢٧ س ٥ قال: واختلف أصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين الى أن قال: وقال بعضهم لا اوقت وقتاً ولا اجعل بينها مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول أقوى في نفسه الخ.
(١٢) رواه أصحاب الصحاح والسنن، منها صحيح مسلم: ج ٢ كتاب الحج (٧٩) باب في فضل

المقصد الثالث في اللواحق

وهي ثلاثة:

الأول: في الاحصار والصدّة.

المصدود من منعه العدو. فاذا تلبس بالاحرام قصّدت نحره يديه وأحلّ من كل شيء.

ويتحقق الصدّة مع عدم التمكن من الوصول الى مكة، أو الموقفين، بحيث لا طريق غير موضع الصدّة، أو كان، لكن لانفقة. ولا يسقط الحج الواجب مع الصدّة، ويسقط المندوب.

المقصد الثالث في اللواحق

وهي ثلاثة:

الأول: الاحصار والصدّة:

مقدمة: الحصر في اللغة المنع، وورد في الآية كذلك. قال تعالى «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» (١) أي منعتهم: وتخصّص في عرف الفقهاء بمانع المرض. والصدّة بمانع العدو. والذي يشملها في اصطلاح الفقهاء: هو المنع لمحرم بحج أو عمرة عن اتمام أفعال ما أحرم له، فان كان هذا المنع بالمرض سمي حصرًا، وان كان بالعدو سمي صدّا، ولكلّ منها أحكام. فان منع المكلف بهما تخير في التحلل من أيّهما شاء، وانما فرق الفقهاء بينها لفرق الشارع أحكامهما، وذلك من وجوه:

(أ) جواز التحلل للمصدود عند تحقق الصدّة موضعه، والمحصر لا يحلّ حتى يبلغ

وفي وجوب الهدي على المصدود قولان: أشبههما الوجوب.

الهدي محلّه، هذا في المشهور الذي عليه الجمهور من الأصحاب، وعليه دلّت صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام الى أن قال: فما بال النبيّ صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبيّ كان مصدوداً والحسين عليه السّلام كان محصوراً (١) وقال التّقي: يبعث هديه كالمحصر (٢) وقال الشيخ في الخلاف: الأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكّة (٣) وهما متروكان.

(ب) أنّ المصدود يحلّ من كل شيء. والمحصر إلّا من النساء حتى يحجّ في القابل، ان كان واجباً، أو يطاق عنه للنساء ان كان ندباً.

(ج) افتقار المحصر في التحلل وقت المواعدة الى التقصير، والمصدود يحلّ موضعه يذبح هديه خاصة، وقيل: بل ينقص ايضاً، وهو أحوط، وسيجيئ البحث فيه إن شاء الله تعالى.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الهدي على المصدود قولان: أشبههما الوجوب. أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(أ) عدم الوجوب، وهو قول ابن ادريس (٤) لقوله تعالى «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» (٥) أراد بالمرض، لانه يقال: أحصره المرض وحصره العدو.

(١) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب الزيادات في فقه الحجّ ص ٤٢١ الحديث ١١١.

(٢) الكافي: الحجّ ص ٢١٨ س ١١ قال: واذا صلا المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض الى أن قال: فلم ينفذ القارن هديه إلّا.

(٣) الخلاف: كتاب الحجّ مسألة (٣١٦) قال: والأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكّة.

(٤) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥١ س ٣٥ قال: وبعضهم يخصّ وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الأظهر.

(٥) البقرة: ١٩٦.

ولا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه؟ فيه قولان، أظهرهما: أنه لا يسقط وفائدة الاشتراط

(ب) وجوبه على من كان عليه أو معه هدي، ومن ليس كذلك يحلّ ولا دم عليه، وهو قول أبي علي (١).

(ج) وجوبه مطلقاً ولا يحلّ إلا به وهو قول الشيخ (٢) وبه قال القاضي (٣) وابن حمزة (٤) وسنار (٥) والتقي (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨) لصحيحة معاوية (٩).

قال طاب ثراه: وهل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه؟ فيه قولان أظهرهما أنه لا يسقط.

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٨ س ٢٠ قال: مسألة قال ابن الجنيّد: من لم يكن عليه ولا معه هدي الخ.

(٢) النهاية: باب المحصور والمصدود ص ٢٨٢ س ١٨ قال: وأما المصدود إلى أن قال: ذبح هديه في المكان الذي صد فيه.

(٣) المذهب: ج ١ باب الصدّ والاحصار ص ٢٧٠ س ١٢ قال: فإذا كان كذلك كان عليه أن يذبح هديه في الموضع الذي صدّه العدو فيه الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان أحكام المحصر والمصدود ص ٦٩٥ س ١ قال: والصدّ بالعدو لم يحلّ أما صدّ ظلماً أو غير ظلم الخ.

(٥) المراسم: ذكر أقسام الحج ص ١١٨ س ٩ قال: فأما المصدود بالعدو فإنه ينحر الهدي حيث انتهى إليه.

(٦) الكافي: الحج ص ٢١٨ س ١١ قال: وإذا صدّ الحرم بالعدو إلى أن قال: والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فافوقها الخ.

(٧) لاحظ عبار المختصر النافع.

(٨) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٨ س ٢٣ قال بعد نقل قول ابن حمزة وسنار وأبي الصلاح وابن البراج: وهو الأقرب.

(٩) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب الزيادات في فقه الحج ص ٤٢١ الحديث ١١١.

أقول: السقوط مذهب السيد (١) وبه قال ابن ادريس (٢) ما لم يكن ساقه وأشعره أو قلده. وأوجبته الشيخ في الخلاف (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥). وفائدة الشرط عندهم جواز التحلل للمحضور من غير تربص. وأما في المصدود فلا اثر للشرط سوى التعبد الشرعي، لأنه يحل مكانه بالهدي شرط أولاً.

تنبيه

الذي عليه معظم التفصيل في تحلل المحصور والمصدود، فالأول لا يحل حتى يبلغ الهدي محله. والثاني يحل مكانه. ولم يفرق بينهما التقي وأبو علي في الاجتماع على حكم واحد، لكن اختلفا، فابو علي أجاز التحلل للمحصر في الحال بذبح هديه أو نحره مكانه ويحل من كل شيء إلا من النساء، قال: ولو انفذ هديه الى مكة وأقام على احرامه الى أن يبرأ ثم يتم ما كان عقده فخرج منه كان أولى (٦). وأما التقي فأوجب البقاء على الاحرام فيها حتى يبلغ الهدي محله (٧) وأما سلافاً فوجب البقاء

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٨ س ١ قال: وقال السيد المرتضى: المحرم اذا اشترط جازله التحلل الى أن قال: من غير دم.

(٢) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥١ س ٢٥ قال: وأما من اشترط على ربه الى أن قال: فله أن يتحلل إلا أن يكون قد ساقه أو أشعره أو قلده فلينفذه.

(٣) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٣٢٥ قال: اذا شرط على ربه في حال الاحرام الى أن قال: فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي. (٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٨ س ٤ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: وقول الشيخ جيد للعموم وهو قوله تعالى «فان احصرتم».

(٦) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س ١ قال: وقال ابن الجنيد: ومن حصر بعد الاحرام الى أن قال: ومباح له أن ينحر حيث حصر الخ.

(٧) الكافي: الحج، ص ٢١٨ س ١١ قال: واذا صد المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض الى أن قال: فاذا

جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان: أشبههما أنه يجزئ.

على المحصر في حجة الاسلام حتى يبلغ محله وأجاز التحلل في الحال في حج التطوع حتى من النساء (١) ورواه المفيد في المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام (٢). قال طاب ثراه: وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان: أشبههما أنه يجزئ.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

- (أ) الاكتفاء بهدي السياق عن هدي الاحصار، وهو مذهب الشيخ (٣) وسلا (٤) والقي (٥) والقاضي (٦) واختاره المصنف (٧) وعليه الأكثر.
(ب) عدم الاكتفاء به، بل لأبد من هدي آخر، أوجبه الاحصار عملاً بالآية، قاله الفقهاء (٨) وبه قال ابو علي: اذا كان قد أوجب الله بأشعار أو غيره، وآلا

بلغ الهدي محله فيحلق رأسه.

- (١) المراسم: ذكر أقسام الحج ص ١١٨ س ٤ قال: فأما المحصور بالمرض الى أن قال: يجب بقاؤه على احرامه الى أن يبلغ الهدي محله الخ.
(٢) لاحظ عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٧٠ الحديث ٧٤ وماعلق عليه.
(٣) النهاية: باب المحصور والمصدود ص ٢٨١ س ١٢ قال: فان كان قد ساق هدياً الى أن قال: فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعره الخ.
(٤) المراسم: ذكر أقسام الحج ص ١١٨ س ٤ قال: وأما المحصور بالمرض الى أن قال: يجب بقاؤه على احرامه الى أن يبلغ الهدي محله الخ.
(٥) الكافي: الحج ص ٢١٨ س ١١ قال: واذا صدّ المحرم الى أن قال: فلينفذ القارن هديه الخ.
(٦) المهذب: ج ١ باب الصدّة والاحصار ص ٢٧٠ س ١٤ قال: والمحصور الى أن قال: إن كان قد ساق هدياً أن يبعث به الى مكة الخ.
(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.
(٨) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س ٢٨ وفي الفقيه: (٢١٠) باب المحصور والمصدود ص ٣٠٥ س ٣ قال: واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعت هدياً مع هديه الخ.

والبحث في المعتمر - إذا صدّ عن مكة - كالبحث في الحاج .
 والمحصّر هو الذي يمنعه المرض ، وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ، ولو
 ساق اقتصر على هدي السياق ، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله وهو
 « منى » إن كان حاجاً و « مكة » إن كان معتمراً فهناك يقصر ويحل
 إلّا من النساء حتى يحج في القابل ، إن كان واجباً ، أو يطاف عنه للنساء
 إن كان ندباً .

ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل ، وهل
 يمكّ عما يمكّ عنه المحرم ؟ الوجه ، لا .
 ولو احصر فبعث ثم زال العارض إلّ تحقق ، فإن أدرك أحد الموقفين
 صبح حجّه ، وإن فاتاه تحلّل بعمره ، ويقضي الحج إن كان واجباً وإلّا
 ندباً .

أجزاء (١) ، واختاره العلامة في المختلف (٢) .
 (ج) وجوب هدي للإحصار إن كان المسوق واجباً بنذر وشبهه ، وأجزاؤه إن
 كان السياق ندباً وهو قول العلامة في القواعد (٣) .
 قال طاب ثراه : ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل ، وهل
 يمكّ عما يمكّ عنه المحرم ؟ الوجه ، لا .

أقول : يريد أن المحصر إذا بعث بهديه ، أو بشمنه ليشتري ويذبح ويتحلّل وقت

(١) و (٢) المختلف : كتاب الحج ص ١٤٧ من ٣٠ قال : وقال ابن الجنيّد : ونعم ما قال : فإذا أحصر
 ومعه هدي إلى أن قال : بعث بهدي آخر .
 (٣) القواعد : كتاب الحج ص ٩٣ قال : المطلب الثاني ، المحصر إلى أن قال : فإذا تلبس بالاحرام
 واحصر بعث ماساقه .

المواعدة، لو ظهر له بعد ذلك أنهم لم يذبحوه، كان تحلله صحيحاً، لأنه مشروع، ويجب عليه بيعث هدي في القابل أو ثمنه. وهل يجب عليه أن يمسك إذا بعث في القابل عن محرّمات الاحرام؟ ويحلّ منها بالتقصير وقت المواعدة للذبح؟ أو لا يجب عليه الإمساك. الشيخ في النهاية (١) والمبسوط على الأول (٢) وكذا القاضي (٣) وأبو علي (٤). وابن ادريس على الثاني (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧) مع استحباب الإمساك.

احتج الشيخ بصحيفة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً (٨).

واحتج ابن ادريس: بانه ليس بمحرم، فلا يحرم عليه التحيط والجماع، ولا في الحرم فلا يحرم عليه الصيد.

(١) النهاية: باب المحصور والمصدود ص ٢٨٢ س ١٣ قال: ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم.

(٢) المبسوط: ج ١ فصل في حكم المحصور والمصدود ص ٣٣٥ س ١١ قال: فان ردوا عليه الثمن الى أن قال: ويمسك مما يمسك عنه المحرم الخ.

(٣) المهذب: ج ١ باب الصّد والاحصار ص ٢٧١ س ٥ قال: واذا عاد لأصحابه ولم يجدوا هدياً الى أن قال: ويجتنب ما يجتنبه المحرم الخ.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية والمبسوط: وهو قول ابن البراج وابن الجنيد.

(٥) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥١ س ١٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ولادليل عليه والاصل براءة الذمة الخ. (٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س ٢٧ قال بعد نقل احتجاج الشيخ: والأقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعاً الخ.

(٨) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٢ قطعة من حديث ١١١.

والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المانع. وقيل: في الشهر الداخل وقيل: لو احصر القارن حج في القابل قارناً، وهو على الأفضل ألا أن يكون القران متعيناً عليه بوجه.

قال طاب ثراه: والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المانع، وقيل: في الشهر الداخل. أقول: الأول اختيار المصنف (١) والشيخ في التهذيب (٢) لصحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام: وإن كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة (٣) ورواية رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا (٤) فبرسم (٥) فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام إني ورب الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حتموا له الماء، فاكب عليه فشرب منه، ثم اعتمر بعد (٦) وهذه الرواية تمسك سلا في جواز التحلل للمحصر مكانه (٧).

وأكثر الأصحاب على الثاني، وهو راجع إلى الخلاف المتقدم في أقل زمان يكون بين العمرتين.

قال طاب ثراه: وقيل: لو احصر القارن حج في القابل قارناً، وهو على الأفضل، ألا أن يكون القران متعيناً عليه بوجه.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) و (٣) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٢ قطعة من حديث ١١١.

(٤) السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينها مئتا يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً، وقال ابن الفقيه:

السقيا من أسافل أودية تهامة، وقال ابن الكلبي: لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة فنزل السقيا وقد عطش فأصابه بها مطر، فسمّاها السقيا (معجم البلدان: ج ٣ ص ٢٢٨).

(٥) برسم أحدث فيه البرسام، التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب (المنجد لغة برسم).

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (٢١٠) باب المحصور والمصدود ص ٣٠٥ الحديث ٤.

(٧) المراسم: ذكر: أقسام الحج ص ١١٨ س ٤ قال: فاما المحصور بالمرض إلى أن قال: وقد أحل من

كل شيء أحرم منه.

وروي استحباب بعث الهدى، والمواعدة لإشعاره وتقليده، واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله، ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحباباً.

أقول: القائل هو الشيخ (١) وتبعه ابن حمزة (٢) وهو قول الأكثر، وقال ابن ادريس يأتي بما شاء (٣) وفصل المصنف فقال: أن كان القران متعيناً بنذر وشبهه: وجب أن يأتي بمثله والآ تحير (٤) وتبعه العلامة (٥).

احتج الأولون بصحیحتي محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام انها قالوا: القارن محصر، وقد قال واشترط: فحلني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قالوا: لا، ولكن يدخل بمثل ماخرج منه (٦) وحملها الباقر على الاستحباب، او على تقدير التعيين.

قال طاب ثراه: وروي استحباب بعث الهدى والمواعدة لإشعاره وتقليده، واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدى محله، ولا يلبي، لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحباباً.

(١) البسوط: ج ١ فصل في حكم المحصور والمصدود ص ٣٣٥ س ١٥ قال: والمحصور ان كان احرم بالحج قارنا لم يحز أن يحج في المستقبل متمتعاً، بل يدخل بمثل ماخرج عنه.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان احكام المحصر والمصدود ص ٦١٤ س ٣٥ قال: واذا قضى دخل في مثل ماخرج عنه.

(٣) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥٢ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ وتزييفه: وما شاء يحرم في المستقبل.

(٤) الشرايع: في الاحصار والعتد، والمحصر هو الذي يمنعه المرض الى أن قال: والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً وقيل: يأتي بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه الخ.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٨ س ٧ قال: والأقرب أن نقول: ان تعين عليه نوع وجب عليه الايتان به والآ تحير الخ.

(٦) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٣ الحديث ١١٤.

أقول: المحكي في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية (١) ومعظم الأصحاب. ومنع منه ابن إدريس وجعل الأخبار المتضمنة لجواز ذلك روايات آحاد (٢) وهو مكابرة، إذ الروايات في ذلك كثيرة شهيرة وأكثرها صحاح. منها ما رواه هارون بن خارجة (٣). ومنها صحيحة عبد الله بن سنان (٤) ومنها صحيحة الحلبي (٥) ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ليس لواجب، فقال: يواعد أصحابه يوماً، فيقلدونه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم (إلى يوم النحر)، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه (٦) وقال الصادق عليه السلام: ما يمنع أحدكم أن يخرج كل سنة؟ فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن أضحيت، ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهياً وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس (٧) وفي باقي الروايات ذكر بلى الأحكام التي حكاها المصنف، من اجتناب المحرمات، والتكفير، وعدم التلبيات، ورواه الصدوق في كتابه (٨).

(١) النهاية: باب المحصور والمصدود ص ٢٨٣ س ٥ قال: ومن أراد أن يبعث بهدي تطوعاً فليبعثه ويواعد أصحابه يوماً الخ.

(٢) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥٢ س ٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح وهذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها الخ.

(٣) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٥ الحديث ١٢٠.

(٤) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٤ الحديث ١١٩.

(٥) التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٤ الحديث ١١٧.

(٦) الكافي: ج ٤ باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقم في أهله ص ٥٤٠ الحديث ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (٢١١) باب الرجل يبعث بالهدي ويقم في أهله ص ٣٠٦ الحديث ٢.

(٨) لم اعثر عليه في الفقيه والمقنع والهداية، ولاحظ التهذيب: ج ٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه

الثاني: في الصيد، وهو الحيوان المحلل الممتنع.

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، ولا الدجاج الحبشي، ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة ورمي الغراب والحدأة، ولا كفارة في قتل السباع، وروي في الأسد كبش إذا لم يردده وفيها ضعف. ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ، وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام، ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة، لا ذبحها. وإنما يحرم على المحرم صيد البر.

وينقسم قسمين:

(الأول) ما لكفارته بدل على الخصوص، وهو خمسة:

قال طاب ثراه: وروي في الأسد كبش إذا لم يردده، وفيها ضعف. أقول: الرواية إشارة إلى ما رواه أبو سعيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل اسداً في الحرم، قال: عليه كبش يذبحه (١) ومضمونها حمل الفقيه (٢) وابن حمزة (٣) والاكثرون على عدم النفدية لصحيفة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرهما، فليقتله وإن لم يردك فلا ترده (٤) ولا صالة براءة الذمة.

الحج ص ٤٢٤ الحديث ١١٩ و ١٢٠.

(١) الكافي: ج ٤ باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة ص ٢٣٧ الحديث ٢٦.

(٢) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠١ س ١٦ قال: وقال علي بن بابويه: وإن كان الصيد اسداً ذبحت كبشاً.

(٣) الوسيلة: في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س ١١ قال: فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى الأسد إذا لم يردده الخ.

(٤) الكافي: ج ٤ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ص ٣٦٣ الحديث ١.

الأول: النعامة، وفي قتلها بدنة، فإن لم يجد فضّ ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدين، ولا يلزمه مازاد عن ستين، ولا مازاد عن قيمتها. فإن لم يجد صام عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

الثاني: في بقرة الوحش، بقرة اهلية. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً كل مسكين مدين. ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها. فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيام. وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر.

قال طاب ثراه: وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر. أقول: المشهور مساواة الحمار للبقرة، وهو مذهب الشيخ (١) والتميمي (٢) والحسن (٣) والقاضي (٤) وابن ادريس (٥) وقال الصدوق: في حمار الوحش بدنة (٦) وخير ابن

(١) النهاية: باب ما يجب على الحرم من الكفارة ص ٢٢٢ س ١٣ قال: وإن صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة.

(٢) الكافي: وأما كفارة ما ياتيه الحرم ص ٣٠٥ س ١٣ قال: وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٢ س ٣٤ قال: وممن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن أبي عقيل.

(٤) المهذب: ج ١ باب ما يلزم الحرم على جنائياته من الكفارة ص ٢٢٣ س ١٣ قال: وأما ما يجب فيه بقرة فهو أن يصيب حمار وحش أو بقرة وحش.

(٥) السرائر: باب ما يلزم الحرم على جنائياته من كفارة ص ١٣٠ س ٣٥ قال: فإن قتل حمار وحش أو بقرة وحش كان عليه دم بقرة.

(٦) المقنع: باب الحج ص ٧٧ س ١٧ قال: فإن أصاب الحرم نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة.

الثالث: الظبي، وفيه شاة، فإن لم يجد فضّ ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة، كل مسكين مدين، ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها. فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام. والاببدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب، وهو أظهر

الجنيد بينها وبين البقرة (١) وقال ابن حمزة: فيه بقرة ولم يذكر له بدلاً (٢) والسيد **وسلار** لم يذكر حكم الحمار.

قال طاب ثراه: والاببدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب وهو أظهر.

أقول: التخيير مذهب ابن ادريس، ونقله عن الشيخ في الجمل والخلاف (٣) وهو أحد قولَي العلامة (٤) والترتيب مذهب الشيخ في النهاية (٥) وابن بابويه (٦) والحسن (٧)

(١) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٢ من ٣٣ قال: وقال ابن الجنيد، في حمار الوحش بدنة ويجوز بقرة.

(٢) الوسيلة: في بيان الكفارات ص ٦٨٨ من ٣٤ قال: والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش.

(٣) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٣١ من ٢ قال: واختلف أصحابنا الى أن قال: والذي يقوى في نفسي وأفتي به القول فيها بالتخيير والى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف والجمل والعقود الخ. لاحظ الخلاف: مسألة ٢٦٨ والجمل والعقود: ص ٧٤ من ١١.

(٤) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠١ من ٢٣ قال: هل هذه الكفارة مخيرة أو مرتبة الى أن قال: وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم، وقال في كتاب الصوم ص ٥٥ من ١٣: لنا ان الاصل براءة النمة من الترتيب.

(٥) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٢٢ من ٦ قال: فإن لم يقدر.. الخ.

(٦) و (٧) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٥، في الكفارة قال: مسألة المشهور ان كفارة أظفار يوم من شهر رمضان الى أن قال: مخير في ذلك ذهب اليه الشياخان وابن الجنيد وابنا بابويه الى أن قال: وقال ابن أبي عقيل: الى أن قال: وهذا يدل على الترتيب الخ. وفيه أيضاً في كفارات الاحرام ص ١٠٢ من ٢٣ قال: الاول التخيير والترتيب وقد سبق في كتاب الصوم.

وفي الثعلب والارنب شاة، وقيل: البديل فيها كالظبي.

والسيد (١) وهو اختيار المصنف (٢).

قال طاب ثراه: وفي الثعلب والارنب شاة، وقيل: البديل فيها كالظبي.

أقول: لا خلاف ان في كل من الظبي والثعلب والارنب شاة، وانما الخلاف في تحقيق البديل مع فقد الشاة أو قيمتها.

وتحقيق البحث هنا يقع في مقامين:

الاول: في بدل الظبي، وفيه ثلاثة أقوال:

(الاول) المشهور أنه مع فقد الشاة يقيض ثمنها على البر، وهو الحنطة ويقسمه على الفقراء، لكل مسكين مدين، فان زاد البر عن عشرة كان له الزائد، وان نقص عن كفايتهم لم يلزمه الإتمام، ولو عجز عن ذلك بأن لا يكون قادراً على ثمن الشاة صام عن كل مسكين يوماً ولو عجز صام ثلاثة أيام قاله الشيخ (٣) والمتأخرون.

(الثاني) مع فقد الشاة يطعم عشرة مساكين، فان لم يستطع صام ثلاثة أيام قاله المفيد (٤) فقد خالف المشهور في شيئين:

(أ) ايجابه اطعام عشرة مساكين، مع قطع النظر عن قيمة الشاة.

(ب) ايجاب صوم ثلاثة أيام، مع عجزه عن الاطعام، والمشهور وجوبها بعد العجز عن صوم العشرة، وهو مذهب الحسن (٥) والسيد (٦) والصدوق في المقنع

(١) جل العلم والعمل: كتاب الصوم ص ٩١ س ١٠ قال: انها مرتبة، وقيل انه غير فيها.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٢٣ قال: فان لم يقدر على ذلك قوم الجزء وفض ثمنه على البر الخ.

(٤) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س ٢٥ قال: وان صاد ظبياً الى أن قال: فان لم يجد اطعم عشرة مساكين.

(٥) و(٦) المختلف في كفارات الاحرام: ص ١٠٣ س ٥ قال: وكذا «أي مع عدم الاستطاعة يجب صوم ثلاثة أيام» السيد المرتضى وابن أبي عقيل.

والفقيه (١) وقدر الاطعام هنا بمدة للمسكين.

(الثالث) وجوب قيمة الشاة مع عدمها، فان لم يجد صام عن كل صاع يوماً، ويجوز له اذا فقد الفداء والقيمة أن يصوم للنعامة ستين يوماً، وللبقرة ثلاثين يوماً وللظبي ثلاثة أيام، وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة أجزأه، وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها، قاله التقي (٢) فقد حصلت المخالفة في شيئين:

(أ) أنه أوجب القيمة بالغاً ما بلغ ولم يجعل للمالك ما زاد عن العشرة.

(ب) انه أوجب في الظبي ثلاثة أيام، ومرتبها بعد العجز عن العشرة الايام.

المقام الثاني: الثعلب والارنب، هل حكمهما في البذل كالظبي؟ فيه قولان:

(١) نعم: قاله الثلاثة (٣) وابن ادريس (٤) وعمم القاضي ترتيب البذل

المشهور على كل من وجب عليه شاة حتى الجدي والحمل (٥).

(٢) لم يتعرض الفقيه والحسن لغير بذل الظبي، وابوعلي لم يتعرض لأبدال الثلاثة.

مركز تحقيق تكملة منظومة

(١) المقنع: باب الحج ص ٧٧ س ٢٠٠ قال: وان أصاب ظبياً الى أن قال: فان لم يقدر فعليه صيام

ثلاثة أيام. وفي الفقيه (١١٩) باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ص ٢٣٣ الحديث ٣ وفيه: فان أصاب ظبياً الى أن قال: فعليه صيام ثلاثة أيام.

(٢) الكافي: الحج، ص ٢٠٥ س ١٧ قال: ويجوز له ان فقد الفداء أو القيمة الخ.

(٣) المقنع: باب الكفارات ص ٦٨ س ٢٦ قال: وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي. وجل

العلم والعمل، فصل فيما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١١٣ س ١٣ قال: وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي. والنهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٢٢ س ١٩ قال: ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو أرنباً الخ.

(٤) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٣٠ س ٣٧ قال: ومن أصاب ظبياً أو

ثعلباً أو أرنباً الخ.

(٥) المهذب: ج ١، باب ما يتعلق بذلك البدنة ص ٢٢٧ س ٦٧ قال: وإذا وجبت عليه شاة ولم يقدر

عليها الى أن قال: وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى.

الرابع: في بيض النعام اذا تحرك الفرخ، فكل بيضة بكرة. وان لم يحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض، فانتج كان هدياً للبيت. فان عجز فعن كل بيضة شاة. فان عجز فاطعام عشرة مساكين. فان عجز صام ثلاثة أيام.

الخامس: في بيض القطاة والقبع اذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم، وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم. وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض، فانتج كان هدياً. ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام.

قال طاب ثراه: الخامس في بيض القطاة والقبع اذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم، وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم (١) وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فانتج كان هدياً (٢) ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام.

اقول: هنا مسألتان: تحقيقاً لمؤيد علوم الدين

الأولى: ماذا يجب في البيض مع التحرك؟ قيل فيه: أربعة أقوال:
(أ) الارسال، قاله الفقيه (٣).

(ب) قال القاضي: فان أصاب بيض حجلة او حمامة، وقد تحرك فيها الفرخ فشاة (٤) والمصنف أوجب فيها من صغار الغنم (٥) كمذهب العلامة في القواعد (٦)

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ الحديث ٤. قال: ومن أصاب بيض نعامة فعليه مخاض من النعم، ثم أورد بعده الحديث ٥ مستدلاً به على أن حكم بيض القطاة حكم بيض النعام.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم، ص ٣٥٦ الحديث ١٥٠ و ١٥١.

(٣) المقنع: باب الحجج ص ٧٨ قال: فان وطئ بيض قطاة فشده فعليه أن يرسل الفحل من الغنم الخ.

(٤) المهذب: ج ١ باب ما يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة ص ٢٢٤ س ٣ قال: أو يصيب حجلة أو

حمامة أو شيئاً من بيضها ويكون قد تحرك فيها الفرخ الخ. (٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) القواعد: في كفارات الاحرام ص ٩٤، قال: الخامس في كسر كل بيضة من القطا من صغار

ووجهه اصابة الذمة من الزائد، ولأن الشاة تجب في القطاة فلا يساويها المتحرك من بيضها كما لا يتساوى في النعامة وتحقيقاً لقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» (١).

(ج) وجوب مخاض عن البيضة، والمراد به ما يصح أن يكون حاملاً، ولا يلزمه الحامل، وهو قول العلامة في المختلف (٢) وبه قال الشيخ (٣) وابن ادريس (٤) وابن حمزة (٥) وجعل مع العجز لكل بيضة درهماً.

(د) لم يعتبر المفيد التحرك وعدمه، بل أوجب الارسال من رأس حيث قال: فان كسر بيض القطاة أو القبيج وما أشبهها أرسل فحولة الغنم في إنائها فكان مانتج هدياً لبيت الله تعالى (٦)، فان لم يجد كان عليه لكل بيضة دم شاة، فان لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.

الثانية: إذا تعذر الارسال، قال المفيد، عليه لكل بيضة شاة، ومع العجز عشرة مساكين، فان لم يجد فلكل بيضة صيام ثلاثة أيام (٧) وقال الشيخ: فان عجز عن

الغنم الى أن قال: إن كان قد تحرك فيه الفرخ.

(١) المائة: ٩٥.

(٢) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٦ س ٤ قال: والأقرب عندي أنه ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض من الغنم الخ.

(٣) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٢٧ س ١١ قال: وإذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبيج الخ.

(٤) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٣٢ س ٣٤ قال: وإذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبيج الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان الكفارات، ص ٦٨٩ س ٢١ قال: الثاني بيض القطاة والقبيج وما يشاكلهما الخ.

(٦) و (٧) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س ٣١ قال: فان كسر بيض القطاة أو شبهها أرسل فحولة الغنم الخ. وقال قبيل ذلك: فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة الخ.

الارسال كان حكمه حكم بيض النعام (١) قال ابن ادريس: معناه أن النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة، والقطاة اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم، وجب في كل بيضة شاة، فهذا وجه المشابهة بينهما، فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه (٢).

وفسره المتأخرون: بوجوب إطعام عشرة مساكين عن كل بيضة، ومع العجز صيام ثلاثة أيام.

وما ذهب اليه المفيد وتأوله ابن ادريس، ضعيفان، لانه لا يجوز استبدال الاقوى عن الاضعف عند العجز عن الاضعف، لامتناع التكليف بمثل ذلك، ولا ريب أن الارسال أضعف في التكليف، لانه ربما لا يحصل النتاج، ولأنه أخف مؤنة على المالك، اذ لا ثمن ولا قيمة لما يرسل، وينتقل من الفحول الى أرحام الاناث، فكيف يجب الشاة مع العجز، وهي لا تجب مع المكنة.

والظاهر ان الذي خمل ابن ادريس على تفسيره المذكور وجوه:
(أ) انه موافق لمذهب المفيد.

(ب) ان عبارة المبسوط شديدة الالتباس بابهامها تفسيره، فانه قال بعد أن ذكر حكم الارسال: فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء (٣).
(ج) روى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام (٤).

(١) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٢٧ س ١٥ قال: فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

(٢) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٣٣ س ١ قال: بعد نقل قوله الشيخ: ومعنى قوله: حكمه حكم النعام، أن النعام اذا كسر بيضه الخ. (٣) نقلناه آنفاً عن النهاية حرفاً بحرف.

(٤) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص ٣٥٧ الحديث ١٥٣.

(الثاني) ما لا يبدل لفديته، وهو خمسة:

الحمام: وهو كل طائر يهدر ويعب الماء. وقيل: كل مطوق ويلزم الحرم في قتل الواحدة شاة، وفي فرخها حمل، وفي بيضها درهم. وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم. ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأفران كفارتان. ويستوي فيه الأهل والحمام الحرم، غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه.

تنبيه

المراد بقولهم أرسل فحولة الأبل في إناث بعدد البيض، كون الإناث بعدد البيض، لا الفحول، فجاز أن ينزى فحلاً واحداً على العدد الواجب، قال أبو علي: قرع الفحل عددها من النعاج أو المعزى (١) وفي صحيحة سليمان بن خالد ومنصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، قالاً: سألناه عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدة البيض من الأبل (٢).

قال طاب ثراه: الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كل مطوق. أقول: قال الكسائي: كل مطوق حمام، وقال صاحب الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الأطواق، من نحو الفواخت، والقماري، وساق حر (٣) والقطا، والوراشين، وأشباه ذلك، يقع على الذكر والأنثى، لأن الهاء إنما دخلته على أنه

(١) المختلف: في كفارات الأحرار، ص ١٠٦ س ١٧ قال: وابن الجنييد قال: وما كان جزء الام منه شاة قرع الفحل الخ.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ الحرم ص ٣٥٦ الحديث ١٥٠.

(٣) وساق حر: الذكر من القماري، وقيل: الساق الحمام وحرف فرخها، ويقال: ساق حرصوت

القماري (لسان العرب: ج ٤ حرف الراء ص ١٨٣).

وفي القطاة حمل قد فُطِمَ ورعى الشجر. وكذا في الدراج وشبههما، وفي رواية دم.

وفي الضب جُذِي، وكذا في القنفذ واليربوع، وفي العصفور مَدَ من طعام، وكذا في القنبرة والصعوة. وفي الجراد كَفَ من طعام، وكذا في القملة يلقِيها عن جسده، وكذا قيل: في قتل العظاية ولو كان الجراد

واحد من جنس، لالتأنيث، وعند العامة أنها الدواجن فقط (١).

والدواجن جمع داجن، والواحدة داجنة، وهو الذي يألف البيوت. ويقال ذلك للشاة والبقر أيضاً من الدواجن (٢)، والتفسير الأول ذكره الشيخ في المبسوط، والعبء شرب الماء دفعة واحدة من غير أن يقطعه كالدجاج، بل يضع منقاره فيه ويكرع كما تكرع الشاة والهدر تواصل الصوت (٣).

قال طاب ثراه: وكذا في الدراج وشبهها، وفي رواية دم.

أقول: يريد في كل من الحجل والدراج والقطاة، حمل قد فطم ورعى الشجر، وهو المشهور في فتاوى الاصحاح، وفي رواية سليمان بن خالد قال: في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم (٤).

قال طاب ثراه: وكذا قيل في قتل العظاية.

أقول: يريد في قتل العظاية كقتل طعام، قاله الصدوق في كتابه (٥) وفي

(١) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٦ لغة حم.

(٢) دجن، فيه ذكر الدواجن، وهي على ما قاله أهل اللغة الشاة التي تعلقها الإنسان (مجمع البحرين لغة «دجن»).

(٣) المبسوط: ج ١ فيما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ص ٣٤٦ س ١١ قال: وكلنا هدر وعبء الماء فهو حمام الخ.

(٤) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن نخطأ المحرم ص ٣٤٤ الحديث ١٠٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (١١٩) باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ص ٢٣٥

كثيراً قدم شاة، ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة.
ثم أسباب الضمان إما مباشرة، وإما امساك، وإما تسبیب.
أما المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه، ولو أكله، أو شيئاً منه لزمه فداء
آخر. وكذا لو أكل ماذبح في الحل، ولو ذبحه المحل.
ولو أصابه ولم يؤثر فيه، فلا فدية، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في
رجليه، وفي قرنيه نصف قيمة، ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه
سويتاً فربيع الفداء، ولو جهل حاله ففداء كامل قيل: وكذا لو لم يعلم
حاله، أثر فيه أم لا.

المقنع (١) وبه قال الشيخ في التهذيب (٢) وقال ابو علي: كفت طعام أو تمر (٣)
والمعتمد الاوّل لصحیحة معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قتل
عظاية، قال: كفت من طعام (٤).
قال طاب ثراه: ولو جهل حاله ففداء كامل، قيل: وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا.
أقول: القائل بذلك الشيخ رحمه الله (٥) وعليه الأصحاب، ولم يجزم به
المصنف (٦)، ولعله نظر الى اصابة عدم التأثير، واصالة براءة الذمة.
والجاصل: ان الرامي لا يخلو إما أن يعلم الاصابة، أو يعلم عدمها، أو يجهلها.
واذا علم الاصابة، لا يخلو إما أن يعلم تأثيرها أولاً. وإذا علم تأثيرها، فإما أن

من ٧ قال: وان قتل عظاية فعليه أن يتصدق النخ.

(١) المقنع: باب الحج ص ٧٩ س ١١ قال: فان قتل عظاية فعليه أن يتصدق بكفت من طعام.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئة المحرم ص ٣٤٥ الحديث ١٠٧.

(٣) و (٤) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٤ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيد: كفت من تمر أو طعام.

(٥) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص ٢٢٨ س ١ قال: فان لم يعلم هل أثر فيه

أولاً ومضى على وجهه كان عليه الفداء.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

يراه سويّاً بعد ذلك أولاً، فالأقسام خمسة:

- (أ) أن يعلم عدم الإصابة، ولا شيء فيه إجماعاً سوى الاثم.
- (ب) أن يجهل الإصابة، فهل يضمن أم لا؟ قال القاضي: نعم (١)، لأن الأصل الإصابة مع الرمي، وشرط الباقيون الإصابة، لإصالة العدم وبرائة الذمة.
- (ج) أن يعلم الإصابة ويجهل التأثير، فهل تجب الكفارة؟ قال الشيخ: نعم (٢) وعليه الباقيون لجواز التأثير، وعلم اجناية على الصيد المحرم، فيبنى على الاحتياط التام. وتوقف المصنف (٣) نظراً إلى إصالة عدم التأثير وبرائة الذمة.
- (د) أن يعلم التأثير ولا يعلم حاله، فعليه الفداء الكامل إجماعاً.
- (هـ) أن يعلم تأثيره ثم يراه سويّاً، فلا يخلو إما أن يكون سبب الجناية الجرح أو الكسر، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يبرأ من الكسر، أو يبقى به عرج، فالأقسام أربعة
- (أ) أن تكون الجناية بالكسر ويبرأ، فربيع الفداء عند الشيخ (٤)
- والقاضي (٥) وابن ادريس (٦) واختاره العلامة (٧) والصلقة بشيء

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨ س ١٢ قال: فإن لم يعلم أصابه أم لم يصبه، فعليه الفداء.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١ يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ص ٣٤٣ س ٣ قال: ومن رمى صيداً فأصابه الى أن قال: فإن لم يعلم قل أثر فيه أم لا؟ ومضى على وجهه، لزمه الفداء.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص ٢٢٨ س ٢ قال: فإن أثر فيه الى أن قال: ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨ قال: فإن أثر فيه الى أن قال: كان عليه ربع الفداء.

(٦) السرائر: باب ما يلزم المحرم من جنائياته ص ١٣٣ س ١٢ قال: فإن أثر فيه الى أن قال: فكان عليه ربع الفداء.

(٧) التذكرة: ج ١ في اسباب الضمان ص ٣٤٨ س ١٧ قال: ولو كسريده أو رجله ثم رآه وقد صلح وجب عليه ربع الفداء.

عند التقي (١) والمفيد (٢) والفقيه (٣) ولا شيء عند الصدوق في المقنع (٤).
احتج الشيخ بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته
عن رجل رمى صيداً فكسريده أو رجليه وتركه فرعى الصيد، قال: عليه ريع
القتاء (٥).

احتج الصدوق برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج، فقال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو
ينظر إليه فلا شيء عليه (٦).

(ب) أن يراو يبق به العرج، وفيه الارش عند التقي (٧) والعلامة (٨)، والجميع
عند الشيخ (٩) لأنه مفض إلى تلفه، وهو قوي.

(ج) أن يكون السبب الجرح، وهو كالكسر عند الشيخ فبحرثه سوياً، فيه

(١) الكافي: الحج ص ٢٠٦ س ١٠ قال: ومن رمى صيداً فأصابه إلى أن قال: وإن رآه سليماً
يصتق بشيء.

(٢) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س ٣٦ قال: فإن رآه بعد ذلك حياً وقد صلح إلى أن قال:
يصتق بشيء.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٠ س ١١ قال: وقال الشيخ علي بن بابويه: يصتق
بشيء الخ.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٧٨ س ١ قال: فإن رمى محرم ظلياً فأصاب يده فخرج منها فإن كان
مشى عليها ورعى فليس عليه شيء.

(٥) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئة المحرم ص ٣٥٩ الحديث ١٦٠.

(٦) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئة المحرم ص ٣٥٨ قطعة من حديث ١٥٨.

(٧) الكافي: الحج ص ٢٠٦ س ١٠ قال: وإن رآه بعد ذلك كسيراً فعليه ما بين قيمته سليماً وكسيراً.

(٨) و (٩) التذكرة: ج ١ ص ٣٤٨ س ١٩ قال: ولو جرح الصيد فاندخل وصار غير ممتنع، فالوجه

الارش، ثم قال: وقال الشيخ: يضمن الجميع لانه مفض إلى تلفه.

وقيل: في كسريد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجله، وفي قرنيه نصف قيمته، وفي كل واحدة ربع، وفي المستند ضعف.

الربع، ومع عدمه الفداء (١)، وهو قسمان. وعند التقي الصدقة بشيء مع البرء ومع عدمه الارش (٢) فالشيخ سوى بين الكسر والجرح، والروايات وردت بالكسر (٣) واختار العلامة في المختلف الصدقة بشيء مع البرء ولم يذكر حكم عدم البرء (٤) وقال في التحرير: ولو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره، ثم إن رآه سوياً بعد ذلك وجب الأرش (٥) وقال في التذكرة: لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره، ثم قال بعد كلام: ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع، فالوجه الارش وقال الشيخ: يضمن الجميع وهو قول أبي حنيفة، لأنه مفض إلى تلفه (٦).

قال طاب ثراه: وقيل في كسريد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجله وفي قرنيه نصف القيمة، وفي كل واحدة ربع، وفي المستند ضعف. أقول: هنا مسألتان:

الاولى: في كل واحدة من العينين واليدين والرجلين نصف القيمة، وفيها

(١) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص ٢٢٨ س ٢ قال: فان أترفيه بان دماه أو كسريده أو رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء.
(٢) الكافي: الحج ص ٢٠٦ س ١٠ قال: ومن رمى صيداً الى أن قال: وإن رآه سليماً تصدق بشيء.

(٣) التهذيب: ٣٥٩/٥.

(٤) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٠ س ١٢ قال: فالاعتماد على قول المفيد (أي لزوم الصدقة بشيء مع البرء).

(٥) التحرير: في أسباب الضمان ص ١١٧ س ١٦ قال (ز) لو جرح الصيد الخ.

(٦) التذكرة: ج ١ في أسباب الضمان ص ٣٤٨ س ١٤ قال: مسألة لو جرح الصيد الخ.

كمال القيمة قاله الشيخ في المبسوط (١) ووافقه العلامة في القواعد على الجميع (٢) وفي المختلف في العينين (٣) لأنه مع الجناية عليها كالميت. وقال المفيد وتلميذه: وإن فقاعين الصيد تصدق بصدقة (٤).

احتج الشيخ بما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السلام قال: قلت: فإن فقأ عينيه، قال: عليه قيمته (٥) قال في المختلف: ولا بأس بالأرث إذا كانت الجناية على أحد العينين (٦).

الثانية: كسر القرنين، وفيها ثلاثة أقوال:

(أ) نصف القيمة، وفي أحدهما الربع قاله الشيخ (٧) وتبعه العلامة في القواعد (٨) والمصنف في الشرايع (٩).

(١) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ص ٣٤٢ س ١٨ قال: فإن فقأ عينيه الخ.

(٢) القواعد: فيما يتحقق به الضمان ص ٩٦ س ٥ قال: وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد وكل رجل نصف القيمة.

(٣) المختلف: في كفارة الإحرام ص ١١٠ س ٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ: والأقرب خيرة الشيخ. (٤) المتنعة: باب الكفارات ص ٦٩ س ٨ قال: والمحرم إذا فقأ عين الصيد الخ. وفي المراسم، ذكر أحكام الخطأ ص ١٢٢ س ٦ قال: ومن فقأ عين الصيد، تصدق بصدقة.

(٥) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٨٧ قطعة من حديث ٢٦٧.

(٦) المختلف: في كفارة الإحرام ص ١١٠ س ٢٧ قال: ولا بأس بالقول بالأرث في الصورة الثانية. (٧) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ص ٣٤٢ س ١٧ قال: وإذا كسر المحرم قرني الغزال الخ.

(٨) القواعد: فيما يتحقق به الضمان ص ٩٦ س ٤ قال: وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع.

(٩) الشرائع: كتاب الحج، أما المباشرة قال: وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع.

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء. ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم، وقال الشيخ: دم وقيمتان. ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن.

وأما اليد: فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله، ولو تلف قبل الإرسال ضمنه. ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه. ولو أمسكه محرم في الحل وذبحه بمثله لزم كلاً منهما فداء. ولو كان أحدهما محلاً ضمنه المحرم. وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل.

والمستند رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قلت له: ما تقول في عرم كسر إحدى قرني غزال في الحل، قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به (١).

(ب) الأرش قاله العلامة في المختلف (٢) لأنه أعاب صيداً فكان عليه أرشه، واستضعف سند الرواية. مركز تحقيق كاتبيتور علوم اسلامی

(ج) الصدقة بشيء قاله الفقيه (٣) والمفيد (٤) وتلميذه (٥).

قال طاب ثراه: ولو ضرب بطير على الأرض لزمه ثلاث قيم، وقال الشيخ: دم وقيمتان.

أقول: فتوى الشيخ في المبسوط، أن عليه دماً وقيمتين، فالدم جزاء الطير ومنوجه

(١) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٨٧ قطعة من حديث ٢٦٧.

(٢) و (٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٠ س ٢٨ قال: والأقرب الأرش. وقال فيه أيضاً:

وقال شيخنا علي بن بابويه: يتصدق بشيء.

(٤) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٩ س ٨ قال: والمحرم إذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصلى

بصدقة.

(٥) المراسم: ذكر احكام الخطأ ص ١٢٢ س ٦ قال: ومن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصلى

بصدقة.

وأما التسيب: فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق، الحمامة بشاة، والفراخ بحمل، والبيضة بدرهم. ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم، والفراخ بنصف والبيضة بربع، وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك.

الإحرام، وقيمة للحرم وأخرى لاستصغاره (١) وجزم به المصنف في الشرائع (٢) والعلامة في القواعد (٣).

وفي رواية معاوية بن عمار ثلاث قيم (٤).

والضمير في الهاء في «استصغاره» هل هو راجع إلى الصيد؟ أو إلى الحرم؟ احتمالات.

وتظهر الفائدة فيما لو فعل ذلك في الحل، فإن قلنا بالثاني لم يجب سوى الفداء، وإن قلنا بالأول وجب معه قيمة.

ويمكن أن يقال: المراد باستصغار الطير، لا مطلقاً، بل الطير الذي يكون في الحرم، وافق المصنف في الشرائع بقول الشيخ (٥) وفي النافع بالرواية، وهي ما رواه معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: عليه ثلاث قيم (٦).

قال طاب ثراه: وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك.

(١) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة فيما يفعله ص ٣٤٢ س ٧ قال: ومن ضرب بطير في الأرض.

(٢) الشرائع: المباشرة، قال: ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم وأخرى لاستصغاره.

(٣) القواعد: البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان ص ٩٦ س ١ قال: ولو ضرب بطير على الأرض.

فما كان عليه دم وقيمتان.

(٤) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئة المحرم ص ٣٧٠ الحديث ٢٠٣.

(٥) تقدم أنقله عن الشرائع.

(٦) تقدم أنقله آنفاً، وتام الحديث (قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إتماماً).

وقيل: إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة. ولو عاد فعن الجميع شاة.

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ضمن كل واحد منها فداء.
ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها، لزمهم فداء. ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء.
ولو دل على صيد، أو أغرى كلبه فقتل، ضمنه.

أقول: المشهور بين الأصحاب هو قول الشيخ (١) لأنه مع عدم الهلاك لم تحصل منه جناية على الصيد، فيكون بمنزلة من رمى صيداً ولم يؤثر فيه. وقيل: بل يضمن بنفس الاغلاق عملاً باطلاق الروايات المتضمنة لتجوز الجزاء بنفس الاغلاق. وحملت على التلف أو جهل الحال كما لو رمى الصيد وأصابه وجهل تأثيره.
قال طاب ثراه: وقيل: إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة، ولو عاد فعن الجميع شاة.

أقول: هذا القول للفقهاء (٢) وتبعه الشيخان (٣) والقاضي (٤) وابن حمزة (٥)

(١) النهاية: باب ما يجب على المجرم من الكفارة فيما يفعله ص ٢٢٤ س ١٢ قال: ومن اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلك الخ.

(٢) المختلف: في كفارات الإحرام ص ١١٠ س ٣٦ قال: مسألة قال الشيخان وعلي بن بابويه: إلى أن قال: من نفر حمام الحرم الخ.

(٣) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س ٢٧ قال: ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة الخ وفي النهاية: باب ما يجب على المجرم من الكفارة فيما يفعله ص ٢٢٤ س ١٧ قال: ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة الخ.

(٤) المذهب: ج ١ باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه ص ٢٢٣ س ١٨ قال: فاما الذي يجب فيه شاة إلى أن قال: أو ينفر ذلك الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٨ س ٣٧ قال: والشاة تلزم إلى أن قال: وباطارتها عنه وقد رجعت، وإن لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة.

ومن أحكام الصيد مسائل:

الاولى: ما يلزم المحرم في الجِلِّ والمُحِلِّ في الحَرَم، يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة.

الثانية: يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً، وإذا تكرر خطأ دائماً، ضمن، ولو تكرر عمداً، ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما: انه لا يضمن.

وسلار (١) وابن ادريس (٢) وقال ابو علي: من نحرطيراً كان عليه لكل طائر ربع قيمة (٣) والظاهر أن مراده اذا رجعت، لأن مع عدم الرجوع يكون متلفاً، فيجب عليه لكل واحدة شاة. قال الشيخ في التهذيب: ولم أجد به حديثاً مسنداً (٤).

قال طاب ثراه: ولو تكرر عمداً ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما انه لا يضمن.

أقول: ذهب الشيخ في كتابي الفروع الى تكريرها (٥) وتبعه ابن ادريس (٦).

(١) المراسم: ذكر أحكام الخطأ ص ١٢٠ س ٦ قال: وثلاثة مافيه دم شاة الى أن قال: وفيمن نفر حمام الحرم الخ.

(٢) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٣١ س ٣٢ قال: ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت، فان لم يرجع كان عليه لكل طير شاة.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٠ س ٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته.

(٤) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص ٣٥٠ قال بعد نقل قول المقنعة: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً.

(٥) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة ص ٣٤٢ س ١٢ قال: المحرم اذا تكرر منه الصيد الى أن قال: وإن كان عامداً فالاحوط أن يكون مثل ذلك، وفي الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٥٩ قال: اذا عاد الى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً.

(٦) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٣٢ س ١٩ قال: وكلما تكرر من المحرم

والعلامة (١) واطلق السيد (٢) والتقي (٣) وابوعلي (٤) تكريرها، ولم يفصلوا بين العامد وغيره. ووجهه عموم قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» (٥) وكما يتناول المرة يتناول ما زاد، ولبراءة الذمة بفعل التكفير يقيناً، فيكون واجباً، لقوله عليه السلام: دع ما يريبك الى ما لا يريبك (٦). والقول الآخر للشيخ في النهاية انه لا يضمن ويكون ممن ينتقم الله منه (٧) ولأن الكفارة تجب لتكفير الذنب، وإذا توعد الله بالانتقام انتفت فائدة التكفير، والأصل براءة الذمة، وهو مذهب القاضي (٨) والصدوق في كتابيه اعني المقنع (٩) ومن لا يحضره الفقيه (١٠)

الصيد كان عليه الكفارة.

(١) و (٢) و (٣) اختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٧ س ٥ قال: يتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ اجماعاً، وفي تكررها مع العمد الى أن قال بعد نقل أقوال الشيخ: والاقرب الأول (أي التكرر) وقال: وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى الى أن قال: فعليه بتكرار الاتلاف تكرار الفدية، الى أن قال: وكذا قال: ابن الجنيد.

(٤) الكافي: الحج ص ٢٠٥ س ١٠ قال: وتكرير القتل يوجب تكرير الكفارة.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٩٤ الحديث ٤٠ وج ٣ ص ٣٣٠ الحديث ٢١٤ وماعلق عليه.

(٧) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٢٩ س ١٢ قال: وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه.

(٨) المهذب: ج ١ كتاب الحج ص ٢٢٨ س ١ قال: فان تعدد مرتين لم يلزمه كفارة، بل ينتقم الله منه كما قال الله تعالى.

(٩) المقنع: باب الحج ص ٧٩ س ٤ قال: فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الآخرة.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (١١٩) باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد

ص ٢٣٤ قال: فان عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه الخ.

الثالثة: لو اشترى محل بيض نعام محرم فأكله المحرم، ضمن كل بيضة بشاة، وضمن المحل عن كل بيضة درهماً.

واختاره المصنف (١) والروايات بالوجهين (٢).

قال طاب ثراه: لو اشترى محل بيض نعام محرم فأكله المحرم، ضمن كل بيضة بشاة، وضمن المحل عن كل بيضة درهماً.

لفت نظر

لما كانت النسخ في شرح عبارة المصنف مختلفة، فلتتيم الفائدة ننقل ما في النسخ، ففي النسخة المختارة وهي (ألف) هكذا:
أقول: إذا اشترى محل بيض نعام محرم فأكله، كان على المحل الإثم، لمساعدته على فعل المحرم، ثم لا يخلو إما أن يكون ذلك في الحرم، أو في الحل، وعلى التقديرين فالبيض إما أن يكون مطبوخاً، أو نيئاً، فإن كان مطبوخاً فهو موضوع المسألة المذكورة في الكتاب.

فالشاة على المحرم هو المقدر الشرعي في ذلك، لأن المسلوق (٣) وإن كان تالفاً إلا أنه يجري مجرى لحم الصيد المذبوح، وهو محرم على المحرم، وأوجب الشارع فيه الفداء، أو قيمة المأكول على الخلاف المشهور، وهنا المقدر الشرعي شاة بالاجماع، وعلى المحل عن كل بيضة درهم، ولا فرق بين أن يكون في الحرم أو في الحل.
وهنا سؤالان:

الأول: إن البيض إن كان نيئاً وجب اعتباره بالتحرك وعدمه، وحينئذ يجب

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) الوسائل: ج ٩، كتاب الحج، الباب ٤٧ و ٤٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٣) سلفت البيض سلقاً إذا غليته بالنار (بجمع اليحرن لغة سلق).

على المحرم البكارة أو الإرسال، فايجاب الشاة مع ترك الاستفصال موضع إشكال.
هذا بالنسبة الى المحرم، وأما بالنسبة الى المحل، فيقال: إن كان في الحرم وجب عليه القيمة، وإن كان في الحل لم يكن عليه شيء، لعدم تحريم الصيد إلا بأحد أمرين، الحرمة، والاحرام، وليس أحدهما حاصلًا، فايجاب الدرهم عليه مطلقاً من غير تفصيل مشكل.

(السؤال الثاني) إن كان البيض مطبوخاً، فالذي يقتضيه الاصول المقررة: أن المحل لا شيء عليه فيه، لأنه إن كان في الحل فظاهر، وإن كان في الحرم، فلأن الصيد المذبوح في الحل يجوز للمحل أكله في الحرم إجماعاً. وأما البيض فاذا كسره المحل في الحل لم يكن عليه شيء وكذا لو كسره المحرم، فانه يحل على المحل، لعدم اشتراط التذكية فيه، فاذا لم يضمن مع اتلافه مباشرة، فأولى أن لا يضمن تسبباً، فايجاب الدرهم عليه خلاف الاصل.

وأما المحرم، فالاصل انه اذا أكل من الصيد، هل يلزمه فداء؟ أو قيمة ما أكل؟ قولان مشهوران، فعلى الاول يجب عن البيضة ارسال، لأنه فداها، وعلى الثاني قيمة البيضة، فتقديره بالشاة يخالف كل واحد من القولين.

والجواب عن الاول: قوله «ان كان نيئاً وجب إعباره بالتحرك وعدمه، فترك الاستفصال موضع إشكال».

قلنا: لا إشكال مع وجود القرينة الرافعة للإجمال، وهو هنا كذلك، لأن بيضاً تحرك فيه الفرخ، لا يؤكل، فاعتبار التحرك فيه محال.
قوله: «فالواجب الارسال».

قلنا: لم لا يجوز أن تكون الشاة هنا من المحرم والدرهم من المحل قائماً مقام الارسال في نظر الشرع، ويؤيده أن الارسال قد لا يحصل منه نتاج، وهو شيء مؤجل لا ينتفع به الفقراء في الحال.

قوله: «لا شيء على المحل في اتلاف الصيد».

قلنا: متى اذا لم يكن مشتملاً على مفسدة وانتهاك حرمة، اعظمها الشارع واجلها، أو مطلقاً، الاول مسلم، والثاني ممنوع، وهنا قد اشتمل على مفسدة، وهو مساعدة المحرم على فعل المحرم، فعاقبه الشارع بإيجاب الكفارة عليه، كما أوجبها على المحل العاقد للمعزم.

والجواب عن الثاني: قوله «لا شيء على المحل فيه».

قلنا: تقدم الجواب عنه، وهو كون ايجاب الكفارة عليه من باب العقوبة من حيث مساعدة المحرم.

قوله: «والمحرم يجب عليه الفداء، او القيمة السوقية».

قلنا: الفداء قول مرجوح، وجاز الاقتناع بالشاة عن الفداء لما قلناه. واما القيمة فلم لا يجوز أن تكون القيمة مقدرة بالشاة كما قدر الشارع على المحل في الحرم قيمة الحمامة بدرهم ولم يحل على السوق. كتحقيق كافي في علوم الدين
واصل الفتوى رواية أبي عبيدة أنه سأل الباقر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم، فما على الذي أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة (١) والاصحاب اجروا الفتوى مجرى هذه الرواية على عمومها، ولم يفصلوا بين كون المحل في الحل أو الحرم، ولا فصلوا بين كون البيض نيئاً أو مطبوخاً، قال الشهيد رحمه الله: هذا اذا اشتراه مكسوراً، أو كسره المحل أو كان مسلوفاً، اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال (٢).

(١) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئة المحرم ص ٣٥٥ الحديث ١٤٨.

(٢) الدروس: كتاب الحج ص ١٠٣ س ٢٤ قال: درس، لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم الخ.

والاقرب حل الرواية على عمومها، وقد حققنا البحث فيه.

وفي هامش نسخة (ب) وفي نسخة (ج) هكذا:

أقول: مستند هذه الفتوى ما رواه ابو عبيدة انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل
عمل اشترى لرجل محرم بيض نعام، فأكله المحرم فما على الذي أكله؟ فقال على
الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة (١).
والتحقيق أن نقول: لا يخلو إما أن يكون المحل قد اشتراه مكسوراً، أو صحيحاً
وكسره المحل، أو كان مسلوقاً، وفي جميع هذه الصور يضمن البيضة عن المحل بدرهم
وعن المحرم بشاة.

أما الأول: فلا عانة المحرم على فعل المحرم كما تجب عليه الفدية لو عقد للمحرم.
وأما الثاني: فلتحريم الصيد على المحرم بالاجماع.
ولو اشتراه صحيحاً وكسره المحرم وجب عليه الارسال، ردّاً للمسألة إلى اصولها،
وتجب الشاة أيضاً بسبب الأكل.

وهنا مسائل

الاولى: لا فرق في المحل بين كونه في الحل، أو الحرم، عملاً بالعموم. وأما المحرم
ففي صورة الارسال يجب معه ضمان القيمة، وهل يتضاعف عليه الجزاء في الصورة
عن الباقية؟ فتجب شاتان، فيه احتمالان، أحدهما، نعم: لعموم ضعف الجزاء على
المحرم في الحرم، والآخر: لا، لسبق التلف على مباشرة المحرم، وهو أقوى.

الثانية: لو كان المشتري محرماً، هل عليه الدرهم أو الشاة؟ يحتمل ضعيفاً
الاول، لاصالة البراءة وعدم النص فيقضى باليقين، ويحتمل قوياً الثاني لمساواته

الرابعة: لا يملك المحرم صيداً معه، ويملك ما ليس معه.
الخامسة: لو اضطر الى أكل صيد وميتة، فيه روايتان، أشهرهما:
يأكل الصيد ويفديه، وقيل: إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة.

المحرم للأكل، إذا لفرق في ضمان المحرم بين المباشرة والتسبب، وحينئذ هل يتضاعف عليه لو كان في الحرم؟ إشكال، والظاهر عدمه.

الثالثة: لو اشتراه المحرم لنفسه، هل يجب عليه ما يجب على المحل، وهو درهم، أو ما يجب على المحرم وهو شاة، أو لا يجب عليه شيء سوى الفداء؟ الأقرب الأخير.

الرابعة: لو ملكه المحل بغير شراء أبذله للمحرم فأكله هل يجب عليه الدرهم، أو لا يجب؟ لعدم تحريم الصيد عليه وخروجه عن النص؟ الأقوى الأول، لأن السبب اعانته للمحرم، ولا أثر لخصوصية بسبب تملك العين.

الخامسة: هل ينسحب الحكم لو اشترى له غير البيض من المحرمات، نظر.
قال طاب ثراه: ولو اضطر الى أكل صيد وميتة فروايتان، أشهرهما يأكل الصيد ويفديه، وقيل: إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة.

أقول: التفصيل وهو الأكل من الصيد مع القدرة على الفداء، ومن الميتة مع العجز. مذهب الشيخ (١) وأبي علي (٢) والقاضي (٣) وقال الصدوق في المقنع: إذا اضطر الى أكل صيد وميتة، فانه يأكل الصيد (٤) وقد روي في حديث آخر أنه

(١) النهاية: ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٣٠ س ١ قال: وإذا اضطر المحرم الى أكل الميتة والصيد الخ.

(٢) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٩ س ٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: وإذا اضطر المحرم المطبق للفداء الى الميتة الخ.

(٣) المهذب: ج ١ كتاب الحج ص ٢٣٠ س ١٢ قال: وإذا اضطر المحرم الى أكل الميتة وكان قادراً على فداء الصيد الخ.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٧٩ س ٢ قال: وإذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي

يأكل الميتة (١) لأنها قد حلت له ولم يحل له الصيد، وقوى ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال، لأنه مضطر إليها ولا كفارة عليه في أكلها ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الاحرام (٢)، وقال المفيد: من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه، ولا يأكل الميتة (٣) واطلق وكذا قال السيد (٤) وسار (٥) قال العلامة: والاقرب عندي خيرة المفيد (٦) احتج برواية منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة، قال: ايتها أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأن الصيد محرم على المحرم، فقال: ايتها أحب إليك أن يأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصيد وأفده (٧) ولم يبين حكم العاجز عن الفداء، وكذا المصنف صدر المسألة ولم يبين حكم العاجز، بل جعله قولاً، فقال: وقيل: إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة (٨).

(١) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطا المحرم ص ٣٦٩ الحديث ١٩٩.

(٢) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جفائاته من كفارة ص ١٣٣ س ٣٢ قال: قال محمد بن ادريس والأقوى عندي انه يأكل الميتة.

(٣) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٩ س ١ قال: ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه الخ.

(٤) جل العلم والعمل: فصل فيما يلزم المحرم عن جنائته من كفارة ص ١١٤ س ١٠ قال: ومن اضطر الى اكل صيد أو ميتة فليأكل الصيد ويفديه، ولا يقرب الميتة.

(٥) المراسم: ذكر اقسام الخطأ ص ١٢١ س ٨ قال: ومن اضطر الى أكل صيد وميتة، فدى الصيد وأكله.

(٦) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٩ س ٣٠ قال: والأقرب الخ.

(٧) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطا المحرم ص ٣٦٨ الحديث ١٩٥ وفيه «عن منصور بن حازم قال: سألت الخ» وفي الاستبصار: ج ٢ (١٣٥) باب من اضطر الى أكل الميتة والصيد، ص ٢٠٩ الحديث ١ وفيه «سألت ابا عبد الله عليه السلام».

(٨) لاحظ عبارة المختصر.

السادسة: اذا كان الصيد مملوكاً، ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه.

فاعلم أن الفرق بين هذا الاطلاق وبين التفصيل، أن العاجز ينتقل فرضه إلى أكل الميتة، ولا يجوز له غير ذلك. وعلى الاطلاق يكون الواجب عليه، الأكل من الصيد مع الفداء، فع القدرة عليه يخرج به عن وجهه، ومع العجز يرجع إلى القواعد المقررة، وهي أن هذا الصيد إن كان نعمة إنتقل في إبدائها حتى ينتهي إلى ما يلزم العاجز، وهو الصوم، وكذا إن كان ظيباً، أو غيرهما، فهذا فرق ما بينهما، فاعرفه. فالحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) الأكل من الميتة من رأس، وهو الذي قواه ابن إدريس (١) وقال الصدوق في المقنع لا بأس به (٢) وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار، حيث قال عند ما أورد رواية عبد الغفار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها، ووجد صيداً، قال: يأكل الميتة ويترك الصيد (٣): هذا محمول على التقية، أو على من وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميتة (٤).

(ب) التفصيل

(ج) الأكل من الصيد للقادس، ولم يذكر حكم العاجز، والظاهر أنه يأكل منه أيضاً، ويكون حكمه الرجوع إلى الأصول المقررة. قال طاب ثراه: اذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدق به. وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه.

(١) تقدم نقله آنفاً.

(٢) هذه الجملة في من لا يحضره الفقيه، لاحظ الفقيه: ج ٢ (١١٩) باب ما يجب على المحرم في أنواع

ما يعيب من الصيد ص ٢٣٥ س ١٦.

(٣) الاستبصار: ج ٢ (١٣٥) باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد ص ٢١٠ الحديث ٥.

(٤) الاستبصار: ج ٢ (١٣٥) باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد ص ٢١٠ ذيل الحديث ٥.

لفت نظر أيضاً

لما كانت السسخ في شرح عبارة المصنف مختلفة، فلتتسيم الفائدة تنقل ما فيها برقتها.

ففي نسخة (ألف) وهي المختارة هكذا:

أقول: الصيد ينقسم الى ثلاثة أقسام:

الاول: حمام الحرم، ويشترى بفدائه علف حمامه.

الثاني: غيره مما ليس بمملوك، ويتصدق به على الفقراء.

الثالث: المملوك، وفيه بحثان:

(البحث الاول) كيف يتصور الملك؟

فنقول: يتصور ملك الصيد في ثلاث صور: (١)

(أ) أن يكون الصيد في الحل ومالكه محلّ.

(ب) أن يكون من القمارى والذباسى، سواء كانت في الحل أو الحرم، وسواء كان مالكا محلاً أو محرماً.

(ج) على القول بملك والصيد للمحلّ في الحرم وان وجب إرساله.

(البحث الثاني) فيما يترتب على ذلك من الفروع.

(أ) هذا الحكم، أي كون فداء المملوك لصاحبه، عام في جميع الأقسام حتى

المحرّم في الحرم.

(ب) هل التضمين هنا للمالك من باب ضمان المالية، أو من قبيل

الكفارات، أوهما باعتبارين؟ الأظهر أنه من قبيل الكفارات.

(١) وفي نسخة (ب) يتصور ملك الصيد في أربع صور، ثم قال (د) أن يكون الصيد في الحرم ومالكه

محل وان وجب إرساله.

(ج) حكم كفارة الصيد وجوب الفدية بتمامها على كل واحد من المشاركين فيه، وفي ضمان المالية يلزم كل واحد من الجماعة بقسطه، فهل يكون الجميع للمالك هنا، أو يكون له قيمة واحدة والباقي صدقة فيه احتمالان، الأول، لعموم النص بكون فداء المملوك لصاحبه، والثاني، لعدم ضمان ما زاد للانسان بتلف ما فوت عليه.

(د) الصيد يضمن بالاشارة والدلالة، وفي الضمان المالي لا يلزم ذلك، فهل يلحق هنا الضمان للمالك بالضمان المالي، أو بضمان الصيد؟ يحتمل الأول، لأنه ضمان مالي لا دمي، ويحتمل الثاني لعموم النص بكون الضمان في الصيد اذا كان مملوكاً لصاحبه، وفعل الأول يكون الفداء صدقة وعلى الثاني للمالك.

(هـ) لو ضرب بطير على الأرض في الحرم، وجب دم وقيمتان، أو ثلاث قيم على الخلاف، فهل يكون الجميع للمالك؟ أو يختص بقيمة واحدة والباقي صدقة؟ احتمالان، والأقرب وجوب قيمة واحدة له، والباقي صدقة.

(و) لو كان الجاني معسراً، هل يضمن القيمة للمالك؟ ويضرب بها مع الغرماء، أو ينتقل فرضه الى الصوم ويضرب المالك مع الغرماء، فيجتمع عليه البذل والمبدل، ويلزم الجاني بالصوم، الثاني أولى. ولو كان الجاني عبداً حج باذن سيده، تبعه المالك بعد العتق، والزم بالصوم على الثاني، ويحتمل التبعية بعد العتق خاصة.

(ز) لو زاد الفداء عن القيمة السوقية، أو نقص، فهل يكون للمالك بالغاً ما بلغ؟ ولا يلزم الجاني بالنقصان؟ يحتمل ذلك للعموم، والأقرب ضمانه للمالك بأكثر الأمرين، من المقدّر الشرعي والقيمة السوقية، ويحتمل في طرف الزيادة كون السوقية للمالك وما زاد صدقة، وكذا البحث فيما فيه الفداء والقيمة، فهل يكونان للمالك، أو السوقية خاصة، والباقي صدقة؟ يحتمل الأول لعموم النص، والثاني

لأن الزيادة من قبيل الكفارات، فلا يستحقها المالك، قال الشهيد: والاقرب جزاء وقيمة للمالك، فعلى ما يجب جزاء لله تعالى (١) وفيه نظر لاصالة البراءة.

(ح) لو كانت الجناية على بيض الصيد قبل التحرك، هل يضمن قيمة البيض للمالك؟ أو يكون عليه الارسال فانتج هدي للمالك؟ أو يضمن للمالك أكثر الامرين؟ يحتمل الأول لثبوت ضمان المالية للآدمي كذلك، والثاني للعموم، ويحتمل الثالث لأن حق الآدمي مبني على الاحتياط، والكل مشكل.

(ط) لو اجتمع الدال والقابل، وجب على كل منهما فدية وكان حكمه حكم المتشاركين في الاحتمالين المتقدم، والأشبه إختصاص المالك بوحدة والثاني صدقة.

هذا تمام الكلام في نسخة (الف) و(ب).

وفي نسخة (ج) ما يأتي.

أقول: الصيد ينقسم الى ثلاثة:

الاول: حمام الحرم ويشترى بفدائه علف لحمامه.

الثاني: غيره مما ليس بمملوك ويتصدق به على الفقراء.

الثالث: المملوك، وفيه بحثان:

(الاول) كيف يتصور الملك؟

فنقول: يتصور ملك الصيد في أربع صور:

(أ) أن يكون الصيد في الحل ومالكه محل.

(ب) أن يكون من القمارى والدباسى، سواء كانت في الحل أو الحرم، وسواء كان مالكا محلاً أو محرماً.

(ج) على القول بملك الصيد للمحرّم.

(د) أن يكون الصيد في الحرم ومالكه محلّ وإن وجب إرساله.

(البحث الثاني) في كيفية الضمان، فنقول: عبارة المصنف في كتابه، ولو كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه (١) ومثلها عبارة العلامة في المعتمد (٢) والارشاد (٣)، وفي القواعد، وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على أشكال (٤) قال فخر المحققين في شرحه: ينشأ من عموم وقولهم: وفداء المملوك لصاحبه، ومن أنّ المضمون للمالية المحضة إنما هو القيمة، فيتصدّق بالزائد والأقوى أنه للمالك، هذا آخر كلامه (٥) والمعتمد ما قاله الشيخ في المبسوط: وعبارته: ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك (٦) ومثلها عبارة التحرير (٧) والشهيد في دروسه قال: ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك.

وفي القمارى في الحرم نظر، أقرب وجوب جزاء وقيمة للمالك، فعلى هذا يجب جزاء آخر لله تعالى أيضاً، ولو قيل بالمساواة بين الحرمى وغيره هنا كان قوياً، هذا آخر كلامه (٨) وفي تمثيله بالقمارى نظر، لأنه يوهّم انحصار الفرض فيهما وقد عرفت

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع، وفي الشرايع: الفصل الرابع في التوايع، قال: وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) الارشاد: المطلب الرابع في الكفارات قال: وفداء المملوك لصاحبه (مخطوط).

(٤) القواعد: البحث الثالث في اللواحق، مسائل ص ٩٨ س ٨ قال: وفداء المملوك لصاحبه الخ.

(٥) ايضاح الفوائد: ج ١، في اللواحق ص ٣٤٣ س ٦ قال: أقول: منشأه من عموم قوهم الخ.

(٦) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ص ٣٤٦ س ٩ قال: وإذا قتل المحرم

صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه.

(٧) التحرير: الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة ص ١١٥ قال: (و) يجب الجزاء بقتل

الصيد المملوك لله تعالى والقيمة للمالك.

(٨) الدروس: كتاب الحج ص ٩٩ س ٢١ قال: ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك الخ.

إمكان تصويره في غيرها.

فقد تحصل من عبارة المصنف والعلامة: ان فداء المملوك لصاحبه ثم قرع العلامة مالو كان الفداء زائداً عن القيمة، هل يعطى المالك الزيادة، أو يتصدق بها. وأما الشيخ فأوجب الجزاء لله والقيمة للمالك وتابعه في التحرير، والشهيد قرع عليه ما لو كان في الحرم واستقرب وجوب جزاء آخر لله ثم قوى الاقتصار على القيمة الواحدة وانه لا فرق بين الحل والحرم في ذلك فتبع اطلاق الشيخ.

بقي هنا شيء: وهو أن القيمة لو كانت مقدرة بأصل الشرع كالحمامة، فإن الشرع قدر قيمتها في الحرم بدرهم فلو فرضنا كانت مملوكة وهي في الحرم وكان الدرهم زائداً عن قيمة السوق، أو ناقصاً، هل يعطاه المالك؟ الأقرب اعتبار أكثر الأمرين من المقدّر الشرعي وقيمة السوق، وأما وجوب الزائد عن المقدّر الشرعي لو نقص عن القيمة، فقضية لضمان المالية، وأما دفع الزائد عنها، فلأنه المقدّر الشرعي، وقد نصّ على كونه للمالك، وعلى هذا يحتمل قول القواعد.

تذنيب

الحق وجوب الجزاء لله والقيمة للمالك، فلو تعددت القيمة، أو الفداء، أو هما، لا يجب للمالك أكثر من واحدة والباقي صدقة. فلو اجتمع الحافر (الجاعل خ ل) والدالّ، والممسك والذابح والآكل، فعلى كلّ واحد فداء، فان كانوا في الحلّ فقيمة واحدة للمالك يتوزعونها بالسوية، وان كانوا في الحرم فعلى كلّ واحد فداء وقيمة بكماها، فان لم نفرق بين الحلّ والحرم كانت واحدة منها للمالك والبواقي صدقة، وان فرقنا وجبت أخرى للمالك موزعة. ولو ضرب طيراً على الأرض في الحرم، ألزم دماً وقيمتين، إحداها للمالك، ويحتمل على ما استقربه الشهيد كون القيمتين صدقة ووجوب ثالثة للمالك، ولو كانت الجناية على بيض الصيد قبل

السابعة: ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بـ «منى» ولو كان معتمراً فيه «مكة».

الثامنة: من أصاب صيداً فداؤه شاة، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج. ويلحق بهذا الباب صيد الحرم، وهو بريد في بريد.

التحرك، وجب الارسال لله والقيمة للمالك. ولو قتل في الحرم وأكل فيه، وجب فداء المقتول وقيمة للحرم، وهل تدفع الى المالك، أو يتصدق بها وتجب أخرى؟ فيه الاحتمالان.

قال طاب ثراه: من أصاب صيداً فداؤه شاة، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج. أقول: قال العلامة عند ما حكى قول القاضي: إن من وجبت عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفرض ثمنها على البر وأطعم عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع، فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه أكثر منه، فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوماً، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام، وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى، مع انه عد أشياء كثيرة تجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع، اذ الابدال انما يجب في الظبي والثعلب والارنب على اشكال وكذا فيما يوجب البدنة والبقرة (١) وهذا يدل على عدم اختياره لإطراد هذه القاعدة، والمصنف اجراها في النافع على قول القاضي وزاد بقوله (في الحج) (٢).

(١) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٣ س ١٦٣ قال: قال ابن البراء: إذا وجب عليه شاة

الغ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان مُحللاً، وهل يحرم وهو يوم الحرم؟
 الأشهر الكراهية، ولو أصابه فدخل الحرم ومات، لم يضمن على أشهر الروايتين
 ويكره الصيد بين البريد والحرم، ويستحب الصدقة بشيء لو كسر
 قرنه أو فقا عينه. والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم.
 ويضمن المحلّ لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل، وكذا لو رماه من
 الحل فقتله في الحرم. ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم
 ضمنه القاتل. ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه إرساله، ولو تلف في
 يده ضمنه، وكذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال. ولو كان طائراً
 مقصوداً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل
 تردد، أشبه الكراهية.

قال طاب ثراه: وهل يحرم وهو يوم الحرم، الأشهر الكراهية، ولو أصابه فدخل
 الحرم ومات فيه لم يضمن على أشهر الروايتين.
 أقول: ذهب الشيخ في النهاية إلى التحريم وجوب الفدية (١) ومنعها ابن
 ادریس (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) والروايات بالوجهين (٥).
 قال طاب ثراه: وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد، أشبه الكراهية.

- (١) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص ٢٢٨ س ٥ قال: ولا يجوز لأحد أن يرمي
 الصيد والصيد يوم الحرم إلى أن قال: وعليه الفداء.
 (٢) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته ص ١٣٣ س ١٤ قال بعد نقل قول الشيخ: وهذا غير
 واضح، والأظهر الخ.
 (٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.
 (٤) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٨ س ٢٢ قال بعد نقل قول ابن ادریس: وهو المعتمد.
 (٥) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص ٣٥٩ الحديث ١٦٢ إلى ١٦٥.

أقول: المشهور عند علمائنا أن الموجب لتحريم الصيد البري أمران: الاحرام والحرم، فما كان من الصيد في الحل لا يحرم على المحل مطلقاً، أي سواء كان من الطير أو الوحش، من أي أنواع الصيد كان.

وفرق بين حرام الحرم وغيره من ثلاثة أوجه:

(أ) التحريم حيث كان، وهو مذهب الشيخ في أحد قوليه (١) وللعلامة مثل القولين (٢)، لأن للحرم حرمة ليست لغيره، فيناسب تحريم الملتجى إليه، وإن خرج عنه بحيث صار منسوباً إليه، للآية (٣) ولصحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حرام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لا يصاد حرام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حرام الحرم (٤) وقال في كتابي الفروع في كتاب الطعمة بالجواز (٥) وهو مذهب ابن ادريس (٦) للأصل واختاره المصنف (٧).

(ب) في تقدير فدية حرام الحرم، إذا قتل حيث منع منه، قال التقي: في كل

(١) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص ٢٢٤ س ٥ قال: ولا يجوز صيد حرام الحرم وإن كان في الحل.

(٢) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٦ س ٢٤ قال بعد نقل الأقوال: والأولى الأول، أي عدم

الجواز.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص ٣٤٨ الحديث ١٢٢.

(٥) المبسوط: ج ٥ كتاب الصيد والذبائح ص ٢٧٥ س ١ قال: إذا قتل المحل صيداً في الحل فلا جزاء

عليه الخ وفي الخلاف: كتاب الصيد والذبائح مسألة ٢٩ قال: إذا قتل المحل صيداً في الحل فلا جزاء عليه.

(٦) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٣١ س ٢٣ قال: وقد روي أنه لا يجوز

صيد حرام الحرم إلى أن قال: والأصل الإباحة الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حل وفي بيضها درهم، وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم (١) واطبق الباكون على التسوية، اللهم إلا أن يكون قصده بحمامة الحرم، ما وجد في الحرم، وبحمامة الحل ما قتل في الحل، لكن يضاف الأول كون القاتل له محرماً، وحينئذ يضاف إلى ما ذكره القيمة، وهي درهم في الحمامة، ونصف في الفرخ، وربع في البيضة ولم يذكره. وإن كان القاتل في الحرم غير محرم فانه يكون عليه القيمة. وقدرها الشرع بدرهم في الحمامة ونصف في فرخها وربع في بيضها، لا الشاة والحمل، فعبارة على كل تقدير غير خالية من خلل.

(ج) قيمة الحمام لما لكه إن كان له مالك، إما في الحل أو مطلقاً على الخلاف. وغير المملوك صدقة، وقيمة حمام الحرم يشتري بها علف لحمامه وعليه الأكثر، ومستنده مارواه زياد الواسطي (٢) وفي رواية حماد بن عثمان: وليكن قحاً (٣) وخير في رواية فضيل بن الصدة وشراء العلف (٤). وكذا البيض يشتري به العلف على رواية يزيد بن خليفة (٥).

* * *

- (١) الكافي: الحج، وأما كفارة ما يأتيه الحرم ص ٢٠٦ من ٣ قال: وفي كل حمامة الخ.
 (٢) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٥٠ الحديث ١٣٠ قال: عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.
 (٣) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٥٣ الحديث ١٤١ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قحاً.
 (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (٦٥) باب تحريم صيد الحرم وحكمه ص ١٦٧ الحديث ٤ و (١١٩) باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ص ٢٣٣ الحديث ٨ والحديث عن محمد بن الفضيل.
 (٥) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٥٧ الحديث ١٥٤ و ١٥٥.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بثلك اليد. وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا بأس بما يذبح المحل في الحل. وهل يملك المحل صيداً في الحرم؟ الأشبه أنه يملك ويجب إرسال ما يكون معه.

فائدة

الأصل في حمام الحرم ماروي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه نظر إلى حمام مكة فقال: أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم؟ قالوا: وما هو يا ابن رسول الله؟ قال: كان في أول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى إلى خرق من جذعها حمام فاذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها، فأقام كذلك دهرًا طويلاً لا يبقى له نسل، فشكى ذلك الحمام إلى الله عز وجل ما ناله من الرجل، فقبل له: إن رقي إليك بعدها فأخذ لك فرخاً صرع من النخلة فأت، فلما كبرت فراخ الحمام رقى إليه الرجل، ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع به، فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئاً، ثم ارتقى وأخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شيء، فقال: ما هذا يا رب؟ فقيل: إن الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه، وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ويجعلك وإياهم بموضع لا تهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة، وأوتي به إلى الحرم فجعل فيه (١).

قال طاب ثراه: وهل يملك المحل صيداً في الحرم؟ الأشبه أنه يملك ويجب عليه إرسال ما يكون معه.

أقول: هذا هو المشهور لا أعرف فيه مخالفاً، وذهب المصنف في الشرايع إلى أنه لا يملك (٢) أما المحرم فوضع الإشكال.

(١) عوالى اللثامى: ج ٣ باب الحج ص ١٧٧ الحديث ١٠٤ ولاحظ ما علق عليه.

(٢) الشرائع: كتاب الحج، الفصل الرابع في التوايع، قال: ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد

ولا بابتياح الخ.

ومحرير البحث فيه أن نقول: لا يجوز للمحرم امساك الصيد اجماعاً، بل يجب عليه إرسال ما يكون معه. وهل ينافي ملكه فيخرج بالاحرام ما كان مملوكاً له، ولا يدخل بميراث وشبهه أو يدخل ويجب إرسال الحاضر منه؟ تحقيق البحث فيه يقع في أربع مسائل:

(أ) إذا أحرم ومعه صيد وجب إرساله سواء كان في الحرم أو في الحل، ولو تلف قبل إرساله ضمنه، وهو اجماع، ولقول الصادق عليه السلام: لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه (١) فقد دلّ هذا الحديث على وجوب تفريغ اليد منه قبل الاحرام كيلا يضمّنه بعد إحرامه، وفي ضمانه له بعد إحرامه دليل على خروجه عن ملكه، وحينئذ لو كان في الحل ملكه من أثبت يده عليه، ولو أحلّ المالك قبل ذلك لم يعد الى ملكه إلا بسبب جديد.

(ب) ما كان نائياً عنه لا يخرج عن ملكه، لأصالة بقاء الملك وله نقله عنه ببيع أو هبة أو غيرهما، ولأنّ جملاً سأل الصادق عليه السلام، الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله، أو من الطير فيحرم (يحرم خ ل) وهو في منزله قال: لا بأس لا يضره (٢).

(ج) هل يدخل في ملكه الموروث؟ قال العلامة: الأقرب نعم ويزول ملكه عنه عقيب ثبوته إن كان حاضراً ويجب إرساله، ولو كان نائياً عنه استقر ملكه (٣) وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط (٤) ولوقلنا بعدم دخول الموروث، ملكه باقي الورثة

(١) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص ٣٦٢ قطعة من حديث ١٧٠.

(٢) الكافي: ج ٤، باب النهي عن الصيد وما يصنع به ص ٣٨٢ الحديث ٩.

(٣) التذكرة: ج ١ كتاب الحج ص ٣٥١ س ٤ قال: وهل ينتقل بالميراث؟ الأقرب ذلك الخ.

(٤) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة ص ٣٤٧ س ٢١ قال: ويقوى في نفسي أنه

إن كان حاضراً معه الخ.

وإن كانوا أبعد وكان الاحرام بالنسبة الى الصيد من موانع الارث، وينتقل اليه ماعدا الصيد من التركة إن كان أولى، وقدر نصيبه ان كان مشاركاً، ولو أحل قبل قسمة التركة بين شركائه في الميراث شارك في الصيد، وإن أحل بعدها فلا شيء له منه، وإن كان هو أولى من باقي الورثة وكان البعيد واحداً لم يكن له نصيب في الصيد، ولو كان البعيد متعدداً وأحل بعد قسمة الصيد فكذلك، والا كان له دون البعيد، وقيل: يبقى على ملك الميت فاذا حل ملكه.

(د) لا يدخل في ملكه ما يبتاع (بابتياغ ل) ولا هبة، لأن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حميراً وحشياً فردّه وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم (١) وسأل الحكم بن عتيبة الباقر عليه السلام ماتقول في رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم في غير الحرم، فقال: أما إن كان مستوياً خليت سبيله (٢) فلو أخذه بأحد هذه الاسباب ضمنه، ولو اشتراه الوكيل نائباً عنه، الاظهر انه كالميراث يدخل في ملكه. ويفرق بين التملك الاختياري والاضطراري، فالأول لا يدخل في الملك، والثاني يدخل ثم يخرج في الحال مع الحضور، ويستقر مع الغيبة. وزاد هنا في نسخة (ب) ما يأتي:

وقال الشيخ رحمه الله: يقوى عندي انه إن كان حاضراً عنده انتقل اليه ويزول ملكه عنه (٣).

وتظهر فائدته في مسائل:

- (١) يملك البائع الثمن على قول الشيخ، ولا يملك على الأول.
- (٢) لو قتله قاتل، فإن كان في الحل فلا شيء عليه، وعلى قول الشيخ إن كان

(١) عوالى اللثالى: ج ٣ ص ١٧٨ الحديث ١٠٨ ولاحظ معلق عليه.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٤٨ قطعة من حديث ١٢٠.

(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الحج ص ٣٤٧ س ٢١.

في الحلّ عليه القيمة للمالك .

(٣) لو حصل له نماء كان مباحاً عند الشيخ، وللبائع عند الآخر.

(٤) لو أمسكه وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك على قول

الشيخ، وعلى الآخر يكون عليه القيمة والجزاء للمالك .

تذنيب

وكما يخرج الصيد عن الملك بالاحرام كذا يخرج عن ملك المحلّ بدخوله الجرم،
وقيل: يملك وعليه إرساله، وهو الاظهر، لعدم المنافاة بين الملك والارسال .

فروع

(١) لو قتل العبد ضمن القيمة للمالك على الثاني، والجزاء أو القيمة أوهما لله
على الاول .

(٢) لو حصل له نماء وهو في الحرم كان للمالك على الثاني دون الاول .

(٣) لو باعه أو اشتراه يملك كل من البائع والمشتري الثمن والمثمن على الثاني
خاصة .

(٤) لو تلف في يده وقتلنا بزوال الملك فعليه القيمة للفقراء، وان قلنا بثبوته
احتمل قوياً عدم الضمان مع الإثم، وكذا لو قتله .

(٥) لو خرج هذا الصيد عن الحرم جاز للغير تملكه على الاول، لأنه صيد في
الحلّ، وعلى الثاني لا يملكه وعليه رده على المالك .

(٦) لو خرج كل من الصيد والمالك إلى الحلّ لم يعد الملك إلا بأحد الأسباب
للمملوكة على الاول وعلى الثاني لا يحتاج إلى سبب .

(٧) لو جنى على الصيد أو على شيء من اطرافه بما يوجب الارش، كان الارش

الثالث: في باقي المحظورات، وهي تسعة:

الاستمتاع بالنساء، فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين، قبلاً أو دبراً، عامداً عالماً بالتحريم، أتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل، فرضاً كان حجه أو نفلاً. وهل الثاني عقوبة؟ قيل: نعم، والأولى فرضه، وقيل: الأولى فاسدة والثانية فرضه، والأول هو المروي. ولو أكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حرج عليها في القابل. ولو طأوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة. وعليها الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك، ومعناه ألا يخلوا إلا مع ثالث. ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة.

للمالك على الثاني وعلى الأول على الجاني الصدقة إن كان في الحرم ولا شيء في الحل. (٨) لومات المالك والصيد في الحرم، كان تركة، فإن اتفق خروجه قضى منه الدين وليتبع به الوصايا.

(٩) لو كان مرهوناً وهو في يد المالك فدخل به الحرم بطل الرهن، فيتخير المرتهن بين فسخ البيع بالمشروط به على الأول، وعلى الثاني يتخير أيضاً بين الفسخ والبقاء على الرهن.

(١٠) لو اشتراه ثم فلس بعد دخول الحرم، ضرب المالك بالثمن على الأول، ويتخير بين الضرب والرجوع في العين على الثاني وينتظر خروجه من الحرم وله النماء كالبيض وإن لم يخرج.

(١١) لو نذر أو أوصى أو وقف على من ملك نوع ذلك الصيد، استحق على الثاني دون الأول.

قال طاب ثراه: وهل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم، والأولى فرضه، وقيل: الأولى فاسدة والثانية فرضه، والأول مروي.

أقول: البحث هنا يقع في مسائل:

الأولى: يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفات، وهو المشهور، وعليه الشيخ (١) والصدوقان (٢) والقديمان (٣) والقاضي (٤) وابن حمزة (٥) وابن ادريس (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨) وقال المفيد: يفسد إن كان قبل الوقوف بعرفة، وبعده قبل المشعر عليه البدنة، وليس عليه الحج من قابل (٩) وبه قال التقي (١٠) وسلا (١١) وللسيد مثل القولين فبالاول قال في الانتصار (١٢)

(١) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٣٠ س ٦ قال: وإذا جامع المحرم امرأته متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة الخ.

(٢) و (٣) المختلف: في الاستمتاع ص ١١١ س ٢٧ قال بعد نقل قول الشيخ، وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع الى أن قال: وهو قول ابن الجنيد الى أن قال: وقال ابن عقيل، فإن جامع قبل أن يشهد الموقنين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل، وهو المعتمد.

(٤) المهذب: ج ١ باب ما يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة ص ٢٢٢ س ١٢ قال: أو يجمع في الفرج متعمداً الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س ٢٧ قال: فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر.

(٦) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٢٩ س ٢ قال: ومن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) تقدم آنفاً.

(٩) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س ٨ قال: وإن جامع بعد وقوفه فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل.

(١٠) الكافي: الحج ص ٢٠٣ س ١٥ قال: وبعد عرفة بدنة.

(١١) المراسم: ذكر احكام الخطأ ص ١١٨ س ١٥ قال: فما يفسد الحج فهو أن يجمع المحرم قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة الخ.

(١٢) الانتصار: ص ٩٦ قال: مسألة ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من وطأ عامداً في الفرج

وبالثاني قال في الجمل (١).

احتج الاولون بصحيفة معاوية عن الصادق عليه السلام قال: اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة، أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (٢) واحتج الآخرون بما روي عنهم عليهم السلام: الحج عرفة (٣).

الثانية: إذا وجب عليه الحج من قابل، فهل الاولى حجة الاسلام، والثانية عقوبة؟ أو بالعكس؟ بالاول قال الشيخ في النهاية (٤) واختاره المصنف (٥) وبالثاني قال ابن ادریس ونقله عن الشيخ في الخلاف (٦) ورجحه العلامة في المختلف. قال: وهو اختيار والدي (٧).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) بالاستصحاب، وتقريره انها كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده.

قبل الوقوف النخ.

(١) جمل العلم والعمل: فضل فيما يلزم المحرم عن جنائته ص ١١٢ قال: فان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه.

(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئة المحرم ص ٣١٩ الحديث ١٢.

(٣) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٢٣٦ الحديث ٥ ولاحظ ما علق عليه.

(٤) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٣٠ س ٨ قال: وتكون حجته الأولى له والثانية تكون عقوبة.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع حيث قال: والأول هو المروي.

(٦) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته ص ١٢٩ س ٢ قال: اذا جامع المرأة في الفرج قبل الوقوف بالمشرع وبعض أصحابنا يقول: ويعتبر قبل الوقوف بعرفة إلى أن قال: ويجب عليه المضي في فاسده وعليه الحج من قابل قضاء النخ.

(٧) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٢ قال بعد نقل قول ابن ادریس: فالترجيح لما قاله ابن ادریس وهو اختيار والدي قدس الله روحه.

(ب) أنّ الجماع بعد الوقوف بمزدلفة لا يخرج منه كونه حج الاسلام، فكذا قبله، وإيجاب الاعادة لا يستلزم الخروج عن كونه حج الاسلام.

(ج) مارواه زرارة في الصحيح قال: سألت عن رجل غشى امرأته الى أن قلت: فأَيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليها عقوبة (١). وأجاب الآخرون عن الاول، بوجوب المصير إلى الدليل الناقل عنه الى خلافه. وعن الثاني بالفرق بين حال السلامة عن الذنب والوقوع فيه؛ وبين الجماع قبل المشعر وبينه بعده، ولذا وجبت الاعادة في الأول دون الثاني.

وعن الثالث بأن الرواية وإن كانت صحيحة، إلا أنها مقطوعة.

احتج الآخرون بأنه حج فاسد فلا يجزى ولا يبرئ الذمة، فلا يكون حج الاسلام.

وأجيب بمنع الاولى، فإن الاحاديث وإن تضمنت الاعادة فلم تتضمن الفساد إلا في العمرة. وعن الثانية، سلمنا أن الذمة لا تبرأ بها، بل بها وبالثانية، نعم إطلاق الفقهاء القول بفساد الحج يرجع قول ابن ادریس.

الثالثة: يجب عليها الافتراق، وفي كفيته ثلاثة أقوال:

(أ) وجوبه في القضاء إذا بلغا موضع الذنب حتى يقضيا المناسك الآ مع ثالث محترم، وهو قول الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة في

(١) الكافي؛ ج ٤ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه ص ٣٧٣ قطعة من حديث ١.

(٢) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٣٠ س ١١ قال: وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الخ.

(٣) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة ص ٣٣٦ س ١٣ قال: وينبغي أن يفترقا انتهيا إلى المكان الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

أكثر كتبه (١).

(ب) وجوب التفرقة من موضع الذنب الى قضاء المناسك في الحجتين معاً وهو قول الفقيه (٢) قال العلامة في المختلف: ولا بأس به (٣) وهو في صحيحة زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة، فقال: جاهلين او عالمين؟ قلت: أجبني عن الوجهين جميعاً فقال: إن كانا جاهلين إستغفرا ريتهما ومضيا على حجبهما، وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأتي الحجتين لهما؟ قال: الأولى الذي أحدثا فيها ما أحدثا، والآخرى عليهما عقوبة (٤).

(ج) وجوب التفريق في الحجتين وبعد الإحلال في موضع الذنب، وهو قول أبي علي (٥) ولعل مستنده صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: ويفرق بينهما حتى يقضيان المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحج من قابل (٦).

المسألة الرابعة: لافرق بين القبل والدبر في المشهور، وصرح به في المبسوط (٧)

(١) التذكرة: ج ١، فيما يجب بالاستمتاع ص ٣٥٥ س ٢٢ قال: فاذا انتهيا الى المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا فرق بينهما.

(٢) و (٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٢ س ١١ قال: وقال شيخنا علي بن بابويه: ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك الى أن قال: فواجب التفريق في الحجتين معاً، الى أن قال: وقول ابن بابويه لا بأس به.

(٤) الكافي: ج ٤، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه ص ٣٧٣ الحديث ١.

(٥) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٢ س ١٣ قال: وقال ابن الجنيد: يفرق بينهما الخ.

(٦) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئة المحرم ص ٣١٨ قطعة من حديث ٨.

(٧) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة ص ٣٣٦ س ٧ قال: اذا جامع المرأة في

وقال في الخلاف: بوجوب البدنة دون الافساد (١) ويقرب منه قول التقي: وفي التلوط والاستمناء وإتيان البهائم بدنة (٢). وابن حمزة عمم الحكم بالفساد بالجماع في فرج كل حيوان (٣).

فرع

لا فرق بين الفاعل والمفعول في الاحكام المتقدمة، وان كان الموطوء ذكراً ولا فرق بين الزوجة والاجنبية.

تنبيه

فائدة الخلاف بين قول الشيخ وابن ادریس تظهر في مسائل:

(أ) اذا قلنا: إن الأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة، كانت نيته في الثانية: الحرم بالحج الواجب علي بالافساد، وكذا باقي الافعال، فيقول في الطواف: أطوف طواف الحج الواجب علي بالافساد. وإن قلنا بالعكس، نوى في الثانية حجة الإسلام.

(ب) إذا أفسد النائب وجب عليه القضاء، فان قلنا بالأول لم نرجع عليه بشيء، وان قلنا بالعكس أستعيدت منه الأجرة، ولا يجزئ عن المنوب عنه، لأنه

الفرج قبلاً كان أو دبراً الخ.

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٠٩ قال: اذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجّه.

(٢) الكافي: الحج، وأما كفارة ما يأتيه المحرم ص ٢٠٣ س ١٤ قال: فان كان في الفرج فسد الحج الى أن قال: وفي الاستمناء والتلوط وإتيان البهائم بدنة.

(٣) الواسيلة: فصل في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س ٢٧ قال: فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر، وبالامناء قبل الوقوف به ويبطلان الحج الخ.

باقساده انقلبت اليه، والثانية لم يستأجر لها، بل وجبت بسبب مستند إليه، ثم إن كانت الاجارة مقيدة، انفسخ عقدها، وان كانت مطلقة تختير المستأجر، ومع عدم الفسخ يلزمه حجة ثالثة، ولا يرتفع منه الأجرة.

(ج) لو أفسد فضد تحلل ووجب القضاء، فان قلنا بالأول لم يكف القضاء الواحد، لوجوب قضاء حجة الاسلام بالتحلل منها، وبقاء حجة العقوبة في ذمته، وتقدم حجة الاسلام في القضاء، وان قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد، لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها.

(د) لو نذر إنسان أن يصرف شيئاً إلى من كان في حجة الاسلام، استحق في الأولى على الأول دون الثاني، وينعكس الحكم في القضاء.

(هـ) لو نذر أن يحج العام حجة الاسلام ثم أفسد، فان قلنا بالأول يبرء ووجب القضاء وان قلنا بالثاني كفر لخلف النذر.

(و) لو مات المفسد قبل القضاء وكان نائباً، وجب الاستيجار من أصل التركة، فان قلنا بالأول إستأجر ولي النائب لايقاع حج واجب بسبب الإفساد، وان قلنا بالثاني إستأجر ولي الميت لايقاع حجة الاسلام ورجع على تركة النائب بالأجرة، لبطلان العقد بالموت.

(ز) لو نذر إنسان أن يوجر نفسه لحجة الاسلام، برء بايجاره نفسه، لايقاعها على الاول دون الثاني.

(ح) يلحقه أحكام الصلوة في الحجة الثانية من تأكد استحباب دخول الكعبة، ووجوب الحلق على أحد القولين، ووطئ المشعر برجله، على الثاني دون الاول، لأن الصلوة من لم يحج للاسلام.

(ط) لو اعتق العبد في القضاء قبل الوقوف، اجزأ على قول ابن ادريس، ولم يجز على قول الشيخ.

ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب، وفي رواية: الحج من قابل.

قال طاب ثراه: ولو استمنى بيده لزمته البدنة، وفي رواية: والحج من قابل.
أقول: وجوب البدنة خاصة مذهب التقي (١) وابن ادريس (٢) وهو ظاهر أبي علي (٣) لإصالة براءة الذمة، والافساد مذهب الشيخ في المبسوط (٤) والجمل (٥) وبه قال القاضي (٦) وابن حمزة (٧) والعلامة في المختلف (٨) واحتجوا بحسنة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قال: قلت: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمني، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل (٩) واليها أشار المصنف بقوله «وفي رواية» والعمل على هذا أحوط.

(١) الكافي: الحج، وأما كفارة ما يأتيه المحرم ص ٢٠٣ س ١٦ قال: وفي الاستمنا والتلوط واتيان البهائم بدنة.

(٢) المرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته ص ١٢٩ س ٣٤ قال: ومتى عبث الرجل بذكره حتى أمني فإن الواجب عليه الكفارة وهي بدنة.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٢ س ٣٩ قال: وقال ابو علي ابن الجنيد: وعلى المحرم اذا انزل الماء اما بعث بحرمته الخ.

(٤) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة ص ٣٣٧ س ١٨ قال: ومن عبث بذكره حتى أمني كان حكمه حكم من جامع.

(٥) الجمل والعقود: ص ٧٢ س ١٠ قال: والتروك المفروضة الى أن قال: ولا يجمع ولا يستمني الخ.

(٦) المهذب: ج ١، باب ما يلزم المحرم على جنائياته ص ٢٢٢ قال: فأما ما يجب فيه بدنة الى أن قال: أو يعبث بذكره فيمني الخ.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س ٢٧ قال: فالبدنة تلزم إلى أن قال: وبالاغتناء قبل الوقوف.

(٨) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٣ س ٣ قال بعد نقل قول الشيخ: والمعتمد الاول.

(٩) الفروع: باب المحرم يقبل امرأته ص ٣٧٦ الحديث ٦.

ولو جامع امته المحرمة باذنه، محلاً، لزمه بدنة أو بقرة أو شاة. ولو كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام. ولو جامع قبل طواف الزيارة، لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

قال طاب ثراه: ولو جامع امته المحرمة باذنه محلاً، لزمه بدنة أو بقرة أو شاة، ولو كان معسراً فشاة أو صيام.

أقول: إنما قيد احرامها باذنه ليكون صحيحاً، إذ لو كان بغير اذنه لكانت مُحلة لا يجب عليه بوطئها شيء، أما مع اذنه فأحرامها صحيح، وقد هتك حرمة فيكون عليه الكفارة، وفي كيفيتها قولان:

(أ) قول الشيخ في المبسوط: يلزمه بدنة، فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام (١).

(ب) قول المصنف: وهو وجوب بدنة على الموسر أو بقرة أو شاة، وعلى المعسر

شاة أو صيام (٢) واختاره العلامة ونقله عن والده طاب ثراه (٣).

فيكون على هذا القول خيراً في الشاة في موضعين:

(أ) قدر على البدنة والبقرة والشاة تخيير بينها.

(ب) عجز عن البدنة والبقرة وقدر على الشاة لا غير، تخير بينها وبين صيام

ثلاثة أيام.

والمستند صحيحة اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن

رجل محرم (٤) وقع على أمة محرمة؟ قال: موسر أو معسر؟ قلت: أجنبي عنها، قال:

(١) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة ص ٣٣٦ س ٢٣ قال: وإذا جامع امته

وهي محرمة الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٣ س ٢١ قال: وكان والذي رحمه الله يوجب على الموسر

بدنة الى أن قال: وهو الوجه.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصحيح (عن رجل محرم) كما في الحديث.

ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه، وقيل، يكفي في البناء مجاوزة النصف

هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبي عنها، قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالإحرام، فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام (١).

تنبيه

يقتصر على القدر المذكور من الكفارة عليه عقوبة له، لأنه هتك إحراماً صحيحاً، إذا كانت الأمة مكرهة أو جاهلة. ولو طأوعته وجب عليها القضاء، وعليه أن يأذن لها فيه، لأنه أذن لها في الابتداء وأحرمت إحراماً صحيحاً وكان الفساد منه، فكان عليه الإذن في القضاء وعليها الكفارة، لكن يلزمها الصوم عوض البدنة ثمانية عشر يوماً، وعليه تمكينها من الصيام، لما قلناه في القضاء.

فرع

لو كان عوض الأمة عبد، احتمل قوياً إلحاقه بها، لأن الجناية أفحش، فيناسب ترتب العقوبة عليه.

قال طاب ثراه: ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه، وقيل: يكفي في البناء مجاوزة النصف. أقول: أما الإكتفاء بمجاوزة النصف في البناء فلا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سقوط الكفارة لو كان قد طاف أربعة أشواط، ففي العبارة تساهل.

(١) الفروع: ج ٤، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي المناسك ص ٣٧٤ الحديث ٦.

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل، فعلى كل واحد كفارة، وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة

قال الشيخ: لا كفارة عليه (١) لرواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف (٢)، واختاره العلامة في المختلف (٣) وقال ابن ادريس: الاحتياط يقتضي إيجاب الكفارة (٤) وهو الخيار المصنف (٥) واحتج بوجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء، خرج منه الخمسة للإتفاق، فيبقى الباقي على أصله، ولصحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طأف منه خمسة أشواط بالبيت، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض، ثم غشي جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه، ثم يستغفر ربه ولا يعود (٦) وهي كما تراها قاصرة الدلالة.

قال طاب ثراه: ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة. وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة.

أقول: ظاهر المصنف وجوب الكفارة لمساعدته على المحرم، واختاره العلامة في

(١) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص ٢٣١ س ١١ قال: فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الفصل الخ.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (١٢٧) باب حكم من نسي طواف النساء ص ٢٤٦ الحديث ٤.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٤ س ٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ: وقول الشيخ عندي هو المعتمد.

(٤) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة ص ١٢٩ س ٣٤ قال: فلاحتياط يقتضي وجوب الكفارة.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (١٢٧) باب حكم من نسي طواف النساء ص ٢٤٥ الحديث ٣.

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة. ولو أمني بنظره الى غير أهله فبدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطاً أو شاة إن كان معسراً. ولو نظر الى أهله لم يلزمه شيء إلا أن ينظر اليها بشهوة فيُمنى فعليه بدنة. ولو مسّها بشهوة فشاة أمني أو لم يمن. ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور. وكذا لو أمني عن ملاعبة. ولو كان عن تسمع على مجامع أو استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء. والطيب: ويلزم باستعماله شاة، صبغاً وإطلاءً وبخوراً وفي الطعام. ولا بأس بخلق الكعبة وإن مازجه الزعفران.

منتهى المطلب (١) وجزم به في المعتمد (٢) وعليه الأكثر، ومستنده مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً يعلم انه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنة (٣) وقال فخر المحققين: والحق عندي خلافه، للأصل، ولأنه مباح بالنسبة اليه ويحمل الرواية على الاستحباب (٤). والأصل مخالف للدليل، وكونه مباحاً بالنسبة اليه ممنوع، فإن المباح إيقاع العقد لنفسه لا لمحرّم، وهو موضع النزاع، وكونه محلاً لا يمنع من وجوب الكفارة عليه، كما أوجبنا الكفارة على المحلّ الواطئ امته المحرمة باذنه، وهو اجماع.

(١) المنتهى: ج ٢، البحث العاشر فيما يجب بالاستمتاع ص ٨٤٢ س ١٠ قال: ويجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطئ.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص ٣٣٠ الحديث ٥١.

(٤) الايضاح: ج ١ في الاستمتاع بالنساء ص ٣٤٨ س ١٥ قال: والأصح خلافه ولأنه مباح بالنسبة اليه الخ.

والقلم: وفي كل ظفر مـ من طعام. وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد، ولو كان كل واحد منها في مجلس فـدـمان. ولو أفـتـاه بالقلم فأدمى ظفـره فعلى المفتي شاة.

والخيط: يلزم به دم، ولو اضطر جاز، ولو لبس عدة في مكان. وحلق الشعر: فيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مـدان، أو عشرة لكل مسكين مـد، وصيام ثلاثة أيام مختاراً أو مضطراً. وفي نتف الابطين شاة. وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين. ولو مسّ لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدّق بكف من طعام. ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة.

والتظليل: فيه سائر شاة. وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره.

والجدال: ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً، وفي الثلاث شاة. وفي المرة كذباً شاة، وفي المرتين بقرة، وفي الثلاث بدنة.

وقيل: في دهن للتطيب شاة. وكذا قيل في قلع الضرس.

قال طاب ثراه: وقيل في الدهن الطيب شاة (١) وكذا قيل في قلع الضرس. أقول: هنا مسألتان:

الاولى: الدهن الطيب، ونعني به ما فيه طيب يحرم استعماله ويجب به الكفارة، وهو

(١) هذه العبارة في النسخ مختلفة، ففي النسخة المطبوعة كما اثبتناه في المتن، وفي النسخة المخطوطة المحشاة بمواشي متعددة هكذا (وقيل في الدهن بالطيب شاة) وفي نسخة أخرى مخطوطة وعليها اثار المقابلة هكذا (وقيل في الدهن الطيب شاة) ولما كان المراد معلوماً فلا يهتـمنا اختلاف النسخ.

اختيار الشيخ في النهاية (١) والمبسوط (٢) والخلاف (٣) وبه قال ابن ادريس وأوجب الكفارة به مختاراً ومضطراً (٤) وهو حسن، وينتفى الاثم مع الضرورة، وقال الشيخ في الجمل: انه مكروه (٥) اما غير الطيب: فقال ابن ادريس: لا تجب به كفارة، بل الاثم (٦) واختار العلامة في المختلف وجوب الكفارة في الطيب دون غيره (٧).

الثانية: قلع الضرس، وفيه دم عند الشيخ (٨) تعولاً على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من أهل خراسان: إن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام يهريق دماً (٩) وهي كما تراها مرسله مقطوعة وقال الصدوق (١٠) وابوعلي: لا بأس به مع الضرورة

(١) النهاية: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٢٢٠ س ٦ قال: ولا استعمال الأدهان التي فيها طيب الخ.

(٢) المبسوط: ج ٤، فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢١ س ٧ قال: ولا استعمال التي فيها طيب الى أن قال: وما ليس بطيب يجوز له الادهان به ما لم يلب الخ.

(٣) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٩٠ قال: الدهن على ضربين الخ.

(٤) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٨ س ١٣ قال: وكذلك يحرم عليه الادهان بدهن فيه طيب.

(٥) الجمل والعقود: ص ٧٣ س ١٢ قال: واما التروك المكروهة الى أن قال: واستعمال الأدهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت رائحتها تبقى الى بعد الاحرام.

(٦) السرائر: باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ص ١٢٨ س ٢٠ قال: ولا بأس عند الضرورة باستعمال ما ليس بطيب منها الخ.

(٧) المختلف: في باقي المحظورات ص ١١٧ س ١٠ قال: مسألة الدهن الطيب يحرم استعماله الى أن قال: والأقوى عندي وجوب في الطيب دون غيره.

(٨) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٣٥ س ١ قال: ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه.

(٩) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٨٥ الحديث ٢٥٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ (١١٨) باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز ص ٢٢٢ الحديث ٨.

مسائل ثلاث

الاولى: في قلع الشجر من الحرم الإثم عدا ما استثني، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها، وقيل: فيها بقرة، وقيل: في الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة.

الثانية: لو تكرر الوطء تكرر الكفارة. ولو كرّر اللبس، فإن اتحد اللبس لم يتكرر. وكذا لو كرّر الطيب، ويتكرر مع اختلاف المجلس.

الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة، وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل إلا في الصيد.

ولم يوجبا شيئاً (١)، واختاره العلامة (٢).

قال طاب ثراه: في قلع شجر من الحرم الإثم عدا ما استثني، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها وقيل: فيها بقرة، وقيل: في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة.

أقول: هنا مسائل:

(أ) يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه، واستثني منه شجر الفواكه كالفتح والنخل ولاذخر، وما كان في ملك القالع، وعود المحالة لدعاء الضرورة اليها.

(ب) يجوز أن يترك الأبل لترعى الحشيش، ومنع منه أبو علي (٣) وظاهر الشهيد التوقف (٤) والجواز مذهب الشيخ (٥) والعلامة (٦) للأصل، ولصحيحة محمد بن

(١) و (٢) المختلف: في باقي المحظورات ص ١١٧ س ٢٠ قال: وقال ابن الجنيد وابن بابويه: لا بأس به إلى أن قال: والاستناد إلى البراءة الأصلية أولى الخ.

(٣) المختلف: في باقي المحظورات ص ١١٧ س ٦ قال: وقال ابن الجنيد: فاما الرعي فيه فلا اختاره.

(٤) الدروس: كتاب الحج ص ١١١ س ١٥ قال: ويحرم نزع الحشيش إلا الأذخر ولا يحرم رعيه.

(٥) النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ص ٢٣٤ س ١٢ قال: ولا بأس أن يخلي الإنسان أبله لترعى

(٦) التذكرة: ج ١ البحث الرابع عشر قطع شجر الحرم ص ٣٤١ س ٢ قال: مسألة يجوز للمحرم أن

حمران (١) وصحيحة حريز بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء (٢). فالتحريم راجع الى المباشرة، بخلاف الصيد.
(ج) لا كفارة في قلع الحشيش، وفيه الإثم اختاره المصنف (٣) وقال العلامة في المختلف: فيه القيمة (٤) قال ابو علي: فأما الرعي فلا اختاره لأن البعير ربما جذب التبت من أصله، فأما ما حصده الإنسان وبقي أصله في الأرض فلا بأس به (٥).
وأما الشجر: فعند المصنف أنه كالحشيش فيه الإثم ولا كفارة (٦) وفيه للأصحاب أقوال:

- (أ) مختار المصنف، وهو ظاهر ابن ادریس (٧).
(ب) في المقلوع من الشجر قيمته وهو قول أبي علي (٨) واختاره العلامة (٩).
(ج) في قلع شجر الحرم من أصله دم شاة، وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وهو

يترك إبله ليرعى في حشيش الحرم.

- (١) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٨٠ الحديث ٢٤١.
(٢) التهذيب: ج ٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطيئ المحرم ص ٣٨١ الحديث ٢٤٢.
(٣) الشرايع: في المحظورات قال: السابع قلع شجرة الحرم الى أن قال: ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً.

- (٤) و (٥) المختلف: في باقي المحظورات ص ١١٧ س ٥ قال: مسألة قال الشيخ: حشيش الحرم ممنوع من قلع، فإن قلعه أو شيئا منه لزم قيمته الخ. فنقل قول الشيخ وارتضاه ولم يرد عليه، ثم قال: وقال ابن الجنيد: فأما الرعي فلا اختاره الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

- (٧) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته ص ١٣٠ س ١٨ قال: والاختبار عن الائمة الأطهار واردة بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة الخ.

- (٨) و (٩) المختلف: في باقي المحظورات ص ١١٦ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادریس: والمعتمد وجوب الكفارة وقال قبل ذلك بأسطر: وقال ابن الجنيد: وإن قلع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه.

قول التقي (١).

(د) في الشجرة دم بقرة قاله القاضي ولم يفصل (٢).

(هـ) في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة قاله ابن حمزة (٣).



مركز تحقيقات کتابت و ترویج علوم اسلامی

(١) الكافي: الحج ص ٢٠٤ س ١٣ قال: وفي قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة، ولقطع بعضها ما يتسر من الصدقة.

(٢) المهذب: ج ١ باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه ص ٢٢٣ س ١٣ قال: وأما ما يجب فيه بقرة الى أن قال: أو يقطع شيئاً من شجر الحرم.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س ٣٤ قال: والبقرة تلزم الى أن قال: وقطع شجر الحرم ثم قال بعد اسطر والشاة تلزم الى أن قال: وقطع شجر صغير من الحرم.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب الجهاد

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الجهاد

والنظر في أمور ثلاثة:

الاول: من يجب عليه. وهو فرض على كل من استكمل شروطاً ثمانية. البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وان لا يكون هماً ولا مقعداً ولا أعمى ولا مريضاً يعجز عنه. وانما يجب مع وجود الامام العادل، أو من نصبه لذلك ودعائه اليه. ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام، أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين، لامعاونة الجائر، ومن عجز بنفسه وقدر على

كتاب الجهاد

مقدمة

الجهاد مشتق من الجهد، وهو بفتح الجيم، الشدة والعناء، وكذا ورد في الدعاء «اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء» (١) وبضمها الطاقة والوسع، يقال: أنفق على

(١) الصحيفة السجادية: دعاء ٥١ في التضرع والاستكانة.

جهدك ، أي على قدر وسعك وطاقتك .

والجهاد هو المبالغة في استفراغ الوسع لحرب أو لسان أو ما أطاق من شيء في سبيل الله .

وأصله المبالغة في الإستخراج، ومنه قولهم جهد البئر أي بالغ في استخراج مائها، ويكون من تحمّل المشاق، ومنه جهدك الشيء، إذا اشتد .

وقيل: سمي جهاداً، اخذاً من اللبن المجهود، وهو الذي أخذ زبده، وكذلك الجهاد فانه يستخرج لشدة قوة القوي، كما يؤخذ زبد اللبن .

وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم » (١) وقوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله » (٢) « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » (٣) « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٤) « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم » (٥) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوبه والتحريض عليه .
وأما السنة فكثيرة: مثل قول النبي صلى الله عليه وآله غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها (٦) .

وقال عليه السلام: إن جبرئيل أخبرني بأمر قررت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابته قطرة من السماء أو صداع الآ كانت له شهادة يوم القيامة (٧) .

وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

(١) البقرة: ٢١٦ .

(٢) البقرة: ١٩٠ .

(٣) البقرة: ١٩٣ .

(٤) التوبة: ٥ .

(٥) التوبة: ٤١ .

(٦) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٨٣ الحديث ٦ ولاحظ ما علق عليه .

(٧) الفروع: ج ٥ كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد ص ٣ الحديث ٣ وص ٨ الحديث ٨ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للشهيد سبع خصال من الله عز وجل، أولهن من دمه مغفور له كل ذنب، الثانية بقق رأسه في حجر زوجته من الخور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة يكتسى من كسوة الجنة، والرابعة يتدرخ خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذ معه، والخامسة أن يرى منزلته، والسادسة يقال لروحه إسرحني في الجنة حيث شئت، والسابعة أن ينظر في وجه الله، وأنها لراحة لكل نبي وشهيد (١).

وقال صلى الله عليه وآله: للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليها، فإذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسيوفهم، واجتمع في الموقف، والملائكة ترحب بهم، فمن ترك الجهاد ألبس الله ذلاً وفقراً في معيشته وعقاً في دينه، إن الله عز وجل أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها (٢).

وقال عليه السلام: من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته (٣).

وقال عليه السلام: مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب (٤).

وعنه عليه السلام: رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه (٥).
وأما الإجماع: فمن سائر الأمة.

(١) التهذيب: ج ٦ (٥٤) باب فضل الجهاد وفروضه ص ١٢١ الحديث ٣.

(٢) الفروع: ج ٥ باب فضل الجهاد ص ٢ الحديث ٢.

(٣) التهذيب: ج ٦ (٥٤) باب فضل الجهاد ص ١٢٣ الحديث ٩.

(٤) الفروع: ج ٥ باب وجوه الجهاد ص ٩ قطعة من حديث ١.

(٥) عوالي اللئالي: ج ٣ باب الجهاد ص ١٨٣ الحديث ٧ ولاحظ ما علق عليه.

الإستنابة وجبت، وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب. ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً.

والمرابطة: إرصاد لحفظ الشجر، وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً، لأنها لا تتضمن جهاداً، بل حفظاً وإعلاماً ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك . ولو نذر المrabطة وجبت مع وجود الامام وفقده. وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً الى المrabطة، وان لم ينذره ظاهراً ولم يخف الشنعة

قال طاب ثراه: ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه. أقول: يريد أن المrabطة في حال الغيبة مستحبة، لأنها تتضمن جهاداً، بل حفظاً للمسلمين وإعلاماً لهم بوصول عدو، لينأقهبوا لدفعه، والممنوع منه في حال الغيبة انما هو الجهاد فقط، لا ما كان مشتملاً على مصلحة للمسلمين وصونهم من ظفر الكافرين. فاذا نذر الانسان المrabطة وجبت، وكذا لو نذر أن يصرف اليهم شيئاً، لانه بذل مال لمسلم يستعين به على فعل الطاعة، فكان لازماً، وهو اختيار الأكثر وبه قال ابن ادريس (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) وقال الشيخ: وتبعه القاضي يصرف في وجوه البر إلا أن يكون نذر ظاهراً ويخاف في الاخلال به الشنعة عليه، فحينئذ يجب عليه الوفاء به، محتجاً على هذا التفصيل بما رواه علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا ممّا يرباط فيه المتطوعة، نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت

(١) السرائر: كتاب الجهاد، باب فرض الجهاد ص ١٥٦ س ١٩ قال: والذي اعتمده وأعمل عليه ضحة هذا النذر ووجوب الاتيان به.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: كتاب الجهاد ص ١٥٥ س ٣٦ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقوى.

ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه. وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجدته، وجاز له المراقبة أو وجبت.

فذاك أنه يلزمي الوفاء به؟ أولاً يلزمي؟ أو أفندي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله تعالى، فكثب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلا فاصرف مانويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى (١) وحملت على المراقبة في ثغري لا تجب المراقبة فيه.

قال طاب ثراه: وكذا من أخذ من غيره شيئاً ليرابط به لم يجب عليه إعادته وإن وجدته، وجاز له المراقبة أو وجبت.

أقول: المسألة متفرعة على المسألة السابقة. وتوضيحها أن من أخذ من غيره شيئاً ليرابط به وجب صرفه فيما عتبه لما قلناه. وقال الشيخ في النهاية: ومن أخذ من إنسان شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الإمام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به، فإن لم يجد من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المراقبة (٢) وتبعه القاضي (٣) وقال في المبسوط: يرده عليه فإن لم يجده فعلى ورثته، فإن لم يجد له ورثة لزمه الوفاء به، وإن كان في حال تمكن الإمام لزمه الوفاء به على كل حال (٤). وقال ابن أدریس: يجب على الأجير القيام به سواء كان الإمام ظاهراً أولاً، وسواء وجد

(١) التهذيب: ج ٦ (٥٦) باب المراقبة في سبيل الله عز وجل ص ١٢٦ الحديث ٤.

(٢) النهاية: باب فرض الجهاد ومن يجب عليه ص ٢٩١ س ٤ قال: وإن نذر ذلك في حال انقباض يد الإمام صرف ذلك في وجوه البر.

(٣) المهذب: ج ١ باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال ص ٣٠٣ س ١٣ قال: فإن نذر ذلك في حال استتاره اللخ.

(٤) المبسوط: ج ٢ في فرض الجهاد ومن يجب عليه ص ٩ س ٣ قال: ويرد عليه ما أخذه منه اللخ.

النظر الثاني: فيمن يجب جهادهم، وهم ثلاثة:

(الاول) البغاة: يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه، والتأخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنى، مالم يستنهضه الامام على التعيين، والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين. ويجب مصابرتهم حتى يفيثوا أو يقتلوا. ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لافئة له يقتصر على تفريقهم فلا يذفف (١) على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترى ذريتهم ولا نساءهم، ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر، وهل يؤخذ ماحواه العسكر مما ينقل؟ فيه قولان، اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم أموال الحرب.

المستاجر أو لا (٢) وهو اختيار المصنف (٣) والعلامة (٤) لأنها طاعة وقد استوجرتها، فيجب عليه القيام بها، واحتج الشيخ بالحديث المتقدم (٥).
وقول المصنف: «وجاز له المراقبة أو وجبت» بناء على مذهبه من لزوم الوفاء بالنذر في صورة النزاع، وحينئذ لا يجب على الأجير رده، بل يجوز له المراقبة إن كان قد أخذ المال بعقد جائز كالجمالة، أو وجبت إن كان أخذه بعقد لازم كالاجارة.
قال طاب ثراه: وهل يؤخذ ماحواه العسكر مما ينقل؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم أموال الحرب.

(١) في حديث علي عليه السلام يوم الجمل أمر ان لا يذفف على جريح، التذفيف على الجريح: الاجهاز عليه وتحرير قتله، يقال: اذفت على الجريح تذفيقاً اذا أسرعت قتله (بجمع البحرين لغة ذفف).
(٢) السرائر: باب فرض الجهاد ص ١٥٦ س ٢٢ قال: والذي يقوى عندي ويقتضيه الأدلة لزوم الاجارة في الجالين معاً الخ.
(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: كتاب الجهاد، فيمن يجب عليه ص ١٥٥ س ٨ قال بعد نقل ابن ادريس: وهو الأقرب.
(٥) التهذيب: ج ٦ (٥٦) باب المراقبة في سبيل الله عز وجل ص ١٢٦ الحديث ٤.

أقول: أموال البغاة على قسمين فما كان منها غير منقول، أو لم يكن في العسكر فلا يقسم إجماعاً، وكذا الذراري، لأنهم مسلمون. وأما الأموال التي حواها العسكر فهل يقسم بين المقاتلين؟ فيه للأصحاب ثلاثة أقوال:

(أ) لا تقسم ويجب رده على أربابه لو أخذ، وهو قول السيئ (١) محتجاً بقوله عليه السلام: المسلم أخو المسلم لا يَحِلُّ له دمه وماله إلا بطيبة من نفسه (٢) ولأنّ علياً عليه السلام لم يقسم أموال أهل البصرة ولما رجع في ذلك قال: أيكم يأخذ عايشة في سهمه (٣) وروى أبو قيس أنّ علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه، فرّنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيه، فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها (٤) واستقرب جواز قتالهم بدوابهم وسلاحهم حالة الحرب على وجه لا يقع التملك له، بل على وجه المدافعة والممانعة، وتبعه ابن أدریس (٥).

(ب) جواز تملكه وقسمته بين المقاتلة، وهو قول الشيخ في النهاية (٦)

(١) الجوامع الفقهية - الناصريات: المسألة السادسة والمائتان ص ٢٢٥ س ٢٧ قال بعد نقل قول المخالف: وهذا غير صحيح، لأنّ أهل البغي لا يجوز غنيمتهم أموالهم وقسمتها الخ وليس في احتجاج السيد استدلالاً بقوله (المسلم أخو المسلم الخ) بل هو في استدلال الشافعي ولا يقبله السيد فراجع وايضاً لاحظ المختلف: في احكام البغاة ص ١٥٦ س ٣٦.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٤٢٤ الحديث ١٦.

(٣) التهذيب: ج ٦ (٧٠) باب سيرة الامام ص ١٥٥ الحديث ٤.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ١٨٤ الحديث ١١.

(٥) السرائر: باب قتال أهل البغي ص ١٥٩ س ٣٠ بعد نقل قول السيد بتمامه، قال: قال محمد بن

أدریس: الصحيح ما ذهب اليه المرتضى.

(٦) النهاية: باب قتال أهل البغي ص ٢٩٧ س ١١ قال: ويجوز للامام أن يأخذ من أموالهم ما حوّن

العسكر ويقسم على المقاتلة.

(الثاني) أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرايط الذمة.

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى، وممن له شبهة كتاب، وهم المجوس. ويقاقل هؤلاء كما يقاقل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرايط الذمة، فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبُله والنساء والهَم على الأظهر ومن بلغ منهم، أمر بالاسلام أو

والخلاف (١) وبه قال القديمان (٢) والقاضي (٣) والتقي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

(ج) يقسم مال من لم يرجع منهم إلى الحق وإلى طاعة الامام. ومن رجع إلى طاعة الامام فهو احق بماله وهو قول الشيخ في المبسوط (٧). وهو الوجه استناداً إلى فعل علي عليه السلام فإنه لم يقسم أموال أهل البصرة، حيث رجعوا إلى طاعته، وقسم ما غنموه من أهل الشام، وكلها ورد من منع القسمة، فإنه في واقعة البصرة. قال طاب ثراه: ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبُله والهَم على الأظهر.

(١) لم اعثر عليه في الخلاف ولكن نقله عنه في المختلف.

(٢) و (٣) المختلف: في احكام البغاة ص ١٥٧ س ١١ قال: وقال ابن عقيل: يقسم أموالهم التي حواها العسكر ثم قال بعد أسطر: وجوز ابن الجنييد قسمة ما حواه العسكر، إلى أن قال: والأقرب ما ذهب إليه الشيخ في النهاية.

(٤) المهذب: ج ١ باب قتال أهل البغي ص ٣٢٥ س ٢١ قال: فأما أموالهم فلا يغنم منها إلا ما حواه العسكر دون ما سواه.

(٥) الكافي: الجهاد ص ٢٥١ س ١٣ قال: ويقسم ما حواه معسكر الجميع.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المبسوط: ج ٧ كتاب قتال أهل البغي ص ٢٦٦ س ١٥ قال: إذا انقضت الحرب بين أهل

التزام الشرائط، فإن امتنع صار حربياً والأولى أن لا يقدر الجزية فانه أنسب بالصغار وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثني عشر درهماً، لاقتضاء المصلحة، لا توظيفاً لازماً.

أقول: سقوطها عن الهم ظاهراً بي علي (١) وقال الشيخ في المبسوط: بعدم السقوط لعموم الآية (٢) قال: وفي أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزية، وهو الظاهر من كلام القاضي (٣) وابن حمزة (٤) وقال العلامة في القواعد: إن كان له رأي أو قتال أخذت منه، والآ فلا (٥).

قال طاب ثراه: والأولى أن لا يقدر الجزية، فانه أنسب بالصغار.

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: هل تقدر الجزية أم لا؟ المشهور عدم تقديرها، بل أمرها إلى الإمام بحسب

العدل والبغي إلى أن قال: فاما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم.

(١) المختلف: في أحكام الجزية ص ١٥٥ س ٨ قال: مسألة قال ابن الجنييد: لا تؤخذ الجزية من

مغلوب الخ.

(٢) المبسوط: ج ٢، كتاب الجزايا وأحكامها ص ٤٢ س ٣ قال: والشيخ الفاني والزمن إلى أن قال:

تؤخذ منهم الجزية لعموم الآية.

(٣) المذهب: ج ١ كتاب الخمس، باب في ذكر من يجب أخذ الجزية منه ومن لا يجوز أخذها منه

ص ١٨٤ س ٩ قال: وأما الذي لا يجوز أخذها من الكفار فهو الخ. ولكن لا يخفى أنه لم يتعرض هنا (لأنهم)

بنو ولا إثبات.

(٤) الوسيلة: كتاب الجهاد ص ٦٩٧ س ٣ قال: والثالث ستة نفر، المرأة والعبد والمجنون والصبي

والأبلة والسفيه المفسد.

(٥) القواعد: كتاب الجهاد، الفصل الثاني في عقد الجزية ص ١١٢ س ٤ قال: ويسقط عن الهم على

رأي الخ وما نقله المصنف من قوله (أن كان له رأي أو قتال) فليس هنا، بل هو موجود في (من يجوز قتله،

لاحظ ص ١٠٣ س ١٢ قال: والكبير إن كان ذارأي أو قتال.

مايراه وهو اختيار الشيخين (١) والقاضي (٢) وابن حمزة (٣) وسلا (٤) وابن ادريس (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧) لصحيفة زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز الى غيره؟ قال: ذلك إلى الامام يأخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر حاله (٨) ولأنه أنسب بالصغار فانه اذا لم يعلم قدر ما يؤخذ منه عند الحلول كان خائفاً أن يطالب بما لا يقدر عليه، واذا قدرت عليه إهتم بها من أول الحلول، فلا يصير مكثراً بها، فلا يشق عليه أداؤها، فلا صغار حينئذ.

الثانية: قال تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٩).

(١) المقنعة: باب مقدار الجزية ص ٤٤ س ٢٤ قال: وليس في الجزية حد مرسوم الى أن قال: وانما هي على ما يراه الامام، وفي النهاية كتاب الزكاة، باب الجزية وأحكامها ص ١٩٣ س ١٤ قال: وليس للجزية حد محدود ولا قدر مؤقت، بل يأخذ الامام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم.

(٢) المهذب: كتاب الخمس، باب في ذكر ما ينبغي أخذه من الجزية ص ١٨٤ س ٢١ قال: الذي ينبغي أخذه من الجزية ليس له مقدار معين، بل ذلك إلى الامام.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الجزية ص ٦٩٧ س ٥ قال: وقدره موكول الى رأي الامام الخ.

(٤) المراسم: الخمس، ذكر الجزية ص ١٤١ س ٥ قال: والمبلغ لاحد له في الرسم الشرعي، بل هو مفوض الى الامام الخ.

(٥) السرائر: كتاب الزكاة، باب الجزية وأحكامها ص ١١٠ س ٥ قال: وليس للجزية عند أهل البيت حد الى أن قال: بل ذلك موكول الى تدبير الامام ورأيه فيأخذ منهم على قدر أحوالهم الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: في أحكام أهل الذمة ص ١٦٤ س ٢٣ قال: مسألة المشهور أنه لاحد للجزية بل بحسب ما يراه الامام الخ.

(٨) التهذيب: ج ٤ (٣٢) باب مقدار الجزية ص ١١٧ قطعة من حديث ١. (٩) التوبة: ٢٩.

فاوجب الصغار، وما هو قيل فيه أربعة أقوال:

- (أ) أنه التزام احكامنا وجريانها عليهم، قاله الشيخ في المبسوط (١).
 (ب) انه التزام الجزية على ما يحكم به الاحكام من غير أن تكون مقدرة والالتزام
 احكامنا عليهم قاله الشيخ في الخلاف (٢) وبه قال ابن ادريس (٣) واختاره
 المصنف (٤) والعلامة (٥).

(ج) قال ابو علي: الصغار عندي، هو أن يكون مشروطاً عليهم في وقت العقد أن
 تكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم،
 وأن تؤخذ منهم وهم قيام على الارض (٦).

(د) الصغار أن يؤاخذهم الإمام بما لا يطيقون حتى يسلموا، وآلا فكيف يكون
 صاغراً وهو لا يكثرث بما يؤخذ منه، قاله المفيد (٧) ونقله عن الصادق عليه السلام
 قال: ان الله تعالى يقول «حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» وللإمام أن

(١) المبسوط: ج ٢، كتاب الجزايا ص ٣٨ س ٢ قال: واما التزام احكامنا وجريانها عليهم الى أن
 قال: وهو الصغار المذكور في الآية.

(٢) الخلاف: كتاب الجزية، مسألة ٥ قال: الصغار المذكور في آية الجزية، هو التزام الجزية على
 ما يحكم به الامام الخ.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة، باب الجزية وأحكامها ص ١١٠ س ٦ قال: والصغار، اختلف
 المفسرون فيه، والأظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها وان لا يقدر الجزية الخ.
 (٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: في أحكام أهل الذمة، ص ١٦٤ س ٤ قال: مسألة الصغار المذكور في الآية هو التزام
 الجزية الخ.

(٦) المختلف: في أحكام أهل الذمة ص ١٦٤ س ٥ قال: قال ابن الجنيدي: الصغار عندي الخ.

(٧) المقنعة: كتاب الزكاة، باب مقدار الجزية ص ٤٤ س ٢٤ قال: وليس في الجزية حد مرسوم الى
 ان قال: وقال عليه السلام: ان الله عز وجل يقول: الخ.

ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الارض، وفي جواز الجمع قولان، أشبههما الجواز.

يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا، والّا فكيف يكون صاغراً ولا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم (١).

قال طاب ثراه: ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الارض، وفي جواز الجمع قولان، أشبههما الجواز.

أقول: منع الشيخ في النهاية من الجمع (٢) وبه قال القاضي (٣) وابن حزم (٤) وابن ادريس (٥) واختاره التقي (٦) وابو علي (٧).

ويظهر لي: أنّ النزاع لفظي، لأنّ عقد الجزية إنّ تضمن تعيين أحدهما، لم يجز تعديّه إلى غيره إجماعاً. وإن لم يتضمّن التعيين جاز للإمام أن يأخذ منها ومن أحدهما، لعدم المانع. ولأنّ الجزية اذا لم تكن مقدرة لم تكن لقصرها على أحد

(١) التهذيب: ج ٤ (٣٢) باب مقدار الجزية ص ١١٧ قطعة من حديث ١.

(٢) النهاية: كتاب الزكاة، باب الجزية واحكامها ص ١٩٣ س ١١ قال: فان وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضهم الخ.

(٣) المهذب: ج ١ كتاب الخمس، باب في ذكر ما ينبغي أخذه من الجزية ص ١٨٥ س ٢ قال: الآ أنهم متى وضعها على أرضهم لم يضعها على رؤوسهم.

(٤) الجوامع الفقهية: الوسيلة، فصل في بيان أحكام الجزية ص ٦٩٧ س ٧ قال: ويضع على الرؤوس أو على أراضيهم ولا يجمع بينهما.

(٥) السرائر: كتاب الزكاة باب الجزية ص ١١٠ س ٤ قال: فان وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أراضيهم شيئاً.

(٦) الكافي: الجهاد الضرب الثاني من الغنائم ص ٢٦٠ س ١٩ قال: ويصح صلحهم على جزية الرؤوس خاصة، وعلى الامرين.

(٧) المختلف: في أحكام أهل الذمة ص ١٦٤ س ١٧ قال: وهل له الجمع الى أن قال بعد نقل قول النهاية: وجوز ابن الجنيد الجمع الى أن قال: والأقرب الأول.

المذكورين معنى، لأنه جاز أن يأخذ عن الرؤوس بقدر ما يمكن أن يأخذ منها ويزيد عليه، إذ ليس لها مقدار معين لا يجوز تخطيه.

ولكن في صحيحة محمد بن مسلم إشكال لعله منشأ الاختلاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية، ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: هذا كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

والجواب حمل ذلك على ما إذا وقع عقد الجزية على تعيين أحدهما. قال العلامة بعد أن حكى القولين: والأقرب الأول، واحتج بالرواية المذكورة، ثم قال: احتج الآخرون بأن الجزية لا تحلها فجاز أن يضع قسطاً على رؤوسهم وقسطاً على أرضهم. والجواب: ليس النزاع في وضع جزية على الرؤوس والأرض، بل في وضع جزيتين عليهم، وبالجمله فلا بأس بهذا القول، وهذا آخر كلامه رحمه الله (٢).

وأنت ترى ضعف هذا الجواب، أعني قوله «بل وضع جزيتين عليهما» فنأين أن الوضع عليهما يصيرهما جزيتين، ثم لو سلم ذلك، من أين أن تسميتهما جزيتان مانع من ذلك.

(١) التهذيب: ج ٤ (٣٢) باب مقدار الجزية، ص ١١٧ قطعة من حديث ١.

(٢) المختلف: في أحكام أهل النعمة ص ١٦٤ س ١٨ قال: والأقرب الأول، لنا ما رواه ابن بابويه في

وإذا أسلم الذمى قبل الحول سقطت الجزية، ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما السقوط، وتؤخذ من تركته لومات بعد الحلول ذمياً.

أما الشروط فخمسة: قبول الجزية، وإن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم، أو السرقة لأموالهم، وألاً يتظاهروا بالمحرّمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم، وألاً يحدثوا كنيسة، ولا يضربوا ناقوساً، وأن تجرى عليهم احكام الاسلام.

ويلحق بذلك: البحث في الكنائس والمساجد والمساكن. ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام، وتزال لو استحدثت، ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح، وبما أحدثوه في أرض الصلح، ويجوز رمتها، ولا يُعلي الذمي بنيانه فوق المسلم، ويقرّما ابتاعه من مسلم على حاله، ولو انهدم لم يعمل به. ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولو أذن له المسلم.

مسألَتان

الاولى: يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات، كالخمر.

الثانية: يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين.

قال طاب ثراه: ولو أسلم الذمى قبل الحلول سقطت الجزية، ولو كان بعده وقبل الاداء قولان: أشبههما السقوط.

أقول: مختار المصنف وهو السقوط، هو المشهور بين الأصحاب واختاره

الشيخان (١) والقاضي (٢) وابن ادريس (٣) والعلامة (٤).

واحتجوا بوجوه:

(أ) قوله عليه السلام: الاسلام يجب ما قبله (٥).

(ب) ان في اسقاطها ترغيباً له في الاسلام، فيكون مراداً للشارع.

(ج) ان الجزية انما وضعت للصغار والاهانة بالكافر والترغيب في الاسلام

والدخول فيه، وقد زال سبب الأول، وحصل الثاني. ونقل المفيد (٦) والقاضي (٧)

وابن ادريس (٨) عن بعض أصحابنا: عدم السقوط، لوجوبها بمضي الحول،

(١) المقنعة: باب الخمس والغنائم، باب الزيادات ص ٤٥ س ٢٦ قال: واذا أسلم الذمي سقطت

عنه الجزية الخ. وفي النهاية: باب الجزية وأحكامها ص ١٩٣ س ٧ قال: ومن وجبت عليه الجزية وحلّ

الوقت فأسلم قبل أن يعطيا سقطت عنه. مركز تحقيق كتاب مؤثر علوم دینی

(٢) المهذب: ج ١ كتاب الخمس، باب الجزية ص ١٨٤ س ١٤ قال: ومن لم يؤد الجزية الى أن قال:

إذا أسلم فقد سقطت عنه.

(٣) السرائر: باب الجزية وأحكامها ص ١١٠ س ٢ قال: ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت

فأسلم قبل أن يعطيا سقطت عنه.

(٤) المختلف: كتاب الجهاد، في أحكام اهل الذمة ص ١٦٥ س ٣ قال: لو أسلم الذمي بعد حلول

الحول الى أن قال: والمعتمد الاول، اي السقوط.

(٥) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٥٤ الحديث ١٤٥ ولاحظ ما علق عليه.

(٦) المقنعة: باب الزيادات ص ٤٥ س ٢٧ قال: وقد قيل: انه إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه

وان أسلم وقد حلّ فعليه الجزية.

(٧) المهذب: ج ١ كتاب الخمس، باب الجزية ص ١٨٤ س ١٤ قال: ومن لم يؤد الجزية الى أن قال:

إن أسلم فقد أسقطت عنه بالاسلام ولم يجز أخذها منه الخ.

(٨) السرائر: باب الجزية وأحكامها ص ١١٠ س ٣ قال: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها

لا تسقط.

الثالث: من ليس لهم كتاب: ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر. ولا يبدأون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن امتنعوا حلّ جهادهم. ويختص بدعائهم الإمام أو من يأمره. وتسقط

فلا تسقط بالإسلام كالدين. وأجيب بالمنع من المساواة.

وقال التقي: لو أسلم قبل حلول الأجل سقط عنه بقية الجزية (١) ويفهم منه حكامان:

(أ) وجوبها بعد الحول.

(ب) لو أسلم قبل الحول وجب عليه بقدر ماضى.

فعلى هذا تكون الجزية مقسطة على أجزاء الحول كلما انقضى منه جزء استقر في ذمته بازائه من الجزية. والأظهر أنها لا تجب إلا بمضي الحول، فهي كالدية على العاقلة.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(أ) لومات في اثناء الحول لم يؤخذ من الشركة على ما قلناه، ويؤخذ بالنسبة على قوله.

(ب) لو جنّ في اثناء الحول لم يجب عليه جزية حتى يفيق حولاً، وعنده تجب بنسبة ما عقل.

(ج) لو أقعد أو خرق لا تؤخذ منه على القول بسقوطها عمّن ذكرناه على قولنا، وعلى قوله: يؤخذ منه بنسبة الماضي.

(د) لو كان فقيراً في أول الحول واستغنى في آخره، أو انعكس، كان الاعتبار بحاله عند الحلول، وعنده تجب عليه بالتقسيط.

(١) الكافي: الجهاد ص ٢٤٩ س ١٠ قال: فن أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه الجزية الخ ولكن في المختلف: ص ١٦٥ س ٥ قال: وقال أبو الصلاح: ولو أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه بقية الجزية.

الدعوة عمن قوبل بها وعرفها. وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز، لكن لا يتولاها إلا الإمام أو من يأذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد، ويمضى ذمامه على الجماعة، ولو كان أدونهم. ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يردّ إلى مأمنه. لو استذم، فقليل: لا نذم، فظنّ انهم أذنوا فدخل وجب اعادته إلى مأمنه نظراً في الشبهة ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقلّ، إلا لِمُتَحَرِّفٍ أو مُتَحَيِّزٍ إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ولو كان أكثر جاز. ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح: كهدم الحصون ورمي المتاحيق ولا يضمن بذلك المسلمين بينهم.

قال طاب ثراه: ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقلّ إلا لِمُتَحَرِّفٍ أو مُتَحَيِّزٍ إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر. أقول: منع في المبسوط من الفرار (١) لقوله تعالى: «إذا لقيتم فئة فاثبتوا» (٢) وهو اختيار المصنف (٣) وقيل: يجوز واختاره العلامة في المختلف (٤) لما فيه من حفظ النفس، وقال تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (٥) والاول هو الوجه، لأنّ وضع الجهاد مبني على بذل النفس، قال تعالى «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

(١) المبسوط: ج ٢ اصناف الكفار وكيفية قتالهم ص ١٠ س ١٢ قال: فان انصرف على غير هذين الوجهين كان قاراً وفسق بذلك وارتكب كبيرة واذا ثبت على ظنه انه اذا ثبت قتل وهلك، فالأولى أن نقول: ليس له ذلك الخ.

(٢) الانفال: ٤٥.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في كيفية الجهاد، ص ١٥٥ س ١٦ قال: وقيل: انه يجوز له الانصراف الى أن قال: والأقرب عندي الأخير.

(٥) البقرة: ١٩٥.

ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم، وقيل: يكره ولوتترسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم، جاز. وكذا لو

وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون» (١) وقال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد: تدفى الارض قدمك وأعر الله جمجمتك (٢).

قال طاب ثراه: ويحرم بالقاء السم، وقيل: يكره.

أقول: الأول إختيار الشيخين في النهاية (٣) والمقنعة (٤) والمصنف (٥) وابن ادريس (٦) لرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام، ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يرمى السم في بلاد المشركين (٧) والمستبد ضعيف مع جواز حمل النهي على الكراهة.

والثاني إختيار الشيخ في المبسوط (٨) وبه قال العلامة (٩) وابو علي (١٠) للأصل، ولما دلّ عليه حديث حفص بن غياث قال: كتب اليّ بعض اخواني أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، أو يحرقوا بالنيران، أو يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ

(١) التوبة: ١١١. (٢) نهج البلاغة: ومن كلام له عليه السلام (١١) ص ٥٥.

(٣) النهاية: كتاب الجهاد، باب من يجب قتاله ص ٢٩٣ س ٦ قال: إلا السم فإنه لا يجوز.

(٤) لم أشر عليه في المقنعة، ولم يتعرض له في المختلف أيضاً.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) السرائر: كتاب الجهاد، باب ذكر اصناف الكفار ومن يجب قتالهم ص ١٥٧ س ٣ قال: والقاء

السم في بلادهم فإنه لا يجوز.

(٧) التهذيب: ج ٦ (٦٣) باب كيفية قتال المشركين ص ١٤٣ الحديث ٤.

(٨) المبسوط: ج ٢، فصل: اصناف الكفار وكيفية قتالهم ص ١١ س ١٢ قال: وكره أصحابنا إلقاء

السم في بلادهم.

(٩) و (١٠) المختلف: في كيفية الجهاد ص ١٥٥ س ٢٧ قال: والأقرب ما ذكره في المبسوط وهو إختيار

ابن الجنيد.

تترسوا بالأسارى من المسلمين، فلا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاونوا مع الاضطرار. ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم. ويقاقل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة، ويكف عمن يزي حرمتها. ويكره القتال قبل الزوال، والتبييت، وأن تعرقب الدابة، والمبارزة بين الصفين بغير إذن الامام.

الكبير، والأسارى من المسلمين، والمجتاز؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمكس هؤلاء، ولا دية لهم على المسلمين ولا كفارة (١) والسم في معنى هذه الاشياء، فيشاركها في الاباحة.

واعلم أن هذا الخبر قد دل على أمور:

(أ) جواز المحاربة بهذه المذكورات.

(ب) انه لا يمكس عنهم لمكان الأسير المسلم والمجتاز بهم.

(ج) انتفاء الدية عن قاتل المسلم، وفيها خلاف بين فقهاءنا.

(د) سقوط الكفارة، والأقرب وجوبها للآية (٢) وابن غياث عامي.

قال طاب ثراه: وفي الكفارة قولان:

أقول: وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الأصحاب لقوله تعالى «وإن

كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» (٣) ولم يذكر الدية ونص على الكفارة.

و (من) في الآية بمعنى (في) لأن حروف الخفض يستعمل بعضها مكان بعض

عند أهل اللسان، وهو كثير في القرآن وأشعار العرب.

ولا تتركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلى به الفار أجرب. (٤)

(١) التهذيب: ج ٦ (٦٣) باب كيفية قتال المشركين ص ١٤٢ قطعة من حديث ٢.

(٢) قال تعالى «ودية مسلمة الى أهله» سورة النساء: ٩٢.

(٣) النساء: ٩٢. (٤) لم يسم قائله.

النظر الثالث في التوابع، وهي أربعة:

(الاول) في قسمة الفيء: يجب اخراج ماشرطه الامام أولاً كالجعائل، ثم بماحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي، وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والعبيد، ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة. وكذا من يلتحق بهم من المدد، للراجل سهم وللفرس سهمان، وقيل: للفرس ثلاثة. ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون ما زاد.

أراد في الناس. ونقل المصنف قولاً بعدم الكفارة، ولم نظفر بقائله، وفي الشرايع: وفي الاخبار ولا كفارة (١).

قال طاب ثراه: للراجل سهم وللفرس سهمان، وقيل: للفرس ثلاثة. أقول: الاول اختيار الأكثر، وبه قال الحسن (٢) والتقي (٣) وابن ادريس (٤) والمصنف (٥) والعلامة (٦) والثاني مذهب أبي علي (٧).

(١) الشرايع: ج ١ في كيفية قتال أهل الحرب ص ٣١٢ قال: ولا يلزم القاتل دية، ويلزمه كفارة، وفي الاخبار ولا كفارة.

(٢) و (٦) المختلف: في أحكام الغنيمة ص ١٥٨ س ٩ قال بعد نقل الأقوال: والمشهور الأول وهو قول ابن أبي عقيل.

(٣) الكافي: الجهاد، الضرب الأول من المغانم ص ٢٥٨ س ١٤ قال: ويقسم الأربعة الاخماس الى أن قال: للراجل سهم وللفرس سهمان.

(٤) السرائر: باب قسمة الغنيمة ص ١٥٧ س ٢٥ قال: وينبغي أن يقسم للفرس سهمين وللراجل سهماً على الصحيح من المذهب.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: في أحكام الغنيمة ص ١٥٨ س ٩ قال: وقال ابن الجنيد: للفرس ثلاثة أسهم سهمان

وكذا يقسم لوقاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل، ولا سهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل. والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة. والجيش يشارك سريته، ولا يشاركها عسكري البلد. وصالح النبي عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفر بهم ولا نصيب لهم في الغنيمة.

احتج الأولون بما رواه حفص بن غياث قال: كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة إلى أن قال: كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ قال: للفارس سهمان وللراجل سهم (١).

احتج الآخرون بما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً (٢).
أجاب الأولون بحملها على من كان معه أكثر من فرس.

قال طاب ثراه: وصالح النبي صلى الله عليه وآله الأعراب على ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة.

أقول: هذا هو المشهور عند أصحابنا، ومنع منه ابن ادریس وأوجب لهم النصيب، قال: لأنه لا خلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين فإنه من جملة المقاتلة، والغنيمة للمقاتلة، فلا يخرج عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله (٣)، وهو ممنوع لأن الإجماع على خلافه.

احتج الأولون بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله صالح الأعراب عن

لفرسه وسهم له.

(١) التهذيب: ج ٦ (٦٥) باب السرية تغزو فتفتح فيلحقها جيش آخر ص ١٤٥ قطعة من حديث ١.

(٢) التهذيب: ج ٦ (٦٦) باب كيفية قسمة الغنائم ص ١٤٧ الحديث ٣.

(٣) السرائر: باب قتال أهل البني ص ١٦٠ س ١١ قال: وقال بعض أصحابنا إنه ليس للأعراب من

الغنيمة شيء الخ.

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرائعهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة. ولو عرفت بعد القسمة فقولان: أشبهها ردها على المالك. ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق، والآ فعلى الغنيمة.

المهاجرة بترك النصيب، روى عبدالكريم الهاشمي في الحسن قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه ناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد إلى أن قال: رأيت الأربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها؟

قال عمرو: نعم، قال له الصادق عليه السلام: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيوخهم، فسلهم، فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أن دهم من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب، وانت تقول: بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين (١) وعليها الأصحاب، وإذا نسب الإمام عليه السلام من أعطاهم إلى مخالفة الرسول، كان القول باعطائهم باطلاً.

قال طاب ثراه: ولو غنم المشركون أموال المسلمين ثم ارتجعوها، لم تدخل في الغنيمة، ولو عرفت بعد القسمة، فقولان: أشبهها ردها على المالك، ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق، والآ فعلى الغنيمة. أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(أ) قال الشيخ في النهاية: يُقَوِّمون في سهم المقاتلة ويعطى الإمام مواليتهم أثمانهم من بيت المال (٢).

(١) التهذيب: ج ٦ (٦٦) باب كيفية قسمة الغنائم ص ١٥٠ قطعة من حديث ٧.

(٢) النهاية: باب قسمة النية وأحكام الأسارى ص ٢٩٥ س ١٨ قال: فاما العبيد فانهم يقوِّمون في

(الثاني) في الأسارى: والانات منهم والأطفال يسترقون ولا يقتلون، ولو اشتبه الطفل بالبالغ، اعتبر بالإنبات والذكور البالغون يقتلون حتماً، إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا. والامام مُخَيَّر بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا. وإن أخذوا بعد

(ب) قال في كتابي الفروع: إن عرفت قبل القسمة أخذها أربابها، وإن عرفت بعد القسمة فكذلك، ويُردّ على من وقعت في نصيبه قيمتها من بيت المال، لثلاث ينتقض القسمة (١)، وهو اختيار ابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤).

(ج) قال التقي: ما عرف قبل القسمة، يكون خارجاً عن حدّ الغنيمة غير داخل فيها، وبعد القسمة وحصوله في حرز الكفار وتملكهم على ظاهر الحال للمقاتلين، وقيل ذلك راجع الى أربابه من المسلمين (٥).

فالمصنف قال (فيها قولان) وهي في الحقيقة ثلاثة، فإما لعدم اعتداده بالقول الآخر لانقراضه، وبُعده عن مناسبة الاصل، وإما أن يكون مراده، وفيه قولان للشيخ.

وقيد المصنف في رجوع الغنائم بعد القسمة، على الامام، تفرق الغنائم (٦)،

(١) المبسوط: ج ٢، فصل في حكم الحرّي اذا اسلم في دار الحرب والمسلم اذا اخذ ماله المشركون ص ٢٦ س ١٤ قال: فان له اخذه قبل القسمة الى قوله: لكن يعطي الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لثلاث تنقض القسمة. وفي الخلاف كتاب السير مسألة ١٠.

(٢) السرائر: باب قسمة الغنيمة ص ١٥٨ س ١ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر المنافع.

(٤) المختلف: في أحكام الغنيمة ص ١٥٩ س ١٩ قال والوجه ما اختاره في المبسوط والخلاف.

(٥) الكافي: الجهاد، الضرب الاول من المغنم ص ٢٥٩ س ١٢ قال: واذا غلب الكفار على شيء

من اموال المسلمين وذرائعهم الخ.

(٦) حيث قال (مع التفرق).

انقضائهم يقتلوا. وكان الامام مُخَيَّراً بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا. ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشي، ولا يعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل. ولا يجوز دفن الحربي، ويجب دفن المسلم، ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميثاً كما أمر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر. وحكم الطفل حكم ابويه، فان أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه

وتبعه العلامة (١) وهو مضمون حسنة علي بن رثاب عن أبي جعفر عليه السلام (٢) وقال الشيخ في الاستبصار: الذي أعمل عليه انه احق بعين ماله على كل أحد، والأخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية (٣).

قال طاب ثراه: ولا يجوز دفن الحربي، ويجب دفن المسلم، ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميثاً كما أمر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر.

أقول: قال الشيخ في النهاية: دفن منهم من كان صغيراً ذكر على ما روي في بعض الأخبار (٤) وبه قال المصنف في الشرائع (٥) والعلامة (٦) اعتماداً على حسنة حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر:

(١) البقواعد: المطلب الثاني في قسمة الغنيمة ص ١٠٨ س ١٦ قال: ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين.

(٢) التهذيب: ج ٦ (٧٤) باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين ص ١٦٠ قطعة من حديث ٥.

(٣) الاستبصار: ج ٣ (٣) باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ص ٥ ذيل حديث ٤.

(٤) النهاية: كتاب الجهاد، باب من الزيادات في ذلك ص ٢٩٨ س ١٣ قال: فليوار منهم من كان

صغيراً ذكر على ما روي الخ.

(٥) الشرائع: في الأساري قال: وإن لشتبها يوارى من كان كميثاً الذكر.

(٦) المنتهى: ج ١ كتاب في صلاة الجنائز ص ٤٤٩ س ١٦.

وماله مما ينقل دون العقارات والارضين، ولحق به ولده الاصاغر. ولو أسلم عبد في دارالحرب قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردّد المروي: انه يشترط.

لا تواروا إلّا من كان كميشاً، يعنى به: من كان ذكره صغيراً، وقال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس (١) وتوقف في النافع (٢) وقال ابن ادريس: يقرع لانه مشكل (٣).

وأما الصلاة ففيها ثلاثة أقوال:

(أ) الصلاة على الجميع ويفرد المسلمون بالنية اختاره ابن ادريس (٤) وارتضاه العلامة (هـ) وقواه في المبسوط (٦).

(ب) يصلى على من وجب دفنه وهو الكميش قاله في المبسوط (٧).

(ج) قال في المبسوط: وان قلنا يصلى على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطاً (٨) فالثلاثة قالها الشيخ في المبسوط، وصدر بالثاني، وقوى الاول، واحتاط بالثالث.

قال طاب ثراه: ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردد.

(١) التهذيب: ج ٦ (٧٩) باب النوادر ص ١٧٢ الحديث ١٤.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع حيث قال: (وقيل) ولم يرجح.

(٣) و (٤) السرائر: كتاب الجهاد، باب من زيادات ذلك، ص ١٦٠ س ٦ قال: والاقوى عندي ان يقرع عليهم الى ان قال: فاما الصلاة عليهم فلاظهر من قول اصحابنا ان يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار.

(٥) المنتهى: ج ١ في صلاة الجنائز ص ٤٤٩ س ١٦ قال: وان قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة، وينوى بالصلاة الصلاة على المؤمنين كان قويا.

(٦) و (٧) و (٨) المبسوط: ج ١ كتاب الجنائز ص ١٨٢ س ١٨ قال: اذا اختلط قتل المسلمين بالمشركين

(الثالث) في أحكام الأرضين: وكل أرض فتحت عنوة وكانت حياة فهي للمسلمين كافة، والغانمون في الجملة، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص، والنظر فيها إلى الامام يصرف حاصلها في المصالح. وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف الا باذنه. وكل أرض فتحت صلحاً على أن الأرض لأهلها والجزية فيها، فهي لأربابها ولهم التصرف فيها، ولو باعها المالك صح وانتقل ما كان عليها من الجزية الى ذمة البائع، ولو أسلم سقط ما على أرضه ايضاً، لأنه جزية. ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم. وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها مما تجب فيه الزكاة. وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقيها لأربابها. وكل أرض موات سبق اليها سابق فأحيائها فهو أحق بها، وإن كان لأمالك فعليه طسقيها له.

أقول: منشأ التردد: من كون الاسلام في العبد غير مناف بملك الكافر له بالاستدामه، إجماعاً، وفي الابتداء خلاف، غايته انه يجبر على بيعه اذا اسلم في ملكه، وانما يملك نفسه بالقهر لسيدته على نفسه وانما يتحقق القهر بالخروج اليها قبل سيده، ليتحقق الخروج عن قبضه، وهو مذهب الشيخ في النهاية (١) وبه قال ابن

روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال: ينظر مؤثرهم الى ان قال: وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهم، الى ان قال: وان قلنا يصلي عليهم صلاة واحدة الخ.

(١) النهاية: باب قسمة النية وأحكام الأسارى ص ٢٩٥ س ١٢ قال: وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم الخ.

الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ادريس (١) وابوعلي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) وعليه الأكثر، وقال في المبسوط: ولو قلنا أنه يصير حراً على كل حال كان قوياً (ه).

احتج الأولون بما مر (٦) وبما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف، قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد (٧) احتج الآخرون: بأن الإسلام يعمل ولا يعمل عليه (٨) فإذا أسلم صار حراً، وآلا لكان الإسلام يعمل عليه، ولأنه قد يتعذر عليه الخروج إلينا، أو يتعسر فيسقط، دفعاً لاشتراط المشق، ولما في ذلك من الترغيب له في الإسلام.

وأجاب العلامة عن الأول، بأنه يباع من المسلمين إن لم يُغنم (٩).

مقدمة

المعروف هو كل فعل حسن يختص بوصف زائد على حسنه. والمنكر كل وصف قبيح. والأمر هو الحمل على فعل الطاعات. والنهي الحمل على ترك المنهيات.

(١) السرائر: باب قسمة الغنيمة وأحكام الأسارى ص ١٥٧ س ٣٣ قال: وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم واسلموا الخ.

(٢) و (٤) المختلف: في أحكام الغنيمة ص ١٦٠ س ١ قال: وهو اختيار ابن الجنيد أن قال: وهو الأقرب.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المبسوط: ج ٢، فصل في حكم الحر إذا أسلم في دار الحرب ص ٢٧ س ٧ قال: وإن قلنا الخ.

(٦) من الأدلة المتقدمة.

(٧) التهذيب: ج ٦ (٦٨) باب حكم عبيد أهل الشرك ص ١٥٢ الحديث ١.

(٨) الفقيه: ج ٤ (١٧١) باب ميراث أهل الملل ص ٢٤٣ الحديث ٣.

(٩) المختلف: في أحكام الغنيمة ص ١٦٠ س ٦ قال: والجواب: أنه يباع الخ.

وهما من أعظم فرائض الاسلام وأهمها في نظر الشرع.

والقرآن مشحون بالحث عليها. قال تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» (١) وقال تعالى: «يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات» (٢) فمدحهم على أمرهم ونهيهم كما مدحهم على إيمانهم، وقال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» (٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء (٤) وقال عليه السلام: من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغى كل باغ، وكان الله عز وجل له ناصراً وظهيراً (٥) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه، فهو ميت بين الأحياء في كلام هذا ختامه (٦).

وروي جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مزاؤون، يتقرؤون ويتنكبون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو

(١) آل عمران: ١٠٤. (٢) آل عمران: ١١٤. (٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٨١ الحديث ٢٢.

(٥) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٩ الحديث ١٥.

(٦) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٨١ الحديث ٢٣.

أُضِرَّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إِنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنا لك يتم غضب الله عليهم فيعتهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار، إِنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم، وألفظوا بالسنتكم، وصكّوا بهاجباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتخطوا إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، هنا لك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مردين بظلم ظفرأ حتى يفيثوا إلى أمر الله ويمضوا إلى طاعته (١). وقال الصادق عليه السلام: ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متعت (٢) (٣). وقال عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله، فمن نصرهما أعزه الله تعالى، ومن خذلهما خذله الله تعالى (٤) وقال الكاظم عليه السلام: لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٥) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أدنى الانكار أن يلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة (٦) وقال الصادق

- (١) الفروع: ج ٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٥ الحديث ١.
- (٢) متعت بفتح التاء، أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه (مجمع البحرين).
- (٣) الفروع: ج ٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٦ الحديث ٢.
- (٤) الفروع: ج ٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٩ الحديث ١١.
- (٥) الفروع: ج ٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٦ الحديث ٣.
- (٦) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٦ الحديث ٥.

عليه السّلام: حسب المؤمن (عزّاً) إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيته أنه له كاره (١) وقال عليه السّلام: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأما صاحب سوط وسيف فلا (٢) وقال عليه السّلام لمفضل بن يزيد: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها (٣) وعن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق (٤). وعن مفضل بن عمر عنه عليه السّلام قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قلت: ما يذلّ نفسه؟ قال: لا يدخل في شيء يعتذر منه (٥) وروى عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السّلام لما نزلت هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا» (٦) جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا قد عجزت عن نفسي، كلفت أهلي!! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما أمركم به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك (٧) وروى سماعة عن أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله عزّ وجلّ وتنهاهم عما نهى الله عزّ وجلّ، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك (٨).

(١) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٨ الحديث ١٠.

(٢) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٨ الحديث ١١.

(٣) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٨ الحديث ١٢.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٨٠ الحديث ١٧.

(٥) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٨٠ الحديث ١٨.

(٦) التحريم: ٦.

(٧) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٨ الحديث ١٣.

(٨) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٩ الحديث ١٤.

وهما واجبان على الاعيان في أشبه القولين. والأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة، العلم بأن ما يأمربه معروف وما ينهى عنه منكر. وأن يجوز تأثير الانكار. وألاً يظهر من الفاعل أمارّة الإقلاع. وألاً يكون فيه مفسدة. وينكر بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولا ينتقل إلى الأثقل إلا اذا لم ينجح الأخف. ولو زال باظهار الكراهية إقتصر، ولو كان بنوع من اعراض. ولو لم يشمر إنتقل إلى اللسان ولو لم يرتفع إلا باليد كالضرب جاز. أما لو افتقر الى الجراح أو القتل لم يجوز إلا باذن الامام أو من نصبه.

وأجمع علماء الاسلام على وجوبها.

قال طاب ثراه: وهما واجبان على الاعيان في أشبه القولين.

أقول: إختلف الأصحاب في مقامين:

(أ) هل وجوبها عقلاً أو سمعاً، الاول اختيار الشيخ (١) وابن ادریس (٢) والعلامة (٣) والثاني مذهب السيد (٤) والتقي (٥) وقواه الشيخ في الاقتصاد (٦) وهو

(١) الاقتصاد: فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤٧ س ٩ قال: ويقوى في نفسي انها يجبان عقلاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما فيه من اللطف.

(٢) لا يخفى ان ابن ادریس قائل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلاً في مقام المدافعة فقط، وما غير مقام المدافعة فوجوبها بالسمع، لاحظ السرائر باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٦٠ س ١٧. (٣) و (٤) المختلف: الفصل الثامن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٨ س ١٨ قال: هل هما واجبان عقلاً أو سمعاً، فقال السيد المرتضى بالثاني، إلى أن قال: والأقرب ما اختاره الشيخ.

(٥) الكافي: الفرض الثاني هو الأمر والنهي ص ٢٦٤ س ٩ قال: وطريق وجوب ماله هذه الصفة، السمع وهو الاجماع دون العقل.

(٦) قال والذي يدل على الاول انه لو وجبا عقلاً، لكان في العقل دليل على وجوبها وقد مبرنا ادلة

قول الأكثر.

احتج الأولون بأنه لطف، وكلّ لطف واجب، والمقدّمتان ظاهرتان.
 واحتج السيد بأنه لو كان واجباً بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر، أو
 يكون الله تعالى مخلاً بالواجب، واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله، بيان الملازمة:
 أنّ الأمر بالمعروف إذا كان هو الحمل عليه، وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه،
 فأنّه يجب على كلّ من حصل وجه الوجوب في حقه كان يجب على الله تعالى الحمل
 على المعروف والمنع من المنكر، فاما أن يفعلها فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر
 ويلزم الاجاء أولاً يفعلها، فيكون مخلاً بالواجب. قال العلامة: وفيه نظر لاحتمال
 أن يكون الواجب علينا في الأمر والنهي غير الواجب عليه، فإنّ الواجب يختلف
 باختلاف الأمرين والناهين، فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد، والعاجز
 بالقلب لا غير، وإذا كان الوجوب مختلفاً بالنسبة إلينا، جاز اختلافه بالنسبة إلينا
 وإليه تعالى، ويوجب عليه من ذلك التوعد والإندار بالمخالفة، لتلايطل التكليف (١).
 (ب) هل وجوبها على الأعيان أو الكفاية؟ قال الشيخ بالاول (٢) وعليه ابن
 حمزة (٣) والمصنف (٤) واحتجوا بعموم القرآن (٥) وبما رواه محمد بن عرفة قال:
 سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمروا بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو
 ليستعملن عليكم شراركم، فیدعوا خياركم فلا يستجاب لهم (٦).

العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبها، لاحظ الاقتصاد: ص ١٤٧ س ٢.

(١) المختلف: الفصل الثامن، ص ١٥٨ س ٢٢ قال: وفيه نظر لاحتمال ان يكون الواجب الخ.

(٢) النهاية: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٩٩ س ٩ قال: وهما فرضان على الأعيان.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦٩٧ س ٢١ قال: هما فرضان على الأعيان.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع. (٥) تقدم في المقدمة.

(٦) التهذيب: ج ٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٦ الحديث ١.

وكذا الحدود لا ينفذها إلا الامام أو من نصبه، وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده.

وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم.

ولو اضطر الجائر إنساناً على إقامة حدٍّ جازماً لم يكن قتلاً محرماً فلا تقية فيه. ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ما استطاع، وإن اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً.

وبالثاني قال السيد (١) والتقي (٢) وابن ادریس (٣) والعلامة (٤) واحتجوا بأن المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر، ولم يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر عينه، فيكون واجباً على الكفاية، وبقوله تعالى «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (٥) ولم يعمم ذلك.

قال طاب ثراه: وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده.

أقول: هنا مسائل:

الأولى: إقامة الحد على الولد والزوجة مختار الشيخ في النهاية (٦) واختاره

(١) و (٤) المختلف: الفصل الثامن، ص ١٥٨ س ٢٦ قال: وقال السيد المرتضى: إنها من فروض الكفاية الى أن قال: والأقرب قول السيد.

(٢) الكافي: الفرض الثاني هو الأمر والنهي ص ٢٦٧ س ٣ قال: وإذا تكاملت هذه الشروط ففرضها على الكفاية.

(٣) السرائر: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٦٠ س ٢٤ قال: قال محمد بن ادریس: والأظهر بين أصحابنا إنها من فروض الكفاية.

(٥) آل عمران: ١٠٤.

(٦) النهاية: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٠١ س ١ قال: وقد رُخص إلى أن قال: أن يقيم الانسان الحد على ولده وأهله وماليكه اذا لم يخف في ذلك ضرراً الخ.

القاضي (١) والعلامة (٢) لعموم الأمر باقامة الحدود والحذر من تعطيلها وانتشار
المفاسد. ومنع سلالر (٣) وابن ادريس (٤).

الثانية: اقامة الحد على المملوك مختار الشيخ (٥) والقاضي (٦) وابن ادريس (٧)
والعلامة (٨) ومنع سلالر (٩).

الثالثة: للفقهاء اقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ (١٠) وأبي
يعلى (١١) واختاره العلامة (١٢) لما تقدم ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق
عليه السلام قال: انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فأنني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما يحكم الله استخف وعلينا ردة، والراة علينا راة على الله وهو على

(١) المهذب: ج ١، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٤٢ س ١ قال: وقد رخص في
اقامة حد لذلك على ولده واهله دون غيرهم.

(٢) المختلف: الفصل الثامن، ص ١٥٩ س ٢٩ قال: والأقرب الاول. أي قول الشيخ في النهاية.
(٣) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦١ س ٥ قال: وقد روي أن للإنسان
أن يقيم على ولده وعبيده الحدود الى أن قال: والاول أثبت، أي التضييق الى الفقهاء.

(٤) السرائر: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٦١ س ١ قال: قال محمد بن ادريس:
والأقوى عندي أنه لا يجوز له أن يقيم الحدود الا على عبيده فحسب دون ماعداه من الأهل والقربان.

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) تقدم مختارهم قدس الله اسرارهم.

(١٠) النهاية: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٠٠ س ١٩ قال: فاما اقامة الحدود فليس
يجوز لأحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنتصوب من قبل الله.

(١١) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦١ س ١ قال: فقد فوضوا
عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس الخ.

(١٢) المختلف: الفصل الثامن ص ١٥٩ س ٣٥ قال: والاقرب عندي جواز ذلك للفقهاء.

حدّ الشرك بالله عزّوجلّ (١) ومنع ابن ادريس من ذلك وقال: لا يقيم غير الامام الا على المملوك فقط (٢).



(١) التهذيب: ج ٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص ٣٠١ قطعة من حديث ٥٢.
(٢) السرانج: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٦٠ س ٣٦ قال: فاما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الامام لإقامتها ولا يجوز لأحد سواهما اقامتها على حال الى أن قال: والأقوى عندي انه لا يجوز له أن يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ماعداه من الأهل والقربات.

قدتم التحقيق والتنسيق على يد الأحقرفي السابع والعشرين من شهر الله الاعظم في محروسة قم من شهر ٨ : ١٤٠٨ من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الشناء والتحية .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



كتاب التجارة

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب التجارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يكتسب به

والمحرم منه أنواع:

الأول: الأعيان النجسة، كالخمير، والأنبذة والفقاع، والميتة والدم،

كتاب التجارة

مقدمة

التجارة استرباح بالبيع والشراء، ويبحث فيه بالاستطراد عن المكاسب، لانه لما يبحث عما يكتسب به من جهة البيع والشراء استطرد البحث إلى أحكام التكتسب بغيرهما كالصنایع و ارزاق السلطان، ولهذا من عقد للمكاسب كتاباً منفرداً من الفقهاء كالشيخ في النهاية لزمه أن يعقد للتجارة كتاباً آخر.

وانما جاز الاستطراد من التجارة الى المكاسب دون العكس؟ لكثرة أحكام

التجارة، فانه يبحث فيها عن أحكام العقود وأقسام البيع، وهي كثيرة الشعب، وليس كذلك المكاسب، والعادة اندراج الأقل تحت الأكثر.

إذا عرفت هذا، فالتجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة:

فمنها واجب: وهو ما اضطر الإنسان إليه في المباح، ولا سبب له سواه، قال تعالى «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه» (١) «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» (٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ضيع من يقول (٣) وقال الصادق عليه السلام: إذا عسر أحدكم فليضرب في الأرض يتبتغي من فضل الله ولا تغم نفسه وأهله (٤) وسأله رجل أن يدعوا الله له أن يرزقه في دعة؟ فقال له: لا أدعوك وأطلب كما أمرت (٥) وقال عليه السلام: ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس (٦) وسأل الصادق عليه السلام عن معاذ يتاع الكرابيس؟ فقيل: ترك التجارة، فقال: عمل عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت غير من الشام، فاشترى منه، وأتجر وريح فيها ما قضى دينه (٧).

ومنها ما هو مندوب: وهو ما قصد به التوسعة على العيال، والصدقة على المحاويج،

(١) المثل: ١٥.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب ص ١٠٣ الحديث ٦٥.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٣ باب التجارة ص ١٩٣ الحديث ٢ وفي التهذيب ج ٦ (٩٣) باب المكاسب ص ٣٢٩ الحديث ٣٠ مثله، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) الفروع: ج ٥ باب الحث على الطلب والتعرض للرزق ص ٧٨ الحديث ٣ نقلاً بالمعنى.

(٦) عوالي اللئالي: ج ٣ باب التجارة ص ١٩٣ الحديث ٤ وفي الفروع ج ٥ باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق ص ٧٦ الحديث ١٣ ما بعناه.

(٧) التهذيب: ج ٧ (١) باب فضل التجارة وآدابها ص ٤ الحديث ١١.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعتاله ما يصلحهم (١) وقال عليه السلام: الشاخص في طلب الرزق الخلال كالمجاهد في سبيل الله (٢) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بغزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبرة سماناً، فقال أصحابه: يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرت في سبيل الله لكان أحسن، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «أرأيت أبعرتك هذا، أي شيء تعالج عليها؟» قال: يا رسول الله لي زوجة وعتال وأنا اكتسب بها ما أنفقه على عيالي فأكفهم عن الناس، وأقضي ديني عليّ، قال: «لعل غير ذلك؟» قال: لا، فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: «لئن كان صادقاً، إنَّ له لأجراً مثل أجر الغازي وأجر الحاج وأجر المعتمر» (٣) وقال صلى الله عليه وآله: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل ضارب في الأرض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله (٤) وعن الرضا عليه السلام قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال: يا رسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: إذهب فأنفقهما على والدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع فضل، فأتاه بدينارين آخرين قال: قد فعلت وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل الله قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، باب التجارة ص ١٩٤ الحديث ٦.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، باب التجارة ص ١٩٤ الحديث ٧.

(٣) عوالي اللئالي: ج ٣، باب التجارة ص ١٩٤ الحديث ٨.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٣، باب التجارة ص ١٩٤ الحديث ٩.

خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل وأتاه بدينارين آخرين وقال: يا رسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: أحملهما واعلم أنهما ليسا بأفضل من دنائرك (١).
ومنها مباح: وهو ما استغنى عنه، وانتفى الضرر فيه.
ومنها مكروه: وهو على ثلاثة أقسام.

(أ) ما كرهه لأنه يفضي في الأغلب إلى محرم أو مكروه، كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق، ومثله في المكاسب كالصياغة والقضابة، روى ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله علمت ابني هذا الكتابة في أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه، لله أبوك، ولا تسلمه في خمس، لا تسلمه سياء ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً، قال: فقال يا رسول الله: وما السبأ؟ فقال: الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت أمته، والمولود من أمته أحب اليّ ممّا طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فانه يعالج رين (٢) أمته، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنط فانه يحتكر الطعام على امته ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب إليّ من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً، وأما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال: يا محمد

(١) التهذيب: ج ٦ كتاب الجهاد (٧٩) باب النوادر ص ١٧١ الحديث ٨ وفيه: بأفضل من دينارك.

(٢) قال في ملاذ الاخيار: ج ١٠ ص ٣٤٧ ما لفظه: في الفقيه ومعاني الاخبار (غبن امته) وفي الكافي (زين) بالراء المعجمة وهو الظاهر، قال الوالد العلامة طاب ثراه: بالمهملة بخطه، وكان في الحاشية: الرين الذنب، وفي اللغة: الرين الطبع والختم كما قال تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون المطففين: ١٤) اي يغلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها، واكثر النسخ بالزاي كما في العلل، وهو انسب.

ان شرار امتك الذين يبيعون الناس (١).

(ب) ماكره لتطرق الشبهة إليه ك شراء مايكسبه الصبيان، ومعاملة من لا يجتنب المحارم كالظلمة، وصاحب الماخور (٢) روى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الأمة فانها ان لم تجده زنت إلا أمة قد عرقت بصنعة، وعن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة، فانه إن لم يجد سرق (٣).

(ج) ماكره لضعته وخساسته كتجارة الشراء في المحقرات والأشياء الخسيسة ألقى يؤذن بإسقاط مرقوته وذهاب حشمته ولا يؤمن معها التجري عليه، كييع اللويجاج على رأسه، ومع الضرورة يحل له الصدقة ولا يجب، عليه تكلفها، روي ان الصادق عليه السلام وصى بعض أصحابه وقال: لا تكن دواراً في الأسواق، ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك، فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يلي

(١) التهذيب: ج ٦ كتاب المكاسب (٩٣/باب المكاسب ص ٣٦٢ تخديث ١٥٩.

(٢) اختلفت النسخ في ضبط تلك الكلمة. ففي النسخة المصححة المعتمدة ضبطها بالخاء المعجمة والراء المهملة من مادة (عمر) ويؤيدها ما في المنجد في لغة (مخر) قال: الماخور جمع موخر وموخر مجلس الفساق، بيت الريبة والدعارة، من يلي ذلك البيت ويقود اليه. وفي النهاية لابن الاثير ج ٤ ص ٣٠٦ قال: هي جمع ماخور، وهو مجلس الريبة وجميع اهل الفسق والفساد، وبيوت الخمارين، وهو تعريب مي خور.

وفي نسخة (ب) ضبطها بالجيم والراء المهملة من مادة (عمر) ويؤيدها ما في المنجد ايضاً في لغة (عمر) قال: ماجر مجاراً ومماجرة وأجر فلانا في البيع رباة الى ان قال: الفضل والربا، القمار وفي السرائر: (كتاب المتاجر ص ٣١٢) س ١٩ قال: ونهى عن بيع المجر بالميم المفتوحة والجيم المسكنة والراء الى ان قال: والمجر الربا، والمجر القمار، والمجر المحاقلة والمزابنة: والظاهر مناسبة كلتا المعنيين لما نحن فيه.

وفي نسخة (ج) ضبطها بالخاء المهملة والزاء المعجمة، ولم نعث على معنى مناسب له، والله العالم.

(٣) التهذيب: ج ٦ كتاب المكاسب ٩٣ باب المكاسب ص ٣٦٧ الحديث ١٧٨.

شراء دقايق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب أن يلبسها بنفسه العقار والإبل والرقيق (١) وقال عليه السلام: باشر كبار أمورك بنفسك، وكل ما صغر منها إلى غيرك (٢) وجاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله أردت بيع إبل هذه، فبيعها لي، فقال: اني لست ببائع في الاسواق، قال: فأشر عليّ، قال: بع هذا بكذا، وهذا بكذا (٣).

ومثله في المكاسب الحجامه والحياكة. روى ابو عمر والخياط عن أبي اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى ثوبان، فقال لي: يا أبا اسماعيل يحيثني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يحيثني مثل هذين الثوبين الذين تحملها أنت، فقلت: جعلت فداك، تغزلها أم اسماعيل وأنسجها أنا، فقال لي: حائك!؟ قلت: نعم، قال: لا تكن حائكاً، فقلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً. وكان معى مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاً وقدمت بها إلى الري وبعتها بربح كثير (٤).

ولابأس بخفض الجواري. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَمَّا هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلَمَّا رآها رسول الله صلى الله

(١) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه ص ٩١ الحديث ٢.

(٢) الفروع: ج ٥، باب مباشرة الأشياء بنفسه، ص ٩٠ الحديث ١ وفيه بدل كلمة (ما صغر)

(ما شق) وتام الحديث (قلت: ضرب أي شيء؟ قال: ضرب أشربة العقار وما أشبهها).

(٣) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة باب النوادر ص ٣١٧ الحديث ٥٤ وتام الحديث (حتى وصف له

كل بعير منها، فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: والذي بعثك بالحق ما زادت درهماً ولا نقصت درهماً متاً قلت لي، فاستهني يا رسول الله قال: لا، قال: بل يا رسول الله، فلم يزل يكلمه حتى قال له: اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها).

(٤) التهذيب: ج ٦ كتاب المكاسب (٩٣) باب المكاسب ص ٣٦٣ الحديث ١٦٣.

عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك ، هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً ففتناني عنه قال: لا، بل حلال فأدني مني حتى اعلمك، قال: فدنت منه، فقال لها: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي، أي فلا تستأصلي وأشمتي، فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج، قال: وكان لأم حبيب اخت يقال لها أم عطية وكانت مقيمة يعني ماشطة، فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله، فاقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ادني مني يا أم عطية، إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالحرقة، فإن الحرقة تذهب بماء الوجه (١).

ومنها حرام: وهو قسمان: ما هو حرام في أينيته، أي ماهيته وحقيقته، كبيع المعتكف ووقت نداء الجمعة، ومنه ما هو حرام لتحريم غايته كبيع الخمر وآلات القمار وهياكل العبادة كالصنم وآلات اللهو كالعود.

تذنيب

ينبغي لذي الدين والعفة ومريد الآخرة أن لا يتكبر ولا يستكف عن طلب الرزق، بل إذا احتاج إلى الطلب يطلب الرزق من الله تعالى بالتعرض للبيع والشراء، ويبتغي الفضل من الله سبحانه.

(أما) أولاً فلما فيه من اظهار التواضع والافتقار إلى الله سبحانه، ووضع قدر النفس وبيان حاجتها.

(وأما) ثانياً فلما فيه من التأسي بالنبي والائمة عليهم السلام فانهم تكسبوا.

(وأما) ثالثاً فلما فيه من الاعتماد على الله سبحانه والوثوق بما عنده، ولا يكون نفسه متطلعة الى أحد من المخلوقين قريباً كان أو بعيداً حتى لو كان أباً أو ابناً، فإن الطلب الى الله تعالى وتوقع العناية أفضل من الأخذ منهم، أو ما سمعت حكاية داود عليه السلام، فإنه كان يتوخي من تلقاه من بني اسرائيل ممن لا يعرفه فيسأله عن حالته؟ فيثني عليه حتى لقي رجلاً فسأله؟ فقال: نعم العبد لو لا خصلة فيه، فقال: وما هي؟ قال: انه يأكل من بيت المال، فبكى داود عليه السلام وعلم انه قد أتى. فأوحى الله عز وجل الى الحديد: ان لن لعبدى داود، فألان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً يبيعها بألف درهم، فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً فاستغنى عن بيت المال (١).

وإياك ثم إياك والتجري على الدين، فإنه مجلبة للهمة ومشغلة للذمم ومسببة للفكر، وهو في الدنيا مدلية وفي الآخرة تبعه. وحمل الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ميت ليصلى عليه السلام عليه فقال: على ميتكم دين؟ فقالوا: نعم درهمين يا رسول الله، قال: تقدّموا فصلّوا على ميتكم، فقال على عليه السلام: ضمنّتها عنه يا رسول الله، فقال: فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، ثم تقدّم فصلّى عليه (٢) وقد ورد رخصة في إباحته اذا كان له ولي يقضيه أو مال يؤدى عنه، والأفضل تركه والطلب إلى الله بالغنى عنه بالتسبيب والتمسّس (٣) ففيه مع اشتماله على تفريغ الذمة من حقوق المخلوقين، والراحة من الفكر، مواساة الصالحين والفوز بثواب الكادّين، حيث يقول عليه السلام: الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل

(١) عوالى اللثام: ج ٣ ص ١٩٩ الحديث ١٨ وفي الفروع: ج ٥ ص ٧٤ الحديث ٥ وفيه (أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد الا انك تأكل من بيت المال الخ).

(٢) سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٤٧ كتاب البيوع الحديث ١٩٤ وصفيحة ٧٨ الحديث ٢٩١ و٢٩٢.

(٣) تمسّس في الحرب: حل ورجل مقاس وتمسّس: مقدم (لسان العرب: ج ٦ لغة معس).

الله (١) وقال عليه السلام: من بات كاذباً في طلب الحلال غفر له (٢) وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماء في العرق!! فقلت له: جعلت فداك اين الرجال؟ فقال: يا علي عمل باليدين من هو خير مني ومن أبي في أرضه. فقلت: ومن هو؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين (٣) وعن الفضل بن أي قره قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له، فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله أو يعمل به بعض الغلمان؟ فقال: لا، دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي (٤)، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الحاجة في الحاجة وقد كفيها يريد أن يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال (٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز (٦) وقال الكاظم عليه السلام: ان الله تعالى ليبغض العبد النوم، ان الله

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ١٠٣ الحديث ٦٦.

(٢) الوسائل: ج ١٢ كتاب التجارة باب ٤ من ابواب مقدماتها، الحديث ١٦ نقلاً عن الأملاني ولفظ الحديث (من بات كاذباً من طلب الحلال بات مغفوراً له).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ٩٨ الحديث ٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ٩٩ الحديث ٣٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ٩٩ الحديث ٣١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ١٠٤

ليبغض العبد الفارغ (١).

تنبيه

وطلب الرزق بالتجارة أولى من طلبه بإيجار نفسه للعمل. روى عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر مما يعطى في تجارته، قال: لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر، فإذا آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق (٢) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة، فقال: أنظر بيوعاً فاشترها ثم بعها، فما ربحت فيه فألزمه (٣) وروى السدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ قال: يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك (٤).

تنمة

ينبغي لطالب التجارة أن يعتد أموراً:

(أ) التفقه، فإن رجلاً قال لأمر المؤمنين عليه السلام يا أمير المؤمنين إني أردت

الحديث ٧٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ١٠٣

الحديث ٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ١٠٧

الحديث ٩١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ١٠٤

الحديث ٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص ١٠٠ الحديث ٤٢.

التجارة فقال: أفقّهت في دين الله؟ قال: يكون بعض ذلك، قال: ويحك التفقه ثم المتجر، فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام وحلال إرتطم في الربا ثم ارتطم (١) وقال عليه السّلام: الفقه ثم المتجر، إنّ من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم (٢).

ومعنى (ارتطم) ارتكب عليه أمره فلم يقدر على الخروج منه.
وقال عليه السّلام: من اتجر بغير علم تورّط في الشبهات (٣) مأخوذ من الورطة، وهي أرض مطمسة لا طريق فيها.

(ب) الإجمال في الطلب وترك الحرص، كيلا يحمله على إجتذاب المحارم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: اتى والله لأعلم عملاً يقربكم من الجنة إلّا وقد نبأتكم عليه، ولا أعلم عملاً يقربكم الى النار إلّا وقد نهيتكم عنه، وأنّ الروح الأمين نفث في روعي أن نفساً لا تموت حتّى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب انه ليس عبد من عباد الله إلّا وله رزق بينه وبينه حجاب ان صبر آتاه الله به حلالاً، وان لم يصير وهتك الحجاب فأكله حراماً، قوصص (٤) به من رزقه وحو سب عليه، فلا يحملن أحدكم إستبطاء شيء من الرزق ان يطلبه من غير حله، لانه لا ينال من عند الله إلّا بطاعة الله (٥).

ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعته، لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك الالتفات الى أمر الآخرة. قال الصادق عليه السّلام: من بات ساهراً

(١) المستدرك: ج ٢ الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١ نقلاً عن دعائم الإسلام.

(٢) المستدرك: ج ٢ الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤ نقلاً عن دعائم الإسلام.

(٣) المستدرك: ج ٢ الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥ نقلاً عن دعائم الإسلام.

(٤) القصص، القطع، يقال: قصصته قصاً من باب قتل، قطعته (مجمع البحرين).

(٥) عوالي اللئالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٢ الحديث ٣٣ ولا حظة ماعلق عليه.

في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام (١) وقال عليه السلام: الصُّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ (في عمل صنعته) فهو سحت (٢) وهو محمول على الكراهة الشديدة، أو على التحريم إذا منع شيئاً من الواجبات كقسم الزوجات.

(ج) ذكر الله بقلبه ولسانه، لا يغفل جهده، فانه مطردة للشيطان ومدفعة للمكارة، والمواظبة على الآداب الثلاثة المذكورة في المتن، لأنَّ صفة التجارة صنعة خطيرة، فاذا لم يحترس الإنسان من أخطارها خيف عليه الهلاك، أولاً ترى ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مرَّ بالتَّجَّارِ وكانوا يسمُّون السَّمَّاسَةَ، فقال لهم: أما إنِّي لأسميكم السَّمَّاسَةَ ولكن أسمىكم التَّجَّارَ، والتَّاجِرُ فَاجِرٌ والفَّاجِرُ فِي النَّارِ، فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال: أين الناس؟ فقالوا: سمعوا ماقلت بالأمس فأمسكوا، قال: وأنا أقوله اليوم، إلَّا من أخذ الحق وأعطاه (٣) وقال: بعثني ربي رحمة، ولم يجعلني تاجراً ولا زارعاً، إنَّ شرار هذه الامة التَّجَّارُ والزَّارعون، إلَّا من شخَّ على دينه (٤).

(د) عدم الإستهانة بتقليل الرزق، لما رواه علي بن هلال عن الحسين الجمال قال: شهدت اسحاق بن عمار وقد شدَّ كيسه وهو يريد أن يقوم، فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار، فحلَّ الكيس وأعطاه دراهم بدينار، فقلت: سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق بن عمار: ما فعلت هذا رغبة في الدنيا ولكن

(١) الفروع: ج ٥ باب السحت ص ١٢٧ الحديث ٦.

(٢) الفروع: ج ٥ باب السحت ص ١٢٧ الحديث ٧ وليس فيه جملة (في عمل صنعته).

(٣) عوالم اللثالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٣ الحديث ٣٦. وروى نحو الجملة الأخيرة في الفقيه: ج ٣

(٦١) باب التجارة وفضلها وفقهها ص ١٢١ الحديث ١٣ فلاحظ.

(٤) عوالم اللثالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٣ الحديث ٢٧.

سمعت الصادق عليه السلام يقول: من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير (١).
 (هـ) الأشهر استحباب الزراعة، لما روى سيابة إن رجلاً سأل الصادق عليه السلام سمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة؟! فقال: إزرعوا وأغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال (٢) وسأل هارون بن يزيد الواسطي الباقر عليه السلام عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا أدريس فإنه كان خياطاً (٣).

(و) الدعاء عند دخول السوق قال الصادق عليه السلام: فإذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوزبك من شرّها وشرّ أهلها. اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يُبغى عليّ أو أعتدي أو يُعتدي عليّ، اللهم إني أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده وشرّ فسقه العرب والعجم جسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم (٤).

وإذا اشترى شيئاً قال ماروي عن الصادق عليه السلام: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره، فكبر ثم قل: اللهم إني إشتريته أتمس فيه من فضلك فاجعل لي فضلاً، اللهم إني إشتريته أتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، اللهم إني إشتريته أتمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة (٥). وقال عليه السلام: إذا اشتريت دابة أو

(١) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب النوادر ص ٣١١ الحديث ٣٠.

(٢) الفروع: ج ٥، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة ص ٢٦٠ الحديث ٣.

(٣) عوالي اللثالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٣ الحديث ٤٠ ولاحظ ما علق عليه.

(٤) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب من ذكر الله تعالى في السوق ص ١٥٦ الحديث ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٦٤) باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ص ١٢٥ الحديث ١ وليس

فيه جملة (اللهم اني اشتريته أتمس فيه بركتك الخ) وزاد في آخره (ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرّات).

والارواث والأبوال ممّا لا يؤكل لحمه. وقيل: بالمنع من الأبوال (كلهاخ) الآ أبوال الإبل. والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد.

رأساً فقل: اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة (١).

قال طاب ثراه: وقيل بالمنع من الأبوال (كلهاخ) الآ أبوال الإبل.

أقول: القائل بذلك المفيد (٢) وتلميذه (٣) والشيخ في النهاية (٤) واختاره المصنف في كتاب الأطعمة من الشرايع (٥) لاستنباطها، ولأنها من الفضلات فاشتبهت البصاق والمخاط، وخرج بول الإبل لفائدة الإستشفاء عند الضرورة، فبقي الباقي على أصله.

وقال في المبسوط بالجواز (٦) لمكان طهارتها، ولاصالة الإباحة، وجواز الانتفاع، فجاز البيع كبول الإبل، واختاره ابن ادريس (٧) والمصنف في النافع (٨). وللعلامة

(١) التهذيب: ج ٧ (١) باب فضل التجارة وآدابها ص ١٠ ذيل حديث ٣٤.

(٢) المقنعة: ص ٩٠ ابواب المكاسب. س ٢٦ قال: والأبوال كلها حرام الآ أبوال الإبل خاصة فانه لا بأس ببيعها والانتفاع بها الخ.

(٣) المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠ س ٨ قال: والابوال يبيع وغيره حرام الآ بيع بول الإبل خاصة الخ.

(٤) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤ س ٧ قال: وجميع النجاسات الى أن قال: الآ ابوال الإبل خاصة الخ.

(٥) الشرايع: كتاب الأطعمة والاشربة، قال: الرابع الأعيان النجسة كالبول الى أن قال: الآ أبوال الإبل فانه يجوز الاستشفاء بها الخ.

(٦) المبسوط: ج ٢ كتاب البيوع، فصل في حكم ما يبيع ويأكل وما لا يبيع وما لا ياكل ص ١٦٧ س ١١ قال: وأما الطاهر الذي فيه منفعة فانه يجوز بيعه الخ واستدل في المختلف لقول المفيد بهذه الجملة ايضاً لاحظ: كتاب المتاجر ص ١٦٢ س ٦.

(٧) السرائر: باب ضروب المكاسب ص ٢٠٧ س ٣٠ قال: ولا بأس بابوال وأرواث ما يؤكل لحمه.

(٨) لاحظ عبارة المختصر النافع.

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان. والمایعات النجسة عدا الدهن لفائدة الإستصباح. ولا یباع ولا یستصبح بما یذاب من شحوم الميتة والیاتها. الثاني: الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمروها كل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج.

مثل القولین، فأجاز في المختلف (١) ومنع في القواعد (٢).

قال طاب ثراه: وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان:

أقول: أمّا كلب الصيد فقريب من الإجماع، وفيه قول بالمنع متروك، وإنما الخلاف في الثلاثة الباقية، أعني كلب الزرع، والحائط، وهو البستان، وكذا القول في كلب الدار، لدعاء الضرورة اليه، فنع الشيخان (٣) والقاضي (٤) والمصنف في الشرايع (٥)، وأجازه ابن حمزة (٦) وأبو علي (٧) وابن أدریس (٨) والعلامة (٩).

(١) المختلف: كتاب المتاجر ص ١٦٢ من ٧ قال بعد نقل قول المبسوط: والأقرب الجواز.

(٢) القواعد: كتاب المتاجر ص ١٢٠ من ٧ قال: والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم، للاستنباط إلا بول الابل للاستشفاء.

(٣) المغتنة: ابواب المكاسب ص ٩٠ من ٣٧ قال: وثمن الكلب حرام إلا ما كان سلوكياً للصيد الخ وفي النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤ من ١٦ قال: وكذلك ثمن الكلب إلا ما كان سلوكياً للصيد الخ.

(٤) لم أعثر عليه في المهذب، ولكن في المختلف: كتاب المتاجر ص ١٦٣ من ١٥ قال: وقال ابن البراج: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

(٥) الشرايع: كتاب التجارة، قال: مسائل الأولى: لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد الخ.

(٦) الجوامع الفقهية الوسيلة: كتاب البيع ص ٧٠٧ من ٩ قال: والثاني أما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الصيد والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحراسة إلى أن قال: جاز بيع جميع ذلك.

(٧) و (٨) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٣ من ١٤ قال: وقال ابن الجنيد: لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع إلى أن قال: وبه قال ابن حمزة، وهو الأقرب.

(٩) السرائر: باب ضروب المكاسب ص ٢٠٦ من ٣٣ قال: واقتناء الكلاب إلا لصيد أو حفظ.

احتج المانعون بما رواه الوليد القماري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: سحت، أما الصيود فلا بأس (١) ولأنها عين نجسة فيحرم معها كالعذرات.

احتج المجوزون باصالة الإباحة، وبأن المقتضي لجواز بيع كلب الضيد - وهو الانتفاع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة عليه - موجود في الباقي، قال العلامة: ولأن لهاديات منصوصة فيجوز المعاوضة عليها، ولأنه يجوز اجارتها فيجوز بيعها (٢).

ولقائل أن يقول: تنصيص الشارع على جعل الذيات لها، ربما كان دليلاً مانعاً من صحة بيعها، لأننا إستقرينا الأعيان التي ينتفع بها ويجوز بيعها، فوجدنا الشارع قدّر فيها عند إتلافها على مالكتها قيمتها السوقية كالبهيمة والعبد، وما كان منها ينتفع به انتفاعاً محلاً ولا يجوز المعاوضة عليه ولا أخذ القيمة عنه جعل في إتلافه مقدراً منصوفاً، وهو المسمى بالدية كالحرة، فلما أجاز الشارع الانتفاع بهذه الكلاب ولم يكن لها في نظره قيمة، جعل في إتلافها عدواناً دية مقدرة كما جعل في الحر، لأنها لو كانت مالا لجعل في إتلافها القيمة كالعبد. وأما الإجارة فلا تدل على جواز البيع قطعاً، فاتها يجوز على الحر، ولا يصح بيعه، وعلى أم الولد ولا يصح بيعها، وعلى الوقف والمرهون ولا يصح بيعها.

ويمكن أن يجاب عنه قوله: لو جاز بيعها لزم في إتلافها القيمة كالبهيمة، قلنا: منقوض بالعبد، فإن الواجب في إتلافه قيمة مالم تزد عن دية الحر، فيلزم دية خاصة وإن تجاوزت قيمته أضعاف الدية، ففيه أيضاً مقدرة وصحة بيعه إجماع.

وفيه نظر، لأن رد الشارع القيمة مع التجاوز إلى الدية لمانع، وهو عدم جواز

ماشية أوزرع أو حائط.

(١) الفروع: ج ٥ باب السحت ص ١٢٧ الحديث ٥.

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٣ س ١٩ قال: ولأن لهاديات الخ.

الثالث: ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب، وقيل: مطلقاً، واجارة المساكن والحمولات للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمرأً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعه ممن يعمله.

تفضيل العبد على الحر، بل لا يجوز مساواته في القصاص إجماعاً، فكيف يفضل عنه في الدية، ولا يلزم من كونها مقدرة بالدية في صورة جزئية، لمانع، أن يكون مقدرة مطلقاً وينخرم بها ضابط إجماعي، وأيضاً فإن العبد قد يجب بقتله قيمته وإن تجاوزت أضعاف الدية، فيما لو قتله الغاصب.

فرعان

(أ) كلب الدار وهو ما يتخذ للحفظ بالليل للبيوت، وماتتخذ أصحاب الطنب (١) يجوز اقتناؤه على الأقرب، لأنه في معنى الثلاثة، وجزم به الشيخ في المبسوط (٢) والأقوى جواز البيع أيضاً للمشاركة في الضرورة المسوغة للبيع.

(ب) كلب الماء طاهر، ويجوز الإنتفاع بخصيته إذا كان ذكياً، ومنع ابن إدريس منها (٣) وهو نادر.

قال طاب ثراه: ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب وقيل: مطلقاً.

(١) الطنب والطنب معاً: جبل الخباء والسرادق ونحوهما، والاطناب ما يشد به البيت من الخبال بين الارض والطرائق (لسان العرب: ج ١ ص ٥٦٠ لغة طنب).

(٢) المبسوط: ج ٢ فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ص ١٦٦ ص ٧ قال: وكذلك يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت.

(٣) السرائر: باب ضروب المكاسب، ص ٢٠٨ س ١ قال: لا بأس ببيع أربعة كلاب وشرائها وأكل ثمنها وماعداها محرّم معذور ثمنه وثمان جلده، سواء ذكّي أم لم يذكّ لأنه لا تحلّ الحياة، وسواء كان كلب برّ أو بحر الخ.

الرابع: ما لا ينتفع به كالمسوخ، بزية كانت كالدب والقرد، أو بحرية كالجرى والسلاحف، وكذا الضفادع والطافي، ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد، وفي بقية السباع قولان، أشبهها الجواز.

الخامس: الأعمال المحرمة، كعمل الصور المجسمة، والغناء عدا المغنية لزق العرايس إذا لم تغن بالباطل، ولم تدخل عليها الرجال، والنوح بالباطل، أما بالحق فجائز، وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلم السحر والكهانة، والقيافة، والشعبذة، والقمار، والغش بما يخفى، وتدليس الماشطة، ولا بأس بكسبها

أقول: بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز إجماعاً. وأما أعداء الدين كاصحاب معاوية، هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقاً؟ أو في حال الحرب خاصة؟ بالأول قال الشيخان (١) وسلا (٢) والتقي (٣) وبالثاني قال المصنف (٤) وابن ادريس (٥).

ودلالة الاخبار عليه أوضح من دلالتها على مذهب الشيخ (٦).

قال طاب ثراه: وفي بقية السباع قولان: أشبهها الجواز.

(١) المغنعة: أبواب المكاسب ص ٩٠ س ٢٧ قال: وبيع السلاح لأعداء الدين حرام، وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين حرام. وفي النهاية، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٥ س ٨ قال: وبيع السلاح لسائر الكفار وأعداء الدين حرام، وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك الخ.

(٢) المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠ س ٩ قال: وبيع السلاح لأعداء الله تعالى وعمله.

(٣) الكافي: فصل فيما يحرم فعله ص ٢٨٢ س ٣ قال: وعمل السلاح وغيره لمعونة أعداء الدين من

ضروب المحاربين والمظالم.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع فإنه قدس سره قال: في حال الحرب.

(٥) السرائر: كتاب المكاسب، باب ضروب المكاسب ص ٢٠٧ س ٢ قال: وعمل السلاح مساعدة

ومعونة لأعداء الدين وبيعه لهم إذا كانت الحرب قائمة بينهم وبينهم الخ.

(٦) لاحظ التهذيب: ج ٦ (٩٣) باب المكاسب ص ٣٥٣ الحديث ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨.

مع عدمه، وتزوين الرجل بما يحرم عليه، وزخرفة المساجد والمصاحف،
ومعونة الظالم، وأجرة الزانية.

أقول: للأصحاب في السباع خمسة أقوال:

- (أ) الجواز مطلقاً حتى في الضبع والذئب، لطهارتهما والانتفاع بجلدهما أو
ريشهما، وهو مذهب ابن ادریس (١) والعلامة (٢) وظاهر القاضي (٣).
(ب) المنع مطلقاً، وهو مذهب الحسن (٤) فإنه جعل المناسط ما يحرم أكله من
السباع والطيور والسمك والنبات والثمار والبيض.
(ج) تحريم ماعدا الفهد، وهو قول الأكثر من المتقدمين، وبه قال الشيخ في
النهاية (٥) والخلاف (٦) وسلار (٧).
(د) تحريم ماعدا الفهد وسباع الطير وهو قول المفيد (٨).

(١) السرائر: باب ضروب المكاسب ص ٢٠٧ س ٣٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: قال محمد
بن ادریس: قوله: الفيلة والديبة، فيه كلام وذلك إن ما جعل الشارع وسوغ الانتفاع به فلا بأس ببيعه إلى
أن قال بعد أسطر: فلافروك بين الذئب والأسد والدب وبين الأرنب والثعلب الخ.
(٢) المختلف: كتاب المتاجر ص ١٦٣ س ٢ قال بعد نقل الأقوال: والأقرب الجواز.
(٣) و (٤) المختلف: كتاب المتاجر ص ١٦٣ س ١ قال: وقال ابن البراج: لا يجوز بيع ما كان مسخاً
من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع والوحوش. وقال قبل أسطر: وقال ابن أبي عمير: جميع
ما يحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول بجميع ما ذكرناها الخ.
(٥) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة، ص ٣٦٤ س ١٧ قال: وبيع جميع السباع إلى أن قال:
إلا الفهود خاصة.

(٦) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٣٠٧ قال: لا يجوز بيع شيء من المسوخ الخ.
(٧) المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠ س ١٤ قال: وكل محرم الأكل من البحر أو البر، وقال في
المختلف (ص ١٦٢ س ٢٩) وقال سلار: يحرم بيع القرود والسباع والفيلة والدباب: ولم أعر على هذه العبارة
في المراسم.

(٨) المقنعة: أبواب المكاسب ص ٩١ س ١ قال بعد عدة المحرمات: والتجارة في الفهود والبزاة وسباع
الطيور التي يصاد بها حلال.

السادس: الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والرّشا في الحكم، والأجرة على الصلاة بالناس، والقضاء، ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا على الأذان، ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح.

والمكروه اما لإفضائه الى المحرم غالباً كالصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، والصبغة والذباحة، وبيع ما يكتن من السلاح لأهل الكفر كالخفين والدرع.

وأما لصنيعته كالحياكة، والحجامة اذا شرط الاجرة، وضراب الفحل، ولا بأس بالختانة وخفض الجواري.

وأما لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم. ومن المكروه، الاجرة على تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط، ولا بأس به لو تجرد، ولا بأس باجرة تعليم الحكم والآداب. وقد يكره الاكتساب بأشياء أخرت اتي إن شاء الله تعالى.

مسائل ست

الاولى: لا يؤخذ ما ينثر في الأعراس إلا ما يعلم معه الاباحة.

(هـ) إباحة الجميع إلا ما لا ينتفع به منها كالسبع والذئب وهو قول الشيخ في المبسوط (١).

قال طاب ثراه: ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح.

(١) المبسوط: ج ٢ فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ص ١٦٦ س ١٦ قال: وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد والفيل الى أن قال: فهذا كله يجوز بيعه، وإن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز الخ.

الثانية: لا بأس ببيع عظام الفيل وإتخاذ الأمشاط منها.

الثالثة: يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم، وإن لم يكن مستحقاً له.

الرابعة: لو دفع إليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم، فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفة، ولو عين له لم يتجاوز.

أقول: يريد بجواز أخذ الأجرة أو الجعالة على تولي إيقاع عقد النكاح، بأن يكون وكيلاً لأحد الزوجين. أمّا تلقين الصبيغة والقاؤها على المتعاقدين، فلا، لأن ذلك من باب تعليم الأحكام الشرعية الواجب من باب الحسبة، ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب.

قال طاب ثراه: لو دفع إليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم، فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح.

أقول: قال الشيخ في النهاية: يجوز أن يأخذ مثل ما يعطى غيره (١) ومنع في المبسوط (٢) ولا بن إدريس مثل القولين، فجاز في المكاسب (٣) ومنع في الزكاة (٤)

(١) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦ س ٥ قال: وأمّا ما هو مباح، فمن ذلك إذا أعطى الانسان غيره شيئاً ليضعه في الفقراء الى أن قال: جاز له أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره الخ.

(٢) المبسوط: ج ٢، كتاب الوكالة ص ٤٠٣ س ٤ قال: اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز أن يصرف الى نفسه منه شيئاً وان كان فقيراً مسكيناً الخ.

(٣) السرائر: باب ضروب المكاسب ص ٢٠٨ س ٢٦ قال: ومن المباح اذا أعطى الانسان غيره شيئاً ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجاً الى شيء من ذلك جاز له أن يأخذ منه اذا كان مستحقاً ومن أهله مثل ما يعطى غيره الخ.

(٤) السرائر: كتاب الزكاة، باب مستحق الزكاة واقل ما يعطى منها ص ١٠٧ س ٢٤ قال: وروي

الخامسة: جوائز الظالم محرمة إن علمت بعينها، وإلا فهي حلال.

السادسة: الولاية من العادل جائزة، وربما وجبت، وعن الجائر محرمة إلا مع الخوف، نعم لو تيقن التخلص من المأثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحببت. ولو أكره لا مع ذلك أجاب دفعاً للضرر وينفذ أمره ولو كان محرفاً، إلا في قتل المسلم.

وكذا المصنف فانه منع في النافع (١) وأجاز في الشرايع (٢) واختار العلامة المنع (٣) لصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاييج أو مساكين، وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٤) وهي مقطوعة، وفصل بعض الناس فقال: إن كان المالك قال له: إصرف هذا إذا أخرجته، لم يجز، وإن قال له: ضعه جاز، وليس بشيء، والعلامة في المختلف قال مسألة: من دفع الى غيره مالا ليضعه في المحاييج (٥) فجعل موضوع المسألة، الوضع، فلا تفاوت بين اللفظين.

أن من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقاً للزكاة جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره إلى أن قال: والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية الخ.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) الشرايع: كتاب التجارة، مسائل، الثالثة، قال: وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة.

(٣) و (٥) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٥ س ٩ قال: مسألة من دفع مالا إلى غيره، ليضعه في المحاييج إلى أن قال: والأقرب ما ذكره في المبسوط.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٩٣) باب المكاسب ص ٣٥٢ الحديث ١٢١.

الفصل الثاني: في البيع وآدابه

أما البيع: فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدّر.

وله شروط:

الأول: يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار، وأن يكون البائع مالكاً أو ولياً كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصي، أو

الفصل الثاني: في البيع وآدابه

أما البيع فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدّر.

فقوله: (الإيجاب والقبول) كالجنس، ويخرج بهما انتقال عين لا بإيجاب وقبول، كالارث وكالعين المأخوذة بالشفعة، ويشمل ساير العقود، والبواقي كالفصول يخرج غير البيع من العقود، **فقوله:** «اللذان ينتقل بهما العين» إحترازاً عن إيجاب وقبول لا يوجبان نقل عين، بل يملكان ولاية كالوصية والنكاح، أو نقل منفعة كالأجارة، **وقوله:** «المملوكة» إحترازاً من انتقال عين غير مملوكة بإيجاب كالوصية بالكلب على القول بعدم بيعه، **وقوله:** «بعوض مقدّر» إحترازاً عن انتقال عين مملوكة بعوض غير مقدّر كالهبة التي شرط فيها مطلق العوض.

هذا مفهوم الحد، وفيه نظر، لأنه يدخل فيه الهبة التي شرط فيها عوض مقدّر، فلا بد من ضم قيد، وهو قوله: بعوض مقدّر لازم له، أي لماهية العقد، فإنّ التقدير في الهبة ليس من لوازمه، وهو من لوازم عقد البيع.

وكيلاً. ولوباع الفضولي فقولان: أشبههما: وقوفه على الاجازة.

قال طاب ثراه: ولوباع الفضولي فقولان: أشبههما: وقوفه على الاجارة.
أقول: وقوف العقد على الاجازة مذهب المفيد (١) والشيخ في النهاية (٢) وابن
حزمة (٣) وأبي علي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

وقال في المبسوط (٧) والخلاف يقع باطلاً (٨) وتبعه ابن إدريس (٩).
احتج الأولون: بأنه بيع صدر من أهله في محله، فكان صحيحاً. أما صدوره من
أهله؟ فلصدوره من بالغ عاقل مختار، وجامع هذه الصفات، أهل للإيقاعات.
وأما كونه في محله؟ فلو وقوعه على عين يصح تملكها وينتفع بها، قابلة للنقل من
مالك إلى غيره. وأما الصحة فلثبوت المقتضى السالم عن معارضة كون الشيء غير

(١) المقنعة: باب اجازة البيع وصحته وفساده ص ٩٤ س ١٧ قال: ومن باع ما لا يملك ببيعه كان
البيع موقوفاً على اجازة المالك له أو ابطاله إياه الخ.
(٢) النهاية: باب الشرط في العقود ص ٣٨٥ س ٢ قال: فإن باع ما لا يملك كان البيع موقوفاً على
صاحبه، فإن أمضاه مضى الخ.
(٣) الجوامع الفقهية، الوسيلة: ص ٧٠٧ فصل في بيان بيع الفضولي، قال: فإذا باع كان البيع
موقوفاً، فإن أجاز له مالكة صح الخ.
(٤) و (٦) المختلف: كتاب التجارة ص ١٧٠ س ١٥ قال: مسألة شرط لزوم البيع، المالك الى أن
قال: وهو مذهب ابن الجنيد الى قوله لنا أنه بيع صدر من أهله في محله فكان صحيحاً الخ.
(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المبسوط: ج ٢، كتاب الوكالة ص ٣٩٧ س ١٤ قال: إذا أعطاه ديناراً وقال: اشتر به شاة فاشترى
به شاتين الى أن قال: فالظاهر أن الشراء لم يلزم الموكل الخ.

(٨) الخلاف: كتاب الوكالة، مسألة ٢٢ وفيه فان الشراء يلزم الموكل فيكون الشاتان له الى أن قال:
دليلنا ان شراء الشاتين وقع للموكل بماله وقد يتنا أن عقد الوكيل للموكل فيجب أن يكون شراؤهما الخ
وهذا خلاف ما قاله في المبسوط وفي المختلف ص ١٧٠ س ١٧ نسب بطلان الفضولي الى الخلاف والمبسوط
حيث قال: وقال في الخلاف والمبسوط يقع باطلاً غير موقوف على الاجازة الخ وهو كماترى.

ولوباع ما لا يملكه مالك كالحرة وفضلات الإنسان والخنافس والديدان لم ينعقد. ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره، صح في عبده، ووقف الآخر على الإجازة. أمّا لوباع العبد والحرة، أو الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان، ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد.

الثاني: الكيل أو الوزن أو العدد، فلو بيع مايكال أو يوزن أو يُعدّ لا كذلك، بطل. ولو تعسر الوزن أو العدد اعتبر مكيال واحد بحسابه، ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول، ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم، وإن اختلفت أجزاؤه.

الثالث: لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة أو الوصف.. ولو

مملوك للعائد، فإن ذلك غير صالح للمانة صحة العقد، لأن المالك لو أذن له قبل العقد صح، فكذا بعده، إذ لا فارق. ولما رواه عروة بن الجعد البارقى: أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشتري شاتين به، ثم باع أحدهما بدينار في الطريق قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فأخبرته، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك (١) إحتج المانعون بوجهين:

(أ) أنه غير مقدور على تسليمه، فهو كبيع الآبق والطير في الهواء.

(ب) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك (٢) ونفي البيع عن غير الملك، ونفي الحقيقة غير ممكن فيحمل على أقرب المجازات وهونفي الصحة.

(١) عوالي اللئالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٥ الحديث ٣٦ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٥ الحديث ٣٧.

كان المراد طعمها أو ريحها، فلا بد من إختبارها إذا لم يفسد به ولو بيع ولمّا يُختبر فقولان: أشبهها الجواز وله الخيار لو خرج معيباً، ويتعين الأرض بعد الإحداث فيه. ولو أدى إختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ

قال طاب ثراه: ولو بيع ولمّا يختبر، فقولان: أشبهها الجواز.

أقول: ألمبيع إمّا أن يمكن إختاره من غير إفساد له كاللبن والسيلان، أو لا يمكن إلاّ بعد إفساد كالبيض والبطيخ، فهنا قسمان:

الأوّل: ما يمكن إختباره. شرط لزوم العقد فيه إختباره، وهل هو شرط الصحة؟ قال الشيخان: نعم (١). وبه قال سلاّر (٢) والتقي (٣) والقاضي (٤) وإبن حمزة (٥) وإبن إدريس هنا اضطراب (٦) واختار المصنف (٧) والعلامة الصحة (٨) ويكون

(١) المقتنة: باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار ص ٩٥ س ٩ قال: وما لا يمكن إختباره إلاّ بإفساده إلى أن قال: فانه لا يصح بيعه بغير إختبار له وفي النهاية: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز ص ٤٠٤ س ٧ قال: وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان إختباره إلى أن قال: فان بيع من غير إختبار كان البيع غير صحيح الخ.

(٢) المراسم: ذكر البيوع ص ١٧١ س ١٥ قال: وأمّا الثاني (أي من الشرايط) إلى أن قال: وبيع ما يعرف بالاختبار.

(٣) الكافي: فصل في عقد البيع وشروط صحته وأحكامه ص ٣٥٤ س ١٤ قال: ومن شرط صحة بيع الحاضر إعتبار حال ما يمكن إعتباره إلى أن قال: ولا يصح من دون ذلك الخ.

(٤) لم أعر عليه في المهذب، وفي المختلف: في الغرر والمجازفة ص ١١١ س ٥ وقال ابن البراج: لا يجوز بيعه إلاّ بعد أن يختبره الخ.

(٥) الجوامع الفقهية الوسيلة: فصل في بيان الغرر ص ٧٠٦ س ٣٥ قال: وكل ما أمكن إختباره من غير إفساد لم يصح بيعه من غير إختبار الخ.

(٦) السرائر: باب بيع الغرر والمجازفة ص ٢٣٥ س ٧ قال: وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان إختباره إلى أن قال: فاذا لا بد من شمه وإختباره.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) المختلف: في الغرر والمجازفة ص ١١١ س ١٢ قال: والمعتمد أن نقول: البيع صحيح الخ.

جاز شراؤه، ويثبت الارش لو خرج معيباً، لا الرد، ويرجع بالثمن إن لم يكن لمكسوره قيمة. وكذا يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق.

الخيار للمشتري إذا خرج معيباً بين الأرض والرد، إذا لم يتصرف، ومعه الارش خاصة.

الثاني: ما لا يمكن اختباره، هل يجوز بيعه مطلقاً؟ أولاً، بل بشرط الصحة، أو البراءة، إلا كثر على الجواز، ويكون الأصل الصحة، فإن خرج معيباً من غير تصرف تختير بين الرد والأرش، ومع التصرف الأرض خاصة، وهو اختيار المصنف (١) والعلامة (٢) ومنع القاضي من دون الشرطين (٣) وهو ظاهر الشيخين (٤).

فرع

ولا فرق بين الأعمى والمبصر في ذلك، وقال سلا: تثبت له الخيار وإن تصرف (٥)، وهو نادر.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الفرر والمجازفة ص ١١١ س ١٣ قال: وإن خرج معيباً كان للمشتري الخيار بين الرد والأرش.

(٣) المختلف: في الفرر والمجازفة ص ١١١ س ٢٨ قال: وقال ابن البراج، وأما ما لا يمكن اختباره إلا بافساده، فلا يجوز بيعه إلا بشرط الصحة أو البراءة من العيوب الخ.

(٤) المقنعة: باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار ص ٩٥ س ١٠ قال: وما لا يمكن اختباره إلا بافساده واستهلاكه كالبيض إلى أن قال: فابتياعه جائز على شرط الصحة الخ. وفي النهاية: باب بيع الفرر والمجازفة ص ٤٠٤ س ١٢ قال: وما لا يمكن اختباره إلا بافساده وإهلاكه كالبيض إلى أن قال: فابتياعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب الخ.

(٥) المراسم: ذكر بيع الاعمال المخرومة والجرب المشدودة ص ١٨٠ س ٩ قال: وأما ما يفسده كالبيض إلى أن قال: ألا أن يشتريه أعمى فإنه يكون له أرشه أو رده.

ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته، ولو ضم إليه القصب على الأصح وكذا اللبن في الضرع، ولو ضم إليه ما يحتلب منه. وكذا أصواف

قال طاب ثراه: ولا يجوز بيع سمك الآجام، لجهالته، وإن ضم إليه القصب على الأصح.

أقول: ما اختاره المصنف مذهب الشيخ في المبسوط (١) وبه قال ابن ادريس (٢) والجواز مذهبه في النهاية (٣) وبه قال القاضي (٤) وابن حمزة (٥). وفصل العلامة، واجاز البيع إن كان القصب هو المقصود بالبيع والسمك تابعاً، وعكس مع العكس (٦) والشيخ عول على رواية معاوية عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يشتري الإنسان الآجام إذا كان فيها قصب (٧) وفي طريقها ضعف (٨) مع إمكان حملها على تفصيل العلامة.

(١) المبسوط: ج ٢، فصل في بيع الغرر، ص ١٥٧ س ٧ قال: السمك في الماء، لا يجوز بيعه إجماعاً، وروى أصحابنا أنه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك.

(٢) السرائر: باب بيع الغرر والمجازفة ص ٢٣٣ س ١٧ قال: فإن كان فيها شيء من القصب إلى أن قال: لم يكن به بأس ثم قال: والاحتياط عندى ترك العمل بهذه الرواية فإنها من شواذ الاخبار الخ.

(٣) النهاية: باب بيع الغرر والمجازفة ص ٤٠١ س ٤ قال: فإن كان فيها شيء من القصب إلى أن قال: لم يكن به بأس.

(٤) لم أعر عليه في المهذب وفي المختلف: ص ٢٠٩ س ٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج.

(٥) الجوامع الفقهية، الوسيلة: ص ٧٠٦ س ٣٠ قال: وجاز بيع ثمرة شجرة إلى أن قال: وبيع ما في الأجمة من السمك إذا أخذ شيئاً منها أو مع قصبها وشجرها الخ.

(٦) المختلف: في الغرر والمجازفة ص ٢٠٩ س ٣٤ قال: والتحقيق أن نقول المقتانف إلى السمك إن كان هو المقصود في البيع ويكون السمك تابعاً له فالبيع صحيح الخ.

(٧) التهذيب: ج ٧ (٩) باب الغرر والمجازفة ص ١٢٦ الحديث ٢١.

(٨) سند الحديث كما في التهذيب (الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام).

الغنم مع مافي بطونها. وكذا كل واحد منها منفرداً. وكذا مايلقح الفحل. وكذا ما يضرب الصياد بشبكته.

الرابع: تقدير الثمن وجنسه. فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل، ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه. وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه. وإذا أطلق النقد إنصرف إلى نقد البلد، وإن عيّن نقداً لزم.

قال طاب ثراه: ويرد عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه. أقول: إذا اشترى فاسداً، لم يملك، وكان للمالك الرجوع، فإن تعيب ضمن أرشه، ولو زاد، فإن لم يكن بفعله كالسمن رده ولا شيء له، وإن كانت الزيادة بفعله فيما أن يكون أثراً كتعليم الصنعة، أو بإيضاغ عين من المشتري كالصبغ، وعلى كلا التقديرين هل يكون الزيادة للبايع مجاناً، أو يكون المشتري شريكاً؟ فيه قولان:

أحدهما: انه لا شيء له، لتبرعه به، لأنه وضعه في ملكه بغير إذنه، ولا يمكن انفصاله، أما في الأثر المحض فظاهر، وأما في الصبغ، فلانه يمنع من التصرف في ملك البايغ، ولقيام عين المالك وهلاك عين المشتري، أعني الصبغ.

وقيل (١): يكون له الزيادة ويكون شريكاً بقدرها، لأنه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء، ومنعه من التصرف في ملك (العين خ ل) لا يرفع ملكه عن مستحقه، اذا الاستحقاق لا يستلزم التصرف في ملك الغير، بل يكون شريكاً بقدر الزيادة، ولا يكون أسوأ حالاً من الغاصب، وهو يرجع بقيمة صبغه، وكذا نقول يرجع بمازاد في الأثر، لأنه عمل عملاً محترماً لم يتبرع به والمالك أذن له في ذلك، لتسليطه له على التصرف، اما الغاصب فلا يرجع بالأثر، اجماعاً.

ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه، إن كان المبيع قائماً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً. ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد.

الخامس: القدرة على تسليمه. فلو باع الآبق منفرداً لم يصح، ويصح لو ضم إليه شيئاً.

وأما الآداب: فالمستحب التفقه فيه، والتسوية بين المبتاعين، والإقالة لمن استقال، والشهادتان، والتكبير عند الابتياح، وأن يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

والمكروه: مدح البائع وذم المشتري، والحلف، والبيع في موضع يستر فيه العيب، والربح على المؤمن إلا مع الضرورة، وعلى من يعده بالاحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ودخول السوق أولاً، ومبايعة الدينين، وذوي العاهات والاكراد، والتعرض للمكيل أو الوزن إذا لم يحسن، والاستحطاط بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء، ودخوله في سوم أخيه.

قال طاب ثراه: الخامس القدرة على تسليمه، فلو باع الآبق منفرداً لم يصح، ويصح لو ضم إليه شيئاً.

أقول: لا خلاف في جواز بيعه مع الضميمة، وأما مع عدمها إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري، هل يجوز بيعه أم لا؟ مذهبنا، المنع، وهو مذهب الشيخين (١) بل

(١) المقنعة: باب ابتياع الحيوانات ص ٩٣ س ١ قال: ولا يجوز ابتياع العبد الآبق إلا أن يبتاع معه شيء آخر الخ. وفي النهاية: باب ابتياع الحيوان وأحكامه ص ٤٠٩ س ٩ قال: ولا يجوز أن يشتري الانسان عبداً أبقاً على الانفراد، فان اشتراه لم ينعقد البيع الخ.

لا بد من الضميمة، فإن وجده المشتري، وآلا كانت في مقابل الثمن، وبه قال القاضى (١) والتقى (٢) وسلار (٣) وابن حمزة (٤) والجواز، وهو مذهب السيد (٥) واختاره العلامة (٦) لإصالة صحة البيع، ولتحقق القدرة المسوغة للبيع.

احتج الأولون بما رواه سماعة قال: سألت عن رجل يشتري العبد وهو آبق من أهله؟ فقال: لا يصلح الآ أن يشتري معه شيئاً آخر، فيقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء (٧) وهي مع ضعفها مقطوعة.

فالخاص: أن الآبق يخالف غيره من المبيعات في أشياء:

(أ) إشتراط الضميمة.

(ب) أن تلفه قبل القبض من المشتري.

(ج) أنه لا يتخير المشتري مع فقده، وكلما شرط في العقد تخير المشتري مع فواته.

(١) لم أعثر عليه صريحاً في المذهب، وفي المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠١ س ٣٣ قال: مسألة، قال الشيخان: لا يجوز بيع الآبق منفرداً إلى أن قال: وكذا قال ابن البراج.

(٢) الكافي: فصل في عقد البيع وشروط صحته ص ٣٥٦ س ١٢ قال: ولا يصح بيع الآبق إلا أن يكون معه شيء آخر.

(٣) المراسم ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع ص ١٧٦ س ١١ قال: وشراء العبد الآبق لا يصح إلا أن يضم إليه الخ.

(٤) الوسيلة: ط قم فصل في بيان الفرص ص ٢٤٦ س ١١ قال: ويجوز بيع العبد الآبق إلى أن قال: مع غيره.

(٥) الانتصار: في البيع ص ٢٠٩ س ٢ قال: ولا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري.

(٦) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠١ س ٣٥ قال بعد نقل قول السيد: وهو الأقرب.

(٧) الفروع: ج ٥، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق ص ٢٠٩ الحديث ٣.

وان يتوكل الحاضر للبادي، وقيل: يحرم.
وتلقى الركبان: وحده أربعة فراسخ فمادون، ويثبت الخيار إن ثبت
الغبين.

فرعان

(أ) لو وجد المشتري في الآبق عيباً سابقاً، إما بعد القدرة أو قبلها، كان له الرجوع بأرشه، فيقال: كم قيمة هذه الضميمة مع العبد الفلاني الآبق مع سلامته من العيب؟ فإذا قيل عشرة وقيمته مع الضميمة بالعيب تسعة، علم أن قسط العيب من الثمن وأرشه العشر، فيرجع المشتري بعشر ما وقع عليه العقد.
(ب) لو خرج عيب في الضميمة رجع بأرشه، فيقال: كم قيمة هذه الضميمة مع الآبق سليمة من العيب، وكم قيمتها بهذا العيب؟ ويرجع من الثمن بالنسبة.
قال طاب ثراه: وأن يتوكل الحاضر للبادي، وقيل: يحرم.

أقول: البحث هنا في مقامين: تمييز علوم ردي

الأول: هل هو مكروه أو حرام؟ بالأول قال الشيخ في النهاية (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) للأصل. وبالثاني قال في الخلاف (٤) لقوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد (٥) وظاهر النهي التحريم.
الثاني: في تفسيره، وفيه أربعة أقوال:
(أ) أن يكون البيع في البدود دون الحضر، قاله ابن حمزة (٦).

(١) النهاية: باب الاحتكار والتلقي ص ٣٧٥ س ٨ قال: وكذلك أيضاً يكره أن يبيع حاضر لباد.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٩ س ٣١ قال: والأقرب عندنا الكراهة.

(٤) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ٢٨٠ قال: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد.

(٥) عوالم اللثالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٦ الحديث ٤٠ ولاحظ ما علق عليه.

(٦) الوسيلة: باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠ س ١٣ قال: وليس له أن يبيع لباد في البدو.

(ب) أن يكون في البادية أو الحضر ويشتد حاجة الناس إليه، فيكون له سمساراً، أو وكيلاً، ولا بأس بما لا تحتاج إليه وإنما يحمل من بلد إلى بلد ليبيعه السمسار يستقصي في ثمنه، قاله في المبسوط (١) وتبعه القاضي (٢).

(ج) أن يكون سمساراً للبادي ويبيع له بنفسه متحكماً عليه في البيع بالكره، أو بالرأي الذي يغلب به عليه، يراه أن ذلك نظراً له، أو يكون البادي ولأه عرض سلعته، فباعها دون رأيه، لاما كان سمساراً فيه، ثم يبيعه بوكالته، أو يدفعه إليه فيبيعه بنفسه، قاله ابن إدريس (٣).

(د) اطلق في الخلاف، لا يبيع حاضر لباد، سواء كان بالناس حاجة الى ما معه أو لم يكن بهم، فان خالف أثم، لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد (٤) واختار العلامة تفسير المبسوط (هـ) لرواية عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتلق أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض (٦).

(١) المبسوط: ج ٢ كتاب البيوع ص ١٦٠ س ٦ قال: ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد ومعناه الى أن قال: هذا اذا كان الخ.

(٢) لم أعر عليه في المذهب، وفي المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٩ س ٢٠ قال: وقال ابن البراق في المذهب: كقول الشيخ في المبسوط.

(٣) السرائر: باب آداب التجارة ص ٣١١ س ٢٦ قال: فعنى هذا النهي، والله أعلم، معلوم في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي يعني متحكماً عليه في البيع الخ.

(٤) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ٢٨١ قال: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، سواء كان بالناس حاجة الخ.

(٥) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٩ س ٣١ قال: والثاني في تفسيره، والمراد ما ذكره الشيخ في

مبسوطه الخ.

(٦) الفروع: كتاب المعيشة، باب التلق ص ١٦٨ الحديث ١ وليس فيه جملة (ذروا المسلمين).

والزيادة في السلعة مواطأة للبائع، وهو النجش.

قلت: وليس في هذا الحديث دلالة إلا على النهي المحتمل لكل من التحريم والكراهية، دون واحد من التفسير المذكورة.

قال طاب ثراه: والزيادة في السلعة مواطأة للبائع، وهو النجش.

أقول: عذ المصنف النجش في المكروهات، ولا أعلم في تحريمه خلافاً بين الأصحاب، لأنه غش وخديعة وقال عليه السلام: ليس متاً من غش (١). ومعناه أن يزيد الإنسان في سلعة البائع ولا يريد شراها، قصداً لتغريب الغير ببذل الزيادة، وتسميه العامة التحريص.

وإنما الخلاف بينهم في موضعين:

الاول: في صحة البيع، فابن الجنيد أبطله من رأس إن كان من فعل البائع، وإن كان من فعل الواسطة لزم البيع ولزمه الدرك في الضرر إن أدخله على المشتري (٢)، والباقون على الصحة.

الثاني: في حكمه، وفيه ثلاثة أقوال:

(١) ثبوت الخيار قاله القاضي (٣) لأنه تدليس، وأطلق، أي لم يفصل بين كونه من فعل البائع أو غيره.

(ب) عدم الخيار مطلقاً، قواه الشيخ في الخلاف (٤) لأن العيب ما يكون بالمبيع، وهذا ليس كذلك.

(١) عوالى اللثالى: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٧ الحديث ٤٢ ولاحظ ماعلق عليه

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٣٣ قال: قال ابن الجنيد: النجش في البيوع يجرى بجرى

الغش الخ.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٣٧ قال: وقال ابن البراج: له الخيار لانه تدليس لا يجوز.

(٤) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ٢٧٩ قال: دليلنا ان هذا تدليس وعيب الى أن قال: وان قلنا انه

لا خيار له الخ.

والاحتكار، وهو حبس الأقوات، وقيل: يحرم وإنما يكون في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والسمن، وقيل: وفي الملح. وتتحقق الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع غيره، وقيل: أن تستبقه في الرخص أربعين يوماً وفي الغلاء ثلاثة، ويجبر المحتكر على البيع، وهل يُسقر عليه؟ الأصح، لا.

(ج) الخيار إن كان بأمر البايع، وعدمه إن لم يكن بأمره، لأنه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره قاله في المبسوط (١) ثم قوى عدم الخيار، وقال العلامة: بثبوت الخيار مطلقاً مع ثبوت الغبن وعدمه مع عدمه (٢)، وهو مع التحقيق راجع إلى ما قواه الشيخ في كتاب الخلاف (٣) لأن مع الغبن لا إشكال في ثبوت الخيار إلا على قول متروك، سواء كان هنا نجش أو لم يكن. ويسقط قول أبي علي ببطان البيع من أصله (٤) وقول القاضي بثبوت الخيار مطلقاً من حيث التدليس (٥) ووجهه أن التدليس مطلقاً لا يوجب بطلان البيع ولا يفسخه إذا لم يكن في البيع عيب، أو قوت غرض للمشتري لإصالة صحة البيع ولزومه.

قال طاب ثراه: والاحتكار، وهو حبس الأقوات، وقيل: يحرم.

أقول: البحث هنا في مسائل:

الاولى: الاحتكار هل هو مكروه أو محرم؟ وبالأول قال الشيخان (٦) والتقي في

(١) المبسوط: ج ٢ فصل في بيع الفرص ص ١٥٩ س ١٤ قال: فإذا ثبت تحريمه، فالمشتري إذا اقتدى به وزاد في الثمن الخ.

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٣٨ قال: والأقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن الخ.

(٣) و (٤) و (٥) تقدم ما قواه الشيخ في الخلاف، وقول ابن الجنييد. وقول ابن البراج آنفاً فراجع.

(٦) المقنعة: باب تلقى السلع والاحتكار ص ٩٦ س ١٥ قال: والحكمة احتباس الأطعمة إلى أن

قال: وذلك مكروه، وفي المبسوط: ج ٢ كتاب السلم، فصل في حكم التسعير ص ١٩٥ س ٩ قال: وأما

أحد قوليّه (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣) وبالثاني قال الصدوق (٤) والقاضي (٥) وائتني في القول الآخر (٦) وهو ظاهر ابن ادريس (٧) .

إحتجوا بصحیحة اسماعیل بن زیاد عن الصادق علیه السلام عن أبيه الباقر علیه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحتكر الطعام إلاّ خاطئاً (٨) وعن ابن القداح عن الصادق علیه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (٩) والأولى لا يدلّ على التحريم، والثانية ضعيفة السند.

واحتج الأولون: بالأصل، وبحسنة الحلبي عن الصادق علیه السلام قال: سألته

الإحتكار فذكروه في الأقوات الخ.

(١) الكافي: فصل فيما يكره من المكاسب ص ٢٨٣ س ١٠ قال: يكره التكسب إلى أن قال: واحتكار الغلات.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٧ الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي س ٣٥ قال: والأقرب الكراهة.

(٤) المقنع: باب المكاسب والتجارات ص ١٢٥ س ٥ قال: ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً إلى أن قال: وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.

(٥) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٧ الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي س ٣٤ قال: وبه (أي الحرمة) قال ابن البراج.

(٦) الكافي: فصل في عقد البيع ص ٣٦٠ س ١٢ قال: ولا يحلّ لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس الخ.

(٧) السرائر: كتاب المتاجر ص ٢١٢ س ٣ قال: ونهى عن الاحتكار الخ.

(٨) التهذيب: ج ٧ (١٣) باب التلقي والحكرة ص ١٥٩ الحديث ٦.

(٩) الفروع: ج ٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة ص ١٦٥ الحديث ٦ ورواه في التهذيب ج ٧ (١٣)

باب التلقي والحكرة، ص ١٥٩ الحديث ٧ عن أبي العلاء.

عن الرجل يحتكر، إلى أن قال: وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس، فانه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام (١)، ولأن الإنسان مسلط على ماله. والجواب عن الأول بأن الأصل يصار عنه للدليل، وعن الثاني بعدم دلالة على الكراهية، لأن الحرام مكروه وكيف يكون الحرام محبوباً، وعن الثالث بأن تسلط الإنسان على ماله قد تزول لعارض، كاحتياج المضطر إليه في الخمصة، فإن له دفع المالك وقتاله مع إمتناعه عن بذله.

الثانية: في محل الاحتكار، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) انه الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وهو قول الشيخ في النهاية (٢) وتبعه القاضي (٣) وابن ادريس (٤).
(ب) إضافة الزيت إلى ما ذكر، وهو قول الصدوق (٥).

(ج) تعويض الملح عن الزيت مع الخمسة المتقدمة، وهو قول ابن حمزة (٦) وأحد أقوال الشيخ (٧) وبه قال العلامة في القواعد (٨) ومال في المختلف إلى اختيار.

(١) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة باب الحكرة ص ١٦٥ الحديث ٥.

(٢) النهاية: باب الاحتكار والتلقي ص ٣٧٤ س ١٠ قال: الاحتكار هو حبس الحنطة الخ.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٣ قال بعد نقل قول الشيخ، وتبعه ابن ادريس وابن البراج.

(٤) السرائر: كتاب المتاجر ص ٢١٢ س ٣ قال: والاحتكار عند أصحابنا هو حبس الحنطة الخ.

(٥) لم أعثر في المقنع إلا ما تقدم نقله، وقال في المختلف: ص ١٦٨ س ٤ قال الصدوق في المقنع.

الحكرة يكون في الحنطة الخ.

(٦) الوسيلة: باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠ قال: الاحتكار في ستة أشياء الى أن قال: والملح.

(٧) المبسوط: ج ٢ فصل في حكم التسعير ص ١٩٥ س ١٢ قال: والأقوات التي يكون فيها الاحتكار

الى أن قال: والملح.

(٨) القواعد: كتاب المتاجر، خاتمة يشتمل على أحكام ص ١٢٢ س ١ قال: يحرم الاحتكار الى أن

قال: والملح.

النهاية (١) لموثقة غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (٢) وحينئذ يبقى ماعدها على الأصل.

الثالثة: في حد الاحتكار فقال الشيخ ثلاثة أيام في الغلاء وأربعون في الرخص (٣). وتبعه القاضي (٤). وقال المفيد: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها، وضيق الأمر عليهم فيها، وذلك مكروه وإن كانت الغلات واسعة، وهي موجودة في البلد على كفاية أهله، لم يكره احتباس الغلات (٥) وهو اختيار المصنف (٦) والعلامة (٧). احتج الشيخ برواية السكوني (٨) والمفيد بحسنة الحلبي (٩).

الرابعة: يحجر المحتكر على البيع عند الحاجة إليه إجماعاً، وهل يسقر عليه؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال:

(أ) التسعير، قال المفيد بما يراه السلطان من المصلحة، ولا يسقرها بما يخسر الأربابها (١٠).

مركز تحقيق تكملة تراث العلوم الإسلامية

- (١) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٥ قال: وأجود ما وصل إلينا في هذا الباب ما رواه غياث بن ابراهيم الخ.
- (٢) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب الحكرة ص ١٦٤ الحديث ١.
- (٣) النهاية: باب الاحتكار والتلقي ص ٣٧٤ س ١٩ قال: وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الأطعمة ثلاثة أيام الخ.
- (٤) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج.
- (٥) المقنعة: باب تلقي السلع والاحتكار ص ٩٦ س ١٥ قال: والحكرة اجتباس الأطعمة الخ.
- (٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.
- (٧) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ١٢ قال: وقول المفيد جيد وروايته أوضح طريقاً.
- (٨) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب الحكرة ص ١٦٥ الحديث ٧.
- (٩) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب الحكرة ص ١٦٥ الحديث ٥.
- (١٠) المقنعة: باب تلقي السلع والاحتكار ص ٩٦ س ١٦ قال: وللسلطان أن قال: وله أن

(ب) عدم التسعير، قاله الشيخ (١) وتبعه القاضي (٢) وابن ادريس (٣).
(ج) التسعير إن تشدد وأجحف، وعدمه مع عدمه قاله ابن حمزة (٤) واختاره العلامة (٥).

احتج الأولون: بأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة الإيجاب، لجواز الاجحاف. واحتج الشيخ بعموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم (٦) واحتج العلامة على عدم التسعير مع عدم التشدد، وأنه حكم عليه في ماله، قال: فلا يسوغ، لمافيه من التسلط على أكل مال الغير بغير رضاه، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أمر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن يخرج إلى بطون الأسواق بحيث ينظر الأبصار إليها، فقليل له، لو قومت عليهم؟ فغضب عليه وآله السلام حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء (٧) وأما على التسعير مع التشدد، فلأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة الجب، إذ بدونه يمتنع المالك من البيع إلا بأضعاف ثمنه، فلو سوغناه انتفت الحكمة في إلزامه بالبيع.

يسرها على ما يراه من المصلحة.

(١) النهاية: باب الاحتكار والتلقي ص ٣٧٥ س ٢ قال: ولأصحابها أن يبيعوها إلى أن قال: وليس للسلطان أن يحملهم الخ.

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ١٤ قال بعد نقل قول الشيخ: وبه قال ابن البراج.

(٣) السرائر: باب آداب التجارة ص ٢١٢ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ: وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي الخ.

(٤) الوسيلة: باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠ س ٦ قال: فإذا احتبس للبيع إلى أن قال: أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشدد.

(٥) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ١٥ قال بعد نقل قول ابن حمزة: وهو الأجود.

(٦) عوالي اللئالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٠٨ الحديث ٤٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٧٨) باب الحكرة والاسعار ص ١٦٨ الحديث ٢.

الفصل الثالث: في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه.

وأقسامه ستة:

الأول: خيار المجلس، وهو ثابت للمتايعين - في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه - ما لم يفترقا.

الثاني: خيار الحيوان، وهو ثابت للمشتري خاصة، على الأصح ويسقط لو شرط سقوطه، أو أسقطه المشتري بعد العقد، أو تصرف فيه المشتري، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع، أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض.

الفصل الثالث: في الخيار

قال طاب ثراه: خيار الحيوان، وهو ثابت للمشتري خاصة على الأصح.

أقول: مختار المصنف مذهب الشيخين (١) وأبي علي (٢) وسنار (٣) والصدوق (٤)

(١) المقنعة: باب عقود البيع ص ٩١ س ٢١ قال: ومن ابتاع حيواناً فله فيه شرط ثلاثة أيام الخ. وفي النهاية: باب الشرط في العقود ص ٣٨٦ س ١٦ قال: والشرط في الحيوان الى أن قال: ويكون الخيار للمبتاع خاصة.

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٢١ قال: خيار الحيوان ثلاثة أيام الى أن قال: للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد.

(٣) المراسم: ذكر البيوع ص ١٧٣ س ٥ قال: والثاني في الحيوان، فانه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة أيام.

(٤) المقنع: باب المكاتب والتجارات ص ١٢٢ س ٢٣ قال: وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام

للمشتري.

والقاضي (١) وابن ادريس (٢) وهو مذهب العلامة (٣). وقال علم الهدى: تثبت الخيار لهما معاً (٤).

احتج الأولون بوجوه:

(أ) أصالة لزوم العقد، وبطلان الخيار، لقوله تعالى: أوفوا بالعقود (٥) ولقوله عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٦) جعل مدة الخيار عدم الافتراق، فينتفي معه، وهو ثابت في الحيوان وغيره، خرج خيار المشتري بالإجماع، فبقى الباقي على الأصل.

(ب) أن الحكمة في وضع الخيار للمشتري منتفية في حق البائع، فلا يكون الخيار مشروعاً في حقه، لانتفاء حكمته. وبيانه: أن عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان، والمالك أعرف به من المشتري، فضرب الشارع للمشتري مدة ثلاثة أيام، لإمكان ظهور عيب فيه خفي عنه، بخلاف البائع المطلع على عيوبه.

(ج) صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: في الحيوان كله ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط (٧) وجعل الخيار للمشتري يدل

(١) المهذب: ج ١ باب خيار المتبايعين ص ٣٥٣ س ٨ قال: وأما الحيوان فيثبت الخيار فيه ثلاثاً للمشتري.

(٢) و (٤) السرائر: باب حقيقة البيع ص ٢١٣ س ١٢ قال: فأما الحيوان إلى أن قال: للمشتري خاصة، ثم قال: وقال السيد المرتضى: يثبت للبائع والمشتري معاً.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٧٢ قال: مسألة خيار الحيوان ثلاثة أيام إلى أن قال: للمشتري خاصة. (٥) المائدة: ١.

(٦) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة باب الشرط والخيار في البيع ص ١٧٠ الحديث ٦.

(٧) التهذيب: ج ٧ (٢) باب عقود البيع ص ٢٤ الحديث ١٨.

الثالث: خيار الشرط، وهو بحسب ما يشترط، ولا بد أن تكون مدته مضبوطة، ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وإدراك الثمرات. ويجوز اشتراط مدة يردّ فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع، فلو انقضت ولما يردّ لزوم البيع، ولو تلف في المدة تلف من المشتري، وكذا لو حصل له نماء كان له.

الرابع: خيار الغبن، ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً، وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء.

بمفهومه على سقوطه عن البائع.

احتج السيد بأنه أحد المتبايعين، فكان له الخيار كالآخر، كخيار المجلس، وبصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: البايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا (١).

قال طاب ثراه: خيار الغبن، ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً، وجهالة المغبون، يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء.

أقول: هذه مسألة جلية، وتحقيق البحث فيها تقع في أربع مقامات:

الأول: في ثبوته، وهو المشهور بين المتأخرين، قال الشهيد: وربما قال المحقق في الدرس: بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لأن البيع مبني على المكايسة والمغالبة، ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان ولم يذكر في الخلاف عليه دعوى الاجماع، ولا اختيار أكثر الاصحاب ولا أخبار الأصحاب، وأكثر القدماء لم يذكره.

والأصح ثبوته وفوريته متى علم به وبحكمه وتعذر مع الجهل بأحدهما، هذا آخر كلامه رحمه الله (٢).

(١) التهذيب: ج ٧ (٢) باب عقود البيع ص ٢٣ الحديث ١٦.

(٢) الدروس: كتاب المكاسب ص ٣٦٢ سن ٢٠ قال: وربما قال المحقق الخ.

وأراد بخبر الضرر قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام (١) فإن هذا الخبر عام يمكن أن يستند في ثبوت خيار الغبن إليه، لتضرر المقبوض.

وأما خبر التلقي: فهو ما رواه الشيخ عن مثنى الحنطاط عن منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تلتق ولا تشتري ما يلقى ولا تأكل منه (٢) وقوله عليه السلام: لا يتلقي أحدكم تجارة خارجاً من المصر (٣) والظاهر أن النهي لمكان الغرور بالشراء من الركب القاصد رخيصاً لعدم شعورهم بسعر البلد.

قال العلامة: ولأن النبي عليه السلام أثبت الخيار في تلقى الركبان، وإنما اثبتته للغبن، وكذلك ثبوت الخيار بالعيب لحصول الغبن به فكذا هنا (٤) وقال في موضع آخر من التذكرة: الأقرب أنه مكروه، لأن العامة روت أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تتلقوا الركبان للبيع، ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض، وصورته: أن يرد طائفة الى بلد بقماش ليبيعوا فيه فيخرج الإنسان يتلقاهم فيشتره منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره، فإن اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد، صح البيع، لأن النهي لا يعود إلى معنى في البيع، وإنما يعود الى ضرب من الخديعة والإضرار.

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٨٣ الحديث ١١ وج ٢ ص ٧٤ الحديث ١٩٥ وج ٣ ص ٢١٠ الحديث ٥٤ وفيها: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، وفي ج ١ ص ٢٢٠ الحديث ٩٣ وفيه: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، ولا حظ ما علق عليه.

(٢) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب التلقي ص ١٦٨ الحديث ٢.

(٣) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب التلقي ص ١٦٨ الحديث ١.

(٤) التذكرة: ج ١ البحث الرابع في خيار الغبن ص ٥٢٢ س ٤١ قال: ولأن النبي صلى الله عليه وآله أثبت الخيار الخ.

لأنَّ في الحديث: إن تلقاه متلق فاشتره فصاحبه بالخيار إذا قدم السوق، فاثبت المبيع مع ذلك (١).

المقام الثاني: في حقيقته، فنقول: الغبن هو ما نقص قيمة أحد العوضين عن العوض المسمّى في العقد نقصاً لا تسامح بمثله عادة، مع جهل من صار إليه الناقص، ويثبت به الخيار لا الارش، لأنّه عوض من جزء فائت في العين أو صفاتها وليس.

المقام الثالث: في حكمه، لا يبطل الخيار هنا بالتصرّف، فإذا وجد في العين تصرّف، فإما من المغبون فيما غبن فيه، أو من الآخر في عوضه، فهنا فصلان: الأول: تصرف المغبون في ما غبن فيه كأن يشتري عيناً بعين عليه، ثم يتصرّف فيها، فتصرفه لا يخلو إما أن يكون وارداً على العين، فلا يخلو إما أن يكون التصرف ناقلاً للملك، أو غير ناقل، فهنا قسمان:

(الأول) أن يكون التصرف ناقلاً عن الملك، وفيه مسائل:

(أ) أن يكون ناقلاً عن الملك وهو لازم، فيمنع من الردّ قطعاً.

(ب) أن يكون ناقلاً لكنه غير لازم كالهبة، فلا يمنع من الردّ، لجواز الفسخ والإعادة.

(ج) لو عاد بعد التصرف الناقل اللازم بسبب الإرث لم يملك ردّه.

(القسم الثاني) أن لا يكون التصرف ناقلاً، وفيه مسائل:

(أ) أن يكون لازماً كالإستيلاء والكتابة المطلقة، فإنه يمنع من الردّ.

(ب) لو فرضنا مات الولد ولم يحصل نقص في المبيع بسبب الولادة، كان له

الردّ، وإن حصل لم يكن له ذلك. وكذا لو حصل تراخ، منع من الردّ أيضاً.

(١) الى هنا كلام التذكرة، لاحظ: ج ١ ص ٥٨٥ س ٣٥ قال: مسألة، تلقى الركبان منه عن

اجماعاً، وهل هو حرام أو مكروه؟ الأقرب الثاني، لأن العامة روت الخ.

(ج) أن لا يكون لازماً، فله الرد.

البحث الثاني: أن يكون التصرف وارداً على المنافع، وفيه مسائل:

(أ) أن يكون لازماً كالأجارة، فيمنع من الرد.

(ب) أن لا يكون لازماً كالعارية، لم يمنع من الرد قطعاً.

(ج) لو لم يعلم بالغبن أو ثبوته حتى انقضت مدة الاجارة كان له الرد.

والضابط انه كلما حصل تراخ بعلم واختبار، سقط الخيار، لكونه على الفور.

الفصل الثاني: أن يكون التصرف من الآخر في عوضه، أي من الغابن فيما صار

اليه من المغبون، كأن يشتري رخيصاً ويتصرف فيه، فهذا التصرف لا يسقط خيار الغبن مطلقاً.

وفي تفصيله قسمان، لأن التصرف إما أن يرد على العين، أو المنافع.

(القسم الأول) وفيه مسألتان:

(أ) أن يكون لازماً، فللمغبون القيمة، كالحيلولة، سواء كان العقد الأول وارداً

على العين أو في الذمة.

(ب) أن لا يكون لازماً، فللمغبون إلزامه بالفسخ ليعيد العين، وإن عاند فسخ

المغبون، وكذا له الفسخ وإن لم يعاند.

(القسم الثاني) أن يكون تصرفه وارداً على المنافع، وفيه مسألتان:

(أ) أن يكون لازماً كالأجارة، فللمغبون الفسخ وتملك العين، وعليه الصبر الى

انقضاء مدة الإجارة مجاناً، وهل يجب عليه ردّ العوض عاجلاً؟ يحتمل ذلك، لعود

الملك إليه بالفسخ، وعدمه لعدم انتفاعه بالفسخ، فله الانتفاع بالعوض، والأول

أقوى، وإن قال: أنا أصبر الى إنقضاء مدة الاجارة وأفسخ، منع، لأنه على الفور

ويحتمل إجابته لأن التأخير لعذر.

(ب) أن لا يكون لازماً كالإعارة، فللمغبون الفسخ وإستعادة العين.

تنبيه

واعلم أنّ في قولنا: لعود الملك إليه في الإجارة عند الفسخ في الحال - وإن وجب عليه الصبر إلى إنقضائها - فوائد:

- (أ) صحة عتقه عن الكفارة ان لو كان عبداً.
 - (ب) يملك الفاسخ ما يتجدد به من حمل أو ثمرة.
 - (ج) تملكه كسبه الذي لا يتعلق به الإجارة، كالإلتقاط.
 - (د) جواز استخدامه ليلاً.
 - (هـ) وجوب تجهيزه عليه لومات.
 - (و) وجوب الإنفاق عليه.
 - (ز) إنتقال الضمان إليه بالفسخ.
- ولو صبر عن الفسخ في الحال، كانت هذه الأحكام ثابتة في حق الغابن.
- المقام الرابع: في شرائط هذا الخيار، وهي ثلاثة:
- (أ) ثبوته وقت العقد.
 - (ب) جهالة المغبون.

(ج) أن يكون التفاوت ممّا لم تجر العادة بالتساهل فيه، ولا حدّ له عندنا، بل يرجع إلى العادة في عرف المعاملة، ولا يسقط ببذل الغابن التفاوت، ولا يبذل الزبون، ولا بالتصرف.

تنبيه

المواضع التي لا يسقط الردّ فيها بالتصرف أربعة:

- (أ) خيار الغبن.
- (ب) حلب المصرة.
- (ج) وطء الأمة المردودة بعيب الحبل.

الخامس: من باع ولم يقبض الثمن، ولا قبض المبيع، ولا اشترط التأخير، فالبيع لازم ثلاثة أيام، ومع إنقضائها يثبت الخيار للبائع، فإن تلف، قال المفيد: يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البائع. والوجه تلفه من البائع في الحالين، لأن التقدير أنه لم يقبض.

(د) اذا شرط بقاء الخيار مع التصرف.

قال طاب ثراه: من باع ولم يقبض الثمن، ولا قبض المبيع «ولا اشترط التأخير» (١) فالبيع لازم ثلاثة أيام، ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع، فإن تلف، قال المفيد: يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البائع، والوجه تلفه من البائع في الحالين، لأن التقدير انه لم يقبض. أقول: هنا مسألتان:

الأولى: لاشك في لزوم البيع من حين العقد إلى تمام ثلاثة أيام، وبعد إنقضائها هل يبطل العقد أو يكون الخيار للبائع بين الفسخ والبقاء على العقد ومطالبة المشتري بالثمن؟ قال ابو علي والشيخ في المبسوط بالأول (٢) (٣) وقال في النهاية بالثاني (٤) وعليه الأصحاب.

(١) بين المهملين غير موجود في النسخ المخطوطة التي عندنا من المذهب، ولكنه موجود في النسخ المطبوعة والمخطوطة من المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الخيارات ص ١٧٣ س ٢٣ قال: مسألة قال ابن الجنيدي: اذا خرجت الثلاثة ولم يأت بالثمن فلا بيع له.

(٣) المبسوط: ج ٢ فصل في بيع الخيار، ص ٨٧ س ١٤ قال: وى اصحابنا انه اذا اشترى شيئاً بعينه بشمن معلوم وقال للبائع أجيئك بالثمن ومضى، فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له وإن لم يجيئ في هذه المدة بطل البيع.

(٤) باب الشرط في العقود: ص ٣٨٥ س ١٩ قال: واذا باع الانسان شيئاً إلى أن قال: فإن مضى ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمتاع الخ.

والأخبار تعطي الأول. روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول: حتى آتيك بثمنه، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له (١) وفي صحيحة علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع، فلا يقبضه صاحبه ولا قبض الثمن؟ قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه، وإلا فلا بيع بينهما (٢) وغيرهما من الاخبار بهذا المعنى وحملها الأصحاب على نفي اللزوم، لا الصحة.

الثانية: لو تلف المبيع قبل القبض بعد الثلاثة كان من البايع إجماعاً لعموم الخبر ولأن الشارع جعل له مندوحة الفسخ والانتفاع بعينه ولم يفصل، فالتفريط مستند اليه. وإن تلف في الثلاثة فهل يكون من البايع أو من المشتري؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) انه من المشتري قاله المفيد (٣) لانتقال المبيع اليه بنفس العقد، ومنع البايع من التصرف فيه لمصلحته، ولأنه لو حصل له نماء كان له، وقال عليه السلام: الخراج بالضمان (٤).

(ب) انه من البايع قاله الشيخ (٥) لعموم قوله عليه السلام: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه (٦) ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٦٦) باب الشرط والخيار في البيع ص ١٢٧ الحديث ٦.

(٢) التهذيب: ج ٧ (٢) باب عقود البيع ص ٢٢ الحديث ٩.

(٣) المقنعة: باب عقود البيع ص ٩١ س ١٥ قال: ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلاثة الأيام كان من مال المبتاع.

(٤) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢١٩ الحديث ٨٩ ولاحظ مما علق عليه.

(٥) النهاية: باب الشرط في العقود ص ٢٨٦ س ٣ قال: فإن هلك المتاع في هذه الثلاثة الى أن قال: كان من مال البايع.

(٦) عوالي اللئالي: باب التجارات ص ٢١٢ الحديث ٥٩.

رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله (١) وهو اختيار القاضي (٢) والتقي (٣) وسلار (٤) وابن ادريس (٥) واختاره المصنف (٦).

(ج) أنه من ضمان البائع، إلا أن يكون البائع عرض التسليم على المبتاع ولم يتسلمه، فيكون التلف من المبتاع حينئذ، قاله ابن حمزة (٧).

تنبيه

واعلم أن لهذا الخيار الذي ذكرنا أحكامه، شروطاً:

- (١) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة باب الشرط والخيار في البيع ص ١٧١ الحديث ١٢.
- (٢) المهذب: ج ١ في خيار الغبن ص ٣٦١ س ١١ قال: وروى أصحابنا إلى أن قال: فان لم يأت به في ذلك بطل البيع.
- (٣) الكافي: فصل في عقد البيع، ص ٣٥٣ س ٩ قال: فان لم يعين وقتاً إلى أن قال: فان هلك المبيع في مدة الثلاثة الأيام فهو من مال المبتاع وبعدهن من مال البائع الخ. ولا يفتى ان الظاهر ان هذه العبارة خلاف مقصود المصنف، فتأمل.
- (٤) المراسم: ذكر البيوع، ص ١٧٢ س ٤ قال: فان أخره إلى أن قال: وان هلك في الثلاثة فهو من مال المبتاع الخ.
- (٥) السرائر: باب الشرط في العقود ص ٢٢١ س ١٢ قال: فاذا باع الانسان إلى أن قال بعد اسطر: والذي يقوى في نفسي ماذهب إليه شيخنا أبو جعفر الخ.
- (٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.
- (٧) الوسيلة: فصل في بيان بيع الاعيان المرئية ص ٢٣٩ س ١٢ قال: وان لم يتقابض إلى أن قال: الا أن يكون عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع الخ.

(أ) أن يكون المبيع معيناً فلا يطرد الحكم الى ما يشتري في الذمة.
 (ب) ان لا يحصل قبض لأحد العوضين، فلو قبض أحدهما لم يطرد الحكم، ولو ظهر استحقاق المقبوض، فكلا قبض، أما المردود بالعيب، فالاقرب عدم الفسخ فيه، لحصول القبض في الجملة، وفسخ القبض أمر طارئ.
 (ج) أن يكون الثمن حالاً، فلو كان الثمن مؤجلاً فأخره بعد الحلول لم يطرد الحكم.

(د) لو قبض المبيع بطل الخيار، وللشيخ قول بجواز الفسخ للبائع مع تعذر قبض الثمن (١) وقواه الشهيد (٢).

فروع

(أ) لو قبضه المشتري ثم تلف، كأن تلف منه في الثلاثة وبعدها، لانتقال الضمان إليه بالقبض، وللشيخ قول: أنه من مال البائع اذا تلف بعد الثلاثة (٣)، وهو نادر.

(ب) لم يفرق الاكثر بين الحيوان وغيره في مدة الترتيص، وقال الصدوق في المقنع: تمتد في الأمة إلى شهر، فان جاء بالثمن، وإلا فلا بيع له (٤).

(١) المبسوط: ج ٢ فصل في حكم بيع ما لم يقبض ص ١٢٠ س ١٢ قال: فاذا كان الثمن حالاً الى أن قال: وكان للبائع مطالبته برد المبيع الى يده لأن له حق الحبس الخ.
 (٢) لم اعثر عليه.

(٣) المختلف: في الخيارات ص ١٧٣ س ١٢ قال: تذييب، لو قبضه المشتري ثم تلف الى أن قال: وان هلك بعدها فكلام الشيخ يشعر بأنه من مال البائع الخ.

(٤) لم اعثر عليه في المقنع، وقال في المختلف: في الخيارات ص ١٧٣ س ١٨ قال: وقال الصدوق في المقنع: اذا اشترى رجل من رجل جارية الخ.

ولو اشترى ما يفسد ليومه، ففي رواية يلزم البيع الى الليل، فان لم يأت بالثمن فلا بيع له.

السادس: خيار الرؤية. وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة، ولا يصح حتى بذكر الجنس والوصف، فإن كان موافقاً لزم، وإلا كان للمشتري الرد، وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف، كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة. وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى.

(ج) لو قبض الثمن أوقبض بعض المبيع كان الخيار للمبايع ثابتاً في الجميع.

(د) لو قبض المشتري السلعة لم يطرد الحكم، بشرط كون القبض بإذن البائع، ولو قبضها من غير إذنه لم يكن به إعتبار وكان كما لو لم يقبض.

(هـ) لو أحضر المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، قال العلامة: لم يجز له الفسخ، لزوال سببه (١) ويحتمل ثبوته لوجود المقتضي.

قال طاب ثراه: لو اشترى ما يفسد في يومه، ففي رواية يلزمه البيع إلى الليل، فان لم يأت بالثمن فلا بيع له.

أقول: الرواية إشارة الى ما رواه محمد بن يعقوب مرفوعاً الى محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه، ويتركه حتى يأتي بالثمن، فان جاء فيه فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلا فلا بيع له (٢) وعليها عمل الأصحاب، لكنّها مرسلة، فلعلّه اشار إليها عن ترددها،

(١) التذكرة: ج ١ في خيار تأخير الثمن ص ٥٢٣ س ٢٩ قال: (ب) لو مضى ثلاثة أيام فإزاد ولم يفسخ البائع البيع وأحضر المشتري الثمن ومكّنه منه، سقط الخيار لزوال المقتضي لثبوته الخ.
(٢) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة باب الشرط والخيار في البيع ص ١٧٢ الحديث ١٥.

وأما الأحكام: فمسائل:

الاولى: خيار المجلس يختص البيع دون غيره.

الثانية: التصرف يسقط خيار الشرط.

الثالثة: الخيار يورث، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل.

الرابعة: المبيع يملك بالعقد، وقيل: به وبإنقضاء الخيار وإذا كان

الخيار للمشتري، جاز له التصرف، وإن لم يوجب البيع على نفسه.

الخامسة: إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال البائع، وكذا بعد

قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرض، ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري.

السادسة: لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها، كان له

الخيار فيها أجمع إن لم يكن على الوصف.

لضعفها بسبب الارسال، لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب. واستقرب الشهيد إطراد الحكم في كل ما يتسارع اليها الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل، ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات واللحم والرطب والعنب، وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر، ينشأ من تطرق الضرر بنقص السعر، ومن إقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البائع بترك اشتراط النقد (١).

قال طاب ثراه: المبيع يملك بالعقد، وقيل: به وبإنقضاء الخيار.

أقول: ظاهر الشيخ أن المشتري يملك بإنقضاء الخيار، لا بنفس العقد (٢) وربما

(١) الى هنا كلام الشهيد في الدروس، لاحظ كتاب الخيار: ص ٣٦٢ س ١١ قال: وخامسها

خيار ما يفسد المبيع الخ.

(٢) النهاية: باب الشرط في العقود، ص ٣٨٥ س ١٠ قال: فإذا باع فلا ينعقد البيع إلا بعد أن

يفترق البيعان الخ.

الفصل الرابع: في لواحق البيع

وهي خمسة:

الأول: النقد والنسيئة.

من ابتاع مطلقاً، فاثمن حالاً، كما لو شرط تعجيله. ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح، ولو لم يعين بطل. وكذا لو عيّن أجلاً

قطع بملكه بالعقد مع إختصاصه بالخيار (١) وظاهر أبي علي توقف الملك على انقضاء الخيار (٢) والاكثر على انتقاله بنفس العقد انتقالاً متزلزلاً قابلاً للفسخ في مدة الخيار، وهو مذهب المصنف (٣) والعلامة (٤) وفخر المحققين (٥) وظاهر كلام الشيخ في الخلاف كون انقضاء الخيار كاشفاً (٦).

وتظهر فائدة الخلاف في مسائل:

(أ) في الشفعة، فعلى عدم الانتقال لا يؤخذ إلا بعد الخيار، وعلى الانتقال يجوز من حين العقد.
(ب) جريانه في حول الزكاة لو كان زكويّاً بعد الخيار على الأول، وبعد العقد على الثاني.

(ج) لو فسخ المشتري وقد حصل للمبيع فناء، كان للبائع على الأول وللمشتري على الثاني.

(١) الخلاف: في الخيارات، قال في مسألة ٢٩: وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى يقتضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول (٢) لم اعثر على فتواه. (٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الخيار ص ١٧١ س ٣٧ قال: والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد انتقالاً متزلزلاً الخ.

(٥) ايضاح الفوائد: ج ١، كتاب المتاجر في أحكام الخيار، ص ٤٨٨.

(٦) تقدم آنفاً.

محتملاً كقدوم الغزاة وكذا لو قال: بكذا نقداً، وبكذا نسيئة، وفي رواية، له أقل الثمنين نسيئة ولو كان إلى أجلين بطل. ويصح أن يستاع ماباعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالاً وموَجَّلاً إذا لم يشترط ذلك.

قال طاب ثراه: وكذا لو قال: بكذا نقداً وبكذا نسيئة، وفي رواية: له أقل الثمنين نسيئة.

أقول: الرواية إشارة إلى مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً وشرط شرطين، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط؟ فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة (١)، وبمضمونها قال المفيد (٢) والسيد (٣).

والتحقيق أن للأصحاب هنا ثلاثة أقوال: *بدري*

(أ) الصحة وله البيع بأقل الثمنين نسيئة، وهو قول المفيد والسيد.
(ب) بطلان البيع إلا أن يمضيه البيعان بعد العقد، فيكون للبايع أقل الثمنين في آخر الأجلين، وهو قول القاضي (٤) والشيخ في النهاية (٥).

(١) التهذيب: ج ٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٥٣ الحديث ٣٠.

(٢) المقنعة: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٩٢ س ٤ قال: ولا يجوز بأجلين التخيير إلى أن قال: فإن ابتاع انسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الثمنين في آخر الأجلين.

(٣) الجوامع الفقهية، الناصرية: المسألة الثانية والسبعون والمائة، ص ٢١٦ قال: وإنما المكروه أن يبيع الشيء بثمانين، بقليل إن كان الثمن نقداً وبأكثر منه نسيئة.

(٤) المختلف: في النقد والنسيئة ص ١٨٣ س ٢٧ قال: وقال ابن البراج: من باع شيئاً بأجلين إلى أن قال: كان للبايع أقل الثمنين في أبعد الأجلين.

(٥) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٧ س ١٩ قال: فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين، إلى

ولو حلّ فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن، أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان، صحّ.

(ج) بطلان العقد من رأس، ولو قبض المبيع أو الثمن والحال هذه، لحقه أحكام البيع الفاسد وهو قول الشيخ في المبسوط (١) واختاره التقي (٢) وسلار (٣) وابن حزة (٤) وابن ادريس (٥) والمصنف (٦) والعلامة (٧).
واستدلوا بوجوه:

(أ) ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن بيعتين في بيعة (٨).
(ب) أنه لم يحصل الجزم ببيع واحد، فكان باطلاً، كما لو قال: بعثك هذا أو هذا.

(ج) أن المثلين مجهول للمتبايعين حالة العقد، فيكون باطلاً.

أن قال: كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين.
(١) المبسوط: ج ٢ فصل في بيع الغرر ص ١٥٩ س ٥ قال: ونهى النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال: فإن هذا لا يجوز لأن الثمن غير معين الخ.
(٢) الكافي: في عقد البيع ص ٣٥٧ س ٩ قال: وتعلق البيع بأجلين إلى مدة كذا بكذا إلى أن قال: يقتضي فساد.

(٣) المراسم: ذكر البيع بالنسيئة ص ١٧٤ س ٨ قال: وما علق بأجلين إلى أن قال: وهو باطل أيضاً لا ينعقد.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان البيع بالنسيئة ص ٢٤١ س ٥ قال: وإن باع بثمانين متفاوتين إلى أجلين مختلفين لم يصح الخ.

(٥) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٢٢٣ س ٢٥ قال: فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين إلى أن قال: والصحيح من المذهب أن هذا البيع باطل الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: في النقد والنسيئة ص ١٨٣ س ٣٠ قال بعد نقل قول ابن ادريس والمبسوط: وهو المعتمد.

(٨) عوالم اللثالي: ج ٣ باب التجارات ص ٢١٣ الحديث ٦٣ ولاحظ ما علق عليه.

ولو زاد عن الثمن أو نقص، ففيه روايتان، أشبههما: الجواز. ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب، ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض، ولو حلّ فدفع وجب القبض، ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل، تلف من البائع. وكذا في طرف البائع لوباع سلماً. ومن ابتاع بأجل وباع مراحمة فليخبر المشتري بالأجل.

قال طاب ثراه: ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان أشهرهما الجواز. أقول: منع الشيخ في النهاية من أخذه إلا مع المساواة (١) وأجازه ابن ادريس (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة وحكاه عن والده أبي المظفر (٤).

احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مستمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام فاشتريه مني، فقال: لا تشتريه، فإنه لاخير فيه (٥) وليس فيه دلالة على المطلوب، لأنه نهاه عن الشراء مطلقاً، وكما تناول الأزيد والأنقص، تناول المثل.

احتج المجتزون بالأصل، وبعموم قوله تعالى «أحلّ الله البيع» (٦) وبرواية عبيد بن زرارة قا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى أجل،

(١) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٨ س ٤ قال: ومتى باع الشيء بأجل الى أن قال: جازله أن يأخذ منه من غير نقصان.

(٢) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٢٢٣ س ٢٩ قال: ومن باع شيئاً بأجل الى أن قال: جازله أن يأخذ منه ما كان باعه اياه بزيادة مما كان باعه اياه.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في النقد والنسيئة ص ١٨٤ س ١٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو اختيار والدي رحمه الله وهو الأقرب.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

(٥) التهذيب: ج ٧ (٣) باب بيع المضمون ص ٣٣ الحديث ٢٥.

ولولم يخبره، كان للمشتري الرد أو الامساك بالثمن حالاً، وفي رواية: للمشتري من الأجل مثله.

فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذمني طعاماً، قال: لا بأس به، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء (١).

قال طاب ثراه: ولولم يخبره كان للمشتري الرد، أو الامساك بالثمن، وفي رواية للمشتري من الأجل مثله.

أقول: لما كان للأجل قسط من الثمن في نظر المعاملة، وجب على البائع إخبار المشتري بالأجل مع الثمن، ولولم يخبره كان مدلساً، وثبت للمشتري الخيار للتدليس بين الفسخ أو الرضا بكل الثمن، وهو قول الشيخ في كتابي الفروع (٢) وبه قال ابن ادريس (٣) والمصنف (٤) والعلامة (٥). وقال في النهاية: له من الأجل مثل ماله (٦) وبه قال القاضي (٧) وابن حمزة (٨) وهو ظاهر أبي علي (٩).

مركز تحقيق كتب علوم الشريعة

(١) التهذيب: ج ٧ (٣) باب بيع المضمون ص ٣٣ الحديث ٢٤.

(٢) المبسوط: ج ٢ فصل في بيع المراجعة ص ١٤٢ س ١٤ قال: اذا اشترى سلعة الى سنة بالف ثم باعها مراجعة في الحال الخ. وفي الخلاف: كتاب البيوع مسألة ٢٢٤ قال: اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها مراجعة وأخبر أن ثمنها مائة الخ.

(٣) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٢٢٤ س ١٩ قال: ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مراجعة الى أن قال: والاولى عندي أن يكون المشتري بالخيار بين رده وامساكه بالثمن من غير أن يكون له من الأجل مثل ماله الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: في المراجعة والمواضعة ص ١٩١ س ٦ قال بعد نقل قول ابن ادريس، وهو الأقرب.

(٦) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٩ س ١٤ قال: ومن اشترى شيئاً بنسيئة الى أن قال: كان للمبتاع من الأجل مثل ماله.

(٧) و (٨) و (٩) المختلف: في المراجعة والمواضعة ص ١٩١ س ٢ قال: مسألة اذا اشتراه بالنسيئة ثم باعه مراجعة الى أن قال: وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنييد.

مسألان

الاولى: إذا باع مరా بحة فلينسب الربح إلى السلعة، ولو نسبته إلى المال
فقولان: أصحهما الكراهية.

احتج الأولون. بأن العقد وقع على قدر معين من الثمن حالاً، فكان له ما عقد
عليه، وكتمان الأجل تدليس يوجب تخيير المشتري بين الفسخ والإمضاء معجلاً بجميع الثمن.

احتج الشيخ بحسنه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في الرجل
يشترى المتاع إلى أجل، فقال: ليس له أن يبيعه مراً بحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه
إليه، فإن باعه مراً بحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ماله (١).

قال طاب ثراه: إذا باع مراً بحة فلينسب الربح إلى السلعة، ولو نسبته إلى المال
فقولان: أصحهما الكراهية.

أقول: منع الشيخ في النهاية من نسبة الربح إلى المال (٢) وكذا قال المفيد (٣)
والتقي (٤) والقاضي (٥) وقال سائر: لا يصح البيع (٦) وكرهه في المبسوط (٧)

(١) التهذيب: ج ٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٤٧ الحديث ٣.

(٢) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٩ س ١٥ قال: ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مراً بحة
بالنسيئة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحداً أو اثنين الخ.

(٣) المقنعة: باب بيع المراجعة ص ٩٤ س ٩ قال: ولا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مراً بحة مذكورة
بالنسيئة إلى أصل المال الخ.

(٤) الكافي: فصل في عقد البيع ص ٣٥٩ س ٧ قال: ولا يجوز بيع المراجعة بالنسيئة إلى الثمن الخ.

(٥) المختلف: في المراجعة والمواضعة ص ١٩٠ س ٢٣ قال: وقال ابن البراج: لا يجوز في بيع المراجعة
حل الربح على المال الخ.

(٦) المراسم: ذكر بيع المراجعة ص ١٧٥ قال: وهو أن يقول: أبيعك هذا بربح عشرة واحداً أو أكثر
بالنسيئة: وهو لا يصح.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٤١ فصل في بيع المراجعة، قال: يكره بيع المراجعة بالنسيئة إلى أصل المال

والخلاف (١) وبه قال ابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤) .

احتج المبانعون: بالاحتياط، وبصحيحي محمد وعبيد الحلبيين عن الصادق عليه السلام قال: قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعاه التجار فقالوا: نأخذ منك بـ «ده دوازده»، فقال لهم أبي عليه السلام: وكم يكون ذلك؟ فقال: في كل عشرة آلاف ألفين، فقال: إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً (٥). (٦) ولما فيه من تطرق الجهالة.

والجواب عن الخبر أنه غير مانع من الجواز في صورة النزاع. وعن الثاني بمنع الجهالة مع الاخبار برأس المال أولاً، ونحن نتكلم على تقديره، نعم لو لم يخبر برأس المال أولاً بطل البيع قولاً واحداً.

واحتج المسوغون بما رواه العلا في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

مركز تحقيق الكتب في علوم اسلامی

وليس بحرام، مثل أن يقول: الخ.

(١) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٢٢٣ قال: يكره بيع المراجعة الخ.

(٢) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة والمراجعة ص ٢٢٤ س ٢٥ قال: محمد بن ادريس الذي يقوى عندي أن بيع المراجعة مكروه الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في المراجعة والمواضعة ص ١٩٠ س ٢٥ قال بعد نقل قول الخلاف والسرائر: وهو

المعتمد.

(٥) التهذيب: ج ٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٥٤ الحديث ٣٤.

«نكتة لطيفة»

(٦) في كز العمال: ج ٤ ص ١٧٢ الحديث ١٠٠٢٣ قال: عن ابن عباس أنه كان يكره (ده به يازده) وقال: ذلك بيع الأعاجم. وفي الهامش ما لفظه: لدى رجوعي لمعجم اللغة العربية لم احصل على المعنى الواضح، ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي: ده ده: ذهب وفضة كاملاً العيار

الثانية: من اشترى أمتعة صفقة، لم يجز بيع بعضها مربحة، سواء قومه أو بسط الثمن عليها وباع خيارها، ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المراجعة. ولو قوم على الدلال متاعاً ولم يواجهه البيع وجعل له الزائد، أو شاركه فيه، أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزائد، لم يجز بيع ذلك مربحة، ويجوز لو أخبره بالصورة كما قلناه في الأول، ويكون للدلال الأجرة والفائدة للتاجر، سواء كان التاجر دعاه، أو الدلال ابتدأه، ومن الأصحاب من فرق.

الرجل يريد أن يبيع المبيع، فيقول: أبيعك به ده دوازده، أو ده يازده، فقال: لا بأس، إنما هذه المراجعة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة (١) وفي الصحيح عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشر بإثني عشرة ونحو ذلك من البيع، ولكني أبيعك بكذا وكذا مساومة، قال: وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك وعظم عليّ، فبعته مساومة (٢) وعن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أني لأكره بيع ده يازده وده دوازده، ولكن أبيعك بكذا وكذا (٣).

قال طاب ثراه: ولو قوم على الدلال متاعاً ولم يواجهه البيع وجعل له الزائد، أو شاركه فيه، أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزائد، لم يجز بيع ذلك مربحة، ويجوز لو أخبره بالصورة كما قلناه في الأول ويكون للدلال الأجرة، والفائدة للتاجر، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه، ومن الأصحاب من فرق.

أقول: الفارق من الأصحاب، الشيخان، فإنها أثبتا للدلال مازاد على ما شرطه

(١) التهذيب: ج ٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٥٤ الحديث ٣٥.

(٢) الفروع: ج ٥، كتاب المعيشة، باب بيع المراجعة ص ١٩٧ الحديث ٤.

(٣) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب بيع المراجعة ص ١٩٧ الحديث ٣.

عليه في صورة ابتداء التاجر له، وان لم يزد لم يكن له شيء، وجعلا له أجره المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك من البائع (١) (٢) وتبعهما القاضي (٣) والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، قال: ليس به بأس (٤) وصحيحة زرارة عنه عليه السلام قال: قلت له: رجل يعطى المتاع فيقول: ما زددت على كذا وكذا فهو لك، فقال: لا بأس (٥) ومال اليه العلامة في المختلف (٦) للأحاديث الصحيحة، وحمل قول الشيخ على الجمالة على التقدير الأول، وهو ما اذا قال التاجر للدلال بعه بكذا، فما زددت فهو لك، لكن يبقى الاشكال في الجمالة اذا تضمنت مجهولاً، قال: ويحتمل أن نقول هنا بالصحة، لأننا انما منعنا جهالة مال الجمالة لإذائه الى التنازع، فهو منتف هنا، اذ الواسطة ان زاد في الثمن مهما زاد كانت الزيادة له، وآلا فلا شيء له، لأنهما تراضيا على ذلك، بخلاف الجمالة المجهولة المؤدية الى التنازع، وهذا القول لا بأس به، عموماً بالأحاديث الصحيحة، أما الصورة الثانية فلا أنه لا جمالة هناك ولا بيع، فهذا أوجبنا على التاجر أجره المثل. وهذا آخر كلامه

- (١) المقنعة: باب بيع المراجعة ص ٩٤ س ١١ قال: واذا قوم التاجر على الواسطة المتاع الخ.
 (٢) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٩ س ١٩ قال: واذا قوم التاجر متاعاً على الواسطة الخ.
 (٣) المختلف: في المراجعة والمواضعة ص ١٩١ س ٢٣ قال بعد نقل قول المفيد: ونحوه قال في النهاية وابن البراج.
 (٤) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب بيع المتاع وشرائه ص ١٩٥ الحديث ٢.
 (٥) التهذيب: ج ٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٥٤ الحديث ٣٢.
 (٦) المختلف: في المراجعة والمواضعة ص ١٩١ س ٣٠ قال: والشيخ عول على ما رواه محمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة الخ.

الثاني: فيما يدخل في المبيع.

من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط. وفي رواية: إذا ابتاع الأرض بمحدودها وما أغلق عليه بابها، فله جميع ما فيها. وإذا ابتاع داراً. دخل الأعلى والأسفل، إلا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد.

طاب ثراه. وقال ابن ادریس: للتاجر الزيادة في الصورتين وأوجب للدلال أجره المثل، سواء باع بزايد أو برأس المال، ولو باع بنقص كان البيع باطلاً (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة في القواعد (٣).

فرع

لو تلف المتاع في يد الدلال لم يضمنه عند المفيد (٤) وضمنه عند ابن ادریس (٥).

قال طاب ثراه: من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط. وفي رواية إذا ابتاع الأرض بمحدودها وما أغلق عليه بابها، فله جميع ما فيها.

(١) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة والمراجعة ص ٢٢٥ س ١١ قال: وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الى آخر ما اعترضه وما اختاره فلاحظ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) القواعد: كتاب المتاجر، في المراجعة وتوابعها ص ١٣٩ س ١٦ قال: ولا يجبر الدلال بالشراء عن تقوم التاجر مجرداً عن البيع سواء ابتدأه أولاً.

(٤) المقنعة: باب بيع المراجعة ص ٩٤ س ١٣ قال: ولو هلك المتاع في يد الواسط من غير تفريط منه فيه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان.

(٥) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة والمراجعة ص ٢٢٥ س ١٦ قال: فان تلف المبيع كان الواسطة ضامناً.

أقول: إذا ابتاع الأرض بحقوقها قال الشيخ في كتابي الخلاف (١) يدخل البناء والشجر، وإن لم يقل بحقوقها لم يدخل (٢) (٣) وتبعه القاضي (٤) وابن حمزة (٥) وهو ظاهر ابن ادريس (٦) وقال المصنف (٧) والعلامة بعدم الدخول إلا أن يقول: بعثتها وما فيها وما أغلق عليه بابها (٨) لاصالة عدم الدخول وبقاء الملك على البائع.

والرواية إشارة إلى ما كتبه محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام في رجل اشترى أرضاً بمحدودها الأربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه: أنه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها، أي يدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بمحدودها وما أغلق عليه

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمراد كتاب الخلاف والمبسوط كما أنه قد يعتبر عنها بكتابي الفروع، والمناسبة واضحة.

(٢) المبسوط: ج ٢ في أحكام العقود ص ١٠٥ س ٥ قال: وإن قال: بحقوقها دخل البناء والشجر في البيع الخ.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ١٣٢ قال: إذا قال بعثك هذه الأرض ولم يقل بحقوقها وفيها بناء وشجر الخ.

(٤) المختلف: فيما يدخل في المبيع ص ١١٣ س ٣٨ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج.

(٥) الوسيلة: في بيان بيع الأعيان المروثة ص ٢٤٠ س ١١ قال: وإن كان المبيع بستاناً أو أرضاً فيها بناء أو شجر الخ.

(٦) السرائر: باب بيع المياه، ص ٢٤٨ س ٣١ قال بعد نقل حديث الصفار، قوله عليه السلام (وما أغلق عليها بابها) يريد بذلك جميع حقوقها.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) المختلف: فيما يدخل في المبيع ص ١١٣ س ٣٩ قال: والمعتمد أن نقول: لا يدخلان إلا أن يقول: بعثك الأرض وما فيها، أو ما أغلق عليه بابها.

ولو باع نخلاً مؤبّراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط وكذا لو باع شجرة مشمرة، أو دابة حاملاً على الأظهر ولو لم تؤبّر النخلة فالطلع للمشتري.

بابها، فله جميع ما فيها ان شاء الله (١) قال ابن ادریس: قوله عليه السلام: «وما أغلق عليه بابها» يريد بذلك جميع حقوقها، فالجواب مطابق للسؤال (٢) قال العلامة: ونحن نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث، فانه اذا اشتراها بما أغلق عليها بابها، دخل الجميع بلا خلاف، ولعل الامام عليه السلام أشار إلى الجواز بطريق المفهوم، وهو عدم الدخول، فانه عليه السلام علق الدخول بقوله: «وما أغلق عليه بابها» ويفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه (٣) وما أحسن هذا التأويل.

قال طاب ثراه: وكذا لو باع شجرة مشمرة أو دابة حاملاً على الأظهر. أقول: أما الشجر فلا خلاف في عدم دخول الثمرة فيها، إلا أن يكون نخلة بشرطين: إنتقالها بعقد البيع قبل التأبير، فلو أثرت، أو انتقلت بصلح أو إجارة أو صداق لم يدخل.

وأما الدابة الحامل والجارية، فهل يدخل حملها؟ فيه ثلاثة أقوال:

(أ) نعم، يدخل، ولو استثنى الباع لم يجز، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها، وكما لا يجوز استثناء عضو فكذا لا يجوز إستثنائه، وهو قول الشيخ في المبسوط (٤) وتبعه القاضي في المهذب (٥) والجواهر (٦).

(١) التهذيب: ج ٧ (٩) باب الفرر والمجازفة ص ١٣٨ الحديث ٨٤.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) المختلف: فيما يدخل في المبيع ص ١١٤ س ٥ قال: ونحن نمنع هذا التفسير الخ.

(٤) المبسوط: ج ٢ فصل في بيع الفرر ص ١٥٦ س ١٢ قال: وان باع بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى

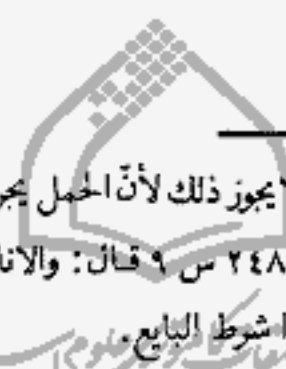
حملها نفسه لم يجز لأن الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها.

(٥) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠١ س ٢٥ قال بعد نقل قول المبسوط: وتابعه ابن البراج في المهذب.

(٦) الجوامع الفقهية، جواهر الفقه: ص ٤٨٤ س ٥ قال: مسألة هل يجوز أن يبيع جارية أو بهيمة

ونفخ مساواته للجزء، فإن الحمل يصح الوصية به وله ويرث، ويصح الاقرار له وبه، ولا يثبت واحد من هذه للجزء.

(ب) الدخول ويجوز للبايع إستثناءؤه، ويكون له، وهو قول ابن حمزة (١).
(ج) عدم الدخول إلا أن يشترط المشتري دخوله، فيدخل، وهو قول الشيخ في النهاية (٢) وبه قال المفيد (٣) وتلميذه (٤) والتقي (٥) والقاضي في الكامل (٦) وابن ادريس (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩). وقال ابو علي: يجوز أن يستثنى الجنين في بطن أمه من آدمي وحيوان (١٠) وهو يشعر بدخوله مع عدم الشرط كما هو مذهب ابن حمزة.

حاملة ثم يستثنى الحمل لنفسه أم لا؟ الجواب لا يجوز ذلك لأن الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها الخ.
(١) الوسيلة: فصل في بيع الحيوان ص ٢٤٨ س ٩ قال: والانات من الآدمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقاً كان الولد للمبتاع إلا اذا شرط البائع. 
(٢) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤٠٩ س ٧ قال: كان ما بطنه للبايع.
(٣) المقنعة: باب إبتىاع الحيوانات ص ٩٣ س ٢ قال: ومن ابتاع أمة حاملاً فولدها للبايع إلا أن يشترط الخ.

(٤) المراسم: ذكر الشرط الخاص في البيع ص ١٧٦ س ١١ قال: والحامل من الاماء اذا بيع الى أن قال: وان لم يشترط فهو للبايع.
(٥) الكافي: فصل في عقد البيع ص ٣٥٦ س ١٢ قال: ومن ابتاع أمة حاملاً أو حيواناً حاملاً فحملة خارج عن المبيع.
(٦) لم أظفر عليه.

(٧) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٣٨ س ١٨ قال: وكل من اشترى شيئاً من الحيوان وكان حاملاً، الى أن قال: كان ما في بطنه للبايع الخ.

(٨) لاحظ عبارة المختصر النافع.
(٩) و (١٠) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠١ س ٢٧ قال: لنا أن البيع تعلق بالأم فلا يتناول الحمل وقال أيضاً قبل ذلك بسطرين: وقال ابن الجنيد: يجوز أن يستثنى الجنين في بطن أمه الخ.

الثالث: في القبض.

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والتمن. والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار، وكذا فيما ينقل، وقيل: في القماش هو الإمساك باليد، وفي الحيوان هو نقله.

قال طاب ثراه: والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار، وكذا فيما ينقل، وقيل: في القماش الإمساك باليد، وفي الحيوان هو نقله.

أقول: التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، وذكره الشيخ في المبسوط (١) وتبعه القاضي (٢) وابن حمزة (٣) وهو مذهب العلامة في كتبه (٤). وقيل: هو التخلية مطلقاً، واختاره المصنف (٥) والأول هو الوجه، لإشتهاره بين الأصحاب، ولأنه المتعارف بين الناس، وعادة الشرع ردة الناس إلى ما يتعارفونه فيما لا ينص على مقصوده باللفظ، كالإحياء فلهذا رده الفقهاء إلى العرف.

ويؤيد ذلك صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبع حتى تكيه

(١) المبسوط: ج ٢، فصل في حكم بيع ما لم يقبض، ص ١٢٠ س ٢ قال: وكيفية القبض، ينظر في المبيع الخ.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٣٨٥ باب بيع ما لم يقبض س ١٩ قال: وأما بيان كيفية القبض، فهو أن كان الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض ص ٢٥٢ س ١١ قال: والقبض يختلف الخ.

(٤) المختلف: في القبض ص ١١٥ س ٢ قال: والأقرب أن المبيع إن كان منقولاً، فالقبض فيه هو النقل، وإن كان الخ. وفي القواعد، في التسليم وفيه مطلبان، الأول في حقيقته، وهو التخلية مطلقاً على رأي، وفيما لا ينقل ولا يحول الخ. وفي التذكرة: ج ١، في القبض ص ٤٧٢ س ٢٣ قال: الأول ماهية القبض، قال الشيخ: القبض الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

ويجب تسليم المبيع مفرغاً، فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته، ولا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن وتتأكد الكراهية في الطعام وقيل: يحرم وفي رواية: لا تبيعه حتى تقبضه إلا أن توليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه، فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه، وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه، وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع.

أو ترزئه إلا أن يوليه الذي قام عليه (١) فجعل عليه السلام الكيل والوزن هو القبض، للإجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه. ومثلها رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من آخر وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً إن شاء الله تعالى، فسرق المتاع، من مال من هو؟ قال: يكون من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجته من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه (٢) فجعل عليه السلام النقل هو القبض، لتعليقه زوال الضمان به، ولا خلاف أنه معتل بالقبض. قال طاب ثراه: وتتأكد الكراهية في الطعام، وفي رواية: لا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(أ) لا يجوز بيع ما لم يقبض إذا كان طعاماً ويجوز غيره، قاله في المبسوط: وادعى عليه الإجماع (٣)، وبه قال الصدوق (٤) والقاضي في المهذب (٥).

(١) التهذيب: ج ٧ (٣) باب بيع المضمون ص ٣٥ الحديث ٣٤.

(٢) الفروع: ج ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع ص ١٧١ الحديث ١٢.

(٣) المبسوط: ج ٢، فصل في حكم بيع ما لم يقبض ص ١١٩ س ٢٣ قال: فإن كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقبضه إجماعاً.

(٤) المقنع: باب المكاسب والتجارات ص ١٢٣ س ٧ قال: ولا يجوز أن تشتري الطعام ثم تبيعه قبل أن تكتاله.

(٥) المهذب: ج ١ باب بيع ما لم يقبض ص ٣٨٥ س ١٧ قال: من اشترى طعاماً وأراد بيعه قبل

الرابع: في الشروط

ويصح منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة، كقسارة الثوب.
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على أن يصيره سنبلاً، ولا بأس

(ب) لا يجوز إذا كان مكيلاً أو موزوناً، طعاماً كان أو غيره، ويجوز فيما عداه كالثياب والارضين وهو قول الحسن بن أبي عقيل (١).

(ج) يجوز مطلقاً ويكون قبض المبتاع الثاني له نائباً عن قبض الأول، ويكره فيما يكال أو يوزن قبل قبضه إياه، وهو قول المفيد (٢) والشيخ في النهاية (٣) والقاضي في الكامل (٤) واستند الكل الى الروايات (٥).

وهنا وجه رابع، وهو المنع من بيع الطعام قبل القبض إذا كان بريح ويجوز تولية، وهو رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: قال: سألته عن رجل يشتري الطعام، أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان تولية فلا بأس (٦).

القبض لم يجز ذلك.

(١) المختلف: في القبض وحكمه ص ١١٥ س ١٥ قال: وقال ابن أبي عقيل: كل من اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن فباعه قبل الخ.

(٢) المقنعة: باب البيع ص ٩٢ س ٩ قال: ولا بأس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه إياه ويكون قبض الخ.

(٣) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٩١ س ٧ قال: وإذا اشترى الانسان متاعاً جاز له أن يبيعه في الحال وإن لم يقبضه، ويكون قبض المبتاع الثاني قبضاً له الخ.

(٤) المختلف: في القبض وحكمه ص ١١٥ س ١٨ قال: واختار ابن البراج الى قوله: وفي الكامل قوله في النهاية.

(٥) لاحظ الوسائل: ج ١٢ كتاب التجارة ص ٣٨٧ الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٦) الوسائل: ج ١٢ كتاب التجارة ص ٣٨٩ الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٩.

باشتراط تسبقيته، ومع إطلاق الإبتياح يلزم البائع إبقاؤه إلى إدراكه، وكذا الثمرة ما لم يشترط الإزالة، ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة، ولو اشترط ألا يعتق أو لا يبطأ الأمة قيل: يبطل الشرط دون البيع.

ولا أعرف بها عاملاً حتى أنقله.

قال طاب ثراه: ويصح اشتراط العتق والتدبير والمكاتبة. ولو اشترط ألا يعتق أو لا يبطأ الأمة قيل: يبطل الشرط دون البيع.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين:

الأول: في اشتراط فعل هذه الأمور، وهي ثلاثة أقسام:

(القسم الأول) اشتراط العتق، وهو ساينغ عند علمائنا أجمع، لعموم قوله تعالى: «واحلّ الله البيع» (١) وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (٢). فالمشتري إما أن يعتق أولاً؟ وإذا لم يعتق إما أن يموت العبد أولاً؟ فهنا أبحاث ثلاثة:

الأول: وفيه مسائل:

(أ) مع العتق لا كلام في لزوم العقد لو فاته مباشرة عليه وخروجه عن العهدة.
(ب) هذا الشرط، أي شرط العتق هل هو حق الله تعالى، أو للبائع، أو للعبد، فيه ثلاث احتمالات وجه الأول، انه غاية يتقرب بها الى الله تعالى، فهو كالملتزم بالنذر.

ووجه الثاني، تعلق غرض البائع به، وظاهر انه بواسطة هذا الشيء يساغ في الثمن.

ووجه الثالث، ملك العبد نفسه وتسلطه على تصرفات الأحرار، ولهذا كان

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) عوالم اللثالي: ج ١ ص ٢٣٥ الحديث ٨٤ وص ٢٩٣ الحديث ١٧٣ وج ٢ ص ٢٧٥ الحديث ٧

وج ٣ ص ٢١٧ الحديث ٧٧.

كالنسب المخرج له من العدم الى الوجود.

فعلى الأول المطالبة للحاكم، ولو اسقطه الباع لم يسقط.

وعلى الثاني المطالبة للبائع، ويسقط باسقاطه، كاسقاط الرهن والكفيل، دون الحاكم وعلى الثالث المطالبة للعبد لتحصيل فكاكه.

وأورد العلامة على هذا الاحتمال، بعد أن قواه - إشكالاً ينشأ من كونه منوطاً بإختيار المشتري، إذ له الإمتناع، غايته تسلط الباع على الفسخ والإمضاء، ومن ثبوت حق للعبد للإنتفاع به، فكان له المطالبة به، قال: وهذا أقرب (١).

(ج) هل يثبت هنا ولاء أم لا؟ يحتمل الغدم، لانه عتق واجب بعقد البيع، فلا يستعقبه ولاء، والثبوت لأن له الإخلال بالشروط المشترطة في البيع من عتق وغيره ويثبت الخيار للبائع، فالعتق في الحقيقة مستند الى اختياره، فيكون متبرعاً، فيستعقبه الولاء، فعلى الأول لا ولاء هنا، أما بالنسبة إلى الباع فلا ينتقال الملك عنه، وصدور العتق عن غيره، وقال عليه السلام: الولاء لمن أعتق (٢) وأما بالنسبة الى المشتري، فلو جوب العتق عليه.

(د) إن أعتقه المشتري فقد وفى بما عليه، والتزم بالبيع، والولاء له إن قلنا بثبوته، وإن إمتنع، فإن قلنا أنه حق للبائع لم يجز كما لو شرط الرهن والتضمين، لكن يتخير في الفسخ لعدم سلامة ما شرط له، وإن قلنا انه حق لله، أجب عليه، فيحتمل فيه وجهين، حبسه حتى يعتق، واعتاق القاضي عليه.

(هـ) هل يجوز اعتاقه عن الكفارة؟ فنقول: إن شرط الباع عتقه عن الكفارة أجزاً ويكون فائدة الشرط، التخصيص لهذا العبد بالاعتاق، وإن لم يشترط، فإن قلنا

(١) التذكرة: ج ١، في الشروط الجائرة في ضمن العقد، ص ٤٩٢ س ١٩ قال: وعلى ما اخترناه نحن للعبد المطالبة بالعتق على اشكال الخ.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، باب التجارات، ص ٢١٧ الحديث ٧٨ ولاحظ ذيله.

أن العتق لله تعالى لم يجز، كإعتاق المنذور عتقه، وإن قلنا أنه حق للبائع فكذلك إن لم يسقط حقه، وإن أسقطه جاز لسقوط وجوب العتق، ويحتمل عدمه لأن البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة، فكأنه أخذ عن العتق عوضاً. وإن قلنا أنه حق للعبد أجزاً لحصول العتق في الجملة ووقوع مراد العبد.

(و) يجوز للمشتري الاستخدام، لعدم خروجه عن الملك إلا بالعتق ولم يحصل، وكذا ما يحصل له من كسب أو التقاط يكون للمشتري.

(ز) إذا قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح اشتراطه للبائع، لمنافاته النص، وهل يفسد به البيع؟ وجهان مبنيان على بطلان البيع مع بطلان الشرط وعدمه.

البحث الثاني: إذا مات العبد، أو قتل قبل العتق، وفيه مسائل:

الأولى: يتخير البائع بين الفسخ، فيرد ما أخذه من الثمن، ويطالب بالقيمة يوم القبض لأنه وقت انتقال الضمان إلى المشتري، وبين الإمضاء فيرجع بما ناقصه بشرط العتق، فإذا قيل قيمته كوبيع مطلقاً، مائة، وبشرط العتق خمس وسبعون زيد على الثمن مثل ثلثه.

فرع

وبحكم مع الاجازة، بكون العبد مات على ملك المشتري، ومع الفسخ على ملك البائع، فؤنة التجهيز على البائع في الثاني، وعلى المشتري في الأول. ومع قتله يكون المحاكمة الى المشتري مع الاجازة والى البائع مع الفسخ. ولو كان هناك قسامة، حلف المشتري مع الاجازة، والبائع مع الفسخ.

تذنيبان

(أ) لو كان القاتل هو البائع، كان له الخيار أيضاً، فإن اختار الفسخ رد الثمن

إلى المشتري، وإن اختار الإمضاء رجوع بالأرث، ودفع إلى المشتري القيمة. ولو كان القتل خطأ استوفاه المشتري من عاقلته في ثلاثة أحوال.

(ب) لو كان البايع حلف أن لا يقتل عبداً له، ثم فسخ بعد قتله لم يحنث، لانتقال الملك إلى المشتري بالعقد والفسخ متجدد. ولو كان المشتري هو القاتل يجبر القاتل أيضاً، فإن فسخ رد الثمن وألزم المشتري بالقيمة، وحنث المشتري لو حلف أن لا يقتل عبداً له، لتجدد خروج الملك عنه. ولو جنى على طرفه بجناية أوجب أرشاً وفسخ البايع، إحتتمل قوياً كون الأرث للمشتري، لأنه نماء ملكه، وللبايع، لأنه عوض عن بعض المبيع، وهو قوياً أيضاً.

الثانية: شرط العتق تناول السبب المباح، فلونكّل به لم يأت بالشرط، وكان للبايع الخيار بين الفسخ والإمضاء كالتالف ويحكم بالعتق عقيب التنكيل، فيرجع البايع بالقيمة مع الفسخ، وبالتفاوت مع الإجازة كما تقدم.

الثالثة: شرط العتق إنما يتناول العتق لمجاناً، فلو أعتقه وشرط عليه الخدمة، أو شيئاً من المال، يتخير البايع أيضاً، فإن فسخ إحتتمل نفوذ العتق، لإبتنائه على التغليب، فيرجع البايع بالقيمة كالتالف، ويحتتمل بطلانه لوقوعه على خلاف ماوجب عليه، ويحتتمل نفوذ العتق ولا خيار للبايع ولا شيء له، لحصول العتق له في الجملة.

البحث الثالث لم يعتقه ولم يمت، وفيه مسائل.

(أ) لو باعه، أو أوقفه، أو كاتبه، تخير البايع، فإن فسخ بطلت العقود، لوقوعها في غير ملك تام.

(ب) لو باعه المشتري من غيره وشرط عليه العتق، إحتتمل ضعيفاً الصحة، لوقوع غرض البايع به كما لو فعله بوكيله، وقوياً البطلان، لأن شرط العتق مستحق عليه فليس له نقله إلى غيره.

(ج) لو نذر المشتري عتقه مطلقاً، أو علق بشرط وحصل، تأكد وجوب الإعتاق، فإن أحلّ به كفر، وكان للبائع الفسخ، ولو أعاده بملك مستأنف لم يجب العتق.

(القسم الثاني) اشتراط التدبير، وفيه مسائل:

(أ) إن دبره وفي بشرطه وخرج من العهدة، سواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً، فإن خرج قبل حصول الموت وجب عليه التدبير ثانياً، إن قلنا بعدم جواز الرجوع، وإن لم يفعل تخير البائع.

(ب) لو لم يدبر تخير البائع بين الفسخ والإمضاء، فيرجع بالتفاوت.

(ج) هل يجوز للمشتري الرجوع في هذا التدبير؟ إجمالاً، نعم، قضية للتدبير، غايته تسلط البائع على الفسخ، والمنع لوجوب الوفاء بالشرط، وعدم حصول غرض البائع، فالرجوع فيه باطل له، فينافي صحة الشرط.

(القسم الثالث) اشتراط المكاتبة، وفيه مسائل:

(أ) وهو صحيح عندنا، خلافاً للشافعي فيه، وفي أحد قولي في العتق، لنا إنه فعل سايع مرغّب فيه وعقد البيع قابل له. احتج بأنه شرط إزالة ملكه عنه، فكان فاسداً، لإقتضاء صحة العقد التملك، واقتضاء لزوم الشرط خروج الملك. والجواب، لامنافاة، لإستناد اخراج الملك إلى إختيار المشتري، إذ لا يجبر على الشرط، وله فوائده الحاصلة قبل العتق والمكاتبة، ففوائد الملك موجودة فيه.

(ب) أطلق الشرط، فيتخير في المكاتبة بأي قدر شاء، وإن عيّن قدراً تعين، فيتخير مع الخلاف، ولو طلب في المطلقة أزيد من القيمة وامتنع العبد، تخير البائع أيضاً بين الفسخ والإمضاء وإلزام المشتري بالمكاتبة به بقيمة العبد، ولا يجب على المشتري المكاتبة بدون القيمة.

(ج) يتخير مع الإطلاق في المكاتبة المطلقة والمشروطة، فإن عجز في المشروطة

فردّه رقاً، فالأقرب عدم ثبوت الخيار، للإمتثال، واستناد التفريط إلى المالك حيث لم يتعين المطلقة، ولو عيّن له نوعاً تعيّن، فيتخير مع الخلاف في الفسخ والامضاء، والزامه بالكتابة ثانياً.

فرع

لو اشترى من يعتق عليه بشرط العتق لم يصح، لتعذر الوفاء بالشرط، فإنه يعتق عليه قبل أن يعتقه.

الفصل الثاني: في اشتراط أضداد هذه الأمور، كأن يشترط عليه أن لا يعتق، أو لا يظاً الجارية. ولا شك أن مقتضى عقد البيع انتقال المبيع إلى المشتري، ويلزمه تسليطه على المبيع بسائر أنواع التصرفات، فإذا شرط عليه أن لا يعتق أولاً يظاً فقد شرط ما يناهض العقد، فيكون باطلاً. وإيضاً الكتاب والسنة وردا بتسويق العتق، بل واستحبابه وبوطء الأمة، وهو مانع منها، فيكون مخالفاً للكتاب والسنة.

وإذا فسد الشرط هل يسري فسادُه إلى البيع؟ أو يكون صحيحاً والباطل هو الشرط خاصة؟ المصنف (١) والعلامة على الأول (٢) والشيخ على الثاني (٣) وبه قال القاضي (٤) وأبو علي (٥).

احتج الأولون بأن الشرط له قسط من الثمن، فإنه قد يزيد باعتباره وقد ينقص،

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الشروط ص ١١٨ س ٢٥ قال: والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معاً.

(٣) المبسوط: في فريق الصفقة ص ١٤٨ س ٢٣ قال: إذا اشترى جارية إلى أن قال: أو بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقها أو لا يظاًها كان البيع صحيحاً والشرط باطلاً الخ.

(٤) و (٥) المختلف: في الشروط ص ١١٨ س ٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط من بطلان الشرط خاصة: وبه قال ابن الجنيّد وابن البراج، ولا يخفى أن هذا يوهّم خلاف ما قصد المؤلف، فتأمل.

فاذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وذلك غير معلوم، فتطرقنا الى الجهالة الى الثمن، فيبطل البيع. ولأنّ البائع إنّما رضي بنقل سلعته عنه بهذا الثمن على تقدير سلامة الشرط، وكذلك المشتري إنّما رضي ببذل هذا الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة هذا الشرط، فاذا لم يسلم لأحدهما ما شرطه كان البيع باطلاً، لانه يكون تجارة عن غير تراض.

احتج الآخرون بأنّ الأصح صحة البيع، وبعموم قوله تعالى: «وأحل الله البيع» (١) ولأنّ لزوم الشرط فرع على صحة البيع، فلو كان الحكم بصحة البيع موقوفاً على صحة الشرط لزم الدور، وبأنّ عايشة إشتريت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها، فأجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وأبطل الشرط (٢). والجواب عن الأول، بأنّ الأصل يصار عنه للدليل، وقد بيناه. وعن الثاني، بأن المراد البيع بشروطه.

وعن الثالث، ان تسويغ الشرط ليس بشرط في الحقيقة لصحة العقد حتى يلزم الدور، بل هي صفات للبيع، فما كان منها سائغاً داخلاً تحت القدرة، لزم باشتراطه في العقد، كما لو شرط صفة كمال في البيع، وان لم يكن سائغاً بطل العقد لامن حيث فوات شرطه، بل من حيث وقوع الرضا عليه، وشروط الصحة إنّما هي المذكورة في أول الكتاب، مثل كمال المتعاقدين، وكون المبيع ممّا ينتفع به معلوماً، فهذه شروط الصحة يبطل العقد بفقد أحدها، بخلاف هذه الشروط، وصحة العقد يلزم ماتعين فيه من الشروط السائغة فلا دور. وعن الرابع، بمنع السند.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) عوالي اللثاني: ج ٣ باب التجارات ص ٢١٧ الحديث ٧٩ ولأحظ ذيله.

ولو شرط في الامة ألا تباع ولا توهب، فالمرؤى الجواز.

تمة

روى الشيخ في أماليه والعلامة في تذكرته عن عبدالوارث بن سعيد قال: دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين، ابوحنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فصررت الى أبي حنيفة فسألته عن باع يبعأ وشرط شرطاً؟ فقال: البيع والشرط فاسدان، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع والشرط جائزان، فرجعت إلى أبي فقلت: إن صاحبك خالفك! فقال: لست أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت ابن أبي ليلى فقلت: إن صاحبك خالفك. فقال: ما أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما اشتريت بريدة جاريتي شرط علي موالها أن أجعل ولاءها لهم إذا أعتقتها، فجاء للمني عليه السلام فقال: الولاء لمن أعتق، فأجاز البيع وأفسد الشرط، فأتيت ابن شبرمة، فقلت: إن صاحبك خالفك! فقال: ما أدري ما قال، حدثني مسعر عن محارب عن جابر قال: ابتاع النبي صلى الله عليه وآله مني بغيراً بمكة، فلما نقدني الثمن شرطت عليه أن يحملني على ظهره. إلى المدينة، فأجاز النبي عليه السلام: الشرط والبيع (١) (٢).

والمحقق عند علمائنا: أن الشرط اذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة، ولا مؤدياً الى جهالة في المبيع أو الثمن لزم.

قال طاب ثراه: ولو شرط في الأمة أن لا تباع ولا توهب، فالمرؤى الجواز. أقول: روى صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ الجزء الرابع عشر ص ٤.

(٢) التذكرة: ج ١ القسم الرابع النهي عن بيع وشرط ص ٤٩٠ س ٩.

ولو باع أرضاً جربانا معينة فنقصت، فلمشتري الخيارين الفسخ والامضاء بالثمن، وفي رواية، له أن يفسخ أو يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية، إن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها ويجوز أن يبيع مختلفين صفقة، وأن يجمع بين سلف وبيع.

الشرط في الإماء ألا تباع ولا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث، لأن كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل (١) وقال العلامة: بطلان الشرط لمنافاته العقد (٢) وهو مذهب الشهيد (٣) وفخر المحققين (٤) وفي بطلان البيع به الخلاف المتقدم.

قال طاب ثراه: وفي الرواية إن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها.

أقول: إذا باعه أرضاً على أنها عشرة أجربة مثلاً فخرجت خمسة، فلا يخلو إما أن يكون للبائع أرض بجنب تلك الأرض أولاً، فهنا مسألتان:

(أ) أن لا يكون مجاوراً لها، وفيه قولان:

أحدهما: له الخيار بين الفسخ وبين الرضا بكل الثمن قاله الشيخ في المبسوط (٥)

(١) التهذيب: ج ٧ (٦) باب ابتياع الحيوان، ص ٦٧ الحديث ٣.

(٢) التذكرة: ج ١ القسم الرابع، النهي عن بيع وشرط، ص ٤٨٩ س ٤١ قال: مسألة قد بينا أن كل شرط ينافي مقتضى العقد فانه يكون باطلاً إلى أن قال: وكذا لو شرط عليه أن لا يبيعها الخ.

(٣) الدروس: كتاب البيع ص ٣٤٣ س ٢ قال: درس في الشروط إلى أن قال: ولو شرط ما ينافيه، كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطء إلى أن قال: بطل وأبطل على الأقرب.

(٤) ايضاح الفوائد: ج ١ الفصل الثالث في الشرط ص ٥١٢ س ٥ قال: وأما أن ينافي مقتضى العقد إلى أن قال: فهذه الشروط باطلة الخ ولم يعلق على هذا الفرع شيئاً.

(٥) المبسوط: ج ٢ في بيع الصبرة وأحكامها ص ١٥٤ س ٥ قال: وإذا قال: بعتك هذه الأرض على أنها مائة ذراع فكانت تسعين، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجاز به بكل الثمن الخ.

وتبعه القاضي (١) والمصنف (٢) وهو الذي إستقر به العلامة في القواعد (٣) واختاره فخر المحققين (٤) لأنّ العقد وقع على جميع الثمن، فلا يتبعض عليه، بل يكون له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

والآخر: له الخيار بين الفسخ والإمساك بقسطه من الثمن قاله في النهاية (٥) وتبعه ابن إدريس (٦) واختاره العلامة في المختلف (٧) لأنّه وجده ناقصاً في القدر فكان له أخذه بقسطه من الثمن، كما لو اشترى الصبرة على أنّها عشر أقفزة فبانت تمعة، وكذا المعيب له إمساكه وأخذ أرشه، لرواية عمر بن حنظلة (٨) وهو اختيار الأكثر.

(١) المختلف: في الفرر والمجازفة ص ١١٢ س ٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: وتبعه ابن البراج.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) القواعد: الفصل الثالث في الشرط ص ١٥٣ س ١٤ قال: والأقرب أنّ للبايع إلى أن قال: وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيها بين الفسخ والإمضاء.

(٤) الإيضاح: ج ١ ص ٥١٧ س ٢٢ قال في شرح قول العلامة: والحق رجوع هذه المسائل إلى أنّ المقدار وصف والمبيع العين الخ.

(٥) النهاية: باب بيع المياه والمراعي وأحكام الأرضين ص ٤٢٠ س ١١ قال: وإذا اشترى الإنسان من غيره جرياناً معلومة من الأرض إلى أن قال: فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين أن يرده الأرض وبين أن يطالب برده ثمن مانقص من الأرض، وإن كان للبايع أرض مجنب تلك الأرض وجب عليه أن يوفيه تمام ما باعه الخ.

(٦) السرائر: باب بيع المياه وأحكام الأرضين ص ٢٤٧ س ٢٦ قال: وروي أنه إذا اشترى الإنسان من غيره جرياناً معلومة من الأرض فنقص كان بالخيار بين أن يرده الأرض وبين أن يطالب برده ثمن مانقص إلى أن قال: وإن كان للبايع أرض مجنب تلك الأرض فغير واضح الخ.

(٧) المختلف: في الفرر والمجازفة ص ١١٢ س ٢٢ قال: مسألة قال الشيخ في النهاية إلى أن قال بعد نقل رواية عمر بن حنظلة: فالتخطي إلى الأرض المجاورة ممنوع.

(٨) سيأتي عن قريب.

(ب) أن يكون له أرض يجاور المبيع، قال في النهاية: كان للمشتري الخيار بين إمساكه بحصته من الثمن وبين إلزامه توفية الناقص من الأرض المجاورة (١). وقال ابن إدريس: بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط الناقص (٢) وهو مذهب العلامة في المختلف (٣).

احتج الشيخ بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة، فاشتري المشتري منه بمحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض فاذا هي خمسة أجرة، قال: إن شاء إسترجع ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد المبيع وأخذ ماله كله، إلا أن يكون بجانب تلك الأرض له أيضاً أرضون، فليوفيه، ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء له بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله (٤).

واللام في قوله (وفي الرواية) للعهد، لأنه حكى الحكم الأول من الرواية، وهو قوله «كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء بحصتها» فقال: وفي الرواية، أي في الرواية التي هي مستند هذا الحكم، إذا كان للبائع أرض بجانب تلك الأرض.

فرع

لو اختار المشتري الأخذ للأرض بقسطها من الثمن على القول به، هل يثبت للبائع خيار الفسخ؟ احتمالان:

- (١) تقدم آنفاً نقله عن النهاية.
- (٢) تقدم نقله عن السرائر بقوله (فغير واضح).
- (٣) تقدم نقله عن المختلف بقوله (فالتخطي الى الأرض المجاورة ممنوع).
- (٤) التهذيب: ج ٧ (١١) باب أحكام الأرضين ص ١٥٣ الحديث ٢٤.

الخامس: في العيوب.

وضابطها ما كان زائداً عن الحلقة الأصلية، أو ناقصاً. واطلاق العقد يقتضي السلامة. فلو ظهر عيب سابق تختير المشتري بين الرد والأرش، ولاخيرة للبائع. ويسقط الرد، بالبراءة من العيب ولو إجمالاً، وبالعلم به قبل العقد، وبالرضا بعده، وبحدوث عيب عنده، وبأحداثه في المبيع حدثاً، كركوب الدابة، والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب.

أما الأرش فيسقط بالثلاثة الأول دون الآخرين.

ومجوز بيع المعيب وإن لم يذكر عيبه، وذكره مفصلاً أفضل. ولو ابتاع شيئين فصاعداً صفقة، فظهر العيب في البعض، فليس له رد المبيع منفرداً، وله رد الجميع أو الأرش ولو اشترى إثنان شيئاً صفقة، فلهما الرد بالعيب أو الأرش، وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر والوطء يمنع رد الأمة إلا من عيب الحبل، ويرد معها نصف عشر قيمتها.

أحدهما: لا يثبت، لأن الخيار إنما يثبت للتعيب بنقص المبيع، والخيار في العيب للمشتري خاصة دون البائع، ولاستناد العيب إلى تفريطه، فالعقد لازم له. يحتمل ثبوت الخيار له، لأنه إنما رضي ببيعها بالثمن أجمع، فإذا لم يصل إليه كان له الفسخ. فعلى هذا لو بذل له المشتري جميع الثمن، منع الفسخ، لزوال العيب. قال طاب ثراه: ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة، فلهما الرد بالعيب أو الأرش، وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر.

أقول: اختار الشيخ في كتاب الشركة من كتابي الخلاف إنفراد أحدهما

بما يختاره من الرد أو الأرض (١) واختاره ابن ادريس (٢) وهو مذهب أبي علي (٣) لأن ذلك بمنزلة عقدين، فالعيب مستند إلى البايع ومنع في النهاية (٤) وموضع آخر من الكتابين (٥) وبه قال المفيد (٦) وتلميذه (٧) والتقي (٨) وابن حمزة (٩) وللقاضي قولان، حذراً من تبعض الصفقة على البايع، وإنما يجوز رد العين مع سلامتها من العيب، وهذا الرد يتوجه به عيب بسبب التبعض (١٠) واختاره

(١) المبسوط: ج ٢ كتاب الشركة ص ٣٥١ س ٩ قال: إذا اشترى الشريكان عبداً الى أن قال: فإن أراد أحدهما الرد والآخر الامساك كان لهما ذلك وفي الخلاف: كتاب الشركة، مسألة ١٠ قال: فإن أراد أحدهما الرد والآخر الامساك كان لهما ذلك.

(٢) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٣٩ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: وإلى هذا أذهب وأفتي وأعمل الخ.

(٣) المختلف: في العيوب ص ١٩٦ س ٢٧ قال: وقال ابن الجنيد: لو كانت المعيبة بين رجلين الى أن قال: كان حكم الذي لم يرض في حقه قائماً الخ.

(٤) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤٠٩ س ١٥ قال: وإذا ابتاع اثنان عبداً أو أمة ووجدا به عيباً وأراد أحدهما الأرض والآخر الرد لم يكن لهما إلا واحداً من الأمرين الخ.

(٥) المبسوط: ج ٢ فصل في ان الخراج بالضمان ص ١٢٧ س ٢٣ قال: إذا اشترى نفسان عبداً ووجدا به عيباً كان لهما الرد والامساك فإن أراد أحدهما الرد والآخر الامساك لم يكن لهما ذلك الخ وفي الخلاف، كتاب البيوع مسألة ١٧٨ قال: إذا اشترى نفسان الخ.

(٦) المقنعة: باب ابتياع الحيوانات ص ٩٣ س ٤ قال: وإذا ابتاع اثنان عبداً ووجدا به عيباً الخ.

(٧) المراسم: ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع ص ١٧٦ س ١٥ قال: ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء، فإن وجد به عيب فليس للشركاء أن يختلفوا فيه الخ.

(٨) الكافي: البيع ص ٣٥٨ س ١٩ قال: وإذا ابتاع اثنان أو أكثر من ذلك حيواناً فظهر به عيب الى أن قال: لم يكن لهما إلا أحد الأمرين.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الرد بالعيب ص ٢٥٦ س ٥ قال: لو ابتاع جماعة متاعاً بالشركة وظهر به عيب الخ.

(١٠) المهذب: ج ١، باب بيع العيوب ص ٣٩٣ س ١٧ قال: وإذا اشترى اثنان مملوكاً صفقة واحدة الخ.

وهنا مسائل

الأولى: التصرية تدليس، يثبت بها خيار الرد، ويردّ معها مثل لبنها، أو قيمته مع التعذر، وقيل صاع من برّ.

الثانية: الشيوبة ليست عيباً، نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الشيوبة كان له الرد، ولو لم يثبت التقدم فلا ردّ، لأنّ ذلك قد يذهب بالتزوة.

الثالثة: لا يردّ العبد بالإباق الحادث عند المشتري، ويردّ بالسابق.

الرابعة: لو اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيض، فله الردّ، لأنّ ذلك لا يكون إلّا لعارض.

الخامسة: لا يردّ البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد، نعم لو خرج عن العادة جازردّه إذا لم يعلم.

السادسة: لو تنازعا في التبرّي من العيب ولا بينة، فالقول قول منكره مع يمينه، ما لم يكن هنا قرينة حال تشهد لأحدهما.

السابعة: يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً، ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن، ولو اختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى.

المصنف (١) والعلامة (٢).

قال طاب ثراه: التصرية تدليس يثبت بها خيار الردّ، ويردّ معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر، وقيل: صاع من برّ.
أقول: هنا مسائل:

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في العيوب ص ١٩٦ س ٢٨ قال بعد نقل قول المشهور: والأقرب الأول.

الأولى: التصرية عبارة عن تحفيل الشاة، ومعناه أن يترك البائع حلبها ألياماً ليتوفر اللبن في ضرعها، ثم يخرجها الى السوق فيراها المشتري فيظننها حلوبة، فيدخل على ذلك، فله الخيار اجماعاً وهل يرد معها اللبن مع وجوده؟ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

(أ) نعم، يردّه مع وجوده، فإن بقيت أوصافه ردّه ولا شيء عليه، وإن تغير ردّه مع الأرش، ومع فقدّه يردّ مثله، فإن تعدّر فعليّه قيمته، ذهب اليه الشيخ في النهاية (١) وبه قال المفيد (٢) والقاضي (٣) وابن أدريس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

(ب) يردّ معها لبنها أو عوضه صاعاً من حنطة أو تمر قاله ابو علي (٧).
(ج) يردّ معها عوض اللبن صاعاً من بر أو تمر، وإن كان اللبن موجوداً، ولا يجبر البائع على أخذ عين اللبن، فإن تعدّر الصاع فقيّمته وإن بلغ قيمة الشاة قاله

(١) النهاية: باب العيوب الموجبة للردّ ص ٣٩٤ س ٥ قال: وتردّ الشاة المصرة الى أن قال: وإذا ردّها ردّ معها قيمة ما احتلب الخ.

(٢) المختنعة: باب العيوب الموجبة للردّ ص ٩٢ س ٢٥ قال: وتردّ الشاة المصرة الى أن قال: وإذا ردّها ردّ مع قيمة ما احتلبه الخ.

(٣) المهذب: ج ١ باب بيع المصرة ص ٣٩١ س ٢٠ قال: وإذا ابتاعها وأراد ردّها، ردّها مع صاع من تمر أو صاع من بر الى أن قال: فإن لم يجد ذلك كان عليه القيمة ولو بلغت فيه القيمة قيمة الشاة.

(٤) السرائر: باب الشرط في العقود ص ٢٢٢ س ١٧ قال: فإن كان مصرة وكان اللبن قائم العين ردّه بحاله وإن كان تالفاً الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) و (٧) المختلف: في العيوب ص ١٩٤ س ٢٥ قال بعد نقل قول المختنعة والنهاية أولاً: والمعتمد الأول، وقال قبل ذلك بأسطر. قال ابن الجنيد: الى أن قال: يردّ معها عوضاً عمّا حلب منها صاعاً من حنطة أو تمر الخ.

القاضي في المذهب (١) وتردد الشيخ في المبسوط بين إجبار البائع على قبول عين اللبن مع وجوده، وعدم إجباره، بل له الصاع لعموم النص (٢) ويمكن حمل قول المبسوط والقاضي على تغير اللبن، اذ هو الغالب لسرعة انفعاله، لكن يبقى الإشكال في إلزامه بالصاع عند ذلك، بل مقتضى الأصل ردّ أرشه، ويخالف الدليل، وهو عموم النص.

الثانية: هل تثبت التصرية في البقرة والناقة؟ قال الشيخ في الكتابين: نعم، وادّعى عليه الإجماع (٣) وبه قال القاضي (٤) وابن ادريس (٥) وابوعلي (٦) وتوقف العلامة في المختلف ومال فيه الى عدم الثبوت (٧) واستقره في القواعد (٨) وهو مذهب الشهيد (٩) وتردد المصنف (١٠)

(١) تقدم آنفاً.

(٢) المبسوط: ج ٢ فصل في بيع المصرة ص ١٢٤ س ٢٢ قال: المصرة أن يترك حلب الناقة أو البقرة أو الشاة الى أن قال: واذا كان لبن التصرية باقياً لم يشرب منه شيئاً فأراد رده مع الشاة لم يجبر البائع عليه وإن قلنا أنه يجبر عليه كان قوياً.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ١٦٩ قال: التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة. وفي المبسوط ما تقدم آنفاً.

(٤) المذهب: ج ١ باب بيع المصرة ص ٣٩١ س ٩ قال: المصرة هي الناقة أو البقرة أو الشاة.

(٥) السرائر: باب العيوب الموجبة للرد ص ٢٢٦ س ٣١ قال: وترد الشاة المصرة الى أن قال: وكذلك حكم البقرة والناقة.

(٦) و (٧) المختلف: في العيوب ص ١٩٤ س ٢٩ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والخلاف: وبه قال ابن الجنيّد، ثم قال: ونحن في ذلك من المتوقفين.

(٨) القواعد: كتاب المتاجر، المطلب الثالث في التدليس ص ١٤٧ س ٧ قال: والأقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة.

(٩) الدروس: كتاب الخيار ص ٣٦٣ س ٤ قال: ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة.

(١٠) الشرايع: كتاب التجارة، الفصل الخامس في أحكام العيوب، مسائل الاولى، قال: ويشبت

الثامنة: لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشتري الرد، وفي الأرض قولان أشبههما الثبوت. وكذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض.

الثالثة: لا يثبت التصرية في الأمة والاتان عند الأكثر، وبه قال الشيخ في الكتابين (١) وتبعه ابن ادريس (٢) والقاضي في المذهب قال: فأما ماعدى الشاة والبقرة والناقة فمختلف فيه وليس على صحة إجرائه فيه دليل (٣) وقال ابو علي: يثبت في كل حيوان آدمي أو غيره، لأنّ التدليس بكثرة اللبن هو علة الرد وقد يدعوا الحاجة الى لبن الأمة وغيرها من اصناف الحيوان، فيشرع الخيار دفعاً للضرر المنفي بالآية والرواية (٤).

قال طاب ثراه: لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشتري الرد، وفي الأرض قولان: وكذا لو قبض المشتري البعض وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: اذا حدث العيب قبل القبض كان للمشتري الرد قطعاً. وهل له

التصرية في الشاة قطعاً، وفي الناقة والبقرة على تردد.

(١) المبسوط: ج ٢ فصل في بيع المصرة ص ١٢٥ س ١٢ قال: والتصرية في الجارية لا تصح، ثم قال: واذا صرّى اتاناً لم يكن له حكم التصرية، وفي الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ١٧٠ و ١٧١.

(٢) السرائر: باب العيوب الموجبة للرد ص ٢٢٦ س ٣١ قال: وترد الشاة المصرة الى أن قال وكذلك حكم البقرة والناقة ولا تصرية عندنا في غير ذلك.

(٣) المذهب: ج ١ باب بيع المصرة ص ٣٩١ س ١٣ قال: ولا فرق في تناول ذلك بما ذكرناه بين ناقة او بقرة او شاة فاما ماعدى ذلك الخ.

(٤) المختلف: في العيوب ص ١٩٤ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنيّد: المصرة من كل حيوان آدمي.

وغیره.

الإمسالك مع الأرض؟ قولان: أحدهما نعم، قاله الشيخ في النهاية (١) والآخر، لا، قاله في الكتابين (٢) واختاره ابن ادريس (٣) وبالأول قال القاضي (٤) والتقي (٥) واختاره العلامة (٦) لأن المبيع لو تلف كله لكان من ضمان البائع فكذا أبعاضه، لأن المقتضي لثبوت الضمان في الكل وهو عدم القبض، موجود في الأبعاض، فيثبت الحكم. ويظهر من المصنف اختيار الأول، لأنه جزم في الشرايع بأنه إذا تلف بعض المبيع وليس له قسط من الثمن، بثبوت الخيار للمشتري في الفسخ لا غير (٧) ووجهه أن إجبار البائع على دفع الأرض على خلاف الأصل، لأنه ماضي بذل عينه إلا في مقابلة كل الثمن، وأخذ المبيع منه ببعضه من غير اختياره يكون تجارة عن غير تراض، وهو محرم بالآية (٨). فيقتصر فيه على موضع الاجماع، وهو في

(١) النهاية: باب العيوب الموجبة للرد، ص ٣٩٥ س ٨ قال: وإن أراد أخذه وأخذ الأرض كان له ذلك.

(٢) المبسوط: فصل في أن الخراج بالضمان ص ١٢٧ س ١٣ قال: وإذا وجد المشتري عيباً إلى أن قال: لم يجبر البائع على بذل الأرض الخ وفي الخلاف: كتاب البيوع مسألة ١٧٧ قال: إذا حدث بالمبيع عيب إلى أن قال: وليس له اجازة البيع مع الأرض.

(٣) السرائر: باب العيوب الموجبة للرد ص ٢٢٥ س ٣٠ قال: كان المشتري مخيراً بين رد المبتاع والمطالبة بالأرض.

(٤) المهذب: ج ١ باب بيع المعيوب ص ٣٩٢ س ٢٢ قال: من اشترى شيئاً ثم وجد به عيباً لم ينه له البائع كان مخيراً بين الرضا به وبين رده واسترجاع الثمن.

(٥) الكافي: البيع، ص ٣٥٨ س ٥ قال: ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحاً والثمن جيداً، فإن ظهر عيب في أحدهما الخ.

(٦) المختلف: في العيوب ص ١٥٩ س ٣٠ قال: والمبتمد الأول، أي الإمساك مع الأرض.

(٧) الشرايع: كتاب التجارة، النظر الثالث في التسليم، قال: الثالثة، لو باع جملة فتلف بعضها إلى أن قال: وإن لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد أو أخذه بجملة الثمن الخ.

(٨) النساء: ٢٩.

الفصل الخامس: في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع، حتى أن الدرهم منه أعظم من سبعين زنية.

ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية، وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص، كالخنطة بالخنطة، والارزبالارز. ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر، فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسيئة، «ويصح متساوياً يداً بيد، ويحرم نسيئة»، ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم، فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به، وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه، وإن مزجه بالحلل وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الإنتهاء.

صورة سبق العيب على العقد، لأن أجزاء الثمن مقسطة على أجزاء المبيع، ويكون البائع قد قبض بعض الثمن، وهو غير مستحق له، فيرجع به إليه، ولأنه يقرب أن يكون من باب الغبن، فبقي في الباقي على الأصل، لعدم حصول هذه المعاني فيه، وبالجمله المسألة مشككة.

الثانية: إذا قبض بعضاً وحدث في الباقي عيب، قال المصنف: «كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض» معناه أنه يتخير المشتري بين إمساكه مجاناً، أو مع المطالبة بأرشه على الخلاف، وبين رده، لإختصاصه بوجود العلة الموجبة للحكم المذكور، فيختص به دون الباقي. ويحتمل قوياً عدم جواز الرد للبعض، بل الكل، أو يأخذ الأرض على الاحتمالين، لتحذور تبعض الصفقة على البائع.

قال طاب ثراه: ولو جهل التحريم كفاه الإنتهاء.

أقول: هذا قول الشيخ (١) وبه قال الصدوق في كتابيه، اعني المقنع (٢) وكتاب من لا يحضره الفقيه (٣)، لقوله تعالى «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» (٤) ولما روي عن الصادق عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة (٥) وقال ابن ادريس: بل يجب عليه رد المال (٦) وهو ظاهر أبي علي (٧) واختاره العلامة في كتبه (٨) لقوله تعالى «فإن تبتم فلنكم رؤوس أموالكم» (٩) ولأنها معاوضة باطلة، فلا ينتقل بها الملك، واجابوا عن الآية باحتمال العود إلى الذنب، يعنى سقوطه عنه بالتوبة، أو ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان (١٠) وأجمع الكل على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع إرتكابه مع العلم والجهالة، لأنه من الكبائر.

(١) النهاية: باب الربا ص ٣٧٦ س ٢ قال: فمن ارتكب الربا بجهالة، فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء. مركز تحقيق كتاب من لا يحضره الفقيه
(٢) ما وجدناه في المقنع ولكنه موجود في الهداية: لاحظ ص ٨٠ (١٣٧) باب الرياس (١٩) قال: ومن اكل الربا جهالة الى أن قال: ولا اثم عليه فيما لا يعلم الخ.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٨٧) باب الربا ص ١٧٥ الحديث ٧ وقطعة من حديث ٩ وفيه (فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه).

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) تقدم نقله عن كتاب من لا يحضره الفقيه: ص ١٧٥ الحديث ٧.

(٦) السرائر: باب الربا وأحكامه ص ٢١٥ س ٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: المراد بذلك ليس عليه شيء من العقاب، الى أن قال: بل يجب عليه رده الى صاحبه.

(٧) و (٨) المختلف: في أحكام الربا، ص ١٧٤ س ٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: من اشتبه عليه الربا لم يكن له أن يقدم عليه الخ ثم قال بعد نقل قول ابن ادريس بوجوب الرد: وهو الأقرب.

(٩) البقرة: ٢٧٩.

(١٠) النبيان: ج ٢ ص ٣٦٠ س ٢٣ قال: قال ابو جعفر عليه السلام من أدرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف.

وإذا اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً، وفي النسيئة قولان: أشبهها الكراهية.

والحنطة والشعير جنس واحد في الربا، وكذا ما يكون منها كالسويق

قال طاب ثراه: إذا اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً، وفي النسيئة قولان: أشبهها الكراهية.

أقول: الثمن والمثمن إما أن يكونا ربويين، أو يكونا غير ربويين، أو يكون أحدهما دون الآخر، فالأقسام ثلاثة:

الأول: أن يكونا ربويين، فلا يخلو إما أن يتحد الجنس، أو يختلف، والثاني إما أن يكون أحدهما نقداً والآخر عرضاً، أو يكونا عرضيين، فالأقسام ثلاثة:

(أ) أن يكون الجنس متحداً، فيجب التساوي في القدر والحلول.
(ب) أن يختلف ويكون أحدهما نقداً، فيجوز التفاوت قدراً نقداً قطعاً، ونسيئة كذلك، لأنه مع التساوي في الحلول تكون مساومة، ومع الاختلاف فيه يكون نسيئة، أو سلفاً، ولا يجوز تساويها في التأجيل، لإشتراط القبض في مجلس العقد في السلف.

(ج) أن يكونا عرضيين، فيجوز التفاضل فيها نقداً، وهل يجوز نسيئة أم لا؟ منع منه القديمان (١) والمفيد (٢) وتلميذه (٣) وتبعهم القاضي (٤) واختاره الشيخ في

- (١) المختلف: في أحكام الربا ص ١٧٦ س ١٧ قال: ونص ابن عقيل على تحريمه وكذا ابن الجنييد.
(٢) المقنعة: باب بيع الواحد بالاثنتين ص ٩٣ س ٣٣ قال: وإن اختلف نوعه جاز بيع الواحد باثنتين وأكثر نقداً يداً بيد ولم يجز نسيئة.
(٣) المراسم: باب بيع الواحد بالاثنتين ص ١٧٩ س ٥ قال: فأما بيع قفيز من حنطة بقفيزين من ذرة أو أرز أو دخن أو سمسم فجائز نقداً لأنسيئة.
(٤) المذهب: ج ١، باب الربا ص ٣٦٤ س ١٢ قال: فإن بيع بعض منه ببعض جنس آخر مخالف له جاز ذلك مماثلاً ومتفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة.

والدقيق والخبز. وثمره النخل وما يعمل منها جنس واحد، وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه، واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف، وما يستخرج من اللبن جنس واحد، وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه.

النهاية (١) وتبعه ابن حمزة (٢).

وقال في المبسوط: بالكراهية (٣) وبه قال ابن ادريس (٤) والمصنف (٥) والعلامة (٦).

احتج الأولون بقوله عليه السلام: إنما الربا في النسيئة (٧) ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام، ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظرة. فلا يصلح (٨) وهو غير صريح في التحريم. واحتج ابن حمزة بقوله عليه السلام: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف

(١) النهاية: باب الربا ص ٣٧٧ س ٧ قال: ولا بأس ببيع قفيز من الذرة أو غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير أو غيرها من الحبوب، يداً ويكره ذلك نسيئة (٥).
(٢) الوسيلة: فصل في بيان الربا ص ٢٥٣ س ٢٠ قال: والثاني: يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ونسيئة على كراهية.

(٥) راجع المختلف: ص ١٧٦ س ١١ في بيان معنى الكراهية في قول الشيخ.
(٣) المبسوط: فصل في ذكر ما يصح فيه الربا ص ٨٩ س ٥ قال: فإن لم يكن في واحدة منها الربا إلى أن قال: جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ويكره ذلك نسيئة.
(٤) السرائر: باب الربا ص ٢١٦ س ٥ قال: ولا بأس ببيع قفيز من الذرة بقفيزين من الحنطة نقداً إلى أن قال: وإنما روي كراهية بيع ذلك نسيئة دون أن يكون محرماً.
(٥) لاحظ قوله في المختصر: (وإن اختلف أجناس العروض جاز التفاضل نقداً وفي النسيئة قولان: أشبهها الكراهية).

(٦) المختلف: في الربا ص ١٧٦ س ١٧ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقرب.

(٧) عوالم اللثام: ج ٣ باب التجارة ص ٢٢٠ الحديث ٨٤ ولاحظ ذيله.

(٨) التهذيب: ج ٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنتين ص ٩٣ الحديث ٢.

وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي، كالثوب بالثوبين والعبد بالعبد، وفي النسبة خلاف والأشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد، أشبهه: الإنتفاء.

شتم (١) واحتج الآخرون بكونه جمعاً بين الروايات.
القسم الثاني: أن لا يكونا ربويين كالثياب والعبد فيجوز التفاضل فيه نقداً قطعاً كعبد بعبد، وداراً بدارين، وهل يجوز نسبة أم لا فيه ثلاثة أقوال:
(أ) المنع قاله الشيخ في النهاية (٢) والخلاف (٣) وبه قال القديمان (٤).
(ب) الجواز قاله الصدوق واختاره (٥).
(ج) الكراهية قاله في المبسوط (٦) واختاره المصنف (٧) واستند الكل الى الروايات (٨).
القسم الثالث: أن يكون أحدهما ربوياً والآخر غير ربوي، فيجوز بيعهما متفاوتين في التقدير ومتساويين، ومع حلول أحدهما وتأجيل الآخر، ولا يجوز مع تأجيلهما تساويهما في الأجل أو اختلافهما.
قال طاب ثراه: وما لا كيل فيه ولا وزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبد وفي النسبة خلاف.

أقول: تقدم البحث عن هذه في المسألة السابقة.
قال طاب ثراه: وفي ثبوت الربا في المعدود تردد، أشبهه: الإنتفاء.

- (١) عوالى اللئالى: ج ٣، باب التجارة ص ٢٢١ الحديث ٨٦ ولاحظ ذيله.
(٢) النهاية: باب الربا ص ٣٧٧ س ١٠ قال: وأما ما لا يكيل ولا يوزن الى أن قال: ولا يجوز ذلك نسبة مثل ثوب بثوبين.
(٣) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٦٧ قال: الثياب بالثياب لا يجوز بيع بعضه ببعض نسبة الخ.
(٤) المختلف: في الربا ص ١٧٦ س ٢٤ قال: ومنع منه ابن أبي عقيل وابن المنجد.
(٥) المقنع: باب الربا ص ١٢٥ س ١٧ قال: ولو أن رجلاً باع بغيراً بغيرين الى أن قال: لم يكن بذلك بأس.
(٦) ر (٧) تقدم آنفاً مختارهما.
(٨) لاحظ التهذيب: ج ٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنتين ص ٩٣ الأحاديث (١ - ٢ - ٤ - ١٠ - ١٢).

أقول: المعدود كالبيض والنارنج هل يثبت فيه الربا أم لا؟ بالأول قال المفيد (١) وتلميذه (٢) وأبو علي (٣) وبالثاني قال الصدوقان (٤) والقاضي (٥) وابن اديس (٦) والشيخ في الخلاف (٧) وهو ظاهر الحسن (٨) والمبسوط (٩) والنهاية (١٠) واختاره المصنف (١١) والعلامة (١٢).

للأصل، ولصحيحة سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ قال: لا بأس (١٣) وعن منصور بن حازم عن الصادق (١) المقنعة: باب بيع الواحد بالإثنين ص ٩٤ س ٨ قال: وحكم ما يباع عدداً حكم المكيل والموزون.

(٢) المراسم: ذكر بيع الواحد بالإثنين ص ١٧٩ س ١٢ قال: وما يباع عدداً فحكمه حكم المكيل والموزون.

(٣) المختلف: في الربا، ص ١٧٥ س ٣٧ قال: وقال المفيد: انه يثبت وهو قول ابن الجنيد.

(٤) المقنعة: باب الربا ص ١٢٥ س ١٧ قال: فلو أن رجلاً إلى أن قال: ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس.

(٥) المهذب: ج ١، باب الربا ص ٣٦٢ س ٦ قال: وليس يصح الربا إلا فيما كان مكيلاً أو موزوناً، فأما ما كان من غير ذلك فلا يدخل فيه.

(٦) السرائر: باب الربا ص ٢١٥ س ٢٠ قال: فأما ما عداهما من جميع المبيعات فلا ربا فيها بحال.

(٧) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٧٢ قال: لا ربا في المعدودات الخ.

(٨) المختلف: في الربا ص ١٧٥ س ٣٦ قال: وهو الظاهر من قول ابن أبي عقيل.

(٩) المبسوط: ج ٢، في ذكر ما يصح فيه الربا ص ٨٨ س ٢ قال: الربا في كل ما يكال أو يوزن ولا ربا فيما عداهما.

(١٠) النهاية: باب الربا ص ٣٧٦ س ١٧ قال: ولا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن فأما ما عداهما فلا ربا فيه.

(١١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٢) المختلف: في الربا ص ١٧٥ س ٣٧ قال بعد نقل المذاهب، والأقرب الأول، أي عدم الثبوت.

(١٣) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ص ١٩١ الحديث ٤.

ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد وفي بلد آخر جزافاً، فلكل بلد حكمه، وقيل: يغلب تحريم التفاضل.

عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن كيل أو وزن (١) واحتج المفيد بروايات غير صريحة إلا في الكراهة. قال طاب ثراه: ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد، وفي بلد آخر جزافاً، فلكل بلد حكمه، وقيل: يغلب تحريم التفاضل.

أقول: إذا اختلف البلدان في التقدير، بأن كان في أحدهما كيلاً أو وزناً، وفي الآخر جزافاً، بنى على ما عرف عاداته في عهده عليه السلام، فإن كان التقدير بأحد الأمرين حرم التفاضل فيه، وإن زال التقدير بعد ذلك وما عرف عدم تقديره بأحدهما لم يكن ربوباً وجاز التفاضل، وإن تقدر بأحدهما بعد ذلك، لأنه عليه السلام أثبت الربا في المكيل والموزون ونفاه عما خرج عنهما، فيصرف إلى الموجود في زمانه، ويكون الحكم متناولاً لعينه، فكأنه عليه السلام قال: هذا يثبت فيه الربا وهذا لا يثبت فيه الربا، ولا عبرة بتغير العادات بعد ذلك، وإن لم يعرف عاداته عليه السلام في وقته اعتبر عادة البلد، فإن اختلفت البلدان فهل تثبت فيه الربا أو لا تثبت قيل فيه ثلاثة أقوال:

- (أ) ثبوت التحريم في الكل، لإصالة التقدير في جميع الأشياء حذراً من الغرر المفضي إلى التنازع، ولأنه أحوط، وهو قول الشيخ في النهاية (٢) وتبعه سائر (٣).
(ب) اعتبار حكم الأغلب والأعم، لأن المعروف من عادة الشرع اعتبار

(١) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ص ١٩١ الحديث ٨.

(٢) النهاية: باب الربا ص ٣٧٨ نس ١٣ قال: وإن كان الشيء يباع في بلد جزافاً وفي بلد آخر كيلاً، فحكمه حكم المكيل الخ.

(٣) المراسم: ذكر بيع الواحد بالاثنتين ص ١٧٩ نس ١٣ قال: وإذا بيع شيء في موضع بالكيل أو الوزن وفي موضع آخر جزافاً فحكمه حكم المكيل والموزون.

وفي بيع الرطب بالتمر روايتان، أشهرهما المنع.

الأغلب وإطراح النادر قاله المفيد (١) وابن ادريس (٢).

(ج) اعتبار كل بلد بحكمه، فما كان فيه مقدراً بأحدهما حرم التفاضل فيه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط (٣) وتبعه القاضي (٤) وهو اختيار المصنف (٥) والعلامة (٦) لأن لكل بلد عرف خاص، فينصرف إطلاق الخطاب إليه، ولأصالة عدم التحريم.

قال طاب ثراه: وفي بيع الرطب بالتمر روايتان، أشبههما المنع.
أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(أ) الجواز مطلقاً قاله ابن ادريس (٧) والشيخ في موضع من المبسوط اذا كان التمر موضوعاً على الأرض، لا خرساً (٨).

(١) المقنعة: باب بيع الواحد بالاثني ص ٩٤ س ٥ قال: وان كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلاً ووزناً ويباع في مصر آخر جزافاً فتحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الأحوال، واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الأغلب الخ.

(٢) السرائر: باب الربا ص ٢١٨ س ١ قال: واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الأغلب والأعم الخ.

(٣) المبسوط: ج ٢، في ذكر ما يصح فيه الربا ص ٩٠ س ١٤ قال: فان كان متاً لا يعرف عادته في عهد النبي صلى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء الخ.

(٤) المهذب: ج ١، باب الربا ص ٣٦٣، ص ٦ قال: وما كان متاً لا يعرف فيه عادة على عهد النبي صلى الله عليه وآله فانه يحمل على عادة البلد الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الربا ص ١٧٨ س ١٩ قال بعد نقل قول المبسوط والقاضي: وهو الأقرب.

(٧) السرائر: باب الربا ص ٢١٦ س ٣١ قال بعد نقل قول الشيخ بعدم الجواز، وهذا غير واضح بل يجوز ذلك.

(٨) المبسوط: ج ٢، في ذكر ما يصح فيه الربا ص ٩٣ س ٧ قال: بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان خرساً بما يؤخذ منه، فأما اذا كان تمرأ موضوعاً على الأرض فانه يجوز، فاما بيع العنب بالزبيب الى أن قال: فلا نص لأصحابنا فيه، والأصل جوازه، لقوله تعالى: «وأحل الله البيع»

وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب، والبُسْر بالرطب؟
الأشبه، لا.

(ب) المنع، قاله الشيخ في الخلاف (١) والنهاية (٢) وموضع من المبسوط (٣) وبه قال القديمان (٤) والقاضي (٥) وابن حمزة (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨).
(ج) الكراهية قاله الشيخ في الاستبصار (٩).
قال طاب ثراه: وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب، والبُسْر بالرطب؟
الأشبه، لا.

- (١) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ١٠٥ قال: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، فاما بيع العنب بالزبيب الى أن قال: وما أشبه ذلك، فلانص لأصحابنا فيه، والأصل جوازه، لأن حملها على الرطب قياس ونحن لانقول به.
- (٢) النهاية: باب الربا ص ٣٧٧ س ٢٠ قال: ولا يجوز أيضاً بيع الرطب بالتمر.
- (٣) المبسوط: ج ٢، في ذكر ما يصح فيه الربا، ص ٩٠ س ٥ قال: ولا يجوز بيع الرطب بالتمر لامتناعاً ولا تماثلاً على حال.
- (٤) المختلف: في الربا ص ١٧٧ س ٣٧ قال: وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب الى أن قال: وقال ابن الجنييد: لا يشتري التمر اليابس بالرطب الى أن قال: والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه إلا العربية.
- (٥) المهذب: ج ١ باب الربا ص ٣٦٢ س ١٣ قال: وما ذكرنا دخول الربا فيه مما يكال أو يوزن، فإن ما كان منه رطباً فإنه يجوز بيعه مثلاً بمثل الى أن قال: وما كان منه يابساً، جاز أيضاً بيع بعضه ببعض الخ.
- (٦) الوسيلة: في بيان الربا ص ٢٥٣ س ١٧ قال: ولا يجوز بيع التمر بالرطب، ولا بيع الزبيب بالعنب الخ.
- (٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.
- (٨) تقدم نقله عن المختلف آنفاً.
- (٩) الاستبصار: ج ٣ (٦١) باب بيع الرطب بالتمر ص ٩٣ قال بعد نقل الاخبار الدالة على المنع: فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهة دون الخطر.

أقول: قال في النهاية (١) والخلاف (٢) وفي موضع من المبسوط (٣) : لا يسري العلة الى الزبيب، لعدم النص فيه، والأصل جوازه، وحمله على الرطب قياس، ونحن لانقول به، وبه قال ابن ادريس (٤) واختاره المصنف (٥) وقال القديمان (٦) وابن حمزة (٧) : لا يجوز.

وعتم الشيخ في موضع من المبسوط (٨) وابوعلي (٩) والعلامة (١٠) كل رطب مع يابسه، لصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فاذا يابس نقص (١١) فقد نص عليه السلام على العلة، والعلّة المنصوصة تعدي الحكم، وقد ذكر ذلك محققاً في موضعه، وكذا الحكم في البسر بالرطب، لأن البسر أثقل من الرطب، فلا يجوز البيع اذن فيما ذكرناه متفاوتاً ولا متساوياً، أمّا التفاضل فلتحريمه في الجنس المتحد، واما التساوي فلأن مع أحدهما ما تنقص اذا جف، ولا يجوز اسقاط قدره لفقد الطريق الى العلم بمقداره.

(١) النهاية: باب الربا، ص ٣٧٩ س ١٧ قال: ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلاً بمثل.

(٢) تقدم آنفاً. (٣) تقدم نقله.

(٤) السرائر: في الربا ص ٢١٧ س ٢١ قال: ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلاً بمثل.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع. (٦) و (٧) تقدم نقل قولهم آنفاً.

(٨) المبسوط: ج ٢، في ذكر ما يصح فيه الربا ص ٩٣ س ١٠ قال: ولا يجوز بيع الخنطة المبلولة بالجافة وزناً مثلاً بمثل لأنه يؤدي إلى الربا لأن مع أحدهما ماء فينقص إذا جف، والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق الى العلم بمقدار الماء.

(٩) المختلف: في الربا، ص ١٧٧ س ٣٩ قال: وقال ابن الجنيد: الى أن قال: في الفاكهة وغيرها من اللحم الخ.

(١٠) تقدم نقله عن المختلف في قوله: والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه.

(١١) الفروع: ج ٥، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام ص ١٨٩ قطعة من حديث ١٢.

ولا يثبت الربا بين الوالد والولد، ولا بين الزوج والزوجة، ولا بين المملوك والمالك، ولا بين المسلم والحربي.
 وهل يثبت بينه وبين الذمي؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه يثبت.
 ويبيع الثوب بالغزل ولوتفاضلاً.
 ويكره بيع الحيوان باللحم ولوتماثلاً.
 وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه، مثل درهم ومدة من تمر بمدين، أو يبيع أحدهما سلعته لصاحبه ويشترى الأخرى بذلك الثمن.

فإن قيل: الرطب يرسب في الماء ويطفو البسر، فلم حكمت بأن البسر ينقص إذا ترطب، والطفو علامة الخفة، والرسوب علامة الثقل.
 والجواب: أن البسر انما طفا لتكاثف أجزائه وشدة إكتناذها بعضها ببعض فلم يتخلله الماء كما يتخلل الرطب لرخاوة أجزائه، فالرسوب فيه سببه ما يحتمله من الماء.
 قال طاب ثراه: وهل يثبت بينه وبين الذمي؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يثبت.
 أقول: ذهب الشيخ (١) والقباضي (٢) وابن أدريس إلى ثبوته (٣)، وهو الظاهر من كلام ابن حمزة (٤) وأبي علي (٥) حيث قال: وأهل الذمة في دار المسلمين

(١) النهاية: باب الربا، ص ٣٧٦ س ١٥ قال: والربا يثبت بين المسلم وأهل الذمة الخ.

(٢) المختلف: في الربا، ص ١٧٥ س ٢٠ قال: وهو اختيار ابن البراج.

(٣) السرائر: في الربا، ص ٢١٥ س ١٢ قال: والربا يثبت بين المسلمين وأهل الذمة كثبوته بينه

وبين مسلم مثله.

(٤) الوسيلة: في بيان الربا، ص ٢٥٤ س ١٧ قال: ولأربا إلى أن قال: ولا بين المسلم والحربي الخ

ومن هذا يظهر ثبوته بين المسلم وأهل الذمة.

(٥) المختلف: في الربا، ص ١٧٥ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيدي: وأهل الذمة في دار الإسلام

ومن هذا الباب، الكلام في الصرف.
وهو بيع الأثمان بالأثمان.

ويشترط فيه التقابض في المجلس، ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض، ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل،
ولو وكل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم

المقيم والراجلين، ولا يجوز أخذ الربا من أموالهم، ولا بأس بأخذه منهم في دار
حرهم. واختاره المصنف (١) والعلامة (٢) لعموم النهي عن الربا، ولعصمة مال
الذمي، فلا يؤخذ بعقد فاسد كالمسلم. وقال المفيد (٣) والسيد (٤) وابن بابويه (٥)
لا يثبت لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا، ولا
بين المرأة وزوجها ربا (٦). وحمل على الذمي المحل بالشرائط.
قال طاب ثراه: ويشترط فيه التقابض في المجلس، ويبطل لو افترقا قبله على
الأشهر.

أقول: الصرف في اللغة هو الصوت، ومنه صريف البكرة، أي صوتها. وفي
الشرع هو بيع الأثمان بمثلها، ولما كان الصوت يحصل بتقليب الثمن والمثلن سمي

الخ ثم قال: والأقرب اختيار الشيخ.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الربا، ص ١٧٥ س ٢١. وقال ابن الجنيدي: واهل النعمة في دار الاسلام الخ ثم

قال: والأقرب اختيار الشيخ.

(٣) لم اعثر عليه في المقنعة، وفي المختلف: في الربا ص ١٧٥ س ٣٧. وقال المفيد: انه يثبت.

(٤) الانتصار: مسائل البيوع والربا والصرف، ص ٢١٢. قال: مسألة في الربا، فانه قدس سره بعد أن

ثبت عدم الربا بين المسلم والذمي، قال: ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب الخ.

(٥) المقنع: باب الربا، ص ١٢٦ س ٢. قال: ولا بين المسلم والذمي.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٨٧) باب الربا ص ١٧٦ الحديث ١٢.

اشترى بها دنانير قبل القبض، لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدراهم وساعره، فقبل صح وان لم يقبض، لأنَّ النقدين من واحد. ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها، ويجوز في المختلف، ويستوى في اعتبار التماثل: الصحيح والمكسور والمصوغ. وإذا كان في أحدهما غش لم يبع بجنسه إلا أن يعلم مقدار ما فيه، فيزداد الثمن عن قدر الجوهراً بما يقابل الغش. ولا يباع تراب الذهب بالذهب، ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره، ولو جمعاً جاز بيعه بهما. ويباع جواهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وان كان فيه يسير من ذلك. ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك لم يجز إلا بعد بيانها.

صرفاً، ويشترط فيه ما يشترط في الربويات، وهل يعتبر فيه زائداً عن ذلك، وهو التقابض في المجلس؟ قال الصدوق: لا، لأصالة الصحة وعدم الإشتراط (١) والأكثر على إشتراطه لقوله عليه السلام: الذهب والفضة يباعان يداً بيد (٢).

قال طاب ثراه: ولو كان عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض، لأنَّ النقدين من واحد. أقول: هذا مذهب الشيخ (٣) ومنع ابن إدريس من هذا الحكم وأبطل الصرف،

(١) لم نعر عليه في مظانه.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣ باب التجارة ص ٢٢٢ الحديث ٩١.

(٣) النهاية: باب الصرف وأحكامه ص ٣٨٠ س ١٤ قال: وإذا كان لإنسان على صيرفي دراهم الى أن قال: لأنَّ النقدين جميعاً من عنده.

لإشتراط التقابض في المجلس ولم يحصل (١) ويقول الشيخ قال أبو علي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤).

وبه تشهد الروايات.

فنها صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي الدراهم، فيلقاني فيقول: كيف سعر الوضع (هـ) اليوم؟ فأقول: كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهماً وضحاً؟ فأقول: نعم، فيقول: حولها لي دنائير بهذا السعر وأثبتها لي عندك، فأتري في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعريومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إني لم أوازنه ولم أئاقده وإنما كان كلام مني ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك والدنائير من عندك؟ قلت، بلى قال: فلا بأس بذلك (٦).

فان قلت: هذه الرواية مخالفة للأصل من وجوه ثلاثة:

(أ) إنه صرف ولم يشترط فيه التقابض في المجلس.

(ب) أنه بيع دين بدين.

(ج) إن أمره بالمساعرة والتحويل قائم مقام التملك والعقد.

قلنا: مسلم لكنها من الروايات الصحاح، وإذا أمكن العمل بها على وجه من

(١) السرائر: باب الصرف ص ٢١٨ س ١٨ قال بعد قول الشيخ: قال محمد بن إدريس: إن أراد بذلك إلى أن قال: فان افترقا قبل أن يتقابضا بطل البيع والصرف.

(٢) و (٤) المختلف: في الصرف ص ١٨٠ س ٩ قال: وابن الجنييد وافق الشيخ، إلى أن قال: ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق وكان كالتقابض الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(هـ) الوضع من الدرهم، الصحيح، وكذا الدراهم الوضع، والوضاحية نسبتها إلى ذلك (مجمع البحرين لغة وضع).

(٦) التهذيب: ج ٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك، ص ١٠٢ الحديث ٤٧.

مسائل

الأولى: إذا دفع زيادة عمّا للبائع صحّ، وتكون الزيادة أمانة. وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون إلا غلطاً أو تعمداً. ولو كانت الزيادة ممّا يتفاوت به الموازين لم تجب إعادته.

الثانية: يجوز له أن يبدل درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم، لا يتعدى الحكم. ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى.

التأويل، وجب، ولا يجوز ردها، لأنّ الأخذ من العمومات اجتهاد، ولا يجوز العمل به وترك النص، فالعمل بهذه مع ردها إلى أصول توجب تأييدها، أوجه وأولى. وذلك أن نقول: هذه مبنية على مقدمات مسلمة وإن وقع في بعضها شك

وخلاف متروك، وهي ثلاث: ثلاث: كتاب تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي (أ) إنّ ما في الذمة مقبوض.

(ب) إنّ قبض الوكيل قبض الموكل.

(ج) إنّ الواحد يجوز له أن يتولى طرفي العقد.

إذا تقرّر هذا فنقول: لما أمره بالتحويل فقد وكلّه في المعاوضة، إذ الوكالة لا يشترط في إيجابها لفظ خاص وما في الذمة مقبوض، وقبض الوكيل قبض الموكل، فصار هذا في حكم بيع ما في يد الوكيل في البيع بما في يده، فصحّ، ولم يشترط فيه التقابض في المجلس، والتحويل مع الرضا عقد شرعي وليس بيع دين بدين، بل هو بمنزلة مالو شرط كون الثمن ممّا للمشتري في ذمة البائع، وقد نصّ على جواز ذلك في السلم فكيف في الحال، فاذن الترجيح لجانب الرواية الصحيحة، ولا عبرة بدور المخالف.

الثالثة: الأواني المصوغة من الذهب والفضة، إن أمكن تخليصها لم يبع بأحدهما، وإن تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل، وإن تساويا بيعت بهما.

الرابعة: المراكب والسيوف المَحَلَّة، إن علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب، أو النصل نقداً. ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ماقابل الحلية. وإن جهل بيعت بغير الجنس، وقيل: إن أراد بيعها بالجنس ضم إليها شيئاً.

الخامسة: لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم، لأنه مجهول.

السادسة: ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة أو بجنس غيرهما، ويتصدق به، لأن أربابه لا يميزون.

قال طاب ثراه: وقيل: إن أراد بيعها بالجنس ضم إليها شيئاً.

أقول: القبائل بذلك الشيخ في النهاية (١) ولعله سهو النظم، إذ الواجب في الضميمة أن يكون إلى الثمن ليزول الربا يقيناً، لأن الثمن المنقود حينئذ إن كان بقدر الحلية كانت الضميمة في مقابلة المحلى، وإن كان أكثر كان التفاضل منه والضميمة في مقابلة المحلى، وإن كان أنقص كانت الضميمة في مقابلة المحلى وباقي الحلية. أو لعله أراد قدس الله روحه: أنه لا يجوز بيعها منفردة عن المحلى، فيكون الضمير راجعاً إلى الحلية فقط، فيكون الضميمة إليها ليحوز بيعها، اذ هي مجهولة، فيفتقر إلى ضميمة يصح بيعها كالمحلى نصلاً أو مركباً أو غير ذلك. ويجوز أن يكون الضميمة إلى الحلية والمحلى معاً، كضم ثوب مثلاً، ويكون فائدته تكثير الثمن من

(١) النهاية: باب الصرف ص ٣٨٤ س ٦ قال: ومتى كانت مُحَلَّة بالفضة وأراد بيعها بالفضة إلى

أن قال: فليجمل معها شيئاً آخر وبيع حينئذ بالفضة الخ.

الفصل السادس: في بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها مالم يبْدُ صلاحها، وهو أن يحمرَّ أو يصفرَّ على الأشهر نعم لو ضم إليها شيء، أو بيعت أزيد من سنة، أو بشرط القطع، جاز. ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يبْدُ صلاحها. وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبْدُ وصلاحها، وهو أن ينعقد الحب.

الجنس ليزيد عن قدر الحلية يقيناً، فيزول المحذور.

ومستند الفتوى ما رواه عبدالرحمان الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى؟ فقال: إنَّ الناس لم يختلفوا في النساء أنه الربا وإنما اختلفوا في اليد باليد، قال: فقلت له: فبيعه بدارهم نقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إليّ، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فأنهم يجعلون معه العرض أحب إليّ (١) وروى منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت فضته أكثر فلا يصلح (٢).

قال طاب ثراه: لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها مالم يبْدُ صلاحها، وهو أن يحمرَّ أو يصفرَّ على الأشهر.
أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(١) التهذيب: ج ٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك، ص ١١٣ الحديث ٩٣.

(٢) التهذيب: ج ٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك، ص ١١٣ الحديث ٩٤.

(أ) بطلان البيع قبل بدو الصلاح المذكور، وهو قول الشيخ في النهاية (١) وكتابي الفروع (٢) وبه قال الصدوق (٣) والتقي (٤) وأبو علي (٥) وابن حمزة (٦) وهو إختيار المصنف (٧).

(ب) الجواز على كراهية والحكم بصحة البيع مستقراً، وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار (٨) وبه قال ابن ادريس (٩) واختاره العلامة (١٠).
(ج) الصحة ويكون البيع مراعى، فإن خاست الثمرة كان للبائع ما غلت دوز

(١) النهاية: باب بيع الثمار، ص ٤١٥ س ١ قال: فإن باع قبل أن يبدؤ صلاحها لم يكن البيع ماضياً.
(٢) المبسوط: ج ٢ فصل في بيع الثمار، ص ١١٣ س ١٤ قال: فإن كان قبل بدو الصلاح الى أن قال: فإن باع بشرط التبقية فلا يجوز اجماعاً الخ والخلاف، كتاب البيوع، مسألة ١٣٩ - ١٤٠.
(٣) المقنع: باب المكاسب والتجارات، ص ١٢٣ س ٣ قال: ولا يجوز أن يشتري النخل (هكذا) قبل أن يطلع ثمرة الخ.

(٤) الكافي: البيع، ص ٣٥٦ س ٣ قال ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدؤ صلاحها.
(٥) المختلف: في بيع الثمار، ص ١٩٨ س ٦ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال الصدوق وابن الجنيد الخ.

(٦) الوسيلة: في بيان بيع الثمار ص ٢٥٠ س ٥ قال: وإن لم يبدأ الى أن قال: وإن باع على أن يترك على الشجر لم يصح.
(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) التهذيب: ج ٧ (٧) باب بيع الثمار، ص ٨٨ قال بعد نقل حديث ١٨: ما لفظه، قال محمد بن الحسن: الاصل في هذا أن الأحوط أن لا تشتري الثمرة سنة واحدة الى أن قال: ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً، لكن يكون فاعله قد فعل مكروها الخ وفي الاستبصار: ج ٣ (٥٨) باب متى يجوز بيع الثمار، ص ٨٨ قال بعد نقل حديث ١٢: قال محمد بن الحسين الخ كما في التهذيب.

(٩) السرائر: باب بيع الثمار، ص ٢٤٣ س ٨ قال: والذي يقوى في نفسي الأول وهو مذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في استبصاره وتهذيبه.

(١٠) المختلف: في بيع الثمار، ص ١٩٨ س ٧ قال: والمعتمد الاول، أي الجواز على كراهية.

واذا أدرك ثمرة بعض البستان، جاز بيع ثمرته أجمع وإن أدرك ثمرة بستان في جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمّاً إليه تردّد، والجواز أشبه. ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في اكمامه منضمّاً إلى أصوله ومنفرداً، وكذا يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً. ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات. وكذا يجوز كالرطبة جزءة وجزأت. وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات.

ولو باع الأصول من النخل بعد التأبير، فالثمرة للبايع. وكذا الشجر

ما انعقد عليه البيع من الثمر، وهو قول المفيد (١) وسلام (٢). واستند الشيخ في الأول والثاني إلى الروايات (٣) وأصحاب القول الثالث إلى كونه مشتملاً على الجمع (٤). واعلم أنّ هذا الخلاف إنما هو إذا بيع عاماً واحداً، مجرداً عن الضميمة، لا بشرط القطع. ولو بيع أكثر من عام، أو بشرط القطع، أو لا بشرطه مع الضميمة، جاز اجماعاً.

قال طاب ثراه: ولو أدرك ثمرة بستان في جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمّاً إليه تردّد، والجواز أشبه.

(١) المقنعة: باب بيع الثمار ص ٩٣ س ١٩ قال: ويكره بيع الثمار سنة واحدة إلى أن قال بعد أسطر: وإذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع قدر ما غلت الخ.

(٢) المراسم: ذكر بيع الثمار والخضراوات، ص ١٧٧ س ٩ قال: فالمكروه بيع ما لم يبد صلاحه في الثمر والخضراوات سنة واحدة إلى أن قال: ومتى خاست الثمرة المبتاعة الخ.

(٣) لاحظ التهذيب: ج ٧ ص ٨٤ (٧) باب بيع الثمار. والفروع: ج ٥ كتاب المعيشة ص ١٧٤ باب بيع الثمار وشرائها.

(٤) في هامش نسخة (الف) ما لفظه (بين القول بالصحة مع السلامة وبين القول بالبطلان مع التلف).

بعد إنعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى أوان بلوغها. ويجوز أن يستثنى البائع ثمر شجرات بعينها، أو حصة مشاعة أو أوطالاً معلومة، ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه.

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها، وهي المزابنة. وهل يجوز بثمر من غيرها؟ فيه قولان: أظهرهما المنع. وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه، وهي المحاقلة. وفي بيعه بحب من غيره قولان: أظهرهما التحريم. ويجوز

أقول: منع الشيخ في الكتابين، لأن لكل بستان حكم نفسه (١) ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام، سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد وأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الأنواع (٢).
والأكثر على الجواز وهو اختيار المصنف (٣) والعلامة (٤) لأصالة الجواز ولأن غير المدرك يجوز بيعه مع الضميمة، وقد ضم الى البستان الذي يجوز بيعه منفرداً. ويحمل الرواية على تعدد العقود.

قال طاب ثراه: ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها، وهي المزابنة الى آخره.
أقول: هنا مسألتان:

(١) المبسوط: ج ٢، في بيع الثمار ص ١١٤ س ١٤ قال: وإن كان بستانان فبدا صلاح الثمرة في أحدهما ولم يظهر في الآخر لم يجز بيع ما لم ين صلاحه، لأن كل بستان له حكم نفسه الخ وفي الخلاف، كتاب البيوع مسألة ١٤٤ قال: وإن كان ذلك في بساتين فلا يجوز الخ.

(٢) التهذيب: ج ٧ (٧) باب بيع الثمار، ص ٩٢ الحديث ٣٤.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في بيع الثمار، ص ١٩٨ قال: مسألة إذا بدا صلاح أحد البساتين دون الآخر جاز

بيعها جميعاً الخ.

بيع العرية بخرصها، وهي النخلة تكون في دار آخر، فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تسمى. ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه، ولو امتنع فلبائع إزالته، ولو تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه. ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية. ولو كان بين اثنين نخل، فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم، صح.

الأولى: المزابنة والمحاولة محرمتان إجماعاً، واختلف في تفسيرهما، فقال في النهاية: هي بيع الثمرة في رؤوس النخل بثمرتها. والمحاولة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع (١) وقال في المبسوط: الأحوط أن لا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لأنه لا يؤمن أن يؤدي إلى الريا في الثمرة والسنبيل (٢) واطلق المفيد القول بمنع بيع الثمر على الرؤوس بالثمر والسنبيل بالحلب (٣) وكذا ابن حمزة (٤) وسلا (٥). وقال التقي: ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بكيل ولا وزن منها، ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين والورق (٦) وللقاضي مثل القولين (٧)

- (١) النهاية: باب بيع الثمار ص ٤١٦ من ٧ قال، ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزاقاً. الى أن قال: فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس الخ.
- (٢) المبسوط: ج ٢ في بيع الثمار ص ١١٧ من ٢٢ قال: والأحوط أن لا يجوز بحب من جنسه الخ.
- (٣) المقنعة: ص ٦٠٣.
- (٤) الوسيلة: فصل في بيان بيع الثمار ص ٢٥٠ من ١١ قال: فالمحاولة بيع السنبيل التي انعقد الحب فيها من ذلك السنبيل الخ.
- (٥) المراسم: ذكر بيع الثمار ص ١٧٨ من ٣ قال: والمحاولة محرمة، وهي أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالنخل والزرع بالحنطة الخ.
- (٦) الكافي: البيع، ص ٣٥٦ من ٤ قال: ولا يجوز بيع الثمرة الى أن قال: ويصح ذلك بالعين والورق.
- (٧) لا يوجد ممّا في أيدينا كتاب الكامل للقاضي، ولكن قال في المختلف: في بيع الأثمار ص ٢٠٠

فالكامل كالنهاية، والمهذب كالمبسوط. واختار ابن ادريس قول المبسوط (١) وكذلك المصنف (٢) والعلامة (٣) للاحتياط، ولصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزبنة، قلت: وما هو؟ قال: أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة (٤) ومثله رواية عبدالرحمان البصري عنه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزبنة قال: والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزبنة بيع السنبل بالحنطة (٥). واحتج على قول النهاية: بالاصل، وبعموم الآية (٦) وبرواية أبي الصباح الكناني (٧) وفي طريقها ضعف (٨).

الثانية: العربية مستثناة من هذا الحكم بالإجماع. وما هي؟ قال القاضي في الكامل: أنها النخلة تكون في دار الإنسان لغيره (٩) وقال في المهذب: أو في

س ٤ مالفظة: (ولابن البراج قولان أحدهما في الكامل مثل قول الشيخ في النهاية، والثاني في المهذب كقول الشيخ في المبسوط) وفي المهذب: ج ١ ص ٣٨٣ بيع المحاقلة والمزبنة، قال: ولا يجوز بيع المحاقلة والمزبنة الى أن قال: والأحوط ما ذكرناه من كونه مؤدياً الى الربا.

(١) السرائر: في بيع الثمار ص ٢٤٥ س ٢٢ قال: ولا يجوز الثمرة في رؤوس النخل الى أن قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: ألا انه رجع عن ذلك كله وعاد الى القول الصحيح الذي اخترناه في مبسوطه الخ. (٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في بيع الثمار ص ٢٠٠ س ١١ قال: والمعتمد عندي ما اختاره الشيخ في المبسوط.

(٤) التهذيب: ج ٧ (١٠) باب بيع الماء والمنع منه ص ١٤٣ الحديث ١٨.

(٥) التهذيب: ج ٧ (١٠) باب بيع الماء والمنع منه ص ١٤٣ قطعة من حديث ٢٠.

(٦) كقوله تعالى (احل الله البيع) و(تجارة عن تراض).

(٧) التهذيب: ج ٧ (٧) باب بيع الثمار ص ٩١ الحديث ٣٣.

(٨) سند الحديث كما في التهذيب (الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط عن أبي الصباح

الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول).

(٩) المختلف: في معنى العربية ص ٢٠٠ س ١٩ قال: وقال في الكامل: هي النخلة تكون في دار

بستانه (١) وبه قال الشيخ في الكتابين (٢) ونصّ اهل اللغة عليه (٣) واختاره ابن ادريس (٤) والمصنف (٥) والعلامة (٦) لإشتراك الموضعين في الحاجة الداعية إلى المشروعية. ولا فرق بين مالك الدار أو مستأجرها. وكذا لا فرق بين مالك البستان أو مشتري ثمرته.

والظاهر ان الحان، والبزارة (٧) والمعصرة (٨) والدباسة (٩) كذلك، لإشتراك الكل في العلة، وهي كراهة صاحب الدار دخول مالك الثمرة اليه واحتياج صاحب النخلة الى الثمرة، فاقترضت حكمة الشارع تسويغ البيع بخرصها تمراً من غيرها ليتم المقصود لهما.

الانسان لغيره.

- (١) المذهب: ج ١ بيع العربية ص ٣٨٤ س ٦ قال: وهي النخلة تكون للرجل في بستان غيره.
- (٢) النهاية: باب بيع المياه والمراعى ص ٤١٨ س ٥ قال: وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل آخر. والخلاف، كتاب البيوع مسألة ١٥٤.
- (٣) العربية، النخلة التي يعربها صاحبها غيره ليأكل ثمرها (المنجد لغة العربية) ومثله في مجمع البحرين فلاحظ.
- (٤) السرائر: في بيع الثمار ص ٢٤٥ س ٣٥ قال: وهو أن يكون لرجل في بستان غيره نخلة يشق عليه الدخول اليها، او في داره الخ.
- (٥) الشرايع: في بيع الثمار الرابعة، قال: والعربية هي النخلة تكون في دار الانسان، وقال اهل اللغة أو في بستانه، وهو حسن.
- (٦) المختلف: في معنى العربية ص ٢٠٠ س ٢٠ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: وهو الاقوى، لنص أهل اللغة عليه الخ.
- (٧) وقال بعضهم: البذر في الحبوب كالحنطة، والبزير بالزاء المعجمة للرياحين والبقول (مجمع البحرين).
- (٨) والعصير من العنب يقال: عصرت العنب عصراً من باب ضرب استخرجت ماءه واسم الماء العصير (مجمع البحرين).
- (٩) الدبس بالكسر ما يستخرج من التمر والرطب بالنار وبدونها.

وهنا شروط ورخص

أما الشروط، فأربعة:

- (أ) أن يكون من النخل، فلاعرية في غيره كالنبق.
 (ب) أن يكون واحدة، فلو تعددت لم يجوز إلا مع تعدد الموضع، أو المالك، لا العقد.

- (ج) أن يشتريها بخرصها، فلو اشتراها بزايد أو ناقص لم يجوز.
 (د) الحلول، فلا يجوز أسلاف أحدهما في الآخر.

فروع

(أ) هل المراد بخرصها المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرأ وبين التمر الذي هو الثمن، أو المماثلة بين ما عليها رطباً وبين الثمن؟ فيكون قد بعنا الرطب بالتمر متساوياً، قال في المبسوط: بالاول (١) وقال العلامة في التذكرة: بالثاني (٢) قال: لانه مستثنى.

وهو ضعيف، لعدم ما يدل عليه، مع ندوره، فإنه لم يذكره في غير هذا الكتاب، بل وافق الاصحاب في سائر كتبه.

(ب) هل يشترط التقابض في المجلس؟ قال في المبسوط: نعم (٣) ولم يشترطه

(١) المبسوط: ج ٢ في بيع الثمار ص ١١٨ س ١٦ قال: فإذا عرفنا مقدار الرطب إذا جف صاو كذا تمرأ فيبيع بمثله من التمر.

(٢) التذكرة: ج ١ ص ٥٠٩ س ٣٣ قال: مسألة اذا تبايعا العرية وجب أن ينظر الى الثمرة على النخلة ويحزر ذلك رطباً الخ.

(٣) المبسوط: ج ٢ في بيع الثمار ص ١١٨ س ١٧ قال: ومن شرط صحة البيع أن يتقابضا قبل التفرق الخ.

ابن ادريس (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣)

(ج) هل يجوز بتمر منها؟ ظاهر ابن حمزة تحريمه (٤)، بل من غيرها، لثلا يلزم اتحاد الثمن والمثمن، ويحتمله ضعيفاً، للإذن، ووجود المقتضي، وهو الرخصة. والتحقيق: أنه إن شرطه في العقد لم يجز، وإن أطلق جاز أن يدفع اليه من تمرها إن صبر عليه حتى يصير تمرأ، وإلا فالعقد يجب كونه حالاً. وأما الرخص، فثلاثة:

(أ) لا يشترط التماثل بين تمرها عند الجفاف وثمرها، لعسره، فتسقط، للخبر، بل يجب التماثل عند العقد في ظن الخارص.

(ب) لو زادت ثمرتها عند إعتبارها وقت الجذاذ عن ثمنها، ملك المشتري الزيادة، ولو خرجت أنقص لم يجب على البائع رد الفاضل، للحكم بصحة العقد، فيترتب عليه أثره.

(ج) لافرق بين مالك النخلة ومالك ثمرتها دون أصلها، لإتحاد الحكمة المبيحة للرخصة.

فرع

هذا البيع رخصة، لقيام المقتضي للمنع منه، وهو تحريم المزائنة، فلو حلف:

(١) السرائر: في بيع الثمار، ص ٢٤٦ س ٤ قال: والذي يقتضيه الأدلة أنه يجوز التفريق قبل القبض الخ.

(٢) الشرايع: في بيع الثمار، الرابعة، قال: ولا يشترط في بيعها بالتمر، التقابض قبل التفريق الخ.

(٣) المختلف: في معنى العرية ص ٢٠٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول ابن ادريس بجواز التفريق قبل

القبض: وهو الأقوى.

(٤) الوسيلة: في بيان بيع الثمار، ص ٢٥٠ س ١٥ قال: وقد روي في بعض الاخبار الى أن قال: وفي

العرية بيع ما على النخل بتمر منه، والصحيح ما ذكرنا.

وإذا مرّ الإنسان بثمر النخل جاز له أن يأكل ما لم يضرّ أو يقصد.
ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً. وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع
والخضر تردّد.

لا يوقع عقداً مرخصاً، أو لا يفعل رخصة، حبث بايقاعه.
قال طاب ثراه: وإذا مرّ الإنسان بثمر النخل جاز أن يأكل ما لم يضرّ أو يقصد،
ولا يجوز أن يحمل معه (١) وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردّد.
أقول: هنا مسألتان:

الاولى: في اباحة التناول من ثمرة النخل، ولم يتردّد فيه المصنّف هنا، وأكثر
الأصحاب عليه، ومنع العلامة في المختلف (٢).
الثانية: غير النخل من شجر الفواكه والمباطخ والزرع والباذنجان، وأكثر
الأصحاب لم يفرقوا بين النخل وغيره، وتردّد المصنّف في غير النخل (٣). ومنع
العلامة في الجميع (٤) وباقي الأصحاب على الاباحة في الكلّ، وكذا العلامة في
كتاب الفتوى، اعني المعتمد (٥) جزم بالجواز في الجميع.

احتج المسوغون بصحيفة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة، أيجوز له أن يأكل
منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس (٦) وبما رواه محمد
بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها، فقال: كل

(١) هكذا في النسخ المخطوطة، ويؤيده ما في حديث محمد بن مروان من قوله: (ولا تحمل منها) وفي
النسخة المطبوعة، (ولا يجوز أن يأخذ معه) كما أثبتناه.

(٢) المختلف: فيما يحرم الاكتساب به ص ١٦٥ س ٢٤ قال: والأقرب المنع.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع. (٤) تقدم آنفاً.

(٥) (المعتمد في الفقه) لا يوجد عندنا ذكره في الذريعة: ج ٢١ ص ٢١٣.

(٦) التهذيب: ج ٧ (٧) باب بيع الثمار، ص ٩٣ الحديث ٣٦.

ولا تحمل منها، قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم (١) وفي معناهما رواية يونس (٢).

احتج المانعون بصحيفة الحسن بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه، وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً (٣) وحملها الشيخ في التهذيب على تحريم الأخذ دون الأكل (٤) وحمل العلامة ماورد من الإباحة على ما إذا علم بشاهد الحال إباحة المالك، ثم أيده بما رواه مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يمر على قراح الزرع (٥) يأخذ منه السنبلة؟ قال: لا، قلت: أي شيء سنبلة؟ قال: لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء (٦) (٧). وهذه الرواية مع إرسائها يتضمن تحريم الأخذ، لا الأكل، فيحمل على الحمل، بخلاف الاخبار المبيحة، فإنها صريحة الدلالة في الإباحة. قال التقي: أباح القديم سبحانه عابري السبيل، الإنتفاع بما ينبت الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا

(١) التهذيب: ج ٧ (٧) باب بيع الثمار، ص ٩٣ الحديث ٣٧ وفي ج ٦ أيضاً ص ٣٨٣ الحديث ٢٥٥.

(٢) التهذيب: ج ٦ (١٣) باب المكاسب، ص ٣٨٣ الحديث ٢٥٦.

(٣) و (٤) التهذيب: ج ٧ (٧) باب بيع الثمار ص ٩٢ الحديث ٣٥ ثم قال بعد نقل الحديث: قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: (لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً) محمول على ما يحمله معه، فأما ما يأكله في الحال من الثمرة فباح الخ.

(٥) والقراح أيضاً المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أفرحة (مجمع البحرين لغة قرح).

(٦) التهذيب: ج ٦ (٩٣) باب المكاسب ص ٣٨٥ الحديث ٢٦١.

(٧) المختلف: فيما يحرم الاكتساب به ص ١٦٥ س ٣٠ قال بعد نقل استدلال الشيخ: والجواب الحمل على ما إذا علم بشاهد الحال إباحة المالك لذلك الخ.

الفصل السابع: في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان بعد القبض، إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه، ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار. وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر ما لم يشترطه المشتري. ويجوز إبتياح بعض الحيوان مشاعاً.

إفساد (١) وقال القاضي: إذا مرّ الإنسان بشجر الفواكه جاز أن يأكل منها من غير إفساد (٢) وهو الأرجح لشهرته.

واعلم أن للإباحة شروطاً عند القائل بها.

(أ) عدم علمه بكرهية المالك.

(ب) عدم القصد إلى الثمرة ليأكل منها، بل يكون مجتازاً.

(ج) أن لا يحمل معه.

(د) أن لا يفسد على أربابه، فيحرم بشاهد الحال.

فرع

لو اجتاز إثنان جاز لأحدهما أن يجني من الثمرة ما يأكلا منه، وإن زاد عن حاجة المجني، لأنه مأذون لهما في ذلك، كتلقم الصبيان بعضهم لبعض. قال طاب ثراه: وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر. أقول: قد تقدم البحث في هذه المسألة.

(١) الكافي: الضرب الرابع من الأحكام، فصل في الاذن ص ٣٢٢ س ٨ قال: وإباحة القديم تعالى

الخ.

(٢) المختلف: فيما يحرم الاكتساب به ص ١٦٥ س ٢١ قال: وقال ابن البراج: إذا مرّ الإنسان الخ.

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد، ففي رواية السكوني: يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه. ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس أو الجلد بماله كان له منه بنسبة مانقده، لا ما شرط. ولو قال: إشتري حيواناً بشركتي، صح، وعلى كل واحد نصف الثمن.

قال طاب ثراه: ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكاً بنسبة ثنياه.

أقول: للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) صحة البيع، والإستثناء إذا كان معيناً كالرأس والجلد والصوف - وهو قول المفيد (١) والسيد (٢) والتقي (٣) وابن ادريس (٤) وأبي علي (٥) - فيكون له ما استثناه، لأنه استثنى معلوماً، وعقد البيع غير مانع من إشتراط ما هو معلوم، لقوله عليه السلام: الشرط جائز بين المسلمين (٦).

(ب) الصحة ويكون البائع شريكاً بقدر قيمة الثنياء، فيقال: كم قيمة هذا الحيوان لو بيع جميعه؟ فإذا قيل: عشرة، وقيمة منزوع الرأس تسعة، كان شريكاً

(١) المقنعة: باب اشتراط البائع على المبتاع ص ٩٤ س ٣٦ قال: ولا بأس ان يشترط البائع على المبتاع شيئاً يستثنيه مما باعه مثل أن يبيعه شاة ويشترط عليه جلدها أو رأسها بعد الذبح لها الخ.

(٢) الانتصار: كتاب مسائل البيوع ص ٢١٢ س ٤ قال: ومما ظن انفراد الامامية، القول بجواز بيع الانسان الشاة أو البعير ويشترط الخ.

(٣) الكافي: البيع، ص ٣٥٤ س ١ قال: واذا اقترن العقد باستثناء لبعض ما تناوله الى أن قال: مضى العقد فيما عدا المستثنى.

(٤) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٤١ س ١٦ قال: واذا باع الانسان بعييراً أو غنماً واستثنى الرأس والجلد كان ذلك جائزاً صحيحاً الخ.

(٥) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٦ س ١١ قال: وقال ابو علي بن الجنيد: لو استثنى رأس الحيوان أو صوفه أو جلده لجاز.

(٦) عوالي اللثالي: ج ٣، باب التجارة ص ٢٢٥ الحديث ١٠٣.

بعشر الحيوان، لأنَّ البائع قبض مايساوي تسعة أعشار الثمن، لأنَّ أجزاء الثمن متقسطة على أجزاء المبيع، ويلغو التعيين، وهو قول الشيخ في النهاية (١) والمبسوط (٢) والخلاف (٣) وتبعه القاضي (٤).

(ج) بطلان البيع بهذا الاستثناء، لإدائه إلى الغرر والتنازع، لأنَّ المشتري قد يختار التبقية، وفيها منع للبائع عن الانتفاع بملكه، وجاز أن يؤول حاله إلى نقصه، أو عدم الانتفاع به لجواز موته. وإن اختار البائع الذبح كان فيه منعاً لتسلط المشتري على ملكه بالانتفاع به في بتقيته نفع بظهره ولبنه ونتاجه وعظمه. واختار العلامة قدس الله روحه - ونعم ما اختار - وجهاً رابعاً، وهو صحة البيع والشرط إن كان الحيوان مذبوحاً، أو اشتراه للذبح، والمنع أن لم يكن كذلك. واحتج على الأول بأنه استثناء لمعلوم ولا غرر فيه، فكان جائزاً. وعلى الثاني بما فيه من الجهالة وتضرر الشريك لو أراد أخذ حقه وضرره لو أجبر على بقاءه (٥).

فرع

لو استثنى من اللحم رطلاً معلوماً، ظاهر سلالر الجواز (٦) ومنع ابو علي لتفاوت

(١) النهاية: باب ابتياع الحيوان، ص ٤١٣ س ١٧ قال: وإذا باع الإنسان الى أن قال: واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً الخ.

(٢) المبسوط: في بيع الثمار ص ١١٦ س ١٥ قال: ومتى فعل ذلك كان شريكاً بمقدار الرأس أو الجلد الخ.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ١٤٩ قال: ومتى باع كذلك كان شريكاً بمقدار ما يستثنى منه الخ.

(٤) المهذب: ج ١، باب بيع الثمار ص ٣٨٢ س ١٣ قال: وإن فعل ذلك كان له مقدار الجلد والرأس الخ.

(٥) المختلف: في بيع الحيوان، ص ٢٠٦ س ١٦ قال: والتحقيق أن نقول: إن كانت مذبوحة الخ.

(٦) المرامم: ذكر بيع الثمار، ص ١٧٨ س ٥ قال: وكل شرط شرطه البائع الى أن قال: أو بعضها

ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك، لم يلزم الشرط. وفي رواية: إذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة، جاز ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها. ويستحب لمن اشترى رأساً أن يغير إسمه، ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم ويكره أن يريه ثمنه في الميزان.

مواضع اللحم بالجودة وعدمها، فإن عيّن المكان بما لا يختلط بغيره جاز (١). قال طاب ثراه: ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط، وفي رواية: إذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة، جاز أقول: مذهب الشيخ في النهاية لزوم الشرط (٢) وتبعه القاضي (٣) واختاره العلامة في المختلف (٤) لأصالة الجواز، وجوب الوفاء بالشرط للآية (٥) والرواية (٦) ولصحيفة رفاعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له، وقال: إن ربحتنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وضيعه فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية (٧) وقال ابن ادريس:

بالوزن، فجائز.

(١) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٦ س ٢٣ قال: وقال ابو علي: لا يجوز لأن مواضع اللحم بتفاضل الخ.

(٢) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١١ س ٤ قال: فإن اشترط عليه الى أن قال: وليس عليه من الخسران شيء، كان على ما اشترط عليه.

(٣) و (٤) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٣ س ٣٩ قال: فإن اشترط عليه أن يكون له الربح إن ربح الى أن قال: وتبعه ابن البراج الى أن قال: فقول الشيخ (ره) هو المعتمد.

(٥) كقوله تعالى: «ألا إن تكون تجارة عن تراض منكم» النساء/٢٩: وقوله تعالى «وفوا بالعقود»

المائدة/١.

(٦) قال عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، لاحظ عوالى اللثامى: ج ٤ ص ٣٦٠.

(٧) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق ص ٢١٢ الحديث ١٦.

ويلحق بهذا الباب مسائل

- الاولى: المملوك يملك فاضل الضريبة، وقيل: لا يملك شيئاً.
الثانية: من اشترى عبداً له مال، كان ماله للبائع إلا مع الشرط.

لا يلزم الشرط، لأنّ الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال، فإذا شرط الخسران على أحدهما دون الآخر كان مخالفاً للكتاب والسنة (١) وأجاب العلامة: بأنّ ذلك مع الشرط أو بدونه؟ الثاني مسلم والاّ قول ممنوع (٢).

قال طاب ثراه: المملوك يملك فاضل الضريبة، وقيل: لا يملك شيئاً.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

- (أ) ملك المال، لامستقراً، وهو ظاهر الصدوق (٣) وأبي علي (٤) فأنهما أطلقا القول: بأنّ العبد يملك، لقول الصادق عليه السلام: إذا أدّى الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (٥) ولفظة له حقيقة في الملك.
(ب) انه يملك التصرف خاصة وعليه الشيخ في النهاية (٦) فيجوز أن يتصدّق منه

(١) السرائر: باب ابتياع الحيوان، ص ٢٣٩ س ٣٦ قال بعد نقل قول الشيخ: لانه مخالف لأصول المذهب، لأنّ الخسران على رؤوس الأموال بغير خلاف الخ.

(٢) المختلف: في بيع الحيوان، ص ٢٠٤ س ٩ قال: وقوله: إنّ الخسران على قدر رأس المال، قلنا الخ.

(٣) المقنع: باب العتق والتدبير، ص ١٦١ س ٩ فانه قدس سرّه نقل رواية عمر بن يزيد ولم يزد عليها شيئاً، فلاحظ.

(٤) لم اعثر عليه.

(٥) الفروع: ج ٦، باب المملوك يعتق وله مال ص ١٩٠ قطعة من حديث ١.

(٦) النهاية: كتاب العتق، باب المكاتب، ص ٥٥٠ س ٢ وفيه ما لفظه: «ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق مادام قد بقي عليه شيء، وانما يجوز له التصرف في ماله بالبيع والشراء الخ».

الثالثة: يجب على البائع إستبراء الامة قبل بيعها بجيضة إن كانت ممن تحيض، وبخمسة وأربعين يوماً إن لم تحض وكانت من سنّ من تحيض. وكذا يجب الإستبراء على المشتري إن لم يستبرئها البائع. ويسقط الإستبراء على الصغيرة واليايسة والمستبرأة وأمة المرأة. ويقبل

ويعتق عبده، واستند في العتق الى صحيحة عمر بن يزيد (١).

(ج) اباحة التصرف خاصة، لملك التصرف، ولم يمنع من هذا الوجه الثالث مانع بل هو اجماع. والفرق بينه وبين الثاني من وجهين:

(أ) أنّ ملك التصرف أقوى من إباحته، فإنّ في الإباحة لو ظهر له شاهد حال من المالك بکراهة التصرف لم يجز أن يتصرف.
(ب) أن في ملك التصرف، له أن يتصدق منه ويطعم غيره، وليس له ذلك في الإباحة.

والذي ذهب إليه المصنف (٢) والعلامة في أكثر كتبه منع الملك بقسميه (٣) أي ملك الرقبة وملك التصرف، لقوله تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» (٤) وهو نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم، ولقوله تعالى «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيما نكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء» (٥) وهو توبيخ في صورة الإستفهام، واختاره ابن ادریس (٦).

(١) تقدم آنفاً نقله عن الفروع.

(٢) الشرايع: كتاب التجارة، في بيع الحيوان، قال: الاولى العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة الخ.

(٣) القواعد: كتاب الدين، ص ١٧٠ س ١١ قال: والأقرب انه لا يملك شيئاً الخ والتذكرة ج ٢ كتاب الديون ص ٨ س ١٩ قال: مسألة المشهورين علمائنا أنّ العبد لا يملك شيئاً الخ.

(٤) النحل: ٧٥.

(٥) الروم: ٢٨.

(٦) السرائر: باب ابتیاع الحيوان ص ٢٤٠ س ٣٣ قال: لأنّ العبد عندنا لا يملك شيئاً لقوله تعالى الخ.

قول العدل إذا أخبر بالاستبراء. ولا توطأ الحامل قبلاً حتى تمضي حملها أربعة أشهر. ولو وطأها عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

قال طاب ثراه: ولا توطأ الحامل قبلاً حتى يمضي حملها أربعة أشهر، ولو وطأها عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

أقول: هذه المسألة من المواضع المشككة من علم الفقه، وسبب اشكالها عدم ترتبها على القوانين المقررة في علم الفقه، وحصر البحث فيها يقع في مقامين: الأول: في إباحة الوطء وعدمه، وهو مقام مشكل، وبيانه: أن الحمل إن كان عن نكاح صحيح، أو شبهة لم يجز الوطء إلا بعد الوضع لعموم قوله تعالى «واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (١) وإن كان عن زنا جاز ووطؤها في الحال لأن ماء الزنا لا حرمة له فكذا حمله.

ولئن قلت: لا نسلم جواز ووطء الموطوءة بالزنا قبل الاستبراء، حذراً من اختلاط المائتين، وقد صرح به العلامة في قواعده حيث قال: والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه، فانه يلزمه اعتزالها حتى ينقضي العدة، فان أتت بولد لسته أشهر من حين الزنا ولأكثر من أقصى مدة الحمل من وطئه، لزمه نفيه، لتخلص من الإلحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته (٢). قلنا: تسليم هذه المقدمة لا يضرنا، لأن التقدير علم كون هذه الأمة حاملاً، فانتفى الإختلاط.

وإطلاق الأصحاب تحريم الوطء قبل أربعة أشهر وعشرة الأيام، وإباحته مع

(١) الطلاق: ٤.

(٢) القواعد: كتاب الفراق، في اللعان، المقصد الرابع في اللواحق، ص ٩٥ س ١٧ قال: والقذف قد

الكراهة بعدها، مناف للأصول المقررة، لأن الحمل لا يخلو في نفس الأمر عن أحد التقديرين فإن كان عن نكاح صحيح حرم حتى الوضع، وإن كان عن زنا لم يحرم في الحال.

والتحقيق في الجواب عن الإشكال أن نقول:

المراد بالزنا كما جزم به العلامة في كتاب فتواه، أعني المعتمد، وجاز اختصاص التحريم في هذا الموضع لخصوصية المسألة، من حيث أنه داخل تحت مستمى الاستبراء، فيكون هذا النصاب قدر استبراء الحامل، كما أن الحيضة قدر استبراء الحائض، ولعل حكمة التخصيص إما لكون ذلك تكليفاً للمشتري حذراً من التوثب على الفروج، لأن المملوكة في محل الطمع، وإما لأنه قبل النصاب تشتد ملابسة الحمل بالواطئ، لا أنه يصير جزءاً من الرجل لانهقاده قبل وطئه، بل لأن الجماع يثير الطمث ويفعل في مزاج المرأة ما يغير مزاج اللبن، وهو غذاء الطفل وعليه نموه، ومنه تحريم المحلل إذا ارتضع بلبن خنزيرة، فهذا حكماً بنشر الحرمة في الرضاع وقلنا يصير صاحب اللبن أباً وليس مرتضعاً من لبنه، وجعل الشارع الحرمة المنتشرة في الفحل إلى المرتضع أقوى من حرمة المرتضعة، حيث حرم على الصبي كل من ينسب إلى الفحل ولادة ورضاعاً ومن ينسب إلى المرضعة ولادة خاصة، مع أنه يتغذى من لبنها وتشتد لحمه عليه، وهو من دمها، وليس ذلك إلا لكون جماع الرجل يؤثر في مزاج المرأة وفي لبنها كيفية توجب له تغييراً، ويؤيد هذا التاويل ما روي عنه صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا أولادكم غيلة (١) قالوا: معناه، لا تجامعوا المرضعات فإن الجماع يثير الطمث ويفسد اللبن، ولهذا لا ينعقد الإيلاء لو كان وقوعه لصالح اللبن، والله أعلم.

(١) عوالى اللثامى: ج ٣ باب التجارة ص ٢٢٦ الحديث ١٠٧ ولاحظ ما علق عليه.

المقام الثاني: في أحكام هذه المسألة، وأصل الفتوى مارواه الحسين بن محبوب عن رفاة موسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا يطمث وليس ذلك من كبر، قلت: فاريثها النساء فيقلن ليس بها حملاً، فلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: إن الطمث قد تحبسه الرياح من غير حبل، فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كانت حبل فإلي منها إن أردت؟ فقال: لك مادون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج (١). وروى محمد بن يعقوب في كتابه بإسناده إلى اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يشتري جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها، قال: بشس ماصنع، قلت: ماتقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أم لا؟ قلت: أجبن في الوجهين، قال: إن كان عزل عنها فليتنق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنه قد غذاه بنطفته (٢) وفي أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله: لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه (٣) وعن الصادق عليه السلام: لأنه شارك في اتمام الولد (٤).

قوله «ولو وطأها عزل» أي ولو أراد وطئها، وليس العزل مبيحاً للوطء، بل

(١) الفروع: ج ٥، كتاب النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبل، ص ٤٧٥ الحديث ٢ وفيه إلى قوله «لك مادون الفرج» والظاهر أن ما بعده من قوله «إلى أن تبلغ» إلى آخره من كلام المصنف.

(٢) الفروع: ج ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، ص ٤٨٧ الحديث ١.

(٣) الفروع: ج ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، ص ٤٨٧ قطعة من حديث ٢.

(٤) الفروع: ج ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، ص ٤٨٨ قطعة من حديث ٣.

مخفف لما يترتب عليه من الأحكام، فلا يكره له بيع الولد، ولا يترتب عليه باقي الأحكام.

واعلم أنّ العلامة قدس الله روحه اضطربت فتواه في هذه المسألة، فذكرها في القواعد في ثلاثة مواضع وأفتى في كلّ موضع بخلاف الآخر، فقال في كتاب التجارة: ويحرم وطوء الحامل قبلاً قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ويكره بعده إن كان عن زنا، وفي غيره اشكال (١) وقال في كتاب النكاح: ولو اشتراها حاملاً كره له وطؤها قبلاً قبل الوضع، أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل لإصالة عدم إذن المولى في الوطء، وإن علم إباحته بعقد أو تحليل حرم حتى يضع، وإن علم كونه عن زنا فلا بأس (٢) وقال في كتاب الطلاق: كلّ من ملك جارية موطوءة ببيع أو غيره من إستغنام أو صلح أو ميراث أو آتي سبب كان لم يجز له وطؤها إلا بعد الاستبراء فإن كانت حبلى من مولى أو زوج أو وطء شبهة لم ينقض الإستبراء إلا بوضعه أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يحلّ له وطؤها قبلاً قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها (٣).

ففي الوجه الأول جعل الاستبراء وإعتبار نصابه وأحكامه، محمولاً على الزنا جزماً، وتوقف في غيره. وفي الثاني جعل الأحكام متعلقة بجهل حال الحمل وجزم فيه بالكراهة، وأسقط الأحكام مع العلم، إذ مع إباحة الوطء يحرم حتى الوضع،

(١) القواعد: كتاب المتاجر، المطلب الثاني في الأحكام، ص ١٣٠ س ٥ قال: ويحرم وطوء الحامل قبلاً الخ.

(٢) القواعد: كتاب النكاح، الفصل الرابع في بقايا مسائل متبذدة، ص ٣٢ س ٣ قال: ولو اشتراها الخ.

(٣) القواعد: كتاب الفراق، في الطلاق، المطلب الثاني في الاستبراء ص ٧٣ س ١٤ قال: فمن ملك جارية الخ.

ومع تحرمة يجوز في الحال، لأن ماء الزاني لا جرمة له. وفي الثالث جعل الأحكام متعلقة بالوطء المباح، ولعله إستند إلى عموم الإذن في وطء المملوكة ولا حرمة لحمل الزنا، فحمل الرواية على الوطء المباح، وهو ضعيف لعموم قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (١) وفي غزاة أوطاس (٢) أمر النبي صلى الله عليه وآله مناديه: لا يوطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرثن بحیضة (٣).

والقول الأول فيه أيضاً نظر، لأنه حمل الرواية على الزنا واستشكل في غيره، وهو صنفان، علم الاباحة، وعدم العلم بحال الحمل، وفي الثاني يقوى جواز الوطء كما اختاره في الوجه الثاني، أما أولاً فلما ذكره من أصالة عدم إذن المولى، وأما ثانياً فلما في المنع من معارضة جواز الانتفاع بالملك الآ مع تعين سبب المنع، وليس، ولعموم قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» (٤) وقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» (٥). وعلى تقدير علم الاباحة قيام الدليل على التحريم حتى الوضع ظاهر، فلا معنى للتوقف على هذا التقدير.

(٧) واعلم أن قول الثاني هو فتوى ابن ادریس (٦) وهو مذهب الشيخ في الخلاف.

(١) الطلاق: ٤.

(٢) أوطاس واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بيني هوازن ويومئذ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حمى الوطيس وذلك حين استعرت الحرب، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أول من قاله (معجم البلدان ج ١).

(٣) عوالى اللثالى: ج ٣، باب التجارة ص ٢٢٨ الحديث ١١٢ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) النساء: ٣.

(٦) السرائر: كتاب النكاح، باب السراي وملك الأيمان، ص ٣١٥ س ٦ قال: ومتى اشترى رجل جارية حاملة كره له وطؤها في القبل دون أن يكون ذلك محظوراً الخ.

(٧) الخلاف: كتاب العدة، مسألة ٤٦ قال: اذا اشترى امة حاملاً كره له وطؤها الخ.

الرابعة: يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغفوا. وحده سبع سنين، وقيل: أن يستغنى عن الرضاع، ومنهم من حرم.

قال طاب ثراه: ويكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغفوا، وحده سبع سنين وقيل: أن يستغنى عن الرضاع، ومنهم من حرم. أقول: هنا مسألتان:

الأولى: هل التفرقة مكروهة أو محرمة؟ بالأول قال الشيخ في باب العتق من النهاية (١) وتبعه ابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤) وبالثاني قال في باب بيع الحيوان من النهاية (٥) وبه قال المفيد (٦) والتقي (٧) وسلار (٨) وابوعلي (٩) وطرد الحكم الى من يقوم مقامه في الشفعة كالاخوين.

(١) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٥٤٦ من ٤ قال: ويكره أن يفرق بين الولد وبين أمه الخ.
(٢) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٣٩ من ١٥ قال: ويكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم اذا ملكوا الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٣ من ١٦ قال: مسألة للشيخ في النهاية قولان في التفرقة بين الأطفال الى أن قال: والأقرب تغليب الكراهة.

(٥) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١٠ من ٦ قال: ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وأمهاتهم اذا ملكوا حتى يستغفوا عنهم.

(٦) المقنعة: باب ابتياع الحيوانات ص ٩٣ من ١٦ قال: ولا يجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم اذا ملكوا حتى يستغفوا عنهم.

(٧) لم أعثر عليه في النكافي، والظاهر انه اشتباه والصحيح القاضي ابن البراج، وذلك لأن اعتماد المصنف قدس سره غالباً على المختلف ومانقل فيه عن التقي في ذلك شيئاً بل قال مالفظة: ومن قال بالأول -أي عدم الجواز- ابوعلي بن الجنيد وشيخنا المفيد وابن البراج الخ فلاحظ المذهب: ج ١، كتاب الجهاد، باب الأسارى ص ٣١٨ من ٢ قال: واذا سبيت المرأة ولدها لم يجز للإمام أن يفرق بينها الخ.

(٨) المراسم: ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع ص ١٧٧ من ٥ قال: ولا يفرق بين الأطفال وأمهاتهم في البيع الخ.
(٩) تقدم نقله عن المختلف.

احتج الأولون: بالأصل، وبقوله عليه السّلام: الناس مسلّطون على أموالهم (١).

احتج المحرمون بحسنة معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله سبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم، فلما قدموا الى النبي صلى الله عليه وآله سمع بكائها فقال: ماهذه؟ قالوا: يارسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمانها وأتى بها وقال: بيعوها أو أمسكوها (٢) وبحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام قال: إشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أمّاه فقال لها ابو عبد الله عليه السّلام ألك أم؟ قالت: نعم فأمر بها فردّت وقال: ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره (٣) وعن سماعة قال: سألته عن مملوكين أخوين هل يفرق بينهما، وعن المرأة وولدها؟ قال: لا، هو حرام. إلا أن يريدوا ذلك (٤).

الثانية: في الغاية التي يزول معها تحريم التفرقة أو كراهتها.

فنقول: الخلاف هنا مبني على الخلاف في مدة الحضانة، وابن الجنيد جعلها سبع سنين في الذكر والأنثى (٥) والشيخ في النهاية جعلها مدة الحولين في الذكر

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٢ الحديث ٩٩ وص ٤٥٧ الحديث ١٩٨ وج ٢ ص ١٣٨ الحديث ٣٨٣ وج ٣ ص ٢٠٨ الحديث ٤٩ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) الفروع: ج ٥، كتاب المعيشة، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالك ص ٢١٨ الحديث ١.

(٣) المصدر نفسه ص ٢١٩ الحديث ٣.

(٤) المصدر نفسه ص ٢١٨ الحديث ٢.

(٥) المختلف: في لواحق النكاح ص ٢٦ ص ٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: الأم أحق بالصبي الى سبع سنين الى أن قال: وأما البنت فالأم أولى بها مالم تنزّوج الأم.

الخامسة: اذا وطأ المشتري الأمة ثم بان إستحقاقها إنتزعتها المستحق، وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيباً، والعشر إن كانت بكرأ. وقيل: يلزمه مهر أمثالها، وعليه قيمة الولد يوم سقط حياً، ويرجع بالثمن وقيمة

وسبعاً في الأنثى (١) وتبعه القاضي في الكامل (٢) وابن حمزة (٣) وابن ادریس (٤). والمفيد جعلها مدة الحولين في الذكر وتسعاً في الأنثى (٥) وتبعه سلالر (٦)، والقاضي في المذهب جعلها في الذكر الى سبع وفي الأنثى الى تسع (٧) والصدوق في المقنع قال: الأم أحق به مالم تتزوج (٨)، ولم يفضل بين الذكر والأنثى.

قال طاب ثراه: واذا وطأ المشتري الأمة ثم بان إستحقاقها إنتزعتها المستحق، وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكرأ. وقيل: يلزمه مهر أمثالها.

(١) النهاية: باب الولادة والعقيقة، ص ٣٠٣ س ١٩ قال: والأم أولى بالولد من الأب مدة الرضاع،

الخ.

(٢) المختلف: في لواحق النكاح ص ٢٦ س ٣٩ قال: وابن البراج في الكامل تبع شيخنا في النهاية.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان من له حظ في الحضنة ومن هو أولى بها، ص ٢٨٨ س ٥ قال: فالأم أولى

بالابن حتى يفطم والبنت حتى تبلغ سبع سنين الخ.

(٤) السرائر: كتاب النكاح، باب أحكام الولادة، ص ٣١٩ س ٤ قال: وأحق به مدة حولين الى أن

قال: فان كان الولد أنثى فالأم أحق بها الى سنتين (هكذا) مالم يزوج الأم الخ.

(٥) المقنعة: باب الحكم في أولاد المطلقات، ص ٨٢ س ١٦ قال: فاذا فصل الصبي من الرضاع كان

الأب أحق بكفالته من الأم والأم أحق بكفالة البنت حتى تبلغ تسع سنين الخ.

(٦) المراسم: ذكر ما يلزم به، ص ١٦٤ س ١٣ قال: فالذكر: الأب أحق بكفالته من الأم، والأنثى:

الأم أحق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين الخ.

(٧) المذهب: ج ٢ باب أحكام الولادة والعقيقة ص ٢٦٢ س ٧ قال: واذا كان الولد ذكراً فوالدته

أحق به من أبيه مدة الرضاع الى أن قال: واذا كان أنثى فوالدته أحق به من أبيه الى سبع سنين الخ.

(٨) المختلف: في لواحق النكاح ص ٢٦ س ٢٨ قال: وقال الصدوق في المقنع: اذا طلق الرجل

زوجته وبينها ولد فالمرأة أحق بالولد مالم تتزوج. ولم اعثر عليه في المقنع.

الولد على البائع، وفي رجوعه بالعقر قولان: أشبههما الرجوع.
السادسة: يجوز ابتياع ما يسييه الظالم، وإن كان للإمام بعضه أو كله.

أقول: وجوب مهر المثل قول الشيخ (١) وابن ادريس (٢) قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ عليها نصف عشر قيمتها مع الثبوبة، والعشر مع البكارة.
قال طاب ثراه: وفي رجوعه بالعقر قولان:

أقول: ذهب ابن ادريس إلى عدم رجوعه بالعقر، وهو عوض البضع، لحصول عوض في مقابلته، وهو الوطاء، وهو بناء على أنَّ المغرور أنها يرجع على الغار بما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة، وأما ما حصل في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى فلا (٣) وذهب العلامة في كتبه إلى الرجوع بالجميع لمكان الغرور (٤).

قال طاب ثراه: ويجوز ابتياع ما يسييه الظالم، وإن كان للإمام بعضه أو كله.
أقول: ما يسييه الظالم في حال الغيبة يكون باجمعه للإمام عليه السلام، وقد أباحوا ذلك لشيعتهم على ما عرفت في باب الخمس، فهذا تصوير ما يكون للإمام

(١) المبسوط: ج ٣، كتاب الغصب ص ٦٦ س ٣ قال: فإن كانت ثيباً فلا شيء عليه سوى المهر الخ.

(٢) السرائر: باب العقد على الاماء والعبيد ص ٣٠٥ س ١٨ قال: وقد روي أنَّ عليه لمولى الجارية عشر قيمتها إن كانت الخ.

(٣) السرائر: باب ابتياع الحيوان، ص ٢٣٩ س ١٩ قال: ومتى اشترى جارية فأولدها فظهر أنها كانت مفضوبة، إلى أن قال: وليس له أن يرجع عليه بما غرمه عن وطئها لأنه حصل له بدلاً منه انتفاع ولذة واستمتاع الخ.

(٤) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٣ س ٣٧ قال: نعم له المطالبة بثمنه وحينئذ يرجع المشتري على البائع بقيمته. وفي التذكرة: ج ١ في أحكام البيع الفاسد ص ٤٩٦ س ١٩ قال: وأما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة يغرم قيمة الولد ويرجع على البائع لأنه غره الخ.

ولو اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها، فإن مات ولا عقب له سعت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السمان، وقيل: يحفظها كاللقطة. ولو قيل: يدفع إلى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسناً.

كله، وأما بعضه، فيتصور فيما يؤخذ من أهل الحرب غيلة أو نهبا من غير قتال، فإنه يكون لآخذه وفيه الخمس لأربابه، وهم الأصناف والإمام، فيكون للإمام حصة منه، فما كان من ذلك من رقيق لا يجب إخراج حصة الإمام منه، ولا حصة الأصناف، لعموم الإذن بإباحة الرقيق حالة الغيبة، لتطيب الولادة، فاعلم ذلك. قال طاب ثراه: ولو اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فإن مات ولا عقب له سعت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السمان، وقيل: يحفظها كاللقطة، ولو قيل: تدفع إلى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسناً.

مركز تحقيق كتاب مؤيد علوم دینی

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال حكاه المصنف:

فالأول قول الشيخ في النهاية (١) وتبعها القاضي (٢).

والثاني قول ابن ادریس، وقال: كيف تستسعي بغير إذن صاحبها؟ وكيف تعتق؟ والأولى أن يكون بمنزلة اللقطة، بل يرفع خبرها إلى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في أمثال ذلك (٣).

(١) النهاية: باب ابتیاع الحيوان ص ٤١٤ س ٣ قال: ومن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح الخ.

(٢) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٦ س ٣١ قال بنعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج.

(٣) السرائر: باب ابتیاع الحيوان ص ٢٤١ س ٢٦ قال: قال محمد بن ادریس: كيف تستسعي هذه الجارية الخ.

والثالث مذهب المصنف، وهو دفعها الى الحاكم من رأس، ولا يجوز له التصرف فيها لأنها مال الغائب، النظر فيه الى الحاكم (١).

احتج الشيخ بما رواه مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح؟ قال: فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يقرّها إن قدر عليه أو كان مؤسراً، قلت: جعلت فداك فأنه قدم مات ومات عقبه؟ قال: فليستسعها (٢).

واختار العلامة مذهب المصنف (٣).

واعلم أن الرواية قد تضمنت حكيم منافيين للأصل.

(أ) ردّها على البائع، وهو غير مالك.

(ب) إستسعاؤها في الثمن، وكيف يجوز استسعاء مملوك الغير بغير اذنه؟ ثم كيف يصرف كسبها عوضاً عما قبضه من ليس مالها؟

واختار الشهيد العمل بمضمون الرواية، فأجاب عن الأول: بتنزيل الرواية على تكليف البائع ردّها إلى أربابها، لأنه السارق، أو لأنه ترتب يده عليها. وعن الثاني: باشتماله على الجمع بين حق المشتري بإستدراك ثمنه وحق المالك بردّها عليه.

والأصل فيه: أن مال الحربى فيء في الحقيقة وبالصلح صار محرماً إحتراماً عرضياً، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة (٤).

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) التهذيب: ج ٧ (٦) باب ابتياع الحيوان، ص ٨٣ الحديث ٦٩.

(٣) المختلف: في بيع الحيوان، ص ٢٠٦ س ٣٦ قال: والتحقيق أن نقول: إن كان عالماً وجب عليه ردّها الى المالك أن عرفه، وآلا الى الحاكم ليحفظها على مالها ولا يرجع بشيء الخ.

(٤) الدروس: ج ١، درس في المملوكين المأذونين، ص ٣٤٩ س ٥ قال: روى مسكين في من اشترى الى أن قال: والأقرب المروي تنزيلاً على أن البائع يكلف بردّها الى أهلها، إما لأنه السارق أو لأنه

السابعة: إذا دفع الى مأذون مالا يشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال، فاشترى أباه وتحاق مولاة ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج وكل يقول: اشترى بمالي، ففي رواية ابن أشيم: مضت الحجة، ويرد المعتق على مواليه رقاً، ثم أيّ الفريقين أقام البيّنة كان له رقاً، وفي السند ضعف، وفي الفتوى إضطراب. ويناسب الأصل، الحكم بامضاء مافعله المأذون مالم يقيم بيّنة تنافيه.

وفي هذا التنزيل نظر، لأنّ البائع على تقدير كونه سارقاً لم يبق أهلاً لأداء الأمانة، وعلى تقدير عدم السرقة ليست يده أولى بالعقوبة في التكليف بالردّ لمكان ترتب يده عليها بأولى من المشتري، لتساويهما.

قوله: فأولى تقديم حفظ مال المسلم على مال الكافر.

قلنا: هذه الأولوية متى يكون حاصلاً؟ على تقدير كونه معاهداً، أو مطلقاً، الثاني مسلم، والأول ممنوع.

مركز تحقيق كتاب مير علوم اسلامی

قال طاب ثراه: اذا دفع الى مأذون مالا يشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال، فاشترى أباه وتحاق مولاة ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج فكل يقول: اشترى بمالي، ففي رواية ابن أشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقاً، ثم أيّ الفريقين أقام البيّنة كان له رقاً. وفي المستند ضعف، وفي الفتوى إضطراب، وتناسب الأصل الحكم بامضاء مافعله المأذون مالم يقيم بيّنة تنافيه.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) ردّ المعتق على مواليه، وهو مضمون رواية ابن أشيم، وهو ضعيف، وبها قال

الشيخ في النهاية (١).

ترتبت يده عليها الخ.

(١) النهاية باب ابتياع الحيوان، ص ٤١٤ س ٧ قال: ومن اعطى مملوك غيره الخ.

الثامنة: إذا اشترى عبداً فدفع إليه البائع عبدين ليختار أحدهما، فأبق واحد، قيل: يرتجع نصف الثمن، ثم إن وجدته تخير، وآلا كان الآخر بينهما نصفين، وفي الرواية ضعف، ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما اتباعه.

(ب) كون المعتق لمولى المأذون رقياً لكونه في يده بشرائه من مواليه وبطلان عتقه، وهو قول ابن إدريس (١) واختاره العلامة (٢) والمصنف في الشرائع (٣).
(ج) امضاء مافعله المأذون، ومعناه الحكم بصحة البيع والعتق، لأن الأصل أن ما يفعله المأذون يكون صحيحاً، وهذا تتمشى إذا جعلنا حكم المأذون حكم الوكيل، فيقبل إقراره بما في يده ويمضى تصرفه فيه كما يمضى إقراره بالدين، وهو أوجه الأقوال، وهو مذهب المصنف في النافع (٤).

قال طاب ثراه: إذا اشترى عبداً فدفع إليه البائع عبدين ليختار أحدهما، فأبق واحد قيل: يرتجع نصف الثمن، ثم إن وجدته تخير، وآلا كان الآخر بينهما نصفين، وفي الرواية ضعف، ويناسب الأصل أن يضمن الآبق بقيمته، ويطلب بما اتباعه.
أقول: ما حكاه هو قول الشيخ في النهاية (٥) وتبعه القاضي (٦) ومستنده رواية

(١) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٤١ س ٣٢ قال: قال محمد بن إدريس: لأرى لرد المعتق إلى مولاه وجهها الخ.

(٢) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٧ س ١٠ قال: والمعتمد ما قاله ابن إدريس.

(٣) الشرائع: في بيع الحيوان، الثامنة، قال: وقيل: يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بيعة، وهو أشبه.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١١ س ١٣ قال: ومن اشترى من رجل عبداً وكان عند البائع عبдан الخ.

(٦) المختلف: في بيع الحيوان، ص ٢٠٤ س ١٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج على ذلك.

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: إذهب بهما واخترا أيهما شئت ورد الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده، قال: فليرد الذي عنده منها ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده يختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ، وإن لم يجد كان العبد بينهما، نصفه للبائع ونصفه للمبتاع (١).

ويمكن تنزيلها على تقدير أربع مقدمات:

(أ) تساويهما قيمة.

(ب) تطابقهما وصفاً.

(ج) إنحصار حقه فيها.

(د) عدم ضمان المشتري هنا بالقبض، ويكون كالمبيع في مدة الخيار، فإن تلفه في مدة الخيار من مال البائع وإن كان بعد القبض فأولى هنا لتعيين المبيع ثمّة وعدمه في صورة النزاع.

قال المصنف في الشرائع: وهو بناء على انحصار حقه فيها (٢).

لأنه مع انحصار حقه فيها يكون شريكاً للبائع، وإذا ذهب من الشريك بعض مال الشركة بغير تفريط، كان على جميع الشركاء. ويناسب الأصل أن يضمن الآبق بقيمته إن قلنا بضمان المقبوض بالسوم ويطالب بما ابتاعه، أي بالعبد الموصوف بالصفات التي ذكرت في العقد، فإن كان التالف واختاره تهاتراً، وإن كان الباقي أخذه، وضمن الآبق بقيمته حين قبضه، وإن لم يكونا مشتملين على الصفات،

(١) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب نادر ص ٢١٧ الحديث ١.

(٢) الشرائع: في بيع الحيوان، التاسعة، قال: وهو بناء على انحصار الخ.

ولو ابتاع عبداً من عبيدين لم يصح، وحكى الشيخ في الخلاف:
الجواز

طالب بما اشتملت عليه، وهو مذهب المصنف (١) والعلامة (٢).

قال طاب ثراه: ولو ابتاع عبداً من عبيدين لم يصح، وحكى الشيخ في الخلاف:
الجواز.

أقول: المشهور بطلان البيع، لعدم تعيين المبيع عند المتبايعين، وقال الشيخ في الخلاف في باب البيوع: روى أصحابنا أنه إذا اشترى عبداً من عبيدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء، أنه جائز، ولم يرووا في الثوبين شيئاً، وقال الشافعي: إذا اشترى ثوباً من ثوبين على أن له الخيار ثلاثة أيام لم يصح البيع، إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة، وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (٣) وقال في باب السلم من الكتاب: إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبيدين بكذا، أو أحد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء، وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفة: إذا اشترط فيه الخيار ثلاثة أيام، جاز لأن هذا غرر يسير، وأما في الأربعة فإزاد عليها لا يجوز، دليلنا أن هذا بيع مجهول، فيجب أن لا يصح، ولأنه بيع غرر، لاختلاف قيمتي العبيدين ولأنه لا دليل على صحة ذلك في الشرط، وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع وقلنا: إن أصحابنا رَوَوْا جواز ذلك في العبيدين، فإن قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس عليها غيرها (٤) هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله، وقال العلامة في المختلف: وأما قول الشيخ في الخلاف عن الرواية فإن لها محملاً، وهو أن نفرض

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٤ س ٢٥ قال: والتحقيق أن نقول: العقد إن وقع على عبد مطلق موصوف بصفاته المقصودة الموجودة الرافعة للجهالة صح البيع الخ.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٥٤ قال: روى أصحابنا الخ.

(٤) الخلاف: كتاب السلم، مسألة ٣٨.

التاسعة: اذا وطأ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحّد ماقابل نصيبه، وحدّ بالباقي مع انتفاء الشبهة، ثم إن حملت قومت عليه حصص الشركاء، وقيل: تقوّم بمجرد الوطء وينعقد الولد حرّاً، وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة.

تساوي العبدین من كل وجه ولا استبعاد في ذلك كقفيز من متساوي الاجزاء كالصبرة (١).

قال طاب ثراه: اذا وطأ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحّد ماقابل نصيبه، وحدّ بالباقي مع انتفاء الشبهة، ثم إن حملت قومت عليه حصص الشركاء، وقيل: تقوّم بمجرد الوطء، وينعقد الولد حرّاً، وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة.

أقول: هنا مسائل:

الاولى: لا يحدّ مع الشبهة، كما لو توهم الحمل بمسيس بعض الملك. ولو كان عالماً حدّ بقدر نصيب الشركاء، وسقط عنه من الحّد ماقابل نصيبه.

الثانية: إن حملت تعلق بها حكم أمهات الأولاد، فتقوّم عليه، لأن الاستيلاد بمنزلة الاتلاف، لتحريم بيعها، ووجوب عتقها بموت سيدها، فيكون عليه غرامة الحصص، ولا تدخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقوّم ودفع القيمة، أو بالضمان مع رضا الشريك.

فهنا فروع

(أ) الكسب قبل التقوّم للجميع.

(١) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٤ س ٣١ قال: وأما قول الشيخ في الخلاف عن الرواية فإن لها عملاً الخ.

(ب) لو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء.

(ج) لا يحرم على الشركاء الإستخدام قبل التقويم.

(د) لو مات السيد قبل التقويم اخذت القيمة من تركته، ولو ضاقت التركة وقع التخلّص، ولا يحسب الجارية من الشركة، لأنّ الإستيلاد إتلاف، ويحتمل تعلق حقوق الشركاء بالجارية لجواز بيعها في ثمن رقبتها، ويحتمل بيعها وقسمة ما فضل من ثمنها عن الحصص في الغرماء، لأنّها إنّما ينعق بجعلها في نصيب ولدها، ولا إرث إلاّ بعد الدين، ويحتمل تقويمها على الولد ويلزمه باقي قيمتها. لا باقي الديون.

(الثالثة) تقوم مع الحمل قطعاً، وهل تقوم بنفس الوطاء؟ قال الشيخ: نعم (١) والاكثر على خلافه.



فروع

(أ) ماذا يجب بالتقويم؟ المشهور قيمتها العادلة، وقال الشيخ: أكثر الأمرين من القيمة وقت التقويم، ومن ثمنها الذي أشتريت به (٢) ومستنده رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٣).

(ب) عليه قيمة الولد يوم سقط نحياً على تقدير كونه عبداً، ويسقط من قيمته ما قابل نصيبه، ويضمن للشركاء الباقي، هذا اذا لم يكن قومت عليه حبلى ويكون عليه قيمتها يوم الوطاء، ومع تقويمها حبلى يكون عليه أعلى القيم من حين الإحبال إلى حين التقويم.

(١) و (٢) النهاية: باب ابتياع الحيوان، ص ٤١١ س ١٩ قال: وإذا كانت الجارية بين شركاء الى أن قال: وتقوم الأمة قيمة عادلة ويلزمها، فإن كانت القيمة اقل من الثمن الذي أشتريت به، ألزم ثمنها الاول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الأكثر. (٣) التهذيب: ج ٧ (٦) باب ابتياع الحيوان، ص ٧٢ الحديث ٢٣ والحديث طويل.

العاشرة: المملوكان المأذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه، حكم للسابق. ولو اشتبه مسح الطريق وحكم للأقرب، فان اتفقا بطل العقدان، وفي رواية يقرع بينهما.

(ج) إن كانت بكرةً وجب عليه أرش البكارة ويسقط عنه قدر نصيبه.
(د) مع عدم البكارة هل يجب عليه مهر أم لا؟ سكنت عنه الشيخ رحمه الله، وقال ابن ادریس: لا يجب عليه سوى الحد وأرش البكارة إن كانت (١).
والجق وجوب المهر إن كانت جاهلة، أو مكروهة، لا مع العلم والمطاوعة، وتسقط عنه قدر حصته.

(هـ) لزوم قيمة الولد عند الولادة إن كان حياً، ولو سقط ميتاً لم تضمنه.
(و) هذا الولد قبل سقوطه هل هو محكوم برقيقته ووجوب التقويم على أبيه، كما يجب بذل قيمة الوارث وهو قبلها رق، أو هو حر في الأصل ووجوب القيمة لأجل حقوق الشركاء لا يصيره عبداً؟ الأظهر الثاني. وتظهر الفائدة فيما لو أوصى له حملاً فيصح على الثاني دون الأول.

(ز) لو سقط هذا الولد بجناية جان، ألزم الجاني دية جنين الحر للأب، وعلى الأب للشركاء دية جنين الأمة، عشر قيمة أمه الا قدر نصيبه، ويحتمل ضعيفاً أن لا شيء على الأب

قال طاب ثراه: المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق، ولو اشتبه مسح الطريق وحكم للأقرب، فان اتفقا بطل العقدان، وفي رواية يقرع بينهما.

أقول: هنا مسألتان:

(١) السرائر: باب ابتياع الحيوان، ص ٢٤٠ س ٢٢ قال: والاولى أن يقال: لا يلزم الواطئ لها شيئاً سوى الحد الذي ذكرناه، ألا أن تكون بكرةً فيأخذ عذرتها الخ.

الاولى: اذا اشترى كلّ من المأذونين صاحبه وعلم سبق أحدهما كان العقد له وبطل المتأخر لبطلان تصرفه بخروجه عن ملك بائعه.

وان اقترن العقدان في حالة واحدة، قيل فيه قولان:

(أحدهما) البطلان قاله ابن ادريس (١) واختاره المصنف (٢) لتدافعهما، وقال الشيخ في النهاية (٣) يقرع بينهما وتبعه القاضي (٤). وقال العلامة: ان اشترى كل منهما لنفسه، وقلنا: العبد يملك بطلا، وإن قلنا لا يملك، أو كل واحد منهما اشترى لمولاه، فان كانا وكيلا، صح العقدان، وان كانا مأذونين، فالأقرب إيقاف العقدين على الاجازة، فان أجاز الموليان صح العقدان وانتقل كل منهما الى المولى الآخر، لأن كل واحد منهما قد بطل إذنه ببيع مولاه له، فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي، وان فسخ الموليان بطلا (٥).

الثانية: اشتبه الحال في معرفة السابق، وفيه قولان:

(أحدهما) مسح الطريق والحكم للأقرب على تقدير تساويهما في القوة، ومع تساوي الطريقين يقرع، اختاره الشيخ في الاستبصار (٦)، لأنه من المشكلات وكل

(١) السرائر: باب ابتياع الحيوان، ص ٢٤٠ س ٢٨ قال: وان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلاً.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١٢ س ٩ قال: فان اتفق أن يكون العقدان في حالة واحدة أقرع بينهما الخ.

(٤) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٥ س ١٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج الخ.

(٥) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٥ س ٢٤ قال: فان اشترى كل واحد منهما لنفسه الخ.

(٦) الاستبصار: ج ٣ (٥٤) باب المملوكين المأذونين لها في التجارة ص ٨٢ قال بعد نقل الحديث: وهذا عندي أحوط لمطابقته لما روي من أن الخ.

مشكل فيه القرعة. وقال العلامة: ان اشتبه السبق أو السابق حكم بالقرعة (١)، والأقرب البطلان مع إشتباه السبق، لجواز الإقتران، والسبق المصحح للبيع غير معلوم، ولا يجوز الحكم بالمسبب مع الجهل بسببه، والقرعة مع إشتباه السابق، للعلم بصحة أحد العقدين في الجملة، فيتحقق الإشكال الموجب للقرعة.

احتج الأولون بما رواه الشيخ عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما، فكان بينهما كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوة سواء، فاشتري هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشتري من مولى هذا العبد الآخر، وانصرفا إلى مكانهما، فنسب كل واحد إلى صاحبه وقال: أنت عبدي إشتريتك من سيدك، قال: يحكم بينهما حيث افرقا بذرع الطريق فأتيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما، جاءا سواء، افرقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك، وليس له ان يضربه (٢).

واعلم أن هذه الرواية دلت على أمور:

(أ) إنَّ العبد يملك .

(ب) إنَّ الشراء لأنفسهما بقوله: «وقال له أنت عبدي إشتريتك من سيدك» .

(ج) اعتبار تساويهما في القوة، فلو تفاوتا فيها لم يحكم بذرع الطريق، لإنتفاء الظن، لجواز سبق الأبعد لمزيد قوته.

(د) أنه مع علم السبق يحكم للسابق كيف كان، بقوله «إلا أن يكون أحدهما

(١) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٥ س ٢٤ قال: والتحقيق أن نقول: ان اشتبه السبق أو السابق

حكم بالقرعة:

(٢) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب نادر، ص ٢١٨ الحديث ٣ وفي الاستبصار: ج ٣ (٥٤) باب

المملوكين المأذونين لها في التجارة يشترى كل واحد منها صاحبه من مولاه، ص ٨٢ الحديث ١.

الفصل الثامن: في السلف

وهو ابتياع مضمون إلى أجل بمال حاضر، أو في حكمه، والنظر في شروطه وأحكامه ولو أحقه.

(الأولى) الشروط، وهي خمسة.

الأول: ذكر الجنس والوصف، فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود، ويجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه.
الثاني: قبض رأس المال قبل التفريق، ولو قبض بعض الثمن ثم

سبق صاحبه.

واحتج الآخرون بجواز الاقتران، وهو يقتضي البطلان، ويجوز مسبق ذي الطريق البعيدة بزيادة مشيه وسرعته وحصول عائق لغريمه. وهذه أمور توجب الشك في حصول السبب الناقل، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

الفصل الثامن: في السلف

وهو ابتياع مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه.

فالابتياع خبر المبتدأ، و(مضمون) صفة مضاف محذوف مجرور بالاضافة، أي إبتياع شيء، أو مال مضمون، فالابتياع جنس، وقوله: مضمون، فصل يخرج به البيع الاعيان الحاضرة، وقوله: إلى أجل يخرج به البيع بالوصف حالاً، وقوله: معلوم، إشارة إلى وصف شرط من شرائط السلف.

روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله: من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم (١)، وقوله: بمال حاضر، يريد به اشتراط التقابض

(١) سنن ابن ماجه: ج ٢، كتاب التجارات (٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى

افترقا صحّ في المقبوض، ولو كان الثمن ديناً على البائع صحّ على الأشبه، لكنه يكره.

في المجلس، وقوله: أو في حكمه، ليدخل ما لم يكن حاضراً حالة العقد في المجلس ثم أحضر وقبض في مجلس العقد قبل التفريق، وكذا ما كان ديناً على البائع على الأصح فانه في حكم الحاضر، بل في حكم المقبوض، وظاهر أبي علي جواز تأخر القبض ثلاثة أيام (١) وهو متروك.

قال طاب ثراه: ولو كان الثمن من دين (٢) على البائع، صحّ على الأشبه، لكنه يكره.

أقول: مختار المصنف الصحة (٣) ولعموم قوله تعالى «وأحلّ الله البيع» (٤) ولعدم المانع.

اذ بيع الدين بالدين عند المصنف هو التبائع بما في ذمتين غير ذمتي متبايعين، ولانه بمنزلة المقبوض، وقال الشيخ: لا يصح (٥) لأنه بمنزلة بيع دين بدين، واختاره العلامة في المختلف (٦) لأنه بيع دين بدين، ولأنه أحوط، واختاره في غيره مذهب المصنف (٧).

أجل معلوم، ص ٧٦٥ الحديث ٢٢٨٠ ولفظ الحديث (عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يتسلفون في الثمن الستين والثلاث، فقال: من اسلف في تمر الخ).

(١) المختلف: في السلف، ص ١٨٩ س ١ قال: مسألة المشهور أنّ قبض الثمن في المجلس شرط الى أن قال: وقال ابن الجنيّد: ولا اختار أن يتأخر الثمن الذي به يقع السلم أكثر من ثلاثة أيام الخ.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة (دينياً) كما أبتناه في المتن.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) و (٦) المختلف: في السلف ص ١٩٠ س ١٢ قال: مسألة لو شرط أن يكون الثمن من دين عليه،

قال الشيخ لا يصح، لانه بيع دين بمثله، وقيل: يكره، والمعتمد الأول، لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه.

(٧) لم أعثر عليه.

الثالث: تقدير المبيع بالكيل أو الوزن، ولا يكفي العدد ولو كان ممّا يعدّ، ولا يصح في القصب أطناناً، ولا في الخطب حزماء، ولا في الماء قريباً. وكذا يشترط التقدير في الثمن، وقيل: يكفي المشاهدة.

قال طاب ثراه: وكذا يشترط التقدير في الثمن، وقيل: يكفي المشاهدة.

أقول: اشتراط التقدير في الثمن بالكيل أو الوزن أو القدر لا بد منه في السلم، لما تقدم من اشتراطه في مطلق البيع، وإمكان تطرق الفسخ بتعذر التسلم عند الحلول لحاجة أو غيرها، فيحتاج المسلم إلى بذل الثمن، فإن كان جزافاً تعذر الرجوع به لجهالته، ولأداء ذلك إلى التنازع، وهو اختيار الشيخ في كتابي الفروع (١) وهو قول الأكثر، واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) وقال المرتضى: يكفي إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعينة، ولا يفترق مع ذلك إلى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعده (٤) وأجاب عمّا قلناه من تعذر الرجوع، بأنه معارض بالإجارة، ويمكن عروض البطلان لها بانهدام الدار، فيحتاج إلى معرفة مال الإجارة، مع أنه يجوز أن يكون جزافاً، وبأن العقود مبنية على التراضي دون ما يخاف طريانه، فإنه من باع شيئاً بشمن معين بالمشاهدة صح البيع، وإن جاز أن يخرج المبيع مستحقاً فيثبت على البائع للمشتري حق الرجوع ببذل الثمن، ومع ذلك لا يشترط ضبط صفات الثمن (٥).

(١) المبسوط: ج ٢، كتاب السلم ص ١٧٠ س ٣ قال: فإنه يجب أن يذكر مقداره سواء كان من جنس الكيل أو الموزن أو المذروع وعلى كل حال متى لم يفعل ذلك لم يصح السلم الخ وفي الخلاف: كتاب السلم، مسألة ٤ فلاحظ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في السلف ص ١٨٦ س ٢١ قال: مسألة المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن إذا كان ممّا يكال أو يوزن بل لا بد الخ.

(٤) الناصرية، المسألة الخامسة والسبعون والمائة قال: معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم إلى أن قال: إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعينة لم يفترق إلى ذكر صفاته الخ.

(٥) الناصرية: المسألة الخامسة والسبعون والمائة، ص ٢١٧ من الجوامع الفقهية س ١٤ قال: وليس

الرابع: تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان.
الخامس: أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله، ولو كان معدوماً وقت العقد.

(الثاني) في أحكامه، وهي خمسة مسائل:

الأولى: لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره. وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه، وكذا بيع الدين، فإن باعه بما هو حاضر صح، وكذا إن

فقد طال كلامه (رحمه الله) هنا على جواز كون مال الاجارة وثن المبيع مطلقاً مسلماً كان أو غيره جزافاً، والكل ممنوع.

تذنيب

لو كان الثمن مذروعاً قال الشيخ في الكتابين: لا بد من معرفة ذرعه قبل العقد، كالكيل والوزن (١)، ولم يوجب ذلك السيد، وتردد العلامة (٢)، ووجه الصحة فيه جواز بيعه مشاهداً، فيجوز أن يكون ثمناً والاقرب عدم الإكتفاء، لجواز عروض الفسخ، كما قلناه.

للمخالف أن يقول: الخ.

(١) البسوط: ج ٢ كتاب السلم، ص ١٦٩ س ١٨ قال: ورأس المال ينظر الى أن قال: يجب أن يذكر مقداره سواء كان من جنس المكيل أو الموزون أو المذروع الخ وفي الخلاف: كتاب السلم، مسألة ٤. قال: سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً الخ.

(٢) المختلف: في السلف، ص ١٨٦ س ٣٦ قال: تذنيب، لو كان الثمن من المذروعات الى أن قال:

يعندي في ذلك نظر.

باعه بمضمون حال، ولو شرط تأجيل الثمن قيل: يحرم، لأنه بيع دين بدين، وقيل: يكره، وهو الأشبه، أما لو باع ديناً في ذمة زيد بدين المشتري في ذمة عمرو فلا يجوز، لأنه بيع دين بدين.

فرع

لو قلنا بالصحة وطء الفسخ، قضى بالصلح.

قال طاب ثراه: ولو شرط تأجيل الثمن قيل: يحرم، لأنه بيع دين بدين، وقيل: يكره وهو الأشبه.

أقول: هنا مسألتان:

(أ) الدين المؤجل. منع ابن ادريس من بيعه مطلقاً وادعى عليه الاجماع (١) وأجاز العلامة بيعه على من هو عليه، فيباع بالحالة لا بالمؤجل (٢).

(ب) الدين الحال، يجوز بيعه بحال حاضر مطلقاً، وكذا بيعه بمضمون حال ولو كان مؤجلاً قال العلامة في كتبه: لا يجوز (٣) وهو مذهب ابن ادريس (٤) وقال المصنف: بالجواز على كراهية (٥) وهو مذهب الشيخ في النهاية (٦) واتفق الفريقان

(١) السرائر: في السلف ص ٢٣٦ س ١ قال: ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله على غيره في أجل لم يكن

قد حضر وقته، وانما يجوز بيعه اذا حلّ الأجل، فاذا حضر الأجل جازله أن يبيع على الذي عليه بزيادة من الثمن الخ.

(٢) المختطف: في السلف، ص ١٨٦ س ٣٨ قال: فان باعه البائع ما باعه آتاه، جاز، سواء باعه

بزيادة عن الثمن أو النقصان الخ.

(٣) التذكرة: ج ١، في أحكام السلم ص ٥٥٥ س ٣٥ قال: مسألة، لا يجوز بيع السلف قبل حلوله

ويجوز بيعه قبل القبض على الغرم وغيره الخ. (٤) تقدم نقله.

(٥) الشرائع، في السلف، المقصد الثالث في أحكامه، الثامنة: قال: يجوز بيع الدين على من هو عليه

الى أن قال: فان باعه بمضمون حال صح أيضاً وإن اشترط تأجيله قيل: يبطل وقيل: يكره وهو الاشبه.

(٦) النهاية: باب السلف ص ٢٩٨ س ٨ قال: ولا يجوز ان يبيع الانسان الى أن قال: ويكره ذلك فيما

يدخله الكيل والوزن الخ.

الثانية: اذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم، صح. ولو دفع بالصفة وجب القبول، وكذا لو دفع فوق الصفة، ولا كذا لو دفع اكثر.
الثالثة: اذا تعذر عند الحلول، أو انقطع، فطالب كان مختيراً بين الفسخ والصبر.

الرابعة: اذا دفع من غير الجنس ورضي العريم ولم يساعره، احتسب بقيمة يوم الإقباض.

الخامسة: عقد السلف قابل لإشتراط ما هو معلوم، فلا يبطل بإشتراط بيع، أو هبة، أو عمل محلل، أو صنعة. ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات بعينها، قيل: يصح، والأشبه المنع، للجهالة. ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة، أو غلة من قراح (١) بعينه لم يضمن.

عن أنه لا يجوز بيعه بدين على آخر مثله. مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

فرع

والمبيع في ذمة المدين في عهدة البائع، ولو تعذر قبضه من المدين كان للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن.

قال طاب ثراه: ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات بعينها، قيل: يصح، والأشبه المنع، للجهالة. ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة، أو غلة من قراح بعينه، لم يضمن.

أقول: هنا مسألتان:

الاولى: اذا اسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة مشاهدة، قال ابن

(١) القراح ج أقرحة: الأرض لأماء فيها ولاشجر (المنجد لغة قرح).

ادريس: لا يصح (١). واختاره المصنف (٢) لوجهين:

(أ) أن السلم في المشاهدة لا يجوز، لأنه بيع مضمون ومن شرط صحته الأجل.

(ب) ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز.

وقال الشيخ: بالصحة (٣) واختاره العلامة (٤) وأجاب عن الوجهين:

أما عن الأول: فلاّنه يجوز السلف حالاً، إعتباراً بقصد المتعاقدين، إذا كان من قصدهما الحلول، كقوله أسلمت إليك، أو أسلمتك، أو أسلفتك هذا الدينار في هذا الكتاب، فيكون قد تجوّز باستعمال لفظ أسلمت مكان بعت، ولأنّ السلم قسم من أقسام البيع وكما يجوز استعمال بعت في السلم فليجز استعمال أسلمت في البيع، لعدم الفارق، وهو اختيار المصنف في شرائعه (٥).

وأما عن الثاني، فللمنع من منع بيع الصوف على الظهور، بل هو جائز، فالمصنف انما وافق ابن ادريس في المنع من السلف مع هذا الشرط لموافقته له في الوجه الثاني، لا الأول.

واعلم أنّ موضوع المسألة أن يكون شرط الأصواف أن يجزّ حالاً، فلو عيّنها وشرط تأجيل الجزّ إلى أمد السلف، أو شرط أصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة،

(١) السرائر: باب السلف ص ٢٣١ س ١٥ قال بعد نقل قول الشيخ: قال عمّدين ادريس: ان جعل في جملة السلف أصواف النعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين على مامضى شرحنا له، وبيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) النهاية: باب السلف ص ٣٩٩ س ٩ قال: فان أسلف في الغنم وشرط معه أصواف نعجات الى أن قال: لم يكن به بأس.

(٤) المختلف: في السلف ص ١٨٨ س ١٩ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والحق ما قاله الشيخ الخ.

(٥) الشرائع: في السلف، قال: وهل يتعقد البيع بلفظ السلم الى أن قال: الأشبه نعم.

(النظر الثالث) في لواحقه وهي قسمان:

الأول: في دين المملوك ، وليس له ذلك إلا مع الإذن، ولو بادر لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى. ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أو باعه. ولو أعتقه فروايتان: أحدهما يسعى في الدين، والأخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الأشهر. ولومات المولى كان الدين في تركته، ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم.

لم يصح قولاً واحداً فاعلم ذلك .

الثانية: لا يجوز إستناد السلف إلى معين، كأن يشترط ثوباً من غزل امرأة معينة، أو غلة من قراح معين، أو صوفاً من نعجات معينة، لأن السلم إبتيع مضمون، فهو أمر كلي في الذمة. غير مشخص إلا بقبض المشتري، فتشخيصه بأحد الأقسام المذكورة خروج عن حقيقته، نعم لو أسند إلى معين قابل للإشاعة، ولا يفضي التعيين فيه إلى عسر التسليم عادة، جاز، كما لو سلف على مائة رطل من تمر البصرة، فإن ذلك يجري مجرى الصفات المشترطة في السلف كالحدادة والضاربة.

قال طاب ثراه: ولو أعتقه فروايتان: أحدهما يسعى في الدين، والأخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الأشهر.

أقول: إذا استدان العبد بإذن سيده، فأقسامه ثلاثة:

(أ) أن يستدين للسيد.

(ب) أن يستدين لنفسه في قدر النفقة الواجبة على السيد.

(ج) أن يستدين لما سوى ذلك من مصالحه، أي مصالح العبد.

ولاشك في لزوم الدين للسيد في الأولين، وإنما النزاع في الثالث، وهو موضوع المسألة، فإن بيع العبد، أو مات لزم السيد قولاً واحداً، وإن أعتقه فهل يلزم العبد

أو المولى؟ قال في النهاية بالأول (١) وتبعه القاضي (٢) والعلامة في أحد قوليه (٣) وقال في الاستبصار بالشاني (٤) وبه قال ابن حمزة (٥) وابن ادريس (٦) واختاره المصنف (٧).

احتج الأولون برواية عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبداً له عليه دين قال: دينه عليه لم يزد العتق إلا خيراً (٨) وبأن السيد أذن لعبده في الاستدانة، فاقضى ذلك رفع الحجر ولا يستعقب الضمان، كالمحجور عليه إذا أذن له الولي في الاستدانة.

احتج ابن ادريس بأن المولى إذا أذن العبد في الاستدانة فقد وكله في أن يستدين له، فالدين لازم في ذمته (٩)، وأجاب العلامة عنه بأنه ليس موضع النزاع، لأن الاستدانة إذا كانت للسيد وجب أدائها قطعاً، وإنما التقدير أن الاستدانة

(١) النهاية: كتاب الديون، باب المملوك يقع عليه الدين، ص ٣١١ س ١٢ قال: فإن اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد.

(٢) و (٣) المختلف: كتاب الديون ص ١٣٦ س ١٦ قال: وابن البراج تبع الشيخ أيضاً، إلى أن قال: والأقرب الأول: أي قول الشيخ في النهاية.

(٤) الاستبصار: ج ٣ (٨) باب المملوك يقع عليه الدين ص ١١ قال بعد نقل خبر زرارة: قال محمد بن الحسن: إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان الدين ص ٢٧٤ س ٩ قال: والمملوك إذا استدان إلى أن قال: فالأول كان حكم دينه حكم دين مولاه.

(٦) السرائر: كتاب الديون، باب المملوك يقع عليه الدين ص ١٦٨ س ٢٧ قال: والصحيح الواضح أن المولى إذا أذن للعبد في الاستدانة فإنه يلزمه قضاء الدين سواء باعه أو استبقاه أو اعتقه لأنه وكله في أن يستدين له، فالدين في ذمة المولى لا يلزم العبد منه شيء الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) الاستبصار: ج ٤ (١١) باب الرجل يعتق عبداً وعلى العبد دين ص ٢٠ الحديث ٢.

(٩) تقدم نقله عن السرائر آنفاً.

ولو كان مأذوناً في التجارة، فاستدان لم يلزم المولى، وهل يسعى العبد فيه؟ قيل: نعم، وقيل: يتبع به إذا أعتق، وهو الأشبه.

للعبد لمصالحه. فان قيل: الدين المأذون فيه إذا صرفه العبد إلى مصالحه كان لازماً للمولى، قلنا: نمنع أن مجموع مصالح العبد لازمة للمولى، وإنما يلزمه المعروف من النفقة، والاستدانة لذلك القدر منها ليس موضع النزاع على ما بيناه (١).

قال طاب ثراه: ولو كان مأذوناً في التجارة، فاستدان لم يلزم المولى، وهل يسعى العبد فيه؟ قيل: نعم، وقيل: يتبع به إذا أعتق، وهو الأشبه.

أقول: إذا أذن السيد لعبده في التجارة دون الاستدانة، فاستدان، قال في النهاية يستسعى به معجلاً (٢) وقال في المبسوط: إنما يسعى به بعد العتق (٣) وبه قال التقي (٤) وابن إدريس (٥) واختاره المصنف (٦).

واحتج الشيخ على الأول بصحيفة أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة، فيصير عليه دين، قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى،

(١) المختلف: كتاب الديون ص ١٣٦ س ٢٣ قال: وقول ابن إدريس: إذا أذن للعبد في الاستدانة إلى أن قال: خطأ فاحش، فإن التقدير أن الدين للعبد لا للمولى الخ.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة التي عندي وايس في المختلف ولا في النهاية كلمة «معجلاً» لاحظ النهاية: كتاب الديون باب المملوك يقع عليه الدين ص ٣١١ س ٩ قال: وإن كان مأذوناً في التجارة ولم يكن مأذوناً في الاستدانة الخ.

(٣) المبسوط: ج ٢، فصل في العبد، ص ١٦٤ س ١٦ قال: وإن لم يكن أذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد الخ.

(٤) المهذب: ج ٢ باب العتق واحكامه ص ٣٦١ س ٢٠ قال: وإذا مات العبد وعليه دين نظر فإن كان سيده أذن له في الخ.

(٥) السرائر: كتاب الديون، باب المملوك يقع عليه الدين ص ١٦٨ س ٢٣ قال: إن العبد المأذون له في التجارة لا يستسعى في قضاء الدين، بل يتبع به إذا لحقه العتاق. (٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(القسم الثاني) في القرض.

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً. ويجب الاقتصار على العوض، ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم، نعم لو تبرع المقرض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم. ويقترض الذهب والفضة وزناً، والحبوب كالحنطة والشعير كَيْلاً ووزناً، والخبز وزناً وعدداً. ويملك الشيء المقرض بالقبض، ولا يلزم إشتراط الأجل فيه، ولا يتأجل الدين الحال مهراً كان أو غيره. فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصياً به. ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه، ومع اليأس قيل: يتصدق به عنه.

فيستسعي العبد في الدين (١) ولأنَّ السيد غرَّ الناس بالإذن له في التجارة. واحتج الآخرون بأنَّ السعي مملوك للسيد، فلا يجوز صرفه فيما لم يأذن فيه، لضرره به، وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار (٢) ولأنَّ المدين فرض بحقه. وقُصِّل العلامة فقال: إن كان إستدان لمصلحة التجارة وضرورياتها، لزم، وإن لم يكن لمصلحتها لم يلزمه شيء، وتبع به بعد العتق.

قال طاب ثراه: ومع اليأس قيل: يتصدق به عنه.

أقول: قال الشيخ في النهاية: يجتهد المديون في طلب الوارث، فإن لم يظفر به تصدق به (٣) وتبعه القاضي (٤) وقال ابن ادريس: يدفعه الى الحاكم إذا لم يعلم له

(١) التهذيب: ج ٦ (٨١) باب الديون وأحكامها ص ٢٠٠ الحديث ٧٠.

(٢) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٠ الحديث ٩٣ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) النهاية: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت ص ٣٠٧ س ١٤ قال: فإن لم يعرف له وارثاً

اجتهد في طلبه، فإن لم يظفر به تصدق به عنه.

(٤) المختلف: كتاب الديون ص ١٣٣ س ٢٩ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج.

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض. ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه. ولو أسلم الذمي قبل بيعه، قيل: يتولاه غيره، وهو ضعيف.

وارثاً، فإن قطع عليه أنه لا وارث له كان لإمام المسلمين، لأنه يستحق ميراث من لا وارث له (١) وقال العلامة: إن لم يعلم إنتفاء الوارث وجب حفظه، لأنه مال معصوم، فيجب حفظه على مالكه كغيره من الأموال، فإن آيس من وجوده والظفر به أمكن أن يتصدق به وينوي القضاء عند الظفر بالوارث، لئلا يتعطل المال، اذ لا يجوز التصرف فيه، ولا يمكن إيصاله إلى مستحقه (٢).

وفي قوله «لا يجوز التصرف فيه» نظراً لعدم تعيين الدين إلا بقبض المستحق له، بل لو قال: لاحتياجه إلى تفريغ ذمته - وهو غير متمكن من إيصاله إلى مستحقه، فشرع له التصديق به كاللقطة - كان أحسن.

قال طاب ثراه: ولو أسلم الذمي قبل بيعه، قيل: يتولاه غيره، وهو ضعيف. أقول: القائل بذلك الشيخ في النهاية (٣) ومنع منه القاضي (٤) وابن ادريس (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧).

(١) السرائر: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت، ص ١٦٣ س ١٥ قال: فإن لم يجده يدفعه إلى الحاكم، فإن قطع على أنه لا وارث له كان لإمام المسلمين.
(٢) المختلف: كتاب الديون ص ١٣٣ س ٣٠ قال: والمعتمد أن نقول: إن لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه الخ.

(٣) النهاية: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت ص ٣٠٧ س ٢١ قال: ومن شاهد مديناً له قد باع ما لا يملك للمسلمين من خمر وخنزير وغير ذلك الخ. (٤) لم أظفر عليه.

(٥) السرائر: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت، ص ١٦٥ س ٣ قال: ومن شاهد مديناً قد باع ما لا يملك للمسلمين من خمر أو لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: كتاب الديون، ص ١٣٥ س ١٨ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: وهذا

ولو كان لاثنين ديون فاقتهما، فما حصل لهما، وماتوى (١) منها.
ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع،
على تردد.

احتج الشيخ بما رواه يونس، الى قوله: قال: واذا أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم
مات وهي في ملكه وعليه دين، قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خنازيره وخمره،
فيقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه (٢).
احتج الآخرون بأن المسلم لا يملك ذلك، ولا يجوز له بيعه مباشرة، فلا يجوز
تسيباً.

وأجابوا عن الرواية بأنها مقطوعة أولاً، وبقبول الاحتمال ثانياً إذ من الجائز أن
يكون الورثة كفاراً فلهم بيع الخمر وقضاء دين الميت منه، ولهذا حرم عليه بيعه
وإمساكه في حياته.
قال طاب ثراه: ولو بيع الدين بأقل منه، لم يلزم الغريم أن يدفع أكثر مما دفع،
على تردد.

أقول: هذه المسألة من المعارك التي قد تشبه على المحصلين. وتوضيحها يستدعي
بيان تصورهما قبل البحث منها بتوطئة مقدمة.

فنقول: الدين أمر كلي في الذمة غير مشخص، وإنما تشخيصه بتعيين المديون مع
قبض المستحق له، أو الحاكم مع إمتناعه، أو صاحب الدين مع إلطاط (٣) المديون،

لا طائل تحته فان قصد الشيخ أهل الذمة الخ.

(١) والتوى - مقصور ويمتد - هلاك المال، يقال: توي المال بالكسر توى وتواء هلك (مجمع البحرين
لغة تواء).

(٢) التهذيب: ج ٧ (٩) باب الفرر والمجازفة وشراء السرقة، ص ١٣٨ قطعة من حديث ٨٣.

(٣) لظ لظاً، الباب أغلقه، والشيء ستره، والستر أرخاه (المنجد لغة لظ) والمراد إنكار المديون أو

مماطلته.

قصاصاً، ولا يتعين بغير ذلك . وقد يكون من أحد النقيدين، وقد يكون متاعاً غيرهما، ربوياً وغير ربوي.

فإن كان من أحد النقيدين ويبيع بمثله، أو بالنقد الآخر اشترط التقابض في المجلس مع التساوي في القدر إن اتحد الجنس، وليس موضوع المسألة. وإن كان من غيرهما وكان الثمن والمثمن ربوين اشترط تساويهما، وليس موضوع المسألة أيضاً. فبقي أن يكون من غيرهما كثوب أو شاة، فإذا كان يساوي عشرة فباعه بدرهم، أو قدراً من النقد كمشرة دراهم فباعها بعوض يساوي درهماً، فهذا موضوع المسألة فهل يجب على البائع أن يدفع إلى المشتري مجموع الدين، لأنه الذي وقع عليه عقد الإبتيع، وهو صحيح شرعي فيترتب أثره عليه؟ أم لا يجب أن تدفع إلا بقدر ما يساوي مائتد المشتري من الثمن؟ فيه قولان: أحدهما قول الشيخ في النهاية: لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري (١) وتبعه القاضي (٢). والآخر قول ابن إدريس (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥) وعليه المتأخرون وهو وجوب دفع مجموع الدين إلى المشتري، لوقوع عقده عليه وانتقاله إليه فلا يتوقف على إذن البائع. واعلم أن كلام الشيخ قد تضمن حكيم:

(١) النهاية: باب بيع الديون والأرزاق، ص ٣١١ س ٣ قال: ومن باع الدين بأقل مما له على المدين، لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال.

(٢) و (٥) المختلف: كتاب الديون، ص ١٣٣ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج على ذلك ثم بعد نقل قول ابن إدريس واعتراضه الشديد عليه والذب عن الشيخ بما لا مزيد عليه، اختار قول الشيخ بقوله: وهل منع أحد من المسلمين الخ.

(٣) السرائر: كتاب الديون، ص ١٦٤ س ٢٢ قال: قال محمد بن إدريس: إن كان البيع للمدين صحيحاً ماضياً لزم المدين أن يؤدي جميع الدين إلى المشتري، وإن كان قد اشتراه بأقل قليل الخ. (٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(أ) جواز بيع الدين بأقل منه، ولا ريب فيه.

(ب) عدم لزوم المديون أكثر مما وزنه المشتري، وهذا موضع الإشكال وتعويل الشيخ فيه على رواية محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل ابتاع ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: إُدفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشترته منه، فقال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبراً الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه (١).

ورواية أبي حمزة عن الباقر عليه السلام قال: سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعوض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك فاني قد اشترته منه: فيكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يردّ على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي عليه الدين (٢).

ولا تعارض لهما من الروايات، بل إنما حصل المعارض من الأصول المقررة، وهو أنّ البيع إذا كان صحيحاً وجب إنتقال المبيع إلى المشتري، فلا بدّ من محمل للروايتين، ويحملان على وجهين:

(أ) الضمان، ويكون إطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز، إذا الضامن إذا أدّى عن المضمون عنه باذنه عوضاً من الدين كان له المطالبة بأقلّ الأمرين، ولهذا كان له الرجوع بما وزن خاصة لما كان أقل من الدين. فان قلت: لا إشعار في الرواية بكون الضمان حصل باذن المضمون عنه، قلنا: ولا إشعار فيها بأن ذلك وقع بغير إذنه، فالحمل على ذلك غير مناف، وإنما اطلق لفظ البيع على الضمان لانه نوع من المعاوضة.

(١) التهذيب: ج ٦ (٨١) باب الديون وأحكامها ص ١٩١ الحديث ٣٥ وفيه (اشترى ديناً).

(٢) التهذيب: ج ٦ (٨١) باب الديون وأحكامها، ص ١٨٩ الحديث ٢٦.

(خاتمة)

أجرة الكيِّال ووزان المتاع على البائع. وكذا أجرة بائع الأمتعة
وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا أجرة مشتري الامتعة.
ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة.
واذا جمع بين الابتياح والبيع فاجرة كل عمل على الأمر به، ولا
يجمع بينهما لواحد.

(ب) وقوع البيع فاسداً، فيجب على المدين دفع ماتساوي مال المشتري بالإذن
الصادر من صاحب الدين ويبرأ من المشتري لامن البائع، فيجب دفع ما بقي من
الدين الى البائع.
فهذان المحملان يمكن صرف الرواية الثانية اليهما، وتنزيل كلام الشيخ عليهما.
أما الرواية الأولى فلا يتمشى إلا على التنزيل الأول، ولا يتمشى على الثاني
لتصريحه فيها ببراءة المدين من جميع ما عليه، ولا يمكن ذلك في البيع الفاسد.

فرع

لو تعذر القبض من المدين بإفلاسه أو هربه، أو غير ذلك «كمطله أو موته مع
جحد الوارث أو بطله أو غير ذلك» (١) كان للمشتري الرجوع على البائع بالثمن
إن كان بيعاً صحيحاً. وإن كان ضامناً لم يرجع.
قال طاب ثراه: وإذا جمع بين الابتياح والبيع فاجرة كل عمل على الأمر به،
ولا يجمع بينهما لواحد.
أقول: من نصب نفسه للبيع كانت اجرة ما يبيعه على البائع، لأنه وكيله. ومن

(١) بين القوسين غير موجود في نسخة (الف) المصححة، ولكنه موجود في نسخة (ب).

ولا يضمن الدّلال ما يتلف في يده ما لم يفرط، ولو اختلفا في التفريط ولا بينة، فالقول قول الدّلال مع يمينه، وكذا لو اختلفا في القيمة.

نصب نفسه للشراء كانت أجرة ما يشتره على المبتاع، وكلّ منها يسمّى دّالاً. وإن كان ممّن يبيع للناس ويشترى وهو السمسار فله أجرة ما يبيعه على الآخر بالبيع، وأجرة ما يشتره على الأمر بالشراء. «ولا يجمع بينهما لواحد» أي لا يجمع لواحد بين الاجرتين بأخذهما من البائع والمشتري عن سلعة واحدة، بل يأخذ ممّن يكون وكيلاً له وعاقداً عنه.

وفي بعض المصنفات الفقهية «ولا يجمع بينهما الواحد» وفي بعضها «ولا يتولاهما الواحد» أي لا يتولي الواحد دلالتى البيع والشراء في سلعة واحدة. وذلك مبنى على مقدمات:

(أ) لا يجوز أخذ أجرتين على سلعة واحدة، لأنه في الشراء مأثور بالسعي للمشتري وفي البيع للبائع، ولو سبق أحدهما باستيجارته صار العمل واجباً عليه، فلا يستحق عليه أجراً من الآخر.

(ب) لا يجوز أن يكون الواحد موجباً قابلاً.

(ج) إنّ الوكيل يجب عليه مراعاة الأصلح لموكله ولا يكفي المصلحة فيجهد في الزيادة للبائع وفي التسامح للمشتري، وذلك تناقض.

(د) إنّ الوكيل لا يجوز أن يشتري من نفسه، وكذا لا يجوز أن يبتاع من نفسه لمن وّكله في الشراء إلا مع الإعلام.

«وقيل: ليس المراد العقد، بل الدلالة، لأنّ مجرد العقد لا يستأجر عليه غالباً وليس له أجرة في العادة. ولو جعل له جعلاً على الطرفين استحق على كلّ واحد منهما ما جعل له، وكذا لو استأجره على إيقاع العقد مع اعلامهما، فانه يستحق الاجرة عليها (١).

(١) ما بين الحلالين غير موجود في النسخة المصححة لكن موجود في نسخة (ب).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الرهن

وأركانه أربعة:

الأول: في الرهن: وهو وثيقة لدين المرتهن. ولا بد فيه من الإيجاب

كتاب الرهن
مقدمة

الرهن في اللغة، الثبات والدوام، والنعمة الراهنة الثابتة الدائمة. وقال: رهننت الشيء فهو مرهون، ولا يقال أرهننت، ويقول العرب: أرهن في الشيء إذا غالى في سعره، وأرهن ابنه إذا خاطربه وجعله رهينة (١).

وفي الشرع: مال جعل وثيقة لدين المرتهن يستوفى منه.

وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع. أمّا الكتاب فقوله تعالى (فرهان مقبوضة) (٢) وأمّا السنة فثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه (٣) وعنه عليه السلام:

(١) أرهن في السلعة، غالى بها، وتراهن القوم تخاطروا (المنجد لغة رهن).

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) عوالى اللثالى: ج ٣ باب الرهن ص ٢٣٤ الحديث ١ ولاحظ ما علق عليه.

والقبول. وهل يشترط الاقباض؟ الأظهر: نعم.

الرهن مخلوب، ومركوب (١) وعن جعفر عن أبيه عن ابائه عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند أبي السحمة اليهودي على شعير أخذه لأهله (٢). وقيل: سبب عدوله عن القرض من أصحابه إلى يهودي؟ لئلا يلزمه منه بالإبراء، فإنه لم يأمن أن أستقرض من بعضهم ان يبرئه من ذلك.

و«تعلق الرهن» بالتاء المفتوحة والغين المعجمة، يقال: غلق الرهن غلقاً، أي إستحققه المرتهن، وذلك إذا لم يفك في الوقت المشروط قاله صاحب الصحاح (٣)، والأصل فيه: أن في الجاهلية كان الرجل يرهن عند الرجل الشيء على دينه إلى أمد، فإذا لم يأت صاحب الرهن بالحق كان الرهن لصاحب الدين وجاء الإسلام بتحريم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه، الحديث.

ومعنى قوله عليه السلام «له غنمه» أي فائدته ونماؤه «وعليه غرمه» أي تلفه ونقصانه ومؤنته، وذلك لأنه ملكه، وهو من توابع الملك ولم ينتقل منه إلى المرتهن. وأما الإجماع فمن سائر المسلمين على جواز الرهن. قال طاب ثراه: هل يشترط الاقباض؟ الأشهر نعم.

أقول: قال الشيخ في النهاية: باشتراط القبض في لزوم الرهن (٤) وبه قال

(١) عوالى اللبائى: ج ٣ باب الرهن ص ٢٣٤ الحديث ٢ وتام الحديث «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» ولاحظ معلق عليه.

(٢) عوالى اللبائى: ج ٣ باب الرهن ص ٢٣٤ الحديث ٣ ولاحظ معلق عليه.

(٣) الصحاح: ج ٤ وفيه: «غلق الرهن غلقاً، أي إستحققه المرتهن وذلك اذا لم تفتكك في الوقت المشروط».

(٤) النهاية: باب الرهن وأحكامها ص ٤٣١ س ٣ قال: ولا يدخل الشيء في أن يكون رهناً إلا بعد قبض المرتهن له.

المفيد (١) والقاضي (٢) والتقي (٣) وابن حمزة (٤) وأبو علي (٥) واختاره المصنف (٦).
وقال في الخلاف: يلزم الرهن بالإيجاب والقبول (٧) وبه قال ابن ادريس (٨)
واختاره العلامة (٩).

احتج الأولون بقوله تعالى «فرهان مقبوضة» (١٠). وبارواه محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام قال: لا رهن إلا مقبوضاً (١١).

واحتج الآخرون بأصالة عدم الإشتراط، وبقوله تعالى «أوفوا بالعقود» (١٢)
وبقوله تعالى «فرهان مقبوضة» دلت هذه الآية على كون القبض ليس شرطاً في
صحة الرهن، لأنه لو كان شرطاً كالإيجاب والقبول لكان قوله «مقبوضة» تكراراً
لا حاجة اليه، وكما لا يحسن أن نقول مقبولة، كذا لا يحسن أن نقول مقبوضة، ولأن

(١) المقنعة: باب الرهن، ص ٩٦ س ٣١ قال: ولا يصح الارتهان إلا بالقبض.

(٢) المهذب: ج ٢ كتاب الرهن، ص ٤٦ س ١٢ قال: لأن بالإيجاب والقبول أوجب قبض الرهن الخ.

(٣) الكافي: فصل في أحكام الرهن ص ٣٣٤ س ٢ قال: تفتقر صحة الارتهان إلى قبض الرهن الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان حكم الرهن ص ٢٦٥ س ٢ قال: الرهن إنما يصح بثلاثة شروط،

بالإيجاب والقبول والقبض.

(٥) المختلف: في الرهن ص ١٣٨ س ٢٧ قال: فقال للشيخ في النهاية انه شرط، وبه قال: ابن

الجنيد.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) الخلاف: كتاب الرهن، مسألة ٥ قال: يلزم الرهن بالإيجاب والقبول.

(٨) السرائر: باب الرهن وأحكامها ص ٢٥٨ س ٢٩ قال: فاما القبض إلى أن قال: وقال

الأكثر من المحصلون منهم يلزم بالإيجاب والقبول، وهذا هو الصحيح.

(٩) المختلف: في الرهن ص ١٣٨ س ٣٠ قال: والمعتمد قوله في الخلاف.

(١٠) البقرة: ٢٨٣.

(١١) التهذيب: ج ٧ (١٥) باب الرهن، ص ١٧٦ الحديث ٣٦.

(١٢) المائدة: ١.

ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه، ويصح بيعه منفرداً كان أو مشاعاً.

ولورهن ما لا يملك وقف على إجازة المالك، ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه.

وهو لازم من جهة الراهن، ولو شرطه مبيعاً عند الأجل، لم يصح. ولا يدخل حمل الدابة، ولا ثمرة النخيل والشجر في الرهن، نعم لو تجدد بعد الإرتهان دخل. وفائدة الرهن للراهن.

ولورهن رهنين بدنيين ثم أذى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر. ولو كان دينان وبأحدهما رهن لم يجز إمساكه بهما، ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقاً كان أو متجديداً.

الثاني: في الحق: ويشترط ثبوته في الذمة مالاً كان أو منفعة. ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح.

الثالث: في الراهن، ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف، وللولي أن يرهن لمصلحة المولى عليه. وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة، ولا سكنى، ولا وطاء، لأنه تعريض للإبطال، وفيه رواية بالجواز متهجورة.

الآية سقت لبيان الإرشاد إلى حفظ المال، وذلك إنما يتم بالإقباض كما لا يتم إلا بالارتهان، فالاحتياط يقتضي القبض، كما أنه يقتضي الرهن، ولما كان الرهن ليس شرطاً في صحة الدين. فكذا القبض ليس شرطاً في صحة الرهن، والرواية ضعيفة السند، مع إشتغالها على إضمار لا بد منه فليضم الاحتياط.

قال طاب ثراه: وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة، ولا سكنى، ولا وطاء، لأنه تعريض للإبطال وفيه رواية بالجواز متهجورة.

أقول: المشهور أنَّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن، للخبر (١) ولأنَّ الرهن بالنسبة الى المرتهن أمانة ولا يجوز التصرف في الأمانات. ومنع الراهن؟ ليكون أدعى له إلى تخليص الرهن ومسارة إنفكاكه، فيكون أتم في الوثيقة.

وفي رواية يجوز له التصرف بالوطء، وهي مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرهن خادمه، أيحل له أن يوطأها؟ قال: إنَّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرايت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها، قال: نعم ولا أرى لهذا بأساً (٢).

إذا عرفت هذا، فلو وطأ، فإن لم تحبل لم يبطل الرهن قطعاً، وإن حبلت هل يبطل أم لا؟ قال في المبسوط: لا يبطل (٣) لأنها مملوكة سواء كان موسراً أم معسراً وبه قال ابن إدريس (٤) واختاره العلامة (٥) لأنَّ حق الارتهان أسبق من حق الإحبال فلا يؤثر في إبطاله تعدى الراهن به، وقال في الخلاف: إن كان موسراً ألزم قيمة الرهن من غيرها حرمة ولدها، يكون رهنًا مكانها، وإن كان معسراً كان الرهن باقياً وجاز بيعها فيه (٦). وكذا لو كان الوطاء بإذن المرتهن لم يكن بينه وبين عدم الإذن فرقاً إلا في التعزير، فيعزَّر في الأول مع عدم الشبهة دون الثاني، وتصير أم ولد.

(١) لاحظ التذكرة: ج ٢ الفصل الثالث في منع المتراهنين من التصرفات، ص ٢٧.

(٢) الفروع: ج ٥ كتاب المعيشة، باب الرهن، ص ٢٣٥ الحديث ١٥ وص ٢٣٧ الحديث ٢٠.

(٣) المبسوط: ج ٢ كتاب الرهن ص ٢٠٥ س ٢٠ قال: وإن ظهر بها حل، إلى أن قال: ولا يخرج

الجارية عندنا من الرهن.

(٤) السرائر: باب الرهن ص ٢٥٩ س ٢ قال: ولا يجوز للراهن ولللموتهن وطؤ الجارية الموهونة إلى

أن قال: ولا يخرج من كونها رهنًا.

(٥) المختلف: في الرهن، ص ١٣٨ س ٣٧ قال بعد نقل قول المبسوط: وهو الأقوى.

(٦) الخلاف: كتاب الرهن، مسألة ١٩.

ومحتمل ضعيفاً بطلان الرهن في صورة الإذن، لأنَّ الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسليط المالك على الوطاء وغيره من التصرفات الموجبة للنقض فيكون كالإذن في البيع، لكن الأول أولى، وجزم العلامة في القواعد ببقاء الوثيقة (١). وفي قول المصنف هنا «لأنه تعريض للبطلان» إيماء إلى تحريم بيعها وخروجها عن الرهن.

وفي قولنا: «صارت أم ولد ولا يبطل الرهن» فائدة، وتقريرها ان نقول: هذا الكلام يتضمن حكيمين:

(أ) عدم بطلان الرهن، ووجهه سبق حق المرتن على حق الاستيلاء فعلى هذا لو تعذر إستيفاء الدين بإفلاس الراهن أو شبهه، باعها المرتن واستوفى حقه إن كان مستغرقاً، وإن لم يستغرق باع منها بقدر حقه وكان الباقي رقاً للمالكها، فإذا مات إنعتقت أجمع وسعت فيما بيع منها. ومحتمل قوياً تقوعها على ولدها إن كان له باقي نصيب. ومحتمل مطلقاً ويلزمه فكها من ماله، وإن كان فقيراً قيل: يسعى.

(ب) إنها أم ولد بالنسبة إلى الراهن، فيجب عليه أن يفكها من الرهن كيلا يباع مهما أمكنه ومنع من التصرف فيها ببيع أو هبة أو رهن آخر عند المرتن أو غيره. ولو ماطل حتى باعها المرتن وكان موسراً وجب عليه أن يفكها بعد ذلك من المشتري ولو بأضعاف ثمنها، ولو بيعت لإعساره ثم أيسر لم يجب عليه الفك، فلو فكها فالأقرب صيرورتها أم ولد.

تنبيه

واذ قد عرفت منع الراهن من التصرف، فاعلم أنه إنما يمنع من تصرف يخرج

(١) القواعد: كتاب الدين، الفصل الثالث في العاقد، ص ١٦٠ س ١٧ قال: ولو أحبلها الراهن لم

ولو بباعه الراهن وقف على اجازة المرتهن. وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد، أشبهه الجواز.

الرابع: في المرتهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف. ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن، ولو عزل له لم ينعزل. وتبطل الوكالة

عن الملك، أو ينقص ماله غير ذلك إن كان ينفع الرهن ولم يستغربه المرتهن، جاز وآلاً فلا، فالذي لا يمنع منه صور:

(أ) تأبير النخل، فللمالك الإستقلال به، وليس للمرتهن منعه.

(ب) سقيه.

(ج) ختان العبد.

(د) فصاده (١).

(هـ) مداواته بدواء لا يكون مخوفاً سميّاً، ولو امتنع من مداواته وكان في المداواة مصلحة لم يجبر، ولو أراد المرتهن المداواة، فإن كان من خاصه من غير رجوع به على الراهن جاز وآلاً فلا.

(و) له تزويج الجارية، لكن لا يسلمها الى الزوج الآ بعد الفك، أو إذن المرتهن.

(ز) للزوج الخيار في فسخ النكاح مع منع المرتهن، إن لم يعلم كونها مرهونة. قال طاب ثراه: وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد، أشبهه الجواز.

أقول: وجه الجواز كون العتق مبنياً على القهر والتغليب، وعليه عقد باب العتق بالسراية، وإنما منع من التصرف حق المرتهن وقد أجاز فيرتفع المانع، وهو مذهب

(١) أي فيما كانت المداواة بالفصد وفتح العروق.

بموت الموكل دون الرهانة. ويجوز للمرتهن إبتياح الرهن والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً، وفي الميت رواية أخرى.

الشيخ في النهاية (١) واختاره المصنف في الشرائع (٢) والعلامة في التحرير (٣).
 ووجه البطلان عدم تأثير الإجازة في نفوذ العتق، لأن هذا العتق لا يجوز الحكم بوقوعه منجزاً من حين الإعتقاق، لتعلق حق المرتهن به، والإجازة اللاحقة ليست ضيقة موجبة للعتق، ولا شرطاً في وقوعه وتنفيذه، لأن العتق لا يقع موقوفاً، ولا يقبل التعليق، فيكون باطلاً، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٤).

وأجيب بوقوعه مراعى، والإجازة كاشفة، فإن أجاز بنينا وقوع العتق من حينه، وإن لم يجز عرفنا بطلان العتق من رأس.
 قال طاب ثراه: المرتهن أحق باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حياً أو ميتاً، وفي الميت رواية أخرى.

أقول: الرواية اشارة إلى مارواه عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فئات، ولا يحيط ماله بما عليه من الديون؟ قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون

(١) النهاية: باب الرهون وأحكامها، ص ٤٣٣ س ١٤ قال: وكذلك إن اعتق المملوك الى أن قال: فان أمضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزاً ماضياً.

(٢) الشرائع: كتاب الرهن، السادس في اللواحق، قال: وفي صحة العتق مع الاجازة تردد، والوجه الجواز.

(٣) التحرير: كتاب الرهن، الفصل السادس في الأحكام (ز) قال: ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفاً على إجازة المرتهن.

(٤) المبسوط: كتاب الرهن ج ٢ ص ٢٠٠ س ٤ قال: واذا رهنت شيئاً ثم تصرف فيه الراهن الى أن قال: أو أعتقه أو أصدقه لم يصح جميع ذلك ولا يكون ذلك فسخاً للرهن النخ.

ولو قصر الرهن عن الدين ضرب مع الغرماء بالفاضل. والرهن أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعداً أو تفريط. وليس له التصرف فيه، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة. ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصاً، وفي رواية: الظهر يركب والدّر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

وغيرها على أرباب الدين بالحصص (١).

وربما عضدها كون الحي له ذمة تتعلق بها ديون الباقيين ويمكن وفاؤهم مع حياته، وبعد الموت يتعلق حقوق الديان بأعيان التركة فيتساوى الجميع في تعلق حقوقهم بأعيانها.

والمشهور بين الأصحاب تقديم صاحب الرهن مطلقاً تحقيقاً للوثيقة وثبوت المزية له في الفرق بينه وبينهم في سبق تعلق حقه على الموت، وديونهم لم يتعلق بأعيان التركة إلا بعد الوفاة، والرواية ضعيفة الطريق (٢).

قال طاب ثراه: ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصاً. وفي رواية: الظهر يركب والدّر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

أقول: قال الشيخ في النهاية: إذا أنفق كان له الركوب واللبن بازاء نفقته، وإن لم ينتفع رجع على الراهن بما أنفق (٣) وقال التقي: يجوز للمرتهن إذا كان الرهن حيواناً فتكفل مؤنته إن ينتفع بظهوره أو خدمته أو صوفه أو لبنه، وإن لم يتراضيا

(١) الفقيه: ج ٣ (٩٥) باب الرهن، ص ١٩٦ الحديث ٧.

(٢) سند الحديث كما في الفقيه (وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمي عن عبدالله بن

الحكم).

(٣) النهاية: باب الرهن واحكامها ص ٤٣٥ س ٥ قال: وإن أنفق المرتهن عليها كان له ركوبها

والانتفاع بها الخ.

ولا يحل شيء من ذلك من غير تكفل مؤنة ولا مراضاة، والأولى ان تصرف قيمة منافعه في مؤنته (١) وقال ابن ادريس: لا يجوز له التصرف بذلك لعموم منع الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن، فان أنفق تبرعاً فلا شيء له على الراهن وإن أنفق بشرط العود وأشهد على ذلك رجع بما أنفق (٢) وقال المصنف: يقضى بالتقاص (٣) وقال العلامة: يقضى بالتقاص ويكون الفضل لصاحبه ولا يجوز الركوب من دون الإذن (٤) واشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة إذن المالك أو الحاكم، فان تعذر فالأشهاد (٥) ولم يشترط الباقر إذن الحاكم فهو أولى كاللقطة والوديعة، فان المرتهن يجب عليه الحفظ والمستودع، ولا يتم إلا بالإتفاق، فيرجع به مع عدم التبرع، والقول قوله في ذلك، وأما الإنتفاع فلا يجوز بالظهور إلا مع الإذن من المالك، أو الحاكم مع تعذره. وأما اللبن فإنه إذا ترك فسد وربما أدى الى ضرر الحيوان، فيجوز الحلب، فان تمكن من المالك سلمه اليه، وإن تعذر جاز الانتفاع به بالقيمة العادلة، ولا يشترط إذن الحاكم لعموم الإذن بالانتفاع باللبن من غير تفصيل.

احتج الشيخ برواية أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من الرجل يأخذ الدابة والبعر رهناً بملكه، أله أن يركبها؟ فقال: إن كان يعلفها فله أن يركبها،

(١) المختلف: في الرهن، ص ١٤٠ س ١٨ قال: وقال ابو الصلاح: يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيواناً الخ.

(٢) السرائر: باب الرهون وأحكامها، ص ٢٦٠ س ٢٨ قال: واذا كان عند انسان دابة الى أن قال: وإن أنفق الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الرهن، ص ١٤٠ س ٢٠ قال: والمعتمد ان نقول: اذا ركب المرتهن الى أن قال: وليس له الركوب للمنع الخ.

(٥) اللعة: كتاب الرهن، في اللواحق، الثالثة، قال: ولو احتاج الى مؤنة الى أن قال: رفع أمره الى الحاكم، فان تعذر أنفق هو بنية الرجوع وأشهد عليه الخ.

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن، إن خاف جحود الوارث. ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة، فالقول قول الوارث. وله إحلافه إن ادعى عليه العلم. ولو باع الرهن وقف على الإجازة. ولو كان وكيلًا فباع بعد الحلول صح. ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول، لم يستوف دينه حتى يحل.

ويلحق به مسائل النزاع، وهي أربع:

الأولى: يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه، وقيل: أعلى القيم من حين القبض الى حين التلف.

وإن كان الذي رهنها يعلفها فليس له أن يركبها (١).

فالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ:

(أ) جواز الانتفاع وكون الاتفاق باذنه، وهو قول الشيخ والتقي.

(ب) المنع من الانتفاع والرجوع بالاتفاق مع النية والإشهاد، وهو قول ابن ادریس.

(ج) اشتراط اذن الحاكم في الرجوع، وهو قول الشهيد.

(د) المنع من التصرف والقضاء بالتقاص، وهو قول العلامة.

قال طاب ثراه: يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه، وقيل: أعلى القيم من حين القبض الى حين التلف.

أقول: إذا ثبت التفريط من المرتهن في الرهن، باقراره أو البينة ولزمه قيمته، ففي اعتباره أربعة أقوال:

(أ) يوم التلف، وهو مذهب الشيخين (٢) ووجهه أنه وقت استقرار الضمان

(١) الفقيه: ج ٣ (٩٥) باب الرهن، ص ١٩٦ الحديث ٥.

(٢) المقنعة: باب الرهن، ص ٩٧ س ١ قال: وإذا اختلف الراهن والمرتهن الى أن قال: في قيمة الرهن في يوم هلك دون يوم قبضه. وفي النهاية: باب الرهن وأحكامها ص ٤٣١ س ٨ قال: ومتى هلك

ولو اختلفا، فالقول قول الراهن، وقيل: القول قول المرتهن، وهو أشبه.

وانتقاله إلى ذمة المرتهن.

(ب) أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف نقله المصنف (١).

(ج) أعلى القيم من يوم التلف إلى حكم الحاكم عليه بالقيمة، وهو مذهب أبي علي (٢).

(د) أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف، وهو ظاهر العلامة في المختلف (٣) وهو أقرب لأنه من حين التفريط كالغاصب.

قال طاب ثراه: ولو اختلفا فالقول قول الراهن، وقيل: القول قول المرتهن، وهو أشبه.

أقول: إذا اختلفا في قيمة الرهن اللازمة للمرتهن بسبب تفريطه أو تعديه على الرهن، هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه، أو القول قول المالك؟ بالاول قال ابن ادریس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦) لأنه منكر، وقال عليه السلام: اليمين على من أنكر (٧) ولأصالة براءة ذمته من الزائد، واسقاط حكم عدالته،

بتفريط من جهته إلى أن قال: كان ضامناً لثمن الرهن في وقت هلاكه.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) و (٣) المختلف: في الرهن ص ٢٣٩ س ٦ قال: وقال ابن الجنيد: فإن تعدى المرتهن في الرهن واستهلكه لزمه أعلى قيمته من يوم استهلاكه إلى يوم أن يحكم عليه بقيمته، إلى أن قال: وجب هنا على المرتهن أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف.

(٤) السرائر: باب الرهون وأحكامها ص ٢٥٩ س ٢٨ قال: وإذا اختلفا في مبلغ الرهن أو في مقدار قيمته إلى أن قال: فالقول قول المرتهن أيضاً.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ٤ قال بعد نقل ابن ادریس: وهو الأقوى.

(٧) عوالم اللثام: ج ١ ص ٢٤٤ الحديث ١٧٢ وص ٤٥٣ الحديث ١٨٨ وج ٢ ص ٢٥٨ الحديث ١٠

وص ٣٤٥ الحديث ١١ وج ٣ ص ٥٢٣ الحديث ٢٢.

الثانية: لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن، وفي رواية، القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن.

لا يسقط حكم: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كالدعوى في أصل الرهن. وبالثاني قال الشيخان (١) والقاضي (٢) وسلاز (٣) والتقي (٤) وابن حمزة (٥) وأبي علي (٦) لأن خيانتة تسقط عدالته، فلا يؤخذ بقوله.

قال طاب ثراه: لو اختلفا فيما على الراهن فالقول قول الراهن، وفي رواية، القول قول المرتهن ما لم يدع الزيادة عن قيمة الرهن.

أقول: يريد إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذين على الرهن، فالأصل أن هذا إختلاف على ما في ذمة الراهن، فيكون القول قوله في قدره، وعلى المرتهن إقامة البينة فيما يدعيه، وهو مذهب الشيخ في الكتب الثلاثة (٧) وبه قال

(١) المقنعة: باب الرهون ص ٩٧ س ١ قال: وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن إلى إن قال: كان القول قول صاحب الرهن الخ. وفي النهاية: باب الرهون وأحكامها ص ٤٣١ س ١٦ قال: وإن اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن الخ.

(٢) المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ والمفيد: وهو قول ابن البراج.

(٣) المراسم: ذكر: أحكام الرهون ص ١٩٣ س ٣ قال: فإن اختلفا في قيمة الرهن فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه.

(٤) الكافي: في أحكام الرهن، ص ٣٣٥ س ٨ قال: وإذا ثبت التفريط واختلف في قيمة الرهن، فالقول قول الراهن مع يمينه.

(٥) الوسيلة: في بيان حكم الرهن ص ٢٦٦ س ١٠ قال: وإن اختلف المتراهنان إلى أن قال: والثاني كذلك. أي القول قول الراهن في الاختلاف في قيمة الرهن.

(٦) المختلف: في الرهن، ص ١٣٩ س ٢ قال: وهو أيضاً قول ابن الجنيد فإنه قال: والاولى عندي أن تأخذ بقول الراهن.

(٧) النهاية: باب الرهون ص ٤٣١ س ١٨ قال: فإن اختلفا في مقدار ما على الرهن من المال، كان على المرتهن البينة الخ. والخلاف: كتاب الرهن، مسألة ٥٧ قال: وكذلك إن اختلفا في مقدار الحق، كان القول قول الراهن. والمبسوط ج ٢، كتاب الرهن ص ٢٣٦ س ١٢ قال: وإن اتفقا على الرهن واختلفا في

الصدوق (١) والقاضي (٢) والتقي (٣) وابن حمزة (٤) وابن ادريس (٥) وقال ابو علي: يقدم قول المرتهن ما لم يزد دعواه عن قيمة الرهن، وله أن يستحلف الراهن على قوله (٦).

احتج الأولون بوجوه:

(أ) أن الأصل عدم الزيادة، فيكون القول قولنا فيها.

(ب) ان الراهن منكر لزيادة ما يدعيه المرتهن، والأصل براءة ذمته، فيكون

القول قوله.

(ج) صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه إدعى الذي عنده الرهن بأنه بألف درهم، وقال صاحب الرهن إنه بجائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، فإن لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين (٧) ومثلها موثقة عبيدة بن زرارمة عن الصادق

مقدار الحق، كان القول قول الراهن.

(١) المقنع: باب الرهن والوديعة ص ١٢٩ س ٦ فان اختلف رجلان في الرهن فقال أحدهما: رهنه بألف درهم وقال الآخر بجائة، فانه يسأل صاحب الالف، البينة الخ.

(٢) المهذب: ج ٢ كتاب الرهن ص ٧٣ س ١٥ قال: وان اتفقا على الرهن واختلفا في مقدار الحق الذي رهنه الخ.

(٣) الكافي: الرهن، ص ٣٣٥ س ١٠ قال: واذا ادعى المرتهن مبلغاً من الدين فاقر الراهن ببعضه الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان حكم الرهن ص ٢٦٦ س ١٠ قال: وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة أوجه: اما اختلفا في مقدار ما على الرهن الى أن قال: كان القول قول الراهن مع يمينه الخ.

(٥) السرائر: باب الرهن ص ٢٥٩ س ٣١ قال: واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذ ما أقربه الراهن وحلف على ما انكره الخ.

(٦) المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ١٢ قال: وقال ابن الجنيدي: المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن الى أن قال: وله أن يستحلف الراهن على ما يقوله.

(٧) التهذيب: ج ٧ (١٥) باب الرهن ص ١٧٤ قطعة من حديث ٢٦.

الثالثة: لو قال القابض: هو رهن، وقال المالك: هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه. وفيه رواية أخرى متروكة.
الرابعة: لو اختلفا في التفريط، فالقول قول المرتن مع يمينه.

عليه السلام (١).

احتج أبو علي بمارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتن: هو أكثر قال علي عليه السلام: يصدق المرتن حتى يحيط بالثمن، لأنه أمينه (٢) والسند ضعيف (٣).

قال طاب ثراه: لو قال القابض: هو رهن وقال المالك: هو وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه، وفيه رواية أخرى متروكة.
أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال:

(أ) القول قول القابض وعلى المالك البيئته، وهو قول الشيخ في الاستبصار (٤) والصدوق في المقنع (٥).

(ب) القول قول المالك في عدم الرهن، وهو فتوى النهاية (٦) وهو ظاهر

(١) التهذيب: ج ٧ (١٥) باب الرهن ص ١٧٤ الحديث ٢٧.

(٢) التهذيب: ج ٧ (١٥) باب الرهن ص ١٧٥ الحديث ٣١.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني).

(٤) الاستبصار: ج ٣ (٨١) باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منها، فقال الذي عنده إنه رهن وقال الآخر: أنه وديعة، ص ١٢٢ فلاحظ.

(٥) المقنع: باب الرهن والوديعة، ص ١٢٩ س ٨ قال: وإن قال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة عندك، فإنه يسأل صاحب الوديعة ببيئته الخ.

(٦) النهاية: باب الرهن ص ٤٣٥ س ٧ قال: وإذا اختلف نفسان الى أن قال: كان القول قول صاحب المال الخ.

الكتابين (١) وبه قال التقي (٢) والقاضي (٣) وابن ادريس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

(ج) إن اعترف القابض للمالك بكونه في يده على سبيل الأمانة ثم صار رهناً، كان القول قول المالك في عدم الرهن، وإن لم يعترف لم يبق الخلوص عن الوثيقة مع كونه في يده، فعلى المالك ألينة أنه لم يخرج عن يده إلا على سبيل الوديعة، وهو قول أبي علي (٧).

(د) إن اعترف المالك بالدين كان القول قول القابض، وإن أنكره كان القول قوله وهو قول ابن حمزة (٨).

احتج الشيخ على قوله الأول برواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن، فقال أحدهما: هو رهن وقال الآخر: هو وديعة، فقال:

(١) المبسوط: ج ٢ أحكام الرهن ص ٢٢٣ س ٢٢ قال: وإذا وجه اليه ثوباً وعبدًا واختلفا إلى أن قال: فالقول قول الراهن.

(٢) الكافي: فصل في أحكام الرهن ص ٣٣٥ س ١١ قال: وإذا اختلف اثنان في شيء إلى أن قال: فعلى مدعى الرهن البينة.

(٣) المهذب: ج ٢ كتاب الرهن ص ٦٩ س ٩ قال: وإذا أرسل إلى غيره عبدًا وثوبًا ثم اختلفا، فقال الراهن: العبد هو الرهن والثوب وديعة إلى أن قال: فالقول حينئذٍ قول الراهن.

(٤) السرائر: باب الرهن ص ٢٥٩ س ٣٤ قال: ومتى اختلفا في متاع فقال الذي هو عنده أنه رهن وقال صاحب المتاع أنه وديعة كان القول قول صاحب المتاع.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) و (٧) المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ١٨ قال: مسألة، إذا اختلفا إلى أن قال: كان القول قول صاحب المتاع أنه وديعة إلى أن قال بعد أسطر، وقال ابن الجنيد: وإن ادعى رجل أن له عقاراً أو غيره في يد رجل عارية أو وديعة الخ.

(٨) الوسيلة: في بيان حكم الرهن، ص ٢٦٦ س ١٧ قال: فإن ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهناً، فإن اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه الخ.

على صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن (١).
وفي طريقها ضعف (٢).

واحتج على الثاني بصحيفة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن انه بكذا، فإن لم يكن له عليه بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين (٣).

واحتج أبو علي: بأنه صاحب يد، وليست يده يد عادية، والأصل بقاؤها، وعلى مدعي زوالها، البيّنة.

واحتج ابن حمزة بأنه يدعي الظاهر، فإن الظاهر احتياط صاحب الدين على ماله، وإنما يتم بأخذ الرهن عليه، فالظاهر أن المال هنا رهن، ولوجود قرينة الأداء به (٤). واعترف المالك له بالأمانة وجعله أميناً، يوجب تقديم قوله في التلف وغيره.

والوجهان الأخيران يصلحان حجة لابن الجنيّد أيضاً.

(١) التهذيب: ج ٧ (١٥) باب الرهن، ص ١٧٤ ذيل حديث ٢٨.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إبان عن ابن أبي يعفور).

(٣) التهذيب: ج ٧ (١٥) باب الرهن، ص ١٧٤ ذيل حديث ٢٦.

(٤) في نسخة الالف المعتمدة كما اثبتناه، وفي نسخة (ب وج) هكذا (ولوجود قرينة الإدانة).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب الحجر

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله.
وأساببه ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض، والفلس، والسفه.
ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين:

كتاب الحجر مقدمة

الحجر لغة المنع والحظر والتضييق، قال الله تعالى «حجراً محجوراً» (١) أي حراماً محرماً، ومنه قوله تعالى «هل في ذلك قسم لذي حجر» (٢) أي عقل، وسمي العقل حجراً؟ لمنعه من ارتكاب القبيح، وحجر البيت مانع من الطواف فيه.
وشرعاً منع الإنسان من التصرف في ماله.
وهو ثابت بالنص والاجماع، قال الله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» (٣) وقال تعالى «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» (٤).
وهو قسمان:

(الأول) البلوغ: وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة، أو خروج المنّي الذي منه الولد من الموضع المعتاد. ويشترك في هذين الذكور والاناث. أو السنّ، وهو بلوغ خمس عشرة، وفي رواية من ثلاث عشرة الى أربع عشرة، وفي رواية أخرى بلوغ عشرة، وفي الانثى بلوغ تسع.

حجر على الإنسان لحق غيره كالفلس لحق الغرماء، والمريض لحق الورثة، والمكاتب لحق السيد، والراهن لدين المرتن.

وحجر لحق نفسه، وهو ثلاثة: الصبي، والسفيه، والمجنون، ويلحق بالمجنون ثلاثة: المغمى عليه، والمصروع، والمبرسم (١).

والحجر على هؤلاء الثلاثة عام بالنسبة الى أموالهم وذممهم، بخلاف القسم الأول فإن الحجر يختص بما في أيديهم من الأموال، دون ذممهم.

وأسباب الحجر ستة: الصغر، والمجنون، والسفه، والفلس، والرق، والمرض.

ووجه الحصر أن نقول: الحجر إما عام أو خاص، والأول إما أن يكون ذا غاية يعلم زوال سببها أولاً، الأول الصغر، والثاني الجنون. والخاص إما أن يكون الحجر فيه مقصوراً على مصلحة المحجور عليه، أو لغيره، والأول السفه. والثاني لا يخلو إما أن يكون مالكا للمحجور عليه أولاً، والأول الرق، والثاني لا يخلو إما أن يكون موقوفاً على حكم الحاكم أولاً، والأول الفلس، والثاني المرض.

واعلم أن هناك أسباباً للحجر الخاص غير ما ذكرناه مذكورة في مواضعها، كحجر البائع على السلعة حتى يقبض الثمن، وكحجر الصباغ والخياط على الثوب حتى يقبض الأجره، وكحجر المرأة على البضع حتى يقبض الصداق، وغير ذلك.

قال طاب ثراه: والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر، وفي رواية من ثلاث عشرة إلى أربعة عشرة، وفي أخرى بلوغ عشرة، وفي الأنثى بلوغ تسع.

(١) برسم احدث فيه البرسام، البرسام التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب (المنجد لغة برسم).

أقول: هنا بحثان:

(الأول) في الحلة الذي يعرف به بلوغ الذكر، وفيه للأصحاب أقوال ثلاثة:
(أ) المشهور خمس عشرة، وهو في رواية حمزة بن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام أن يؤخذ منه الحدود التامة؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم، قلت: لذلك حد؟ قال: إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود. قلت: فالجارية، قال: إذا زوجت ودخل بها ولها تسع سنين (١).

(ب) من ثلاث عشرة الى اربع عشرة، وهو مذهب أبي علي (٢) وهو في رواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك في كم تجرى الاحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة، قلت: فان لم يحتلم فيها؟ قال: وان لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه (٣) وفي معناها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الرابعة عشر، وجب عليه ماوجب على المحتلم، إحتلم أو لم يحتلم، كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفياً (٤) وفي طريق أخرى فقال: وما السفية؟ قال: الذي يشتري الدرهم باضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله (٥) وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه تجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق وأوصى على حد

(١) الفروع: ج ٧، كتاب الحدود ص ١٩٧ باب حد الغلام والجارية، الحديث ١.

(٢) المختلف: في الحجر، ص ١٤٥ س ١٤٤ قال: وقال ابن الجنيد: اربع عشر سنة.

(٣) التهذيب: ج ٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ص ٣١٠ الحديث ٦٣.

(٤) الفروع: ج ٧، باب الوصى يدرك أيتامه فيمتعون من أخذ ما لهم... ص ٦٩ الحديث ٧.

(٥) التهذيب: ج ٩ (٨) باب وصية الصبي والمجور عليه، ص ١٨٢ قطعة من حديث ٦.

معروف وحق فهو جائز (١) وفي معناها كثير، كرواية ابن بكير عن أبي عبد الله قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين (٢).
وليست بصريحة في الدلالة على البلوغ، ولا يعرف في الأصحاب مصرحاً بكون ذلك بلوغاً، لجواز ارادة رفع الحجر في أمور خاصة وإن لم يكن بالغاً.
وهو مذهب الشيخين في النهاية (٣) والمقنعة (٤) والفقهاء في الرسالة (٥) والقاضي (٦) وابن حمزة (٧):

وذلك في مواضع:

(أ) العتق فينفذ مع بلوغها.

(ب) الوقف في وجوه البر.

(ج) الوصية في المعروف.

(د) امضاء اقراره بمثل ذلك.

مركزية كاميتر علوم إسلامي

- (١) الفروع: ج ٧، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك، وما يجوز وما لا يجوز ص ٢٨ الحديث ١.
(٢) التهذيب: ج ٨، (٣) باب أحكام الطلاق، ص ٧٥ الحديث ١٧٣.
(٣) النهاية: باب شرايط الوصية ص ٦١١ س ٩ قال: فإن بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله إلى أن قال: كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر، ثم قال: وكذلك يجوز صدقة الغلام إذا بلغ عشر سنين.
(٤) المقنعة: باب وصية الصبي والمحجور عليه ص ١٠١ س ١٢ قال: وإذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر.
(٥) لم اظفر عليه.
(٦) المهذب: ج ٢، باب شروط الوصاية، ص ١١٩ س ٨ قال: فإن كان صغيراً إلى أن قال: وصدقة الصبي إذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه إذا كان بالمعروف وفي وجوه البر على ما قدمناه جائز.
(٧) الوسيلة: في بيان أحكام الوصية ص ٣٧٢ س ١٠ قال: وحكم كمال العقل يكون للمراهق إلى أن قال: فإن وصيته وصدقته وعتقه وهبته بالمعروف ماضية الخ.

(الثاني) الرشد: وهو أن يكون مصلحاً لماله. وفي اعتبار العدالة تردّد. ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن. ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات، ويثبت بشهادة رجلين في الرجال، وبشهادة الرجال أو النساء في النساء. والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه، وكذا لو وهب أو أقرّ بمال، ويصحّ طلاقه وظهاره واققراره بما لا يوجب مالاً. والمملوك ممنوع من التصرفات الآ

(هـ) مؤاخذته بالقصاص.

(و) مؤاخذته بالسرقه.

(ز) صحة نيابته في الحج.

(الثاني) بلوغ الانثى، وفيه قولان:

(أ) المشهور وهو تسع سنين، ذهب إليه الشيخ في باب الحجر من كتاب المبسوط (١) وهو مذهب ابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤).

(ب) عشر سنين ذهب إليه الشيخ في باب الصوم من الكتاب (٥).

قال طاب ثراه: الرشد، وهو أن يكون مصلحاً لماله، وفي اعتبار العدالة تردّد.

(١) المبسوط: ج ٢ كتاب الحجر ص ٢٨٣ س ٢٢ قال: وفي الاناث تسع سنين الخ.

(٢) السرائر: كتاب الصدقات، باب شرائط الوصية. ص ٣٨٨ س ٢٦ قال: وفي النساء الاحتلام ايضاً أو الانبات، أو بلوغ تسع سنين.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الحجر ص ١٤٥ س ٢٤ قال: الثاني الحكم ببلوغ المرأة لتسع سنين وهو المشهور الخ.

(٥) المبسوط: ج ١ في ذكر حقيقة الصوم وشرائط وجوبه ص ٢٦٦ س ١٩ قال: والمرأة تبلغ عشر سنين.

بإذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بمازاد على الثلث. وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف. والأب والجد للأب يليان على الصغير والمجنون، فان فقدوا فالوصي، فان فقد فالحاكم.

أقول: الرشد كيفية نفسانية يمنع من صرف المال في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء، ويقابله السفه والتبدير، وهو صرف المال في الوجوه الغير اللائقة بأفعال العقلاء. وهل يعتبر العدالة مع كونه مصلحاً لماله أم لا؟ قال في المبسوط: إذا صار فاسقاً إلا أنه غير مبذر فالأحوط أنه يحجر عليه (١) وبناء على أصله من أن العدالة شرط في الرشد مستنداً بما روي عنهم عليهم السلام: شارب الخمر سفيه (٢) وقال تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» (٣) واختار العلامة عدم اعتبارها، وأجاب بأن السفيه الذي في الحديث غير السفيه الذي في الآية (٤).

قال طاب ثراه: والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد على الثلث، وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف. المشهور أنها من الثلث، وهو أخذ قول الشيخ في المبسوط (٥) وبه قال الصدوق (٦).

(١) المبسوط: ج ٢ كتاب الحجر ص ٢٨٤ س ٢ قال: وإيناس الرشد منه أن يكون مصلحاً لما له عدلاً في دينه الخ. وقال أيضاً في (٢٨٥) س ١٠: وإذا صار فاسقاً إلا أنه غير مبذر لما له فالظاهر أنه يحجر عليه. (٢) عوالي اللئالي: ج ٣ باب الحجر، ص ٢٤٠ الحديث ٧ ولاحظ ما علق عليه. (٣) النساء: ٥.

(٤) المختلف: في الحجر، ص ١٤٥ س ٣٤ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: ونحن قد منعنا أصله والسفيه الذي الخ.

(٥) المبسوط: ج ٤ كتاب الوصايا ص ٤٣ س ١٤ قال: والعطية المنجزة هي ما يدفعه بنفسه الى أن قال: وتصح منه الوصية ويكون من الثلث.

(٦) الهداية: (١٢٩) باب الوصايا ص ٨١ س ١٦ قال: وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً ليس له غيره الى أن قال: ما يعتق منه إلا ثلثه.

وابوعلى (١) وظاهر الخلاف (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤).
وقال الشيخان في النهاية والمقنعة: أنها من الأصل (٥) (٦) وبه قال القاضي (٧)
وابن ادريس (٨).
والروايات بالأقول (٩).
احتج الآخرون: بأنه مالك تصرف في ماله، فيكون ماضياً لقوله عليه السلام:
الناس مسلطون على أموالهم (١٠).

(١) المختلف: في الوصايا، ص ٦٦ س ٢١ قال: وللشيخ قول آخر في المبسوط أنها من الثلث، وهو قول الصدوق وابن الجنيد وهو المعتمد.

(٢) الخلاف: كتاب الوصايا، مسألة ١٢ قال: وإن كان منجزاً مثل العتاق والهبة والمحابة، فلاصحابنا فيه روايتان إحداهما أنه يصح والأخرى لا يصح إلى أن قال: دليلنا على الأولى الاخبار المروية الخ.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) تقدم آنفاً ما اختاره.

(٥) النهاية: كتاب الوصايا، باب الاقرار في المرض والهبة فيه ص ٦٢٠ س ١٥ قال: والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها إلى أن قال: والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة الخ.

(٦) المقنعة: باب الوصية والهبة ص ١٠١ س ٣٣ قال: واذا وهب في مرضه أو تصدق جاز ذلك له في جميع ماله الخ.

(٧) المذهب: ج ١ في منجزات المريض، ص ٤٢٠ س ١٨ قال: واذا وهب المريض في حال مرضه شيئاً وأقبضه كانت الهبة صحيحة ولم يكن للوارث الرجوع فيها إلى أن قال: وبيعه في حال مرضه صحيح الخ.

(٨) السرائر: في الوصايا ص ٣٨٦ س ٣١ قال: وعطايا المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب لا تحسب من الثلث بل من أصل المال.

(٩) لاحظ المختلف: في الوصايا ص ٦٦ س ٢٢ ففيه الاخبار الدالة على أنها من الثلث.

(١٠) لاحظ عمالي اللثالي: ج ١ ص ٢٢٢ الحديث ٩٩ وص ٤٥٧ الحديث ١٩٨ وج ٢ ص ١٣٨ الحديث ٣٨٣ وج ٣ ص ٢٠٨ الحديث ٤٩.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب الضمان

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال.
وأقسامه ثلاثة:

(الأول) ضمان المال: ويشترط في الضامن التكليف وجواز

كتاب الضمان مقدمات

(الأول) الضمان عقد شرعي للتعهد بالمال، أو النفس.
والتعهد بالمال إما أن يكون لمن عليه مثله، أم لا، والأول الضمان بقول مطلق،
أي من غير تقييد بقولنا: لمن عليه مثله، والثاني الحوالة، والتعهد بالنفس هو
الكفالة، فكان أقسام الضمان ثلاثة.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب، فعموم قوله تعالى «أوفوا بالعقود» (١) وقال تعالى «ولمن جاء به حمل
بغير وأنا به زعيم» (٢) والزعيم، الكفيل، ويقال: ضمين وكفيل، وحمل بالحاء المهملة.

وأما الستة، فروى أبوامامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال: العارية مؤذاة، والمنحة (١) مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم (٢) وروى ابوسعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة، فلما وضعت قال عليه السلام: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي عليه السلام: هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال: جزاك الله عن الاسلام خيراً، وفك رهانك كيما فككت رهان أخيك (٣).

وأما الإجماع، فمن سائر المسلمين لا يختلفون في جوازه وإن اختلفوا في مسائله. الثانية: الضمان عندنا ناقل يتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن. وعند العامة ضم ذمة إلى ذمة، فللمضمون له مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه.

وتظهر الفائدة في مسائل:

- (أ) لو أبرء الضامن برئاً معاً عندنا، ولا يبرء عندهم، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض، أعني لو أبرء المضمون برئاً عندهم ولم يبرأ عندنا، لخلاص ذمة المضمون من مال المضمون له، فقد أبرء من ليس له عليه شيء.
- (ب) لو مات الضامن قبل الأداء بقي المال على المضمون عنه ولا يتعلق بتركة

(١) المنحة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يدفعها المالك إلى غيره لينتفع بها ويتصرف في اللبن والزبد، والعين لما لكها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢٦٧ عن أبي امامة الباهلي، وفي ص ٢٩٣ عن سعيد بن أبي سعيد.

(٣) سنن الدارقطني: ج ٣ كتاب البيوع ص ٤٧ الحديث ١٩٤ و ص ٧٨ الحديث ٢٩١ و ٢٩٢ ورواه الشيخ في الخلاف: كتاب الضمان، مسألة ٣.

الضامن شيء، لأنه لازمة للميت. ولومات المضمون عنه تحيّر المضمون له في الرجوع على تركة الأصيل ومطالبة الضمين عندهم، وعندنا يرجع على تركة الضامن خاصة ان كان له تركة، وإلا ضاع.

(ج) لو ضمن بغير سؤاله وأدى بسؤاله، رجع عندهم، لأنه قضى دينه بإذنه، ولا يرجع عندنا لانتقال المال بنفس الضمان، وإنما أمره بقضاء الدين عن نفسه.

(د) لو كان مع الضامن من المال ما يكفيه مؤنة السنة، وهو بقدر الدين، استحق الزكاة عندنا لا عندهم، فيدخل في قسم الفقراء في استحقاق الزكاة والكفارة والنذر وعدم وجوب الخمس والفطرة عندنا وأضدادها عندهم.

(هـ) لو حجر على الضامن لفلس، لم يشارك المضمون الغرماء عندهم، ويشارك عندنا.

(و) له المطالبة من شاء منها على الاجتماع والإنفراد عندهم، وليس له إلا مطالبة الضامن فقط عندنا.

(ز) يصح له أخذ الرهن من الضامن عندنا دون المضمون عنه، وبالعكس عندهم.

(ح) لو دفع الضامن الى المضمون، فانكر، فشهد المضمون عنه، فعندهم لا يقبل، لأن الشهادة له، وعندنا يقبل إن لم يكن هناك تهمة.

وهي يتصور في مواضع:

(أ) أن يكون الضامن معسراً والمضمون له غير عالم بحاله، ففي شهادة الأداء منع للمضمون له عن الرجوع على المضمون عنه.

(ب) أن يكون المدفوع عن الدين عرضاً قيمته أقل من الحق المضمون، فإن الرجوع عليه يكون بالقدر المدفوع، فهذه أيضاً تهمة تمنع من قبول شهادته، لإشتغالها على مصلحته بأدائه أقل من الدين الواجب عليه.

التصرف، ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه. ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الأصح. وينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه. ويشترط فيه الملاءة، أو علم المضمون له باعساره، ولو بان إعساره كان المضمون له مخيراً.

(ج) أن يكون الضمان من مال معين ويكون الاختلاف بعد تلف المال المضمون منه، فالشهادة هنا تمنع من رجوع الضامن على الأصل.

(د) أن يحجر على الضامن للفلس ويكون المضمون عنه أحد غرمائه، والضمان بغير سؤاله، فإن شهادته بالأداء يمنع المضمون له من محاسبة الغرماء وهو أحدهم.

قال طاب ثراه: ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الأصح.

أقول: لو علم المضمون عنه بعد الضمان كون الضامن عنه زيداً مثلاً، فانكر، أي لم يرض بضمانه هل يبطل الضمان أم لا؟ قال الشيخان في النهاية والمقنعة: نعم (١) (٢) وبه قال القاضى (٣) وابن حزم (٤) وقال ابن ادريس: لا (٥) واختاره

(١) النهاية: باب الكفالات والضمانات والحالات ص ٣١٤ س ١٥ قال: ومتى تبرع الضامن الى أن قال: إلا أن ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على أصله الخ.

(٢) المقنعة: باب الضمانات والكفالات والحالات والنوكالات ص ١٣٠ س ١٢ قال: وكذلك إن كان الضامن متبرعاً الى أن قال: إلا أن ينكر ذلك ويأباه، فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على أصله الخ.

(٣) المختلف: في الضمان ص ١٥١ س ٢٧ قال: وقال ابن البراج: إذا تبرع انسان بضمان حق ثم أنكر المضمون عنه ذلك كان الحق باقياً في جهته ولم ينتقل الى المتبرع بضمان ذلك عنه.

(٤) الوسيلة: في بيان الضمان ص ٢٨٠ س ١٥ قال: وضمان المتبرع صحيح إذا لم يأب المضمون عنه.

(٥) السرائر: باب الكفالات والضمانات ص ١٧١ س ١٧ قال: فأما رضا المضمون عنه فليس من شرط صحته الى أن قال: والصحيح انه يستقر ويلزم الخ.

والضمان المؤجل جائز، وفي المعجل قولان، أصحهما الجواز. ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله، ولا يؤدي أكثر مما دفع. ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه. وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع.

المصنف (١) والعلامة (٢) لعموم قوله عليه السلام: الزعيم غارم (٣) ولصحيحة الرقي عن الصادق عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: كفالة ندامة غرامة (٤) ولأنه كالقضاء فلا إختيار له، كما لو قضى عنه.

قال طاب ثراه: وفي المعجل قولان: أصحهما الجواز. أقول: منع الشيخان في النهاية والمقنعة من ضمان المعجل (٥) (٦) وبه قال ابن حمزة (٧) وهو أحد قولي القاضى (٨) وأجازه في المبسوط (٩) وهو القول الآخر

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع. (٢) المختلف: في الضمان ص ١٥١ س ١٨ قال: والأقرب اختيار الشيخ في المبسوط، وهو عدم الاحتياج الى معرفة المضمون عنه.

(٣) تقدم نقله عن مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٦٧.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٨٤) باب الكفالات والضمانات، ص ٢١٠ الحديث ٩.

(٥) النهاية: باب الكفالات والضمانات، ص ٣١٥ س ١١ قال: ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل.

(٦) المقنعة: باب الضمانات والكفالات، ص ١٣٠ س ٢٠ قال: ولا يصح ضمان مال ولا نفس احد إلا نأجل معلوم.

(٧) الوسيلة: في بيان الضمان ص ٢٨٠ س ٩ قال: وإنما يصح بخمسة شروط: بتعيين أحل المال.

(٨) المختلف: في الضمان، ص ١٥١ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو قول ابن البراج في الكامل، ثم قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط بأنه يصح حالاً: وهو قول ابن البراج في المذهب. ومن الأسف ان مافي ايدينا من المذهب ليس فيه كتاب الضمان.

(٩) المبسوط: ج ٢ كتاب الضمان ص ٣٢٣ س ٢١ قال: اذا كان الضمان مطلقاً فله أن يطالب به أي وقت شاء، وإن كان مؤجلاً الخ.

ولو ضمن ماعليه صح وإن لم يعلم كميته على الأظهر. ويثبت عليه ما تقوم به البينة، لا ما يثبت في دفتر وحساب، ولا ما يقرب به المضمون عنه.

للقاضي (١) واختاره ابن ادريس (٢). والمصنف (٣) والعلامة (٤). لعموم قوله عليه السلام: الزعيم غارم (٥).

احتج الشيخ بأنه ارفاق، فيشترط فيه الأجل، اذ لا إرفاق مع الحلول، لتسوية المطالبة في الحال للضامن، فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال، فينتفي فائدة الضمان (٦).

واجيب بتفاوت الغرماء في التقاضي، ومنع إختصار الفائدة في التأخير.

قال طاب ثراه: ولو ضمن ماعليه صح وإن لم يعلم كميته على الأظهر.

أقول: الصحة مذهب الشيخين في النهاية (٧) والمقنعة (٨) وسلا (٩) وأبي

(١) المختلف: في الضمان، ص ١٥١ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ: في النهاية وهو قول ابن البراج في الكامل: ثم قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط بأنه يصح حالاً: وهو قول ابن البراج في المهذب. ليس فيه كتاب الضمان.

(٢) السرائر: باب الكفالات والضمانات ص ١٧١ س ٢٣ قال: وإذا ضمن الضامن المال مطلقاً فله أن يطالب به أي وقت شاء إلى أن قال: فأما إذا اتفقا على التعجيل فيصح الضمان من دون أجل.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الضمان، ص ١٥١ س ٣٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقوى.

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) الاحتجاج والجواب عنه منقولان في المختلف: لاحظ ص ١٥١ في الضمان س ٣٤.

(٧) النهاية: باب الكفالات والضمانات ص ٣١٥ س ١٧ قال: وإن لم يكن عين المال إلى أن قال: وجب عليه ما قامت به البينة الخ.

(٨) المقنعة: باب الضمانات والكفالات، ص ١٣٠ س ٢٣ قال: وضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى يخرج منه الخ.

(٩) المراسم: ذكر أحكام الضمانات والكفالات ص ٢٠٠ س ٨ قال: وضمان المجهول يتعقد كضمان المعلوم، وهو أن يقول: الخ.

علي (١) وابن زهرة (٢) والتقي (٣) والقاضي في الكامل (٤).
 والبطلان مذهب الشيخ في الكتابين (٥) والقاضي في المذهب (٦) وبه قال
 ابن ادريس (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩).
 الأول للأصل، ولعموم قوله تعالى «وانابه زعيم» (١٠) وأشار به إلى حمل البعير،
 والأصل عدم تعيينه، ولعموم: الزعيم غارم (١١)
 احتج الشيخ: بنهيه عليه السلام عن الغرر (١٢) وضمان المجهول محرر، لأنه
 لا يدري ما عليه من المال، ولعدم الدليل على صحته (١٣)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المختلف: في الضمان، ص ١٥١ س ٣٥ قال: للشيخ قولان في ضمان
 المجهول أحدهما الصحة الى أن قال: وهو قول ابن الجنييد وابن البراج في الكامل. ثم قال: وقال الشيخ في
 المبسوط والخلاف: لا يصح، وبه قال ابن البراج في المذهب. ثم قال: والمعتمد الأول.
 (٥) الجوامع الفقهية: الغنية، فصل في الضمان، ص ٥٩٥ س ٢٣ قال: وليس من شرط صحته أن
 يكون المضمون معلوماً الخ.
 (٦) الكافي: فصل في الكفالة والحوالة، ص ٣٤٠ س ٢ قال: وضمان المجهول حائر كالمعتين، كقول
 الضامن الخ.

(٧) الخلاف: كتاب الضمان، مسألة ١٣ قال: لا يصح ضمان المجهول الخ. والمبسوط: ج ٢ كتاب
 الضمان ص ٣٢٦ س ٦ قال: وأما الأعيان المضمونة مثل المغصوب الى أن قال: ولأنها مجهولة، وقال أيضاً
 في ص ٣٢٨ س ١٢ اذا ضمن البائع للمشتري الى أن قال: لانه ضمان مجهول ولأنه ضمان مالم يجب
 وكلاهما يبطلان.

(٨) السرائر: باب الكفالات والضمانات والحوالات، ص ١٧٢ س ٤ قال: وفي الموضع الذي يصح
 ضمانها فلا يصح إلا أنه يكون معلومة لأن ضمان المجهول على الصحيح من المذهب لا يصح.
 (٩) لاحظ عبارة المختصر النافع. ولا يخفى ان الظاهر من المحقق في النافع والعلامة في المختلف هو
 الصحة، فعادهما في القائلين بالبطلان غير واضح، فتأمل. (١٠) يوسف: ٧٢.

(١١) تقدم مراراً. (١٢) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٢٤٨ الحديث ١٧ ولاحظ ماعلق عليه.

(١٣) الاحتجاج والجواب منقولان في المختلف: لاحظ ص ١٥٢ في الضمان س ٣.

(القسم الثاني) الحوالة: وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله، ويشترط رضا الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتمل. ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على مليء، نعم لو قبل لزمتم، ولا يرجع المحتمل على المحيل ولو افتقر المحال عليه. ويشترط ملائته وقت الحوالة أو علم المحتمل باعساره.

وأجاب الأولون بأن الغرر المنهي عنه إنما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع، وأما مثل الإقرار والضمان فلا، لأن الحكم فيها معين، وهو الرجوع إلى قول المقر في الإقرار، والبينة في الضمان فلا غرر.

إذا عرفت هذا فنقول: يلزم الضامن هنا ما يقوم به البينة خاصة، قال التقي وابن زهرة أو يقربه الغريم (١) (٢) وقال المفيد: أو يحلف عليه المضمون له (٣)، وقيد الشيخ، رضا الضامن بتحليفه (٤) وتبعه القاضي (٥).

قال طاب ثراه: ويشترط أي في الحوالة رضا الثلاثة، وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتمل.

أقول: المشهور بين الأصحاب إعتبار رضا الثلاثة، قال ابن حمزة حين عدّ

(١) الكافي: فصل في الكفالة والحوالة، ص ٣٤٠ س ٢ قال: وضمان المجهول جائز إلى أن قال: أو أقرب به الغريم خاصة.

(٢) الجوامع الفقهية: الغنية، في الضمان، ص ٥٩٥ س ٢٣ قال: وليس من شرط صحته أن يكون المضمون معلوماً إلى أن قال: أو الإقرار.

(٣) المقنعة: باب الضمانات والكفالات ص ١٣٠ س ٢٣ قال: وضمان المجهول لازم إلى أن قال: أو يحلف عليه.

(٤) النهاية: باب الكفالات والضمانات ص ٣١٦ س ٢ قال: فإن حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخ.

(٥) المختلف: في الضمان ص ١٥٢ س ١٥ قال: وقيد الشيخ ذلك برضاه وكذا ابن البراج.

ولو بان فقره رجع، ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال، وفي رواية: ان لم يبرئه فله الرجوع.

شرائط الحوالة: ورضا المحال عليه على الصحيح (١) واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل والمحتال (٢) وهو ظاهر المفيد (٣).
قال طاب ثراه: ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال. وفي رواية: إن لم يبرئه فله الرجوع.

أقول: الرواية إشارة إلى حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك، قال: اذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وان لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله (٤) وبمضمونها افق الشيخ في النهاية (٥) وبه قال القاضي (٦) والتقي (٧) وابن

(١) الوسيلة: ص ٢٨٢ س ٥ قال: ورضي المحال عليه على الصحيح.
(٢) لا يفتي أن المستفاد من كتاب السرائر خلاف ما أثبتته المصنف. لاحظ السرائر: باب الكفالات، ص ١٧٣ س ٢١ قال: فاذا ثبت هذا فالحوالة متعلقة بثلاثة اشخاص، محيل ومحتال ومحال عليه، والثلاثة يعتبر رضاهم.

(٣) المقنعة: باب الضمانات والكفالات، ص ١٣٠ س ١٥ قال: واذا كان لإنسان على غيره مال فأحاله به على رجل ملى به فقبل الحوالة وأبرأه منه لم يكن له رجوع عليه الخ.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٨٥) باب الحوالات، ص ٢١١ الحديث ١.

(٥) النهاية: باب الكفالات والضمانات والحوالات، ص ٣١٦ س ٩ قال: ومن كان له على غيره

مال الخ.

(٦) المختلف: في الحوالة ص ١٥٤ س ٣٤ قال بعد نقل قول المفيد: وبه قال ابن البراج، وقال قبل ذلك بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن الجنييد، فانه قال: ليس له الرجوع على المحيل إلا أن يكون المحتال لم يبرء المحيل من المال الخ.

(٧) الكافي: فصل في الحوالة والكفالة ص ٣٣٩ س ٤ قال: فاذا رضي الغريم وقبل الكفيل أو

المحال عليه انتقل الحق الى ذمته الخ.

(القسم الثالث) الكفالة: وهي التعهد بالنفس.
ويعتبر رضا الكافل، والمكفول له، دون المكفول عنه.
وفي اشتراط الأجل قولان: وإن اشترط أجلاً فلا بد من كونه

حمزة (١) وابوعلي (٢) وهو ظاهر المفيد (٣) ولم يتعرض في الخلاف والمبسوط لذلك باشتراط أو عدمه. وقال ابن ادريس: لا يشترط (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦) لأن الإبراء اسقاط لما في الذمة، فلا يخلو إما أن يتحقق هذا الإبراء قبل الحوالة أو بعدها، ويلزم من الأول بطلان الحوالة لخلو ذمة المحيل من حق ينتقل عنها، ومن الثاني بطلان الإبراء وعدم الفائدة فيه، لأن ذمة المحيل بعد تحقق الحوالة وتحويل المال منها إلى ذمة المحال عليه، يكون خالية من الحق، ولا يتحقق الاسقاط. ولعموم رواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بماله على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا (٧).

قال طاب ثراه: وفي اشتراط الأجل قولان:

- (١) الوسيلة: فصل في بيان الحوالة ص ٢٨٢ س ٨ قال: وإذا قبل الحوالة وأبرأ ذمة المحيل لم يكن له الرجوع الخ.
- (٢) المختلف: في الحوالة ص ١٥٤ س ٣٤ قال بعد نقل قول المفيد: وبه قال ابن البراج، وقال قبل ذلك بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال بن الجنيد فإنه قال: ليس له الرجوع على المحيل إلا أن يكون المحتال لم يبرء المحيل من المال الخ.
- (٣) المقنعة: باب الضمانات والكفالات، ص ١٣٠ س ١٥ قال: وإذا كان لإنسان على غيره مال فأحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وأبرأه منه لم يكن له رجوع عليه الخ.
- (٤) السرائر: باب الكفالات والضمانات ص ١٧٣ س ٢٥ قال: وإذا ثبت ذلك فإن المحتال إذا أبرأ المحيل بعد الحوالة من الحق لم يسقط الخ. (٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.
- (٦) المختلف: في الحوالة ص ١٥٤ س ٣٧ قال ابن ادريس: لا يشترط، وهو الأقرب.
- (٧) التهذيب: ج ٦ (٨٥) باب الحوالات ص ٢١٢ الحديث ٦.

معلوماً، وإذا دفع الكافل الغريم فقد برئ. وإن امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم، أو ما عليه، ولو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان عليّ كذا، كان كفيلاً أبداً ولم يلزمه المال. ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره كان ضامناً للمال إن لم يحضره في الأجل.

أقول: منع الشيخ في النهاية من الكفالة الحالة (١) وبه قال المفيد (٢) وابن حمزة (٣) وهو ظاهر سلا (٤). وأجاز في المبسوط الحالة (٥) وبه قال ابن ادريس (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨) لأصالة الجواز وعدم الإشتراط، ولابن البراج مثل القولين (٩).

قال طاب ثراه: ولو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان عليّ كذا، كان كفيلاً أبداً ولم يلزمه المال، ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره كان ضامناً للمال إن لم يحضره في الأجل.

(١) النهاية: باب الكفالات والضمانات والحوالات، ص ٣١٥ س ١١ قال: ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل.

(٢) المقنعة: باب الضمانات والكفالات والحوالات، ص ١٣٠ س ٢٠ قال: ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل معلوم.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الكفالة ص ٢٨١ س ١٠ قال: ولا يصح إلا بشروط خمسة إلى أن قال: وتعين مدة الكفالة.

(٤) المراسم: ذكر أحكام الضمانات والكفالات، ص ٢٠٠ س ١٣ قال: فاما التي بالعقد، فإن يتكفل رجل بوجهه إلى أجل معلوم.

(٥) المبسوط: ج ٢ كتاب الضمان ص ٣٣٧ س ١٢ قال: فإن كان قد كفل حالاً صحت الكفالة، وإن كفل مؤجلاً صحت.

(٦) السرائر: باب الكفالات ص ١٧٣ س ١٠ قال: فإن كان قد كفل حالاً صحت الكفالة وإن كفل مؤجلاً صحت. (٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) و (٩) المختلف: في الكفالة، ص ١٥٦ س ١٠ قال: ولابن البراج قولان، وسوغ في المبسوط

ومن خلى غريباً من يد غريمه قهراً لزمه إعادته، أو أداء ما عليه. ولو كان قاتلاً أعاده أو يدفع الدية. وتبطل الكفالة بموت المكفول.

أقول: هذه المسألة إجماعية، والفرق بين الصورتين تقديم ذكر المال في الثانية وتأخيره في الأولى، ومستند الحكم رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل يكفل بنفس رجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله (١).

قال ابن ادريس: ولي في هذه المسألة نظر (٢) ووجه نظره رحمة الله عليه: من حيث أن لفظة (أن) مرتبته أن يكون متأخراً عن الشرط ويجوز تقديمه ولا يتغير به حكم عند أهل العربية، ومن جهة الفقهاء فالكلام المتصل عندهم كالجملات الواحدة لا يتميز أوله إلا بتأخره. وضعف هذا النظر ظاهر، لكونه اجتهداً في مقابل النص.

الحالة، وهو المعتمد.

(١) التهذيب: ج ٦ (٨٤) باب الكفالات والضمانات، ص ٢٠٩ الحديث ٥.

(٢) السرائر: باب الكفالات، ص ١٧٢ س ٣١ قال: ومن ضمن غيره إلى أجل وقال: إن لم أحضره عند حلول الأجل كان عليّ كذا، إلى أن قال في مقام الفرق بين المسألتين: لأنه في هذه بدأ بضمان المال أولاً فقال: عليّ كذا وفي الأولى بدأ بضمان النفس قبل المال فافترق الأمران، ثم استشهد على ما ادعاه بروايتين عن أبي العباس، وليس في كلام ابن ادريس جملة «ولي في هذه المسألة نظر» حتى يتفحص عن وجه نظره ثم الجواب عنه، هذا، ولكن الجملة المتقدمة موجودة في المختلف: لاحظ الفصل الثامن في الكفالة ص ١٥٧ س ٩ ويحتمل أن تكون الجملة المذكورة من كلام العلامة قدس الله نفسه الزكية كما يترأى من سائر كتبه، أو يكون عنده من نسخة السرائر ما كانت فيه هذه الجملة والله أعلم.

کتاب الصلح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة.

ويجوز مع الاقرار والانكار إلا ما حرم حلالاً، أو حلل حراماً. ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه، ومع جهالتها، ديناً تنازعا أو عيناً. وهو لازم من طرفيه، ويبطل بالتقابل. ولو اصابطلع الشريكان على أنّ الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح. ولو كان بيد اثنين درهمان، فقال أحدهما: همالي، وقال الآخر: هما بيني وبينك فلمدعي الكلّ درهم ونصف، وللآخر مابقي. وكذا لو أودعه انسان درهمين وآخر درهماً، فامتزجت لاعن تفريط، وتلف

كتاب الصلح

مقدمات

(الاولى) الصلح عقد شرع لقطع المنازعة.

والاصل فيه الكتاب والستة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى «فلا جناح عليهما أن يَصِلحا بينهما صلحاً والصلح

واحد، فلصاحب الإثنين درهم ونصف، وللآخر ما بقي. ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً، وللآخر ثوب بثلاثين، فاشتبهما، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، وإلا بيعا وقسم الثمن بينهما أخماساً، وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح.

خير» (١) وقوله «إن يريد إصلاً يوفق الله بينهما» (٢) «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما» (٣).

وأما السنة، فروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال بن الحرث: أعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً (٤).
وأما الإجماع، فمن سائر الأمة لا يختلفون فيه.

(الثانية) الصلح هل هو عقد مستقل برأسه، أو فرع على غيره؟ فيه مذهبان:
(أ) أنه فرع على غيره وليس أصلاً في نفسه، قاله الشيخ في المبسوط (٥) وتبعه القاضي (٦) وفرعته على خمسة عقود: البيع، والإبراء، والإجارة، والعارية، والهبة.
ووجه الحصر أن نقول: الصلح إما أن يتضمن إسقاطاً أو تمليكاً. والأول فرع الإبراء والثاني إما تمليك عين أو منفعة، والأول إما بعوض وهو فرع البيع، أو لابعوض وهو فرع الهبة، والثاني إما بعوض وهو فرع الإجارة، أو لابعوض وهو فرع العارية.

(٣) الحجرات: ٩.

(٢) النساء: ٣٥.

(١) النساء: ١٢٨.

(٤) سنن ابن ماجه: ج ٢، كتاب الأحكام (٢٣) باب الصلح، الحديث ٢٣٥٣ والحديث عن عمرو

بن عوف عن أبيه عن جده. ورواه في المستدرک: ج ٢ كتاب الصلح، الباب ٣ الحديث ٢ نقلاً عن عوالى اللثالى كما فى المتن.

(٥) المبسوط: ج ٢ كتاب الصلح ص ٢٨٨ س ٨ قال: فإذا ثبت هذا فالصلح ليس باصل في نفسه

وانما هو فرع لغيره.

(٦) ليس فيما بأيدينا من المذهب، كتاب الصلح.

(ب) إنه أصل في نفسه وليس فرعاً على غيره قاله ابن ادريس (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣).

احتج الأولون بأنه يفيد فائدة البيع، وحده صادق عليه، إذ البيع إنتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على جهة التراضي، وهذا المعنى موجود في الصلح.

وأجيب بالمنع من كون اشتراكهما في الفائدة موجباً لكون أحدهما فرعاً على الآخر، وإلاّ لزم أن يكون القسمة بيعاً، وكذا الهبة المشروط فيها عوضاً معيناً، والكل ممنوع.

احتج الآخرون بأنه عقد منفرد وله صيغة مخصوصة، وعقد له كتاب، فيكون أصلاً برأسه، ولأنّ طلب البيع المدعى عليه إقرار وطلب الصلح ليس بإقرار، فلا يكون الصلح بيعاً.

(الثالثة) الصلح هل يثبت فيه الربا، أم لا، قيل فيه قولان:
أحدهما: لا، لإختصاصه بالبيع، وأضالة الصحة، وعموم قوله تعالى «الآن تكون تجارة عن تراض منكم» (٤).
والآخر: الثبوت، واختاره المصنف (٥).

(١) السرائر: كتاب الصلح ص ١٧٠ س ٧ قال: وهو اصل قائم بنفسه في الشرع لافرع على غيره.

(٢) الشرايع: كتاب الصلح، قال: وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره.

(٣) المختلف: في الصلح، ص ١٧ س ٢٣ قال: مسألة الصلح عقد قائم بنفسه على الأشهر.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) قال في الشرائع (كتاب الصلح) ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صحّ على الأشبه، لأنّ الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم الخ فيظهر منه عدم الجواز لو وقع عن الدرهم، للربا.

والتحقيق أن نقول: الصلح إن كان بيعاً ثبت فيه الربا قطعاً، وإن لم نجعله بيعاً، فهل الربا يختص بالبيع أو هو ثابت في كل معاملة؟ الحق الثاني، وهو مذهب المصنف، وقد صرح به في الشرائع (١).

فروع

(أ) لا يثبت خيار الغبن في الصلح، ولا المجلس على الأصالة، ويشبتان على الفرعية.

(ب) يثبت فيه خيار الشرط إجماعاً.

(ج) لو تصالحا على تقدير اشتراط التقابض في المجلس على الفرعية، لا الأصالة.

(د) لو ادعى بيتاً في يد رجل، فأقر له به وصالحه على أن يبني عليه غرفة يسكنها، صح إجماعاً، وعلى الفرعية يجوز له الرجوع ما لم يضع الخشب، لأنه فرع العارية، كأنه قال: هذا البيت لك وتعيرني أعلاه لأبني عليه مسكناً، وعلى الأصالة لا يجوز الرجوع لا شرطه في عقد لازم.

(هـ) لو خرجت أغصان شجرة جارة إلى ملكه، جاز له عطفها، وإن تغذرا لا بالقطع جاز، ولو صالحه على ابقائها في هوائه بعوض، فعلى الفرعية لا يجوز، لأنه إقرار للهواء بالبيع، ويجوز على الأصالة، لأنه عقد شرع لقطع التجاذب.

(و) لا يشترط العلم في صحة الصلح، فيجوز وقوعه مع جهلها بما وقعت فيه المنازعة، ومع علمها، كما لو اشتمل على إسقاط دعوى في مقابلة دعوى، وهما

(١) الشرائع: كتاب الغصب، النظر الثاني في الحكم، قال: والذمب والفضة يضمنان بمثلها إلى أن قال: ولا تظن أن الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوضة على ربوتين متفقي الجنس.

جاهلان بتفصيلهما. وإن اشتمل على عوضين غائبين جاز أيضاً مع تعذر احضارهما واستعلامهما، وإن كانا حاضرين فإن لم يمكن استعلامهما لم يجز على الأصح، وإن تعذر جاز، ولو كان أحد المتصالحين عالماً دون الآخر، فإن بذل مساوي أو أزيد جاز، ويجوز أن يأخذ بقدر حقه فادون إن كان هو العالم دون العكس.

تنبيه

وإذا قلنا بفرعية الصلح كان فرعاً على الخمسة المتقدمة دون غيرها، ووجه التخصيص تقدم في بيان الحصر، وحينئذ نقول: إن وقع على عين ابتداء استدعى عوضاً ولا يجوز مع خلوه عنه ومعه يكون بيعاً. وكذا إن كان بعد تنازع على جميع العين، وإن كان على بعضها فهو هبة لباقي العين، وإن وقع على دين باسقاط بعضه ابتداء أو بعد تنازع فهو ابراء، وإن وقع على منفعة ابتداء أو بعد تنازع بعوض فهو اجارة، ولو أقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الإنشاع فهو عارية، وحينئذ يثبت أحكام هذه العقود، وعلى الأصالة لا يجوز أن يقع ابتداء بلا عوض، ويتأدى باقي المسائل على سياقها المذكورة، ويلزم إذا تم ولا يفسخ إلا بالتقابل.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



كتاب الشركة

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشيعاء. ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر. ولا ينعقد بالأبدان والأعمال، ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله. ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة. وإذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء، ولو تفاوتاً فالربح كذلك، وكذا الخسران بالنسبة.

كتاب الشركة

مقدمات

(الاولى) الشركة في اللغة الخلط. وفي الشرع اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشيعاء، فـ«الاجتماع» جنس، و«مالكين فصاعداً»، لأنّه لا شركة مع وحدة المالك، ولأنّ الاجتماع عبارة عن الإنضمام وإنما يكون بين شيئين فصاعداً، و«على سبيل الشيعاء». ليخرج اجتماع حقوق الملاك في شيء تمتاز حق كل واحد عن صاحبه، فانه لا شركة.

(الثانية) سبب الشركة قد يكون إرثاً كما لو ورثا داراً عن أبيهما مثلاً، وقد يكون عقداً كما لو اشترى حيواناً مثلاً، وقد يكون إختياراً كما لو مزج المتجانسين، وقد

يكون إتفاقاً كما لو امتزج المتساويان بغير إختيارهما، وقد يكون حيازة كما لو اغترفا ماء دفعة، أو إقتلعا شجرة دفعة، فهذه خمسة أسباب.

(الثالثة) محل الشركة قد يكون حقاً كالقصاص، والشفعة، وحق القذف، وخيار الرد بالعيب، وخيار الشرط، وحق الرهن، وحق المرافق في الطرقات، ومرافق الدار، والصنعة، والشرب، والبث والعين، وتعين المجهول في الوصية، وقد يكون مالاً، وقد يكون منفعة، كما لو اشترا داراً إشاعة.

(الرابعة) أقسام الشركة أربعة:

(أ) شركة العنان، وهي شركة الأموال، مأخوذة من عنان الدابة، لإستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ ~~كما إستواء طرفي العنان~~، وسميت بذلك؟ لأنها متساويان ويتصرفان فيها بالسوية، فهما كالفارسين إذا سيرا ~~دأبتيهما~~ وتساويا في ذلك، فإن عنانيهما في جال السير سواء، وقال الفراهي: مشتقة من عن الشيء إذا عرض، يقال: عنت له حاجة، إذا عرضت، فسميت الشركة بذلك، لأن كل واحد منها قد عن له أن يشارك صاحبه، أي عرض له، وقيل: اشقاقها من المعارضة، يقال: عاينت فلاناً، إذا عارضته بمثل ماله وفعاله، وكل واحد من الشريكين أخرج في معارضة صاحبه بماله وتصرفه مثل ما أخرجه، فسميت بذلك شركة العنان، واستصلحه الشيخ على الأولين (١).

(ب) شركة الأبدان، وهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في كسب الأعمال التي يصدر عنها على قدر الشرط، كاتفاق الدالين والحمالين وأرباب الصنایع على الاشتراك في الحاصل، فرأس المال هنا الأعمال،

(١) المبسوط: ج ٢ كتاب الشركة ص ٣٤٣ س ٦ قال: فاما الشركة في الاعيان فمن ثلاثة أوجه: بالميراث، بالعقد، بالحيازة، الى أن قال: وأما الاشتراك في المنافع كالاتشارك في منفعة الوقف و... فعلى هذا دخلت في شركة الأعيان.

والربح ما يحصل بها، فخرج بالأعمال أرش الجناية. فلا يدخل في الشركة، ولا أصل لها عند الإمامية، وأجازها أبو علي (١) وقد تقدمها الإجماع وتأخر عنه. فان تميز عمل كل منهما، فلكل كسب عمله، وإن لم يتميز قسم الحاصل على الأجرة المثل، لا الشرط، ولو تراضيا وقت القسمة على ذلك، جاز وكان صالحاً.

(ج) شركة المفاوضة، وهي عقد لفظي يدل على اتفاقهما على شركتهما في غنم وغرم يحدث لهما أو عليهما إلا الصداق وبذل الخلع والجناية، وصيغة هذا العقد: اشتركنا شركة المفاوضة، أو تفاوضنا، فيقول أحدهما ذلك ويقبل الآخر، أو يقول ذلك معاً. واتفقت الإمامية على بطلانها.

(د) شركة الوجوه، وقيل في تفسيرها ثلاثة أقوال:

(أ) أن يشترك وجهان عند الناس، فيبتاع كل منهما في ذمته إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منهما بانفراده يكون بينهما، ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي ثمنه، فيا فضل عنه كان بينهما. مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

(ب) أن يشترك وجه له أموال له مع خامل له مال، فيكون العمل من الوجه والمال من الخامل، والربح بينهما.

(ج) أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح، وهو تفسير العلامة في قواعده (٢) واتفقت الإمامية على بطلانها.

(الخامسة) الأصل في الشركة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول

(١) المختلف: في الشركة، ص ٢١ س ٣ قال: وقال ابن الجنيدي: ولو اشترك رجلان بغير رأس مال

على أن يشتريا ويبيعا بوجوهها جاز ذلك.

(٢) القواعد: كتاب الإجارة، المقصد الرابع في الشركة، ص ٢٤٢ س ١٨ قال: وشركة الوجوه، وهي

أن يبيع الوجه مال الخامل.

ولذي القرني» (١) فجعل الغنيمة مشتركة بين الغاتمين وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركاً بين أهله. وقال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» (٢) فجعل التركة مشتركة بين الورثة، وقال تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» (٣) فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها، لأنَّ الألام للتمليك، والواو للتشريك وأما السنة. فروى جابر بن عبد الله قال: نحرنا بالحديبية سبعين بدنة، كل بدنة عن سبعة (٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله: يشترك البقر في الهدي (٥) وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه وإن كره تركه (٦) وروى عن أبي المنهال أنه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشترى فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمرهما: أن كل ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه (٧) وروى السائب بن أبي السائب قال: كنت شريكاً للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية، فلما قدم يوم فتح مكة قال: أتعرفني؟ قلت: نعم، أنت شريكى، وأنت خير شريك، كنت لا توارى (٨) ولا تمارى (٩). فقال

(١) الانفال: ٤١. (٢) النساء: ١١. (٣) التوبة: ٦٠.

(٤) عوالى اللئالى: ج ٣، باب الشركة، ص ٢٤٤ الحدث ١ لاحظ ماعلق عليه.

(٥) عوالى اللئالى: ج ٣، باب الشركة، ص ٢٤٤ ذيل حديث ١ لاحظ ماعلق عليه.

(٦) سنن الدارمي: ج ٢، باب الشفعة، بادئ تفاوت في الألفاظ، ورواه في التذكرة: ج ٢، في الشركة ص ٢١٩ عن بعض العامة.

(٧) المنتقى من أخبار المصطفى: ج ٢ كتاب الشركة والمضاربة، الحديث ٣٠٢٥ ورواه في التذكرة:

ج ٢، في الشركة ص ٢١٩.

(٨) الورى معناه ماتوارى عنك واستتر (مجمع البحرين).

(٩) المماراة، المجادلة، ومنه قوله تعالى «فلا تمارفهم» أي لا تجادل في أمر أصحاب الكهف (مجمع

البحرين).

ولو شرط أحدهما في الربح زيادة، فالأشبه أن الشرط لا يلزم. ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الإذن من الباقين. ويقتصر في التصرف على ماتناوله الإذن، ولو كان الإذن مطلقاً صح، ولو شرط الاجتماع لزم. وهي جائزة من الطرفين، وكذا الإذن في التصرف. وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن ضرراً. ولا يلزم أحد الشريكين إقامة رأس المال، ولا ضمان أحد الشركاء مالم يكن بتعد أو تفريط. ولا تصح مؤجلة، وتبطل بالموت، وتكره مشاركة الذمي، وابضاعه، وايداعه.

عليه السلام: يد الله على الشريكين مالم يتخانا (١) وعنه عليه السلام قال: يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما (٢).

وأما الإجماع. فن سائر الأمة لا يختلفون في لجواز الشركة، وإن اختلفوا في فروعها.

قال طاب ثراه: ولو شرط أحدهما في الربح زيادة، فالأشبه أن الشرط لا يلزم. أقول: مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال، فإذا شرط التساوي مع التفاوت أو بالعكس، فلا يخلو من شرط له الزيادة من أن يكون عاملاً بانفراده، أولاً، بل يكون عاملاً، فهنا قسمان:

(١) المنتقى من أخبار المصطفى: ج ٢ كتاب الشركة والمضاربة الحديث ٣٠٢٢ ورواه في جامع الاصول: ج ٦، الكتاب الثاني من حرف الشين، في الشركة الحديث ٣٢١٦ نقلاً عن أبي داود، باختلاف في اللفاظ.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ كتاب البيوع، باب في الشركة، الحديث ٣٣٨٣ ورواه في التذكرة: ج ٢ في

الأول: أن يكونا عاملين وشرط التفاوت، فهل يلزم هذا الشرط أم لا؟ قال في الخلاف والمبسوط، لا (١)(٢) وبه قال ابن ادريس (٣) واختاره المصنف (٤) فبطلت الشركة، وإن تحققت بالمرج، ويكون معنى بطلانها، بطلان الشرط وماتضمنه، وبحكم بصحة التصرف الواقع منها بالأذن، ويكون الربح والوضيعة على نسبة المالكين، ولكل واحد أجره عمله بعد وضع ماقابل عمله في ماله. وقال المرتضى: يصح الشركة ويلزم الشرط (٥) وهو ظاهر أبي علي (٦) واختاره العلامة (٧). وقال التقي: لو اصطلحوا في الربح على ذلك حل تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة ويجوز لمبيحها الرجوع بها مادامت عينها باقية (٨).

احتج الأولون بأن هذا الشرط خلاف مقتضى عقد الشركة، فيكون باطلاً، ولصحة الشركة مع تقسيط الربح على رأس المال، وليس على جواز خلافه دليل.

(١) الخلاف: كتاب الشركة، مسألة ٩ قال: لا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال، ولا أن يتساويا الخ.

(٢) المبسوط: ج ٢، كتاب الشركة ص ٣٤٩ س ٣ قال: ولا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال الخ.

(٣) السرائر: باب الشركة، ص ٢٥٤ س ٤ قال: وإذا انعقدت الشركة الشرعية اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار رأس ماله وعليه من الوضيعة بحسب ذلك الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) الانتصار: مسائل شتى، في الاشتراك، ص ٢٢٧ قال: مسألة، ومما انفردت به الإمامية القول: بأن المشتركين مع تساوي مالهما إذا تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر جاز ذلك الخ.

(٦) و (٧) المختلف: في الشركة، ص ٢١ س ١١ قال بعد نقل قول السيد: وهو الظاهر من كلام ابن الجيند، ثم قال بعد أسطر والحق عندي ماذهب إليه المرتضى الخ.

(٨) الكافي: فصل في الشركة ص ٣٤٣ س ٨ قال: وإن اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضيعة صححت الشركة الخ.

احتج الآخرون بوجهه:

(أ) قوله تعالى «أوفوا بالعقود» (١) وإنما يقع الإيقاع إذا أجريت على ما وقعت عليه.

(ب) قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (٢) والتراضي إنما وقع على ما شرطاً، فلا يسوغ غيره، لخروجه عن حد التراضي.

(ج) المؤمنون عند شروطهم (٣).

(د) إنَّ في الشركة إرفاقاً لكل واحد من المشاركين باعتبار المساعدة بالانضمام، وقد لا يرغب أحدهما فيها بدون الزيادة، ومع عدم الجواز تفوت المصلحة الناشئة من المشروعية لغير معنى يوجب الإنتفاء.

القسم الثاني: أن يكون من شرطت له الزيادة عاملاً، قال المصنف في الشرائع: صحَّ ويكون بالقراض أشبه (٤) وقال التقي: يكون للعامل أجره عمله من الربح وبحسب ماله (٥) وأولى بالجواز عند العلامة، لصحة الشرط مع عدم العمل عنده (٦).

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) عوالم النشأى: ج ١ ص ٢٣٥ الحديث ٨٠ وص ٢٩٣ الحديث ١٧٣ وج ٢ ص ٢٧٥ الحديث ٧ وج ٣ ص ٢١٧ الحديث ٧٧.

(٤) الشرائع: كتاب الشركة، الفصل الأول، قال: أما لو كان العامل أحدهما وشرطت الزيادة للعامل صحَّ ويكون بالقراض أشبه.

(٥) الكافي: فصل في الشركة، ص ٣٤٢ س ١٠ قال: فإن كان أحد الشريكين عاملاً في البضاعة إلى أن قال: وكان للعامل أجره عمله ومن الربح بحسب ماله.

(٦) تقدم مختاره مع عدم العمل، فإذا كان مع العمل فأولى بالجواز.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



كتاب المضاربة

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة من ربحه. ولكل منها الرجوع سواء كان المال ناضباً او مشتغلاً. ولا يلزم فيها اشتراط الأجل. ويقتصر على ما تعين له من التصرف. ولو أطلق، تصرف في الاستثمار كيف شاء. ويشترط كون الربح مشتركاً.

كتاب المضاربة

مقدمة

المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد. وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً يتجربه على أن مارزقه الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه. فالمضاربة لغة أهل العراق، واشتقاقها من الضرب بالمال في الأرض والتقليب له. وقيل: من ضرب كل واحد منها بسهم في الربح. والمضارب بكسر الراء العامل، لأنه الذي يضرب فيه ويقلبه، وليس للمالك منه اشتقاق. والقراض لغة أهل الحجاز، وقيل في اشتقاقه وجهان: (الأول) أنه من القرض، وهو القطع، ومنه قيل: قرض الفأر الثوب، إذا

قطعه (١). ومعناه أن المالك قطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل، وقطع له قطعة من الربح، ومنه سمي القرض، لأن القرض يقطع من ماله قطعة ويدفعها إلى المقرض.

(الثاني) اشتقاقه من المقارضة، وهي المساواة والموازنة، ومنه قيل: يقارض الشاعران، اذا تساويا في قول كل واحد منهما في صاحبه من مدح أو هجو، ومثله قول أبي الدرداء: قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم لا يتركوك (٢)، يعني: ساوهم فيما يقولون فيك.

ومعناه هنا من وجهين:

(أ) أن من رب المال، المال، ومن العامل العمل.

(ب) يساوي كل واحد منهما صاحبه في الاشتراك في الربح.

والمقارض بكسر الراء، المالك، وبفتحها العامل.

والاصل فيه النص والإجماع.

أما النص. فعموم قوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» (٣) وقوله «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» (٤) ولم يفصل.

واستعمل الصحابة، فروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، وأبي موسى الأشعري (٥) ولا يخالف لهم فيه.

(١) القراض: فضالة ما يقرض الفأر من خبز أو ثوب أو غيرهما. لسان العرب: ج ٧ ص ٢١٦ لغة القرض.

(٢) والمقارضة تكون في العمل السيئ والقول السيئ، يقصد الانسان به صاحبه وفي حديث أبي

الدرداء: وإن قارضت الناس قارضوك لسان العرب: ج ٧ ص ٢١٧ لغة قرض.

(٤) المزمّل: ٢٠.

(٣) الجمعة: ١٠.

(٥) لاحظ التذكرة: ج ٢ كتاب القراض ص ٢٢٩ س ٢١ قال: وهذه المعاملة جائزة بالنص

وأما الإجماع. فلم يختلف فيه الأمة، بل أجمعوا على مشروعيته، وإن اختلفوا في آحاد مسائله.

تنبيهان

الأول: في خواص العقد، وهي أمور:

- (أ) مقتضى هذا العقد أن العامل لا يشتري إلا بعين المال، فلا يملك الشراء في الذمة، ولا يقع للمضاربة وإن قصدتها ونقد من مال المضاربة، وقف على الإجازة.
- (ب) عدم الخسران على العامل، بل يضع تعب وعمله، والخسارة على رب المال.

(ج) جهالة العوض والعمل غير قاذح في هذا العقد.

- (د) لو خسر المال ثم ربح، حبر الفائت من الربح، فلو تقاسما الربح ثم خسر المال، رد العامل أقل الأمرين إن لم يكن حصل فسخ. ولو استمرت المعاملة سنين مطاولة من غير فسخ وكلما حصل ربح إقتسماه ثم خسر المال، أوتلف رجع على العامل بأقل الأمرين. ولو حصل الفسخ ثم تقارضا ثم خسر المال، لم يجبر بالربح السالف، لأنها معاملة مستأنفة وعقد جديد.

الثاني: هذا العقد مركب من عقود، فهو في الابتداء أمين، ومع التصرف وكيل، ومع ظهور الربح شريك، ومع فساد العقد أجير، ومع التعدي غاصب، وإذا مات المالك انفسخت، فإن كان الوارث عالماً كانت كالوديعة لا يجب دفعها إلا مع التلف، وإن لم يكن عالماً كانت أمانة مطلقة. يجب ردّها على الفور وإعلام المالك

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح مالم يستغفره، وقيل: للعامل أجره المثل. وينفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة مالم يشترطه. ولا يشتري العامل إلا بعين المال، ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له. ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصده غيرها ضمن. ولو

بها، فيضمن مع عدمه وإن كان بها عروض، فإن كان قد ظهر منها ربح قبل الموت فهو شريك بقدر حصته المشروطة، وإن لم يكن ظهر ربح وأذن له الوارث في بيعها إستحقت أجره البيع إن لم يتسرع به، سواء باعها بربح ظهر بعد موته، أو لحصول رغب، أو خسارة. ولو أقره الوارث على المضاربة لم يصح، أما لو كان المال ناضاً فأقره فالأقوى إنعقادها بلفظ التقرير، لأنها عقد جائز فلا يتوقف على لفظ معين، بل يكفي حصول المعنى.

مركز تحقيق كاميون قنصلية

ويدخل تحت المضاربة البضاعة، وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً أمانة يتجر له به، وليس له في فائدته حصة. فعلى هذا إن تسرع العامل لم يكن له أجره، وألا كان له المطالبة بأجره المثل. ولا يشتري إلا بالعين، ويشتري الصحيح والمعيب، ويرد بالعيب، وليس له في السفر نفقة.

ويدل على مشروعيتها آيات، كقوله تعالى «وقال لفتياناه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم» (١) «وجئنا ببضاعة مزجاة» (٢) «ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم» (٣). وعدم المانع منها مع ما فيها من المصالح المقصودة.

قال طاب ثراه: ويثبت للعامل ما شرط من الربح مالم يستغفره، وقيل: للعامل أجره المثل. أقول: هنا مسألتان:

ريح كان الريح بينهما بمقتضى الشرط. وكذا لو أمره بابتياح شيء فعدل إلى غيره، وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة.

الأولى: المشهور أن للعامل ما شرط له من الريح نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك مما وقع عليه، التراضي، لأنها معاملة صحيحة شرعية، فيترتب عليها آثارها، وآثارها ما اقتضته، ويترتب عليها من الشروط السائغة، وهو اختيار الشيخ في كتابي الخلاف (١) والاستبصار (٢) وابن حزم (٣) وإبي علي (٤) وابن ادريس (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧)، للآية والخبر، ولرواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة؟ قال: الريح بينهما والوضيعة على المال (٨) وقال في النهاية: للعامل أجرة المثل (٩) وبه قال المفيد (١٠) والقاضي (١١)

(١) و (٢) المختلف: في القراض ص ٢٣ س ٤ قال: المضارب يستحق ما شرط من نصف الريح أو ثلثه أو غير ذلك، اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط والاستبصار وفي الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ (٨٤) باب أن المضارب يكون له الريح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء، فلاحظ. (٣) الوسيلة: في بيان حكم القراض ص ٢٦٣ س ١١ قال: القراض، وهو أنه يدفع انسان إلى غيره مالاً ليتجربه على أن مارزقه الله تعالى عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم إلى أن قال: وإن عتق مقدار ماله من الثلث أو الربع الخ.

(٤) و (٥) المختلف: في القراض، ص ٢٣ س ٥ قال: والأول اختيار ابن الجنيد، أي يستحق ما شرط، وهو مختاره إلى أن قال: لنا قوله تعالى. الخ.

(٥) السرائر: باب المضاربة ص ٢٥٦ س ٥ قال: على أن مارزقه الله من ربح كان بينهما على ما يشترطه. (٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) التهذيب: ج ٧ (١٨) باب الشركة والمضاربة، ص ١٨٨ الحديث ١٥.

(٩) النهاية: باب الشركة والمضاربة ص ٤٢٨ س ٣ قال: وإن لم يجعله ديناً عليه وأعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب أجرة المثل الخ.

(١٠) المقنعة: باب الشركة والمضاربة ص ٩٧ س ٣٤ قال: وللمضارب أجر عمله والربح كله لصاحب المال.

(١١) المختلف: في القراض ص ٢٣ س ٦ قال: والثاني «أي استحقاق أجرة العمل»، اختيار المفيد

وهو ظاهر التقي (١) وسلار (٢).

احتجوا بأن النماء تابع للأصل، فيكون للمالك، ولأنها معاملة فاسدة لجهالة العوض، فيبطل، فيكون الربح للمالك، وعليه أجرة المثل للعامل، لأنه لم يسلم له شرطه. والجواب: يمنع فساد هذه المعاملة، وقد بينا صحتها، والجهالة لا تضر بجهالة العمل. الثانية: على القول بلزوم الشرط، إنما يلزم المشروط إذا لم يكن مستغرقاً، وإن استغرق مجموع الربح، فلا يخلو إما أن يكون الشرط للعامل أو للمالك، فهنا قسمان: (أ) أن يكون للعامل، وهو مراد المصنف هنا، ولم يذكر حكمه، كأن يقول: قارضتك أو ضاربتك على هذه الألف ولك كل ربحها، فيه قولان:

أحدهما: البطلان للإخلال بشرط القراض، فيكون فاسداً والربح للمالك وللعامل الأجرة، لفوات الشرط.

وثانيهما: الصحة ويكون قرضاً نظراً إلى المعنى، وتردد المصنف (٣).

(ب) أن يكون للمالك، كان يقول: أخذه قراضاً والربح لي، قال في المبسوط والخلاف: كان قراضاً فاسداً ولا يكون بضاعة (٤) (٥) لأن لفظة القراض تقتضي

وسلار وابن البراج الخ. وفي المهذب: ج ١ كتاب المضاربة ص ٤٦٠ س ٢ قال: وهو أن يدفع إنسان إلى غيره مالاً إلى أن قال: كان ما بينهما على ما يشترطانه.

(١) الكافي: في ضروب الإجارة ص ٣٤٧ س ١٠ قال: والمضاربة خارجة عن باب الإجارة وامضاء شرطها أفضل.

(٢) المراسم: ذكر الشركة والمضاربة ص ١٨٢ س ٧ قال: والمضاربة إلى أن قال: فله أجرة مثله.

(٣) الشرائع: كتاب المضاربة، الثالث في الربح قال: فلو قال أخذه قراضاً والربح لي فسد إلى أن قال: وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك.

(٤) المبسوط: ج ٢، كتاب القراض ص ١٨٤ س ٢١ قال: فإن قال: على أن الربح كله لي، فهو قراض فاسد أيضاً الخ.

(٥) الخلاف: كتاب القراض، مسألة ١٢ قال: إذا قال خذ هذا المال قراضاً على أن يكون الربح

ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً، دنائراً أو دراهم، ولا تصلح بالعروض. ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك، وللعامل الأجرة. ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز.

الشركة في الربح، فإذا شرط الربح لنفسه كان فاسداً، كما لو شرط للعامل، وقال العلامة: يصح العقد ولا أجرة للعامل لأنه دخل على ذلك فيكون متبرعاً بالعمل، فلا أجرة له (١).

قال طاب ثراه: ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز.

أقول: اشتراط العلم في رأس مال المضاربة شرط في صحة العقد، حذراً من الجهالة المفضية إلى التنازع والغرر المنهي عنه في العقود، وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٢)، لأن القراض عقد يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا القراض، فوجب بطلانه، واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) وقوي في المبسوط الصحة (٥).

كله لي كان فاسداً.

(١) المختلف: في القراض ص ٢٥ س ١٠ قال: والوجه عندي أنه لا أجرة للعامل إلى أن قال: فكان متبرعاً الخ.

(٢) الخلاف: كتاب القراض، مسألة ١٧ قال: لا يصح القراض إذا كان رأس المال جزئياً الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في القراض، ص ٢٥ س ٢٩ قال: وما قواه الشيخ هو الأجود.

(٥) المبسوط: ج ٣ كتاب القراض ص ١٩٩ س ٤ قال: وقال قوم يصح القراض بمال مجهول إلى أن

قال: وهذا هو الأقوى عندي.

ولو اختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل مع يمينه. ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وإن لم ينض. ولا خسران على العامل إلا عن تعد أو تفريط. وقوله مقبول في التلف. ولا يقبل في الرد إلا ببيّنة على الأشبه. ولو اشترى العامل أباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح، وسعى العبد في باقي ثمنه.

ومتى فسخ المالك المضاربة صحّ وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت. ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له. ولا يبطأ المضارب

ويكون القول قول العامل في قدر رأس المال واختاره العلامة في المختلف (١) لأصالة الصحة، وعموم الخبر القاضي بلزوم الشرط.

قال طاب ثراه: وقوله مقبول في التلف، ولا يقبل في الرد إلا ببيّنة على الأشبه. أقول: مختار المصنف هو الأصل، لقوله عليه السلام: على اليديما أخذت حتى تؤدّي (٢) ولأن الأصل عدم الرد، فيكون البيّنة على مدعيه، عملاً بالخبر (٣) وقال الشيخ في المبسوط: إذا ادّعى العامل ردّ المال فهل يقبل قوله؟ فيه قولان: أحدهما: وهو الصحيح، أنه يقبل (٤) ولعل وجهه كونه أميناً، فيقبل قوله كالمستودع.

قال طاب ثراه: ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له.

(١) المختلف: في القراض ص ٢٥ س ٢٨ قال: ويكون القول قول العامل في قدره إلى أن قال: وماقواه الشيخ هو الأجود.

(٢) عوالم اللثالي: ج ١ ص ٢٢٤ الحديث ١٠٦ وص ٣٨٩ الحديث ٢٢ وج ٢ ص ٣٤٥ الحديث ١٠ وج ٣ ص ٢٤٦ الحديث ٢ وص ٢٥١ الحديث ٣. ولاحظ معلق عليه.

(٣) عوالم اللثالي: ج ١ ص ٢٤٤ الحديث ١٧٢ وص ٤٥٣ الحديث ١٨٨ وج ٢ ص ٢٥٨ الحديث ١٠ وص ٣٤٥ الحديث ١١ وج ٣ ص ٥٢٣ الحديث ٢٢. ولاحظ معلق عليه.

(٤) المبسوط: ج ٣ كتاب القراض ص ١٧٤ س ٢٣ قال: وإن ادّعى ردّه إلى مالكه إلخ.

جارية القراض، ولو كان المالك أذن له، وفيه رواية بالجواز متروكة. ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض. ولو كان في يده مضاربة فوات، فإن عيَّنها لواحد بعينه أو عرفت منفردة والآ تحاص فيها الغرماء.

أقول: إن كان صيغة التضمن مع قوله: خذ مضاربة أو قراضاً وضمانه عليك، كان الضمير في (له) راجعاً إلى المالك، لفساد العقد وعليه الأجرة للعامل. ويحتمل أن يكون قرضاً ويكون الفائدة للعامل، ويؤيده رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء (١) وإن كان مجرداً عند أحدهما بك قوله: خذه واتجره وعليك ضمانه، كان الضمير راجعاً إلى العامل وكان قرضاً إجماعاً نظراً إلى المعنى وضوئاً للعقد عن الفساد واللفظ المسلم عن الهذر.

قال طاب ثراه: ولا يبطأ العامل جارية القراض ولو كان المالك أذن له، وفيه رواية بالجواز متروكة.

أقول: الرواية إشارة إلى ما رواه الشيخ مرفوعاً إلى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: رجل سألني أن أسألكم أن رجلاً أعطاه مالا مضاربة يشتري به ما يرى من شيء، وقال: إشتري جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال، إن كان فيها وضعية فعليه، وإن كان فيها ربح فله، فللمضارب أن يبطأها؟ قال: نعم (٢) وبمضمونها أفق الشيخ في النهاية (٣) ومنع المصنف (٤)

(١) التهذيب: ج ٧ (١٨) باب الشركة والمضاربة ص ١٩٠ قطعة من حديث ٢٥.

(٢) التهذيب: ج ٧ (١٨) باب الشركة والمضاربة ص ١٩١ الحديث ٣١.

(٣) النهاية: باب الشركة والمضاربة ص ٤٣٠ س ١١ قال: ولا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يبطأها إلا أن يأذن له صاحب المال.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

والعلامة (١) وفخر المحققين (٢) لأن الإباحة إما عقد أو ملك يمين، وكلاهما مشروط بالملك، فلا يصح قبله، لإستحالة تقديم المشروط على الشرط. وفي طريق الرواية سماعة، وهو واقفي (٣)



(١) و (٢) الايضاح: ج ٢ في احكام القراض، ص ٣١٩ قال في شرح قوله قدس سره «ولو أذن له المالك في شراء أمة يطأها والأقرب المنع» مالفظة: وهو الأقرب عند والدي المصنف والاصح عندي.
(٣) طريق الحديث كما في التهذيب «الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام».

كتاب المزارعة والمساقاة

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة: فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها. وتلزم المتعاقدين، لكن لوقتاً قليلاً صريحاً، ولا تبطل بالموت. وشروطها ثلاثة:

(١) أن يكون التماء مشاعاً، تساويًا فيه أو تفاضلاً.

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة.

(٣) وأن تكون الأرض ممّا يمكن الانتفاع بها.

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره، ومع غيره إلا أن يشترط عليه زرعها بنفسه، وأن يزرع ماشاء إلا أن يُعيّن له. وخراج الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع، وكذا لو زاد السلطان زيادة.

كتاب المزارعة والمساقاة

مقدمة

المزارعة والخابرة إسمان لمعنى واحد، وهو تسليم الأرض للعمل ببعض ما يخرج منها، واشتقاقها من الأرض. والخابرة من الخبار بكسر الخاء المعجمة، وهي الأرض اللينة، ويسمى الإكار خابراً.

والمساقاة مفاعلة من السقي، وهو تسليم أصول ثابتة لها ثمرة ينتفع بها مع بقاء الأصل للعمل فيها ببعض ما يخرج منها.

ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فعموم قوله تعالى «أوفوا بالعقود» (١).

وأما السنة فروى عبدالله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع (٢) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسّم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، أتوه فأعطاهم إتياءها على أن يسمروها، على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ التمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيبرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً، فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك وإن شئتم اخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأرض (٣) وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس (٤).

وأما الإجماع فنن الفرقة المحقة لا يختلفون في جوازها، ومنع أبو حنيفة منها. والشافعي والمالك منعا المخابرة، وأجاز المساقاة.

واعلم أنّ المعاملة على الأصل ببعض ما يخرج من ثمنه على ثلاثة أضرب:

(١) المائدة: ١.

(٢) صحيح مسلم: ج ٣، كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع،

الحديث (١).

(٣) التهذيب: ج ٧ (١٩) باب المزارعة ص ١٩٣ الحديث ٢.

(٤) التهذيب: ج ٧ (١٩) باب المزارعة ص ١٩٧ قطعة من حديث ١٧.

ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع، والزارع بالخيار في القبول، فإن قبل كان إستقراره مشروطاً بسلامة الزرع. وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة.

وتكره إجارة الأرض للمزارعة بالحنطة أو الشعير، وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرهما به إلا أن يحدث فيها حدثاً، أو يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به.

مزارعة، ومساقاة، وقراض، وقد عقد المصنف للأولين كتاباً واحداً، وللثالث كتاباً بـإنفراده، وقد مر.

قال طاب ثراه: ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع، والزارع بالخيار في القبول، فإن قبل كان إستقراره مشروطاً بسلامة الزرع.

أقول: قال في الصحاح: الخرص حرز ماعلى النخل من السرأوالرطب تمرأ، والإسم الخرص بالكسر (١).

وعند الفقهاء: الخرص حرز الثمرة على رؤوس النخل، أو سنبل الزرع تمرأ وغلة، وهو نوع من التقبيل والصلح وليس بيعاً، قال الشيخ: من زارع الأرض على ثلث أو ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلة، ثمرة كانت أو غيرها، فإن رضي المزارع بما خرص أخذها، وكان عليه حصة صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان الباقي له، فإن هلكت الغلة بعد الخرص بأفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء (٢) وأنكرها ابن ادريس، وقال: الذي ينبغي تحصيله أنه لا تخلو أن يكون قد باع حصته من الغلة أو الثمرة بمقدار في ذمته من الغلة أو الثمرة، أو باعه الحصة بغلة من هذه الأرض، فعلى الوجهين معاً البيع باطل، لأنه

(١) الصحاح: ج ٣ ص ١٠٣٥ وليس فيه (البس).

(٢) النهاية: باب المزارعة والمساقاة ص ٤٤٢ س ٢ قال: ومن زارع أرضاً الخ.

داخل في المزابنة والمحاكلة، وكلاهما باطلان. وإن كان ذلك صلحاً لا بيعاً، فإن كان ذلك بغلة أو ثمرة في ذمة الإكراه الذي هو المزارع، فإنه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية أو الأرضية. وإن كان ذلك الصلح بغلة من تلك الأرض، فهو صلح باطل، لدخوله في باب الغرر، لأنه غير مضمون (١) والأصحاب على موافقة الشيخ، والمستند صحيحة محمد وعبيد الله الحلبيين عن الصادق عليه السلام (٢) ومثلها ما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب (٣) وقال فخر المحققين طاب ثراه: الخرص لا يملك ولا يضمن (٤) فكأنه نظر إلى ما قاله ابن إدريس، وإلى ما ورد من الروايات وفتاوى الأصحاب فلم يبطله رأساً ولم يقل بلزومه، وفائدته عنده إباحة التصرف، فلوزاد كان للمالك أن يرجع بالزيادة، وإن نقص لم يكن على الزارع أن يدفع أكثر من حصته الأصلية، ولا يجب عليه ما اقتضاه الخرص من القدر المعين. والأقرب للزوم، لأنه نوع صلح، فهو عقد، فيجب الوفاء به، وزوى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يمضي ما خرس عليه في النخل؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان أفضل مما خرس عليه الخارص، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم (٥).

وفيه فوائد

(أ) إستقلال من خرس عليه، سواء كان شريكاً بالابتياح أو المزارعة،

(١) الشرائع: باب المزارعة ص ٢٦٧ س ٢٣ قال: والذي ينبغي تحصيله الخ.

(٢) التهذيب: ج ٧ (١٩) باب المزارعة ص ١٩٣ الحديث ١. (٣) تقدم آنفاً.

(٤) الإيضاح: ج ٢، في أحكام المزارعة ص ٢٨٩ س ١٦ قال: بعد نقل قول الشيخ وابن إدريس:

والاصح أنه إباحة فلا يحتاج إلى عقد جديد، أو إباحة جديدة الخ.

(٥) التهذيب: ج ٧ (١٩) باب المزارعة، ص ٢٠٥ الحديث ٥١.

بالتصرف من دون إذن شريكه.

(ب) فراغ المقتبل الخارص من المعاملة وقرار نفسه على القدر الذي وقع عليه التقبيل.

(ج) ملك المخروص عليه الزيادة إن حصلت، وضمانه النقيصة.

تنبيهان

(أ) إنما يجوز التقبيل بعد بلوغ الزرع وصورته سنبلاً، لا قبله. وفي الثمرة هل يشترط بلوغها أم يكفي ظهورها؟ الأقرب الأول كما ذكره الشيخ في النهاية (١) على ما حكيناه عنه، ولأنه المعروف عند أهل اللغة كما حكيناه عن الجوهري، ولأنه قبل البلوغ ادخل في باب الغرر، فيكون ممنوعاً، فعلى هذا يجب الزكاة على من بلغ نصيبه نصاباً دون الآخر.

(ب) لو تلف بأفة سماوية كتغير الأهوية وتأخير المياه، فيسقط عن المقتبل بما قوطع عليه، بخلاف ما لو أخذه ظالم، أو كان تلقه بتفريط الزارع في السقي حتى نزل الماء عنه بعد تمكنه، فانه يجب عليه الوفاء بالحصصة المضمونة، وله مطالبة الظالم.

فرع

يشترط كون الحصصة مشاعة، فلو شرط أحدهما قدراً معيناً لم يصح. ولو شرط اخراج البذر من الحاصل أولاً والباقي بينهما، أطلق المصنف المنع (٢) ونصّ الشيخ في المبسوط (٣) وجماعة من الأصحاب كالقاضي وابن ادریس والعلامة في المختلف على

(١) النهاية: باب المزارعة والمساقاة ص ٤٤٢ س ٢ قال: ومن زارع أرضاً على ثلث أو ربع وبلغت

الغلة إلى أن قال: ثمرة كانت أو غيرها.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) الظاهر أن المبسوط غلط، والصحيح «النهاية» لاحظ المختلف: في المزارعة ص ١١ س ٢٥ قال:

وأما المساقاة: فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها، ويلزم المتعاقدين كالأجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد. ولا تبطل بموت أحدهما على الأ شبه إلا أن يشترط تعيين العامل. وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاءه، ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً. ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة، وعلى المالك بناء الجدران، وعمل النواضح، وخراج الأرض إلا أن يشترط على العامل. ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة، فلو اختص بها أحدهما لم تصح. وتملك بالظهور. وإذا إختل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل الأجرة. ويكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة. ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تتلف الثمرة.

جوازه (١) (٢) (٣) (٤).

قال طاب ثراه: وتصح المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعدها إذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت أحدهما على الأ شبه، إلا أن يشترط تعيين العامل.

قال الشيخ في النهاية إذا شرط المزارع النخ.

(١) النهاية: باب المزارعة والمساقاة، ص ٤٤٠ من ٢ قال: فإن كان شرط المزارع أن يأخذ بذره النخ.
(٢) المهذب: ج ٢ باب المزارعة والمساقاة ص ٧ قال: فإن شرط المزارع على صاحب الأرض أن يأخذ البذر قبل القسمة النخ.

(٣) السرائر: باب المزارعة ص ٢٦٦ من ٢٤ قال عند نقل قول الشيخ «فإن كان شرط المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة»: قال محمد بن ادریس: إلى أن قال: إذا لم يكن شرط أن يأخذه قبل القسمة النخ.

(٤) المختلف: في المزارعة ص ١١ قال بعد نقل قول ابن ادریس: لأنه إذا لم يشترط اخراج البذر النخ.

أقول: هنا مسائل:

الأولى: محل المساقاة كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والكرم، ولا يجوز على ماليس له أصل كالفجل والجزر. وهل يجوز على ما بقي له أصل ينتفع به مرة بعد أخرى، لكنه ضعيف لا ثبات له كالكراث والهندباء وسائر ما يجز كالنعناع والسلق؟ قال في الخلاف: نعم (١) والأكثر أن على المنع، لأنها معاملة، فيقتصر منها على موضع الإجماع.

والورق في الحناء والتوت في معنى الثمرة، ومنع في المبسوط من المساقاة على التوت المذكور (٢) ولا يجوز على الباذنجان وإن بقي أصله في الأرض لضعفه، فالحق بالزرع. الثانية: تعتبر فيها الأجل المعين الذي يحصل فيه الثمرة قطعاً، فلم يعين أجلاً، أو علم قصور المعين عن حصول الثمرة فيه كانت المعاملة باطلة، وثبتت أجرة المثل. وقال ابن الجنييد: ولا بأس بمساقاة النخل وما شاكلة سنة أو أكثر من ذلك إذا حضرت المدة أو لم يحضر (٣)، وهو متروك واحتج بصحيفة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة، فيقول: إسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما خرج قال: لا بأس (٤) وأجيب بأن نفي البأس لا يستلزم اللزوم.

(١) الخلاف: كتاب المساقاة مسألة ٣ قال: وزاد أبو يوسف فقال: تجوز المساقاة على البقل الذي يجز حزة بعد حزة وكذلك نقول.

(٢) المبسوط: ج ٣ كتاب المساقاة ص ٢٠٧ س ١٠ قال: وكل ما لا ثمرة له من الشجر كالتوت الذكر والخلاف فلا يجوز مساقاته.

(٣) المختلف: في المساقاة ص ١٤ س ٢٨ قال: وقال ابن الجنييد: ولا بأس بمساقاة النخل وما شاكلة سنة وأكثر الخ.

(٤) الفروع: ج ٥، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينها ص ٢٦٨ قطعة من حديث ٢.

الثالثة: تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة قطعاً، وهل تصح بعد ظهورها؟ قيل: لا، وهو ضعيف على إطلاقه، والمشهور الجواز إذا بقي للعامل مافيه مستزاد للثمرة وصلاحيها.

تنبيه

ولا يشترط كون الزيادة بالسقي، بل أعم، وإن انتفى السقي بالكلية. فان قيل: المساقاة مفاعلة من السقي، فلا بد من تحقيقه.

قلنا: قد يكون النخل مستغنياً عن السقي ولا يحتاج إليه، فيلزم من اشتراطه بطلان المساقاة على مثل ذلك، فيفوت المصلحة الناشئة من المشروعية، والإذن في المساقاة عام، وإنما اشتق له المساقاة، لأنه الغالب في احتياج العاملين إليه، خصوصاً أهل الحجاز لأنهم يسقون الماء من الآبار، ولنوضح ذلك في مسائل:

(أ) قال القاضي: إذا دفع إنسان إلى غيره نخلاً معاملة على أن يلقّجه فما خرج كان بينهما نصفين، ولم يشترط صاحب الأرض على العامل من العمل أو الحفظ شيئاً غير ذلك، نظر فإن كان النخل يحتاج إلى السقي والحفظ، كانت المعاملة فاسدة، فإن لّقّجه العامل كان له أجرة مثله وقيمة ما لّقّحه به، وإن كان لا يحتاج إلى حفظ ولا سقي ولا عمل غير التلقيح كانت المعاملة جائزة (١) ولم يفرق العلامة بين الأمرين وأجاز المساقاة مطلقاً واكتفى بالتلقيح (٢).

(ب) قال القاضي: فإن كان إذا سقى كان أجود للثمرة، إلا أن تركه ليس يضره كانت المعاملة أيضاً جائزة، وإن كان ترك السقي يضره وينقصه ويفسد

(١) المهذب: ج ١، كتاب المساقاة ص ٢٤١ س ٧ قال: وإذا دفع إنسان إلى غيره الخ.

(٢) المختلف: في المساقاة ص ١٥ س ١٦ قال بعد نقل قول القاضي: والوجه التسوية بين الأمرين

عملاً بالشرط.

بعضه ولا يفسد جميعه كانت المعاملة فاسدة (١) قال العلامة: والوجه عندي الصحة (٢).

(ج) قال: ولو كان ترك إشتراط التلقيح عليه واشتراط ما عداه، لما جاز، لأن تركه مضرة، وقد بقي بعض العمل على صاحب النخل، وهكذا كل عمل لا يصلح النخل إلا به ولم يشترطه على العامل (٣) قال العلامة: والوجه الجواز لما يتنا من جواز اشتراط بعض العمل على المالك (٤).

(د) وقال: لو رهن نخلاً فلما قبضه المرتهن قال له الراهن: إسقه واحفظه ولقحه، فما خرج فهو بيننا نصفان، ففعل ذلك، كان الخارج لصاحب النخل والمعاملة فاسدة، وكان للمرتهن أجرة مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ، لأن ذلك يلزمه في حق كونه مرتهناً، والجواز كما لو عامل غيره بإذن المرتهن (٥) وهو اختيار العلامة (٦).

(هـ) قال الشيخ: إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل معه رب المال، فالمساقاة باطلة، لأن موضوع المساقاة على أن من رب المال المال، ومن العامل العمل، كالقراض،

(١) المذهب: ج ٢ كتاب المساقاة ص ٢٤ س ١٢ قال: فإن كان إذا سقى الخ.

(٢) المختلف: في المساقاة ص ١٥ س ١٩ قال بعد نقل قول القاضي: والوجه عندي الصحة على ما تقدم.

(٣) المذهب: ج ٢ كتاب المساقاة ص ٢٤ س ١٤ قال: ولو كان ترك إشتراط التلقيح عليه الخ.

(٤) المختلف: في المساقاة ص ١٥ س ٢٠ قال بعد نقل قول القاضي: والوجه الجواز الخ.

(٥) المذهب: ج ٢ كتاب المساقاة ص ٢٥ س ١١ قال: وإذا رهن انسان عند غيره ارضاً ونخلًا بدين له عليه الخ.

(٦) المختلف: في المساقاة ص ١٥ س ٢٤ قال: والحق صحة هذه المعاملة كما لو عامل غيره بإذن المرتهن.

فإذا اشترط على رب المال العمل بطل كالقراض (١) واختار المصنف الجواز (٢)
قال العلامة: والوجه عندي صحة ذلك، لأنّ الشيخ سوغ أن يشترط العامل على
المالك على أن يعمل معه غلامه، وأن يكون على المالك بعض العمل لأنّه لا مانع من
ذلك، وهذا نفس ذلك (٣).

(و) لو شرط العامل خروج أجره أجراء الذين يستعان بهم كالناطور (٤)
والصاعور (٥) من الثمرة، قال في المبسوط: بطل العقد، لأنّ المساقاة موضوعة على أن
من رب المال، المال، ومن العامل العمل، وإذا شرط أن يكون أجره الاجراء من
الثمرّة كان على رب المال، المال والعمل معاً، وهذا لا يجوز (٦) وبالجواز قال
المصنف (٧) والعلامة (٨) إذا بقي للعامل عمل. والحاصل أنه متى بقي للعامل عمل
ينتفع به الثمرة، ولو في ابقائها وحفظها، كان المساقاة جائزة، فعلى هذا لو صار رطباً
تاماً، وهي مفتقرة الى الجذاذ والتشميس والكيس في الظروف، جازت المساقاة
عليها، لأنّ الضرورة المسوغة للمشروعية، هي المحوجة الى العامل، وكما يتحقق قبل

(١) المبسوط: ج ٣ كتاب المساقاة، ص ٢١١ س ١٥ قال: وإذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب
المال معه الخ. (٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في المساقاة ص ١٤ س ١٠ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: والوجه عندي صحة
ذلك الخ.

(٤) الناطر والناطور حافظ الكرم والنخل أعجمي قاله في القاموس - مجمع البحرين لغة - نظر.

(٥) لم نعر عليها في مظانها.

(٦) المبسوط: ج ٣ كتاب المساقاة ص ٢١٧ س ٢١ قال: إذا ساقاه على أن أجره الاجراء الذين
يعملون الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) المختلف: في المساقاة ص ١٤ س ٢٨ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: والأقوى عندي الجواز
إذا بقي للعامل الخ.

الظهور يتحقق بعده، بل ربما كانت الحاجة أمس، لأن المالك قد لا يتمكن من مباشرتها، وفي تركها فساد لها، وقد يتعذر الاجارة والجمالة، والمساقاة أتم منها وأقوى في حرص العامل على الحفظ والعمل، فيشرع ذلك تحصيلاً للمصلحة الخالية عن معارضة مفسدة يمنع من المشروعية.

الرابعة: قال الشيخ: على العامل كلما فيه المستزاد، كاللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه، والجذاذ وحفظها في رؤوس النخل وغيره حتى يقسم (١) وعليه الأكثر، وقال ابو علي: وكل حال يصلح بها الثمرة والزرع فعلى الساقى عملها إلى أن تبلغ الثمرة، والزرع إلى حال يؤمن عليها من الفساد، فاذا بلغت صار شريكاً ولم يجب عليه من العمل شيء إلا بقسطه إلا أن يشترط عليه (٢).

الخامسة: لا يبطل هذا العقد بموت أحدهما، لأنه من العقود اللازمة، بل يقوم وارث كل منهما مقامه، كالاجارة. ومن قال بطلانه في الإجارة أبطل به هنا، ومن لا، فلا، نعم لو عين المالك العامل ومات، بطلت المساقاة، لأن العقد لم يتناول غيره. السادسة: يكره أن يشترط المالك على العامل مع الحصنة شيئاً من ذهب أو فضة، لجواز أن يكون الخارج من الثمرة بقدر المشروط أو أقل، فيكون عمله ضائعاً، ويصح الشرط لكشفه مراعى كالتقيل، فاذا تلفت الثمرة، بطل الشرط، ولم يجب الوفاء، وكذا لو لم يتفق الاطلاع في المدة المشروطة لم يجب الوفاء بالمال.

(١) المبسوط: ج ٣ كتاب المساقاة، ص ٢٠٩ س ١٩ قال: كلما كان مستزاداً في الثمرة كان على العامل إلى قوله: حتى يقسم. ولا يخفى أن المصنف قدس سره اختصر كلام الشيخ، فلاحظ.

(٢) المختلف: في المساقاة ص ١٤ س ٣٥ قال: وقال ابن الجنييد: وكل حال يصلح بها الثمرة الخ. والحمد لله رب العالمين كما هو أهله ومستحقه، حمداً يضاهي حمد ملائكته المقربين وأهل السماوات والأرضين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الأجددين الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين قد فرغت منه عشية يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر محرم الحرام من شهر سنة ١٤٠٩ هـ. ق.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المطالب

كتاب الصوم

وفيه بيان أمور:

الأول: الصوم

٥

في تعريف الصوم

١٠

في نية النذر المعين

١١

في وقت النية للصوم المندوب

١٨

في تقديم النية على هلال شهر رمضان

٢٠

في من صام بنية الواجب يوم الشك

الثاني: فيما يمك عنه

وفيه مقصدان:

٢٤

الأول: في الإمساك عن الجماع

٢٧

بطلان الصوم وعدمه بوطء الغلام

٢٧

حكم الارتماس في الماء

٢٩

كراهة السعوط ومضغ العلك

٣١

في تحريم الحقنة بالمائع

٣٣

المقصد الثاني: في وجوب الكفارة والقضاء في الجماع قبلاً ودبراً

- ٣٤ في بيان حكم الكذب على الله ورسوله والائمة (ع)
 ٣٥ في تعمد البقاء على الجنابة
 ٣٦ في حكم الافطار بالمحرّم
 ٣٧ حكم المجنب لو انتبه ثم نام
 ٣٨ في وجوب القضاء بالحقنة وعدم وجوبه
 ٣٨ في بيان حكم من نظر الى امرأة فأمنى
 ٤٥ في تكرار الكفارة مع تغاير الأيام

الثالث: من يصحّ منه

- ٤٧ عدم صحة الصوم من المجنون والمغمى عليه
 ٤٩ في من نذر الصيام في السفر والحضر
 ٥٠ موارد صحة الصوم المنذور في السفر

الرابع: في أقسامه

- ٥٤ في هلال شهر رمضان وقبول شهادة الواحد
 ٥٧ عدم اعتبار أمور في الهلال
 ٦٧ في بيان حكم المريض
 ٧٠ في بيان حكم من مات في السفر
 ٧١ في قضاء الصوم عن المرأة
 ٧٣ لاقضاء على الأنثى اذا كانت أكبر أولاد الميت
 ٧٧ في حكم من نسي غسل الجنابة حتى آخر الشهر
 ٧٩ حكم القاتل في أشهر الحرم

الخامس: في اللواحق

- ٨١ يشترط تبييت النية في السفر
 ٨٣ حدّ الترخص

٨٤

حكم الشيخ والشيخة

كتاب الاعتكاف

٩٣

تعريف الاعتكاف

٩٦

أماكن الاعتكاف

٩٨

أحكام المعتكف

١٠١

في مضي يومان على المعتكف

١٠٣

ما يستحب عمله للمعتكف

١٠٩

فيما يحرم على المعتكف

١١١

مفسدات الاعتكاف



مركز تحريـر الحج والعمرة

وفيه مقدمات:

المقدمة الأولى

١١٧

في تعريف الحج

المقدمة الثانية

١٢٠

حكم من لم يستطع الحج بسبب الكبر وغيره

١٢٢

في شرائط الحج

١٢٣

في من مات وقد استقر عليه الحج

١٢٥

في من نذر غير حجة الإسلام

١٢٦

لو نذر أن يحج ماشياً

- ١٣٢ لا يجوز للنائب العدول من حج التمتع الى غيره
 ١٣٣ لو شرط المنوب على النائب شرطاً
 ١٣٥ فيما لو صد المنوب قبل اكمال الحج
 ١٣٧ حكم الطواف عن الغير
 ١٣٨ حكم من حصل على مال لميت وعليه حجة
 ١٤٢ في من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى مندورة
 المقدمة الثالثة
 ١٤٤ حدود المتمتع عن مكة
 ١٤٦ شروط حج التمتع
 ١٥١ موارد العدول في الحج
 ١٥٢ في بيان مستحبات البدنة
 ١٥٣ حكم القارن والمفرد في الطواف
 ١٥٦ في كيفية بطلان متعة القارن والمفرد
 المقدمة الرابعة
 ١٥٧ حكم من نسي الإحرام

أما المقاصد فثلاث:

المقصد الأول: في أفعال الحج

- ١٦١ وجوب رمي الجمار والحلق
 القول في الإحرام:
 مقتضات الاحرام
 ١٦١ جواز تقديم الغسل على الميقات
 ١٦٣ حكم التلبيات الأربع
 ١٦٤

- ١٦٦ في صورة التلبية
- ١٦٨ عدم جواز لبس الحرير للمرأة في الحج
- ١٧٠ مكان تلبية المعتمر بالمتعة
- ١٧١ حكم التقصير قبل الاحرام نسياناً
- ١٧٢ تعمّد الاحرام قبل التقصير
- ١٧٤ حرمة استعمال الطيب
- ١٧٨ حرمة لبس المخيط للرجال
- ١٧٩ حكم الغلالة للحائض
- ١٨٠ حكم لبس الخف
- ١٨١ حرمة الاكتحال بالسواد
- ١٨٦ كيفية إحرام المرأة
- القول في الوقوف بعرفات :**
- ١٨٩ حكم من لم يدرك عرفات نهراً
- القول في الوقوف بالمشعر:**
- ١٩٢ استحباب الصعود على جبل قزح
- ١٩٣ في أماكن التقاط حصى الجمرات
- القول في مناسك منى يوم النحر:**
- ١٩٥ في أحكام الهدى
- ١٩٧ في أوصاف الهدى
- ١٩٩ حكم فاقد الهدى
- ٢٠١ أحكام الحلق
- القول في الطواف:**
- ٢٠٤ حكم القران بين طوافين



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

- ٢٠٦ في من ترك الطواف عمداً
- ٢٠٨ حكم من نسي طواف الزيارة
- ٢٠٨ جواز تقديم طواف النساء
- ٢٠٩ في من طاف وعليه برطلة
- ٢١١ بيان حكم من نذر الطواف على أربع
- القول في السعي:
- ٢١٣ في من ظن اتمام سعيه
- القول في أحكام منى:
- ٢١٦ أحكام المبيت بمنى
- ٢٢٠ التكبير بمنى واجب أم مستحب؟
- المقصد الثاني: في العمرة
- ٢٢٣ حكم الاتيان بأكثر من عمرة في السنة
- المقصد الثالث: في اللواحق
- الأول: في الإحصار والصدّة
- ٢٢٥ تعريف الحصر
- ٢٢٦ وجوب الهدى على المصدود
- ٢٢٧ حكم هدى المصدود المشروط خله
- ٢٢٩ في اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل
- ٢٣٠ المحصر الذي لم يذبح هديه
- ٢٣٢ حكم القارن إذا أحصر
- ٢٣٣ ما يستحب عمله للمحصر
- الثاني: في الصيد:
- ٢٣٥ في حكم قتل الأسد

- ٢٣٦ حكم قتل حمار الوحش
- ٢٣٧ التخيير في كفارة قتل الظبي
- ٢٣٨ في كفارة الثعلب والارنب
- ٣٤٠ في كفارة بيض الطيور
- ٢٤٣ تعريف الحمام
- ٢٤٤ كفارة قتل الدراج
- ٢٤٥ حكم من رمى صيداً
- ٢٤٨ كفارة يد الغزال
- ٢٥٠ حكم من ضرب طيراً على الأرض
- ٢٥١ حكم من أغلق على حمام
- ٢٥٢ في تنفير حمام الحرم
- ٢٥٣ حكم لو تكرر الصيد عمداً
- ٢٥٥ لو اشترى محلّ بيضاً محرّم
- ٢٥٩ لو اضطرّ المحرم الى أكل صيد أو ميتة
- ٢٦١ في حكم الصيد المملوك
- ٢٦٧ حكم من لا يتمكّن من الفداء
- ٢٦٨ كراهة الصيد لمن يومّ الحرم
- ٢٦٨ كراهة صيد حمام الحرم في الحلّ
- ٢٧١ لا يملك المحلّ صيداً في الحرم
- الثالث: المحظورات على المحرم:
- ٢٨٢ حكم المستمني
- ٢٨٣ حكم من جامع أمته المحرمة
- ٢٨٤ في من طاف خمسة أشواط من طواف النساء ثم واقع



مركز تحقيقات كالمپوتر علوم اسلامی

- ٢٨٥ في حكم من عقد لمحرم على امرأة
 ٢٨٧ كفارة التطيب بالدهن
 ٢٨٩ في قلع شجر الحرم

كتاب الجهاد

وفيه امور:

الأول: من يجب عليه

- ٢٩٥ تعريف الجهاد
 ٢٩٨ فيمن نذر شيئاً الى المراقبة
 ٢٩٩ حكم المأخوذ من الغير للمراقبة

الثاني: في من يجب جهادهم

- ٣٠٠ في حكم أموال البغاة
 ٣٠٢ لا تؤخذ الجزية من الصبيان
 ٣٠٣ في أن تقدير الجزية راجع الى الامام (ع)
 ٣٠٦ جواز وضع الجزية على الرؤوس
 ٣٠٨ حكم الذمي لو أسلم قبل حلول الجزية
 ٣١١ لا يجوز الفرار في حالة ضعف العدو
 ٣١٢ حكم إلقاء السم في بلاد المشركين
 ٣١٣ وجوب الكفارة على قاتل المسلم في حالة تترس العدو بالأسارى المسلمين

الثالث: في التوابع

- ٣١٤ قسمة الفيء
 ٣١٥ نصيب الأعراب من الغنيمة

- ٣١٦ حكم أموال المسلمين المرتجعة من العدو
 ٣١٨ في حكم دفن الحرى
 ٣١٩ حكم العبد لو أسلم قبل مولاه.

الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٣٢١ تعريف المعروف
 ٣٢٥ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٣٢٥ في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني

كتاب التجارة

وفيه فصول:

الأول: فيما يكتسب به

- ٣٣٣ تعريف التجارة
 ٣٤٦ في تجارة الأبوال
 ٣٤٧ حكم بيع كلب الماشية
 ٣٤٩ حرمة بيع السلاح لأعداء الدين
 ٣٥٠ في حكم بيع السباع
 ٣٥٢ الأجرة على عقد النكاح
 ٣٥٣ بيان حكم أموال المحاويج

الثاني: في البيع وآدابه

- ٣٥٥ تعريف البيع
 ٣٥٦ في بيع الفضولي
 ٣٥٨ صحة البيع قبل الاختبار

- ٣٦٠ في بيع سمك الآجام
 ٣٦١ حكم المبيع الفاسد
 ٣٦٢ في تسليم المبيع
 ٣٦٤ بيع حاضر لباد
 ٣٦٦ في بيان حكم النجش
 ٣٦٧ في بيان حكم الاحتكار

الثالث: في الخيار

- ٣٧٢ الخيار ثابت للمشتري
 ٣٧٤ خيار الغبن
 ٣٧٩ في من باع ولم يقبض الثمن
 ٣٨٣ لو اشترى ما يفسد في يومه
 ٣٨٤ في ان المبيع يملك بالعقد



الرابع: في لواحق البيع

- الأول: النقد والنسيئة:
 ٣٨٦ أحكام بيع النسيئة
 ٣٨٨ الزيادة والنقص في بيع النسيئة
 ٣٨٩ في ان المشتري لو لم يخبره البائع بالاجل
 ٣٩٠ بيع المراجعة
 ٣٩٢ أجرة الدلال
 الثاني: ما يدخل في المبيع:
 ٣٩٤ حكم الأرض المباعة اذا كان فيها نخل
 ٣٩٦ بيع الشجرة المثمرة
 الثالث: في القبض:

- ٣٩٩ كراهة بيع ما لم يقبض
الرابع: في الشروط:
- ٤٠١ فيما لو اشترط العتق في بيع العبيد
- ٤٠٨ لو اشترط على المشتري ان الامة لا تباع
- ٤٠٩ في نقصان الأرض بعد بيعها
- الخامس: في العيوب:
- ٤١٢ فيما لو وجد عيب في الصفقة
- ٤١٤ في التصرية
- ٤١٧ في العيوب
- الخامس: في الربا
- ٤١٩ حكم الجاهل بجرمة الربا
- ٤٢١ جواز التفاضل في المبيع
- ٤٢٣ عدم ثبوت الربا في موارد
- ٤٢٥ اختلاف البلدان في البيع
- ٤٢١ حكم بيع الرطب بالتمر
- ٤٢٧ حكم بيع الزبيب بالعنب
- ٤٢٩ الربا بين المسلم والذمي
- ٤٣٠ الكلام في الصرف
- ٤٣٠ تعريف الصرف
- ٤٣٠ شروط الصرف
- ٤٣١ حكم تحويل الدينار الى دراهم
- ٤٣٤ بيع المراكب والسيوف مع الضميمة
- السادس: في بيع الثمار
- ٤٣٥ في بيع ثمار التحيل

- ٤٣٧ في بيع البستان
- ٤٣٨ حكم بيع المزبنة
- ٤٤٤ جواز الأكل من ثمرة النخل للمار عليها
- السابع: في بيع الحيوان
- ٤٤٦ بيع الأمة الحامل
- ٤٤٧ حكم استثناء جزء من الحيوان في البيع
- ٤٤٩ حكم اشتراط الربح دون الخسارة على الشريك
- ٤٥٠ عدم تملك المملوك
- ٤٥٢ في استبراء الأمة ووطئها
- ٤٦٠ في رد الأمة العاقر على البائع
- ٤٦١ حكم الجارية المسروقة من أرض الصلح
- ٤٦٣ فيمن دفع مالاً لغيره لشراء نسمة
- ٤٦٤ لو اشترى عبداً من عبيدين فأبقى أحدهما ورده
- ٤٦٦ بيع العبد الغير معين
- ٤٦٧ حكم الشريك اذا وطأ الأمة
- ٤٦٩ لو باع المملوك المأذونان كل منهما صاحبه

الثامن: في السلف

- ٤٧٢ تعريف السلف
- وفيه امور:
- الأول: في شروط السلف:
- ٤٧٣ صحة السلف لو كان الثمن ديناً على البائع
- ٤٧٤ يشترط في الكيل والوزن التقدير في الثمن

الثاني: في أحكام السلف:

- ٤٧٦ حكم اشتراط تأجيل الثمن في السلف
٤٧٧ السلف في الأغنام

الثالث: في لواحق السلف:

- ٤٧٩ القسم الأول: في دين المملوك
٤٧٩ حكم دين المملوك المعتق
٤٨١ حكم دين المملوك المأذون له في التجارة
٤٨٢ القسم الثاني: في القرض
٤٨٢ حكم المستدين بغياب صاحب الدين
٤٨٣ حكم الذمي لو اسلم وعليه دين
٤٨٤ لو بيع الدين باقل من قيمته لم يلزم المغيرم
٤٨٧ في أجرة الكيال والوزان

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی
كتاب الرهن

- ٤٩١ تعريف الرهن
٤٩٢ اشتراط الاقباض في الرهن
٤٩٤ تصرف الراهن في الرهن
٤٩٧ وقوف العتق على إجازة المرتن
٤٩٨ يجوز للمرتن استيفاء دينه من الرهن
٤٩٩ حكم الرهن اذا كان دابه
٥٠١ ضمان المرتن قيمة الرهن
٥٠٢ حكم الاختلاف في تلف العين

- ٥٠٣ حكم الاختلاف في قدر الدين
٥٠٥ حكم الاختلاف بين الرهن والوديعة

كتاب الحجر

- ٥١١ تعريف الحجر
٥١٢ في سنين البلوغ
٥١٥ في الرشد
٥١٦ لا يوصي المريض بأكثر من الثلث

كتاب الضمان

مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

- أقسام الضمان
٥٢١ تعريف الضمان
٥٢٤ فيما لو أنكر المضمون عنه
٥٢٥ الضمان المعجل
٥٢٦ صحة الضمان مع جهل الكمية
٥٢٨ القسم الثاني: الحوالة
٥٢٨ شروط الحوالة
٥٢٩ حكم المحيل إذا لم يبرئه المحتال
٥٣٠ القسم الثالث: الكفالة
٥٣٠ هل يشترط الأجل في الكفالة؟
٥٣١ لزوم المال على الكفيل

كتاب الصلح

٥٣٥ تعريف الصلح

كتاب الشركة

٥٣٤ تعريف الشركة

٥٤٧ لا يلزم الشرط في زيادة الربح

كتاب المضاربة

٥٥٦ يشبث الربح إذا اشترطه العامل

٥٥٩ شروط المضاربة

٥٦٠ اختلاف الشريكان في تلف رأس المال

٥٦١ لا يجوز للعامل وطء جارية القراض

كتاب المزارعة والمساقاة

٥٦٥ تعريف المزارعة والمساقاة

٥٦٧ يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع

٥٧٠ صحة معاملة المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعدها

جمعہ اری انوال
مرکز تحقیقات کامپیو ری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیو ری علوم اسلامی

